

# فَتْحُ الْوَهَّابِ

## بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَيْنُ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى  
زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّنَيْكِيِّ  
(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةٍ نُسَخٍ مِنْهَا أُسْتُخَانٌ فِي عَصْرِ الْوَلْفِ وَشُخَّةٌ قُوِلَتْ عَلَى نُسَخِهِ،  
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ أَلْبُ التَّابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ الْمُنْتَخَبَةِ مِنْ حَاشِيَتِي الْعَمَلِ  
وَالْبَحْرِيِّ وَشَرَحِ الرُّوضِ وَالنُّحْفَةِ وَالتَّهَامَةِ وَالْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَقَّقَ عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سَمِيظَ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

دارُ الصِّبْيَانِ

للنشر والتوزيع  
الكويت

عَلَمُ الْإِحْيَاءِ الْبَرَّانِي

والخدمات الرقمية  
لندن - مصر



فَتَحَّ الوَهَّابُ

بِشْرَحٍ مَنَهْجِ الطَّلَّابِ

٣

دار الضيافة والتوزيع

والخدمات التوثيقية



جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts(ILM)

1155726



تخيار: الفرق وعينات لرقية



دار الضيافة والتوزيع

دار الضيافة والتوزيع

والخدمات التوثيقية



الكويت - حولي - شارع الجسرين البصري

ص. ب. ١٣٤٦ مولي

الرياض البريدي، ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تفان: ٠٠٩٦٥٥٠٤٩٩٢١٠

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 5-3-85365-978-977

info@ilmarabia.com

Dar\_aldeyaa2@yahoo.com

Abdou20203@hotmail.com

www.daraldeyaa.net

## الموزعون المعتمدون

- ٢ دولة الكويت  
دار الضيافة للنشر والتوزيع - حولي  
تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تفان: ٥٠٤٩٩٢١٠
- ٢ جمهورية مصر العربية  
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة  
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٣٩٤٨  
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٢٥٨٣٢
- ٢ المملكة العربية السعودية  
مكتبة الرشد - الرياض  
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض  
مكتبة المنهي - الدمام  
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠  
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧٣٠  
هاتف: ٨٢٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
- ٢ المملكة المغربية  
مكتبة دار الأمان - الرباط - ٤ زقة المأمونية  
هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٢٧٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٧٨٦
- ٢ المملكة الأردنية الهاشمية  
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان  
هاتف: ٠٠٦٤٦٥٣٢٩ - ٠٧٨٨٢٩١٣٢٢
- ٢ جمهورية العراق  
دار التفسير - أربيل  
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥
- ٢ بريطانيا - بريطانيا  
مكتبة سفينة النجاة  
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤  
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- ٢ الجمهورية اليمنية  
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم  
هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٧٦١٢٣٧٩٣٥
- ٢ الجمهورية التركية  
مكتبة الإرشاد - إسطنبول  
هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٢/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- ٢ جمهورية داغستان  
مكتبة ضياء الإسلام  
مكتبة الشام - خاسافيورت  
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٢٠٣٠٦  
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥
- ٢ الجمهورية العربية السورية  
دار الفجر - دمشق - حلبوني  
هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٢
- ٢ الجمهورية السودانية  
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار  
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ٢ دولة ليبيا  
مكتبة الوحدة - طرابلس  
شارع عمرو ابن العاص  
هاتف: ٠٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

# فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحٍ مِنْهُجِ الطُّلَّابِ

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى  
زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ السُّنِّيَّيْ  
(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةِ سُخْرِ مِنْهَا سُخْرَتَانِ فِي عَصْرِ الْمَوْلَفِ وَسُخْرُهُ قُوْبَلَتْ عَلَى نُسخَتِهِ،  
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ "لُبُّ اللَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ  
وَالْبَجَيْرِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَالْخُفَّةِ وَالنَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنِيِّ وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَثَّتِي عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سُمَيْطٍ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ


كَلَامُ الضَّيَّاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ  
الْكُوَيْتِ

عَلَمُ الْأَحْيَاءِ الْبَارِئَاتِ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ  
لِلدَّن - مِصْرَ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ بِمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ ؛ كَرْكََاةٍ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

### ( كِتَابُ الْفَرَائِضِ )



أَيُّ: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ، جَمْعُ: فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ ، أَيُّ: مُقَدَّرَةٌ ؛  
لَمَّا فِيهَا مِنْ السَّهَامِ الْمُقَدَّرَةِ ، فَعُلِّبَتْ عَلَى غَيْرِهَا .  
وَالْفَرَضُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ .

وَشَرْعًا: هُنَا نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِلْوَارِثِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتُ الْمَوَارِيثِ ، وَالْأَخْبَارُ ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :  
«الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ يَحْتَاجُ - كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ الْأَصْحَابِ - إِلَى ثَلَاثَةِ عُلُومٍ :  
عِلْمِ الْفُتُوَى ، وَعِلْمِ النَّسَبِ ، وَعِلْمِ الْحِسَابِ .



(يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ مَيْتٍ) وَجُوبًا (بِ):

﴿ مَا ، أَيُّ: بِحَقِّ (تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ) مِنْهَا ، لَا بِحَجَرٍ <sup>(١)</sup> .

وَالْعَيْنَ <sup>(٢)</sup> الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ ( ؛ كَ:

□ زَكَاةٍ ) ، أَيُّ: كَمَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَرْهُونِ بِهَا .

(١) قيد ، أي: لا بسبب حجر الحاكم بالفلس ، أي: في الحياة .

(٢) أشار بهذا إلى أن قوله: "كزكاة" مثال للعين ، لا للحق الذي تعلق بها ، ومن ثم أول الشارح قوله:

"كزكاة" بقوله أي: "كمال" ... إلخ ؛ ليناسب ما بعده .

وَجَانٍ، وَمَرْهُونٍ، وَمَا مَاتَ مُشْتَرِيَهُ مُفْلِسًا، فَبِمُؤْنِ تَجْهِيزِ مُمَوَّنِهِ بِمَعْرُوفٍ،  
فَدَيْنِهِ، فَوْصِيَّةٍ مِنْ ثُلْثِ بَاقٍ، وَالْبَاقِي لَوْرَثَتِهِ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ (وَجَانٍ) ؛ لِتَعَلُّقِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ .

□ (وَمَرْهُونٍ) ؛ لِتَعَلُّقِ دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ .

□ (وَمَا) ، أَي: وَمَبِيعِ (مَا مَاتَ مُشْتَرِيَهُ مُفْلِسًا) بِثَمَنِهِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ

- ؛ كَكِتَابَتِهِ - ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ فَسْخِ الْبَائِعِ بِهِ ؛ سِوَاءِ أَحْجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَمْ لَا .

أَمَّا تَعَلُّقُ الْعُرْمَاءِ بِالْأَمْوَالِ بِالْحَجْرِ ؛ فَلَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَقِّهِمْ ، بَلْ بِمُؤْنِ التَّجْهِيزِ

كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْأَصْحَابِ فِي الْفَلَسِ .

﴿ فَبِمُؤْنِ تَجْهِيزِ مُمَوَّنِهِ ؛ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "بِمُؤْنَةِ

تَجْهِيزِهِ" - (بِمَعْرُوفٍ) بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ

مِنْ إِسْرَافِهِ وَتَقْتِيرِهِ . وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (فَ) بِقَضَاءِ (دَيْنِهِ) الْمُطْلَقِ الَّذِي لَزِمَهُ ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ .

﴿ (فَ) بِتَنْفِيدِ ( ، وَصِيَّةٍ ) ، وَمَا أَلْحَقَ بِهَا ؛ كَعَتَقِ عُلُقَ بِالْمَوْتِ ، وَتَبَرُّعِ نُجْزٍ

فِي مَرَضِ الْمَوْتِ (مِنْ ثُلْثِ بَاقٍ) ، وَقَدِّمَتْ عَلَى الْإِزْثِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ ﴿ [النساء: ١١] ؛ وَتَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ ، كَمَا فِي الْحَيَاةِ .

وَ"مِنْ" (١) "لِلْإِبْتِدَاءِ ؛ فَتَدْخُلُ الْوَصَايَا بِالْثُلْثِ وَبِبَعْضِهِ .

﴿ (وَالْبَاقِي) مِنْ تَرَكَّتِهِ مِنْ حَيْثُ التَّسَلُّطُ عَلَيْهِ بِالتَّصَرُّفِ (لَوْرَثَتِهِ) عَلَى مَا



## بِقَرَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وِلَاءٍ، أَوْ إِسْلَامٍ.

فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

يَأْتِي بَيَانُهُ.



وَلِلْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَابٌ؛ لِأَنَّهُ:

إِمَّا (بِقَرَابَةٍ) خَاصَّةٍ (، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وِلَاءٍ، أَوْ إِسْلَامٍ)، أَيْ: جِهَتِهِ؛ فَتُصَرَّفُ التَّرَكَّةُ، أَوْ بَاقِيهَا - كَمَا سَيَأْتِي - لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ عُسُوبَةً؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلْ عَنْهُ وَأَرِثْهُ»، وَهُوَ - ﷺ - لَا يَرِثُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، بَلْ يَصْرِفُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا نَهْمُ يَعْقِلُونَ عَنِ الْمَيْتِ؛ كَالْعَصْبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَصَرَفُهُ لِمَنْ وُلِدَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ<sup>(٣)</sup>، لَا لِقَاتِلِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: لأنه استحقاق بصفة، وهي: أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين؛ فإنه لا يجب استيعابهم.

(٢) فهي عسوبة مراعى فيها المصلحة، وكان قضيته جواز إعطاء القاتل والقن، لكنهم راعوا في ذلك شائبة الإرث.

(٣) عبارة م ر: "ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الإرث فيجمع بينهما، بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة".

(٤) عبارته متنا وشرحا: (أسباب التوريث أربعة بالاستقراء: قرابة - وهي: الرحم - ونكاح صحيح؛ ولو بلا وطاء، وولاء - وهي: عسوبة سببها نعمة المعتقد مباشرة أو سراية - وجهة إسلام؛ فالمسلمون عسبة من لا وارث له حائز منهم؛ لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه، وأرثته» رواه أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبان، وهو - ﷺ - لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين؛ ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة؛ فيضع الإمام تركته، أو باقيها في بيت المال إرثا؛ لتعذر إيصالها لجمعهم، أو يخص بها من يرى منهم؛ لأنه استحقاق بصفة، وهي: أخوة الإسلام فصار =

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهٍ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ: ابْنٌ وَابْنَةٌ؛ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٌ وَأَبُوهُ؛  
وَإِنْ عَلَا، وَأَخٌ مُطْلَقًا، وَعَمٌّ وَابْنَةٌ، وَابْنٌ أَخٌ لِغَيْرِ أُمَّ، وَزَوْجٌ، وَذُو وَوَلَاءٍ.  
وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ: بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ؛ وَإِنْ نَزَلَ، وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلِلْإِرْتِثِ أَيْضًا شُرُوطٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الْهَائِمِ فِي فُصُولِهِ، وَبَيَّنَّتْهَا فِي شَرْحِهَا، وَلَهُ  
مَوَانِعُ تَأْتِي.



(وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهٍ مِنَ الذُّكُورِ) بِالْإِخْتِصَارِ (عَشْرَةٌ) وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةٌ عَشْرَةٌ  
(ابْنٌ وَابْنَةٌ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٌ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَأَخٌ مُطْلَقًا)، أَي: لِابْنَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ،  
أَوْ لِأُمٍّ (، وَعَمٌّ وَابْنَةٌ، وَابْنٌ أَخٌ لِغَيْرِ أُمَّ)، أَي: لِابْنَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فِي الثَّلَاثَةِ؛ وَإِنْ  
بَعُدُوا (، وَزَوْجٌ، وَذُو وَوَلَاءٍ).

(و) الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهٍ (مِنَ الْإِنَاثِ) بِالْإِخْتِصَارِ (سَبْعٌ) وَبِالْبَسْطِ عَشْرٌ (بِنْتُ  
وَ بِنْتُ ابْنٍ؛ وَإِنْ نَزَلَ)، أَي: الْإِبْنُ (، وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ) أُمَّ أَبٍ وَأُمٌّ أُمَّ وَإِنْ عَلَتَا

= كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين؛ فإنه لا يجب استيعابهم؛ وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ  
زكاة شخص ويدفعها إلى واحد؛ لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة؛ فيعطي ذلك من شاء  
من المسلمين، لا المكاتبين، ولا كل من فيه رق، ولا الكفار، ولا القاتل؛ لأنهم ليسوا بوارثين؛  
فإن أسلموا، أو عتقوا بعد موته جاز إعطاؤهم، وكذا من ولد بعد موته، كما ذكره الأصل لما مر  
من أنه استحقاق بصفة؛ فلا يعتبر في وجوبها الاقتران كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز  
صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي، ولو أوصى لرجل بشيء فأعطي منه أي من المتروك  
شيئًا بالوصية جاز أن يعطى منه أيضًا بالإرث؛ فيجمع بين الإرث والوصية، بخلاف الوارث المعين  
لا يعطى من الوصية شيئًا بلا إجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾  
[النساء: ١١] عن وصية غيره؛ فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما إلا بالإجازة،  
وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلم يتحقق فيه وصية الشرع حتى تمتنع بسببها وصية المريض).

وَأُخْتُ ، وَزَوْجَةُ وَذَاتُ وِلَاءٍ .

فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ . . . فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ ، أَوْ الْإِنَاثُ . . . فَبِنْتُ ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ ، وَزَوْجَةُ ، أَوْ الْمُمَكِّنُ مِنْهُمَا . . . فَأَبَوَانِ ، وَابْنٌ ، وَبِنْتُ ، وَأَحَدُ زَوْجَيْنِ .

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

( ، وَأُخْتُ ) مُطْلَقًا ( ، وَزَوْجَةُ وَذَاتُ وِلَاءٍ ) .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : " ذُو وِلَاءٍ " ، وَ " ذَاتُ وِلَاءٍ " أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : " الْمُعْتِقِ ، وَالْمُعْتَقَةِ " .



( فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ . . . فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ ) ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَحْجُوبٌ بِغَيْرِ الزَّوْجِ ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَاثْنَانِ لِلْأَبِ ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ .

( أَوْ ) اجْتَمَعَ ( الْإِنَاثُ . . . فَ ) الْوَارِثُ ( بِنْتُ ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ ، وَزَوْجَةُ ) ، وَسَقَطَتْ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ ، وَذَاتُ الْوِلَاءِ بِالْأُخْتِ الْمَذْكُورَةِ ، كَمَا سَقَطَ بِهَا الْأُخْتُ لِلْأَبِ ، وَبِالْبِنْتِ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ .

وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجَةِ ، وَاثْنَا عَشَرَ لِلْبِنْتِ ، وَأَرْبَعَةٌ لِكُلِّ مَنْ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ .

( أَوْ ) اجْتَمَعَ ( الْمُمَكِّنُ ) اجْتِمَاعُهُ ( مِنْهُمَا ) ، أَي : مِنْ الصَّنْفَيْنِ ( . . . فَ ) الْوَارِثُ ( أَبَوَانِ ) ، أَي : أَبٌ وَأُمٌّ ( ، وَابْنٌ ، وَبِنْتُ ، وَأَحَدُ زَوْجَيْنِ ) ، أَي : الذَّكَرُ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ أَنْثَى ، أَوْ الْأُنْثَى إِنْ كَانَ الْمَيْتُ ذَكَرًا .

وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَصَحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ .



فَلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا .. صُرِفَتْ كُلُّهَا ، أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ انْتَضَمَ ، وَإِلَّا ..  
رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرِ زَوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا) ، أَي: الْوَرَثَةُ مِنَ الصَّنْفَيْنِ التَّرِكَةَ (.. صُرِفَتْ كُلُّهَا) إِنْ  
فُقِدُوا كُلُّهُمْ ( ، أَوْ بَاقِيهَا) - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - إِنْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ذُو فَرْضٍ  
(لِبَيْتِ الْمَالِ) إِزْتِمًا (إِنْ انْتَضَمَ) أَمْرُهُ ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَادِلًا .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يَنْتَضِمْ (.. رُدَّ مَا فَضَلَ) عَنِ الْوَرَثَةِ (عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ  
غَيْرِ زَوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا) ، أَي: فُرُوضٍ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ .

فَفِي بِنْتٍ وَأُمَّ .. يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرَضَيْهِمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأُمَّ رُبْعُهُمَا (١)  
- نِصْفُ سَهْمٍ - فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِنْ أُعْتِبَرَ مَخْرَجُ النِّصْفِ ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ  
وَعِشْرِينَ إِنْ أُعْتِبَرَ مَخْرَجُ الرَّبْعِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ ، وَتَرَجُّعُ بِالِاخْتِصَارِ عَلَى  
التَّقْدِيرَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمَّ وَاحِدٌ .

وَفِي بِنْتٍ وَأُمَّ وَزَوْجٍ ، يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِمْ سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ ثَلَاثَةٌ  
أَرْبَاعِهِ لِلْبِنْتِ ، وَرُبْعُهُ لِلْأُمَّ ؛ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرَجُّعُ بِالِاخْتِصَارِ  
إِلَى سِتَّةٍ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمَّ ثَلَاثَةٌ .

وَفِي بِنْتٍ وَأُمَّ وَزَوْجَةٍ ، يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِنَّ خَمْسَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ،  
لِلْأُمَّ رُبْعُهَا سَهْمٌ وَرُبْعٌ ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ ، وَتَرَجُّعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى  
اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْأُمَّ سَبْعَةٌ .

وَلَوْ كَانَ ذُو الْفَرْضِ وَاحِدًا ؛ كَبِنْتٍ .. رُدَّ عَلَيْهَا الْبَاقِي ، أَوْ جَمَاعَةً مِنْ صِنْفٍ

ثُمَّ ذُووِ أَرْحَامٍ ، وَهُمْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ سَاقِطَانِ ، وَأَوْلَادُ بَنَاتٍ ، وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ ،  
وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ ، وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمِّ ، وَعَمٌّ لِأُمِّ ، وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ ، وَعَمَّاتٌ ، وَأَخْوَالٌ  
وَخَالَاتٌ ، وَمُدْلُونٌ بِهِمْ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَاحِدٍ ؛ كَبَنَاتٍ فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ .

وَالرَّذُّ ضِدُّ الْعَوْلِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي قَدْرِ السَّهَامِ ، وَنَقْصٌ مِنْ عَدَدِهَا ،  
وَالْعَوْلُ نَقْصٌ مِنْ قَدْرِهَا وَزِيَادَةٌ فِي عَدَدِهَا .



(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ . . وَرِثَ (ذُووِ  
أَرْحَامٍ) ، وَهُمْ بَقِيَّةُ الْأَقَارِبِ ( ، وَهُمْ) أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا :

❦ (جَدٌّ وَجَدَّةٌ سَاقِطَانِ) كَأَبِي أُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي أُمِّ ؛ وَإِنْ عَلِيًّا ، وَهَذَا صِنْفٌ .

❦ (وَأَوْلَادُ بَنَاتٍ) لِصُلْبٍ ، أَوْ لِابْنٍ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ .

❦ (وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ) لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمِّ .

❦ (وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ) كَذَلِكَ .

❦ (وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمِّ ، وَعَمٌّ لِأُمِّ) ، أَيُّ : أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ .

❦ (وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ) لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمِّ .

❦ (وَعَمَّاتٌ) بِالرَّفْعِ .

❦ (وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ ، وَمُدْلُونٌ بِهِمْ) ، أَيُّ : بِمَا عَدَا الْأَوَّلَ ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي

الْأَوَّلِ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

وَمَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمْ حَارَ جَمِيعِ الْمَالِ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَصَحُّ - : مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ مِنْهُمْ مَنزِلَةً

مَنْ يُدْلِي بِهِ .

وَالثَّانِي : مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيْتِ .

فَفِي بِنْتِ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ الْمَالِ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، وَعَلَى الثَّانِي  
لِبِنْتِ الْبِنْتِ لِقُرْبَاهَا إِلَى الْمَيْتِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .هَذَا كُلُّهُ ، إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَزُّ  
الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ إِذَا جَارَتْ الْمُلُوكُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَظَفَرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ  
الْمَصَارِفَ . . أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ فِيهَا ، كَمَا يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَهُوَ مَا جُوزَ عَلَى ذَلِكَ ،  
قَالَ : وَالظَّاهِرُ وُجُوبُهُ .



## فَصْلٌ

الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نِصْفُ لِرِزْجٍ لَيْسَ لِرِزْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ، وَذَوِيهَا

(الْفُرُوضُ) بِمَعْنَى الْأَنْصِبَاءِ الْمُقَدَّرَةِ (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) لِلْوَرَثَةِ سِتَّةٌ - بَعُولٍ وَبِدُونِهِ - وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ أَخْصَرَهَا: الرَّبْعُ وَالثُّلُثُ وَصِغْفُ كُلِّ وَنِصْفُهُ. فَأَحَدُ الْفُرُوضِ (نِصْفٌ) وَبَدَأَتْ بِهِ كَالْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ كَسْرِ مُفْرَدٍ، وَهُوَ لِحَمْسَةٍ:

(لِرِزْجٍ لَيْسَ لِرِزْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ) بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾

[النساء: ١٢].

وَوَلَدُ الْإِبْنِ -؛ وَإِنْ نَزَلَ -.. كَالْوَلَدِ إِجْمَاعًا، أَوْ لَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى إِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَعَدَمُ فَرْعِهَا الْمَذْكُورُ:

﴿ بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا فَرْعٌ. ﴾

﴿ أَوْ لَهَا فَرْعٌ غَيْرُ وَارِثٍ؛ كَرَفِيقٍ. ﴾

﴿ أَوْ وَارِثٌ بِعُمُومِ الْقَرَابَةِ - لَا بِخُصُوصِهَا -؛ كَفَرْعِ بِنْتٍ. ﴾

وَلِبْنَتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِعَیْرِ أُمَّ مُنْفَرِدَاتٍ .

وَرُبْعٍ لِرَوْجٍ لِرَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلِرَوْجَةٍ لَيْسَ لِرَوْجِهَا ذَلِكَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَقَوْلِي: "وَارِثٌ" هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي فِي الْبَابِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلِبْنَتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِعَیْرِ أُمَّ) ، أَي: لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ (مُنْفَرِدَاتٍ) عَمَّنْ

يَأْتِي .

قَالَ تَعَالَى فِي الْبِنْتِ ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] ، وَيَأْتِي

فِي بِنْتِ الْإِبْنِ مَا مَرَّ فِي وِلْدِ الْإِبْنِ .

وَقَالَ فِي الْأُخْتِ ﴿ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وَالْمُرَادُ

الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، دُونَ الْأُخْتِ لِأُمٍّ ؛ لِأَنَّ لَهَا السُّدُسَ ؛ لِلْآيَةِ الْآتِيَةِ .

وَخَرَجَ بِ: "مُنْفَرِدَاتٍ" .. مَا لَوْ اجْتَمَعْنَ مَعَ مُعْصِبِهِنَّ ، أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ ، أَوْ اجْتَمَعَ

بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ .



(و) ثَانِيَا (رُبْعٍ) وَهُوَ لِابْنَيْنِ (لِرَوْجٍ لِرَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ) بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ

— ؛ ذَكَرْنَا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ — ؛ سِوَاءِ أَكَانَ مِنْهُ أَيْضًا أُمَّ لَا .

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ كَانَتْ لَهِنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء:

١٢] ، وَجَعَلَ لَهُ فِي حَالَتِيهِ ضِعْفٌ مَا لِلرَّوْجَةِ فِي حَالَتِيهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ذُكُورَةً وَهِيَ تَقْتَضِي

التَّعْصِيبَ فَكَانَ مَعَهَا كَالِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ .

(وَلِرَوْجَةٍ) فَأَكْثَرَ (لَيْسَ لِرَوْجِهَا ذَلِكَ) ، أَي: فَرْعٌ وَارِثٌ بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ ،

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] .

وَتُؤْمِنُ لَهَا مَعَهُ .

وَتُلْتَمَسُ لَهَا لِيَصْنِفَ تَعَدَّدَ مِمَّنْ فَرَضَهُ نِصْفٌ .

وَتُلْتَمَسُ لِأُمِّ لَيْسَ لِمِيتِّهَا فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ،

﴿ فَمَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ثَالِثُهَا (تُؤْمِنُ) وَهُوَ (لَهَا) ، أَي: لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ (مَعَهُ) ، أَي: مَعَ فَرْعِ زَوْجِهَا

الْوَارِثِ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ مِنْهَا أَيْضًا أُمَّ لَا .

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُونُ ﴾ [النساء: ١٢] .

وَالزَّوْجَانِ يَتَوَارِثَانِ ؛ وَلَوْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ .



(و) رَابِعُهَا (تُلْتَمَسُ) وَهُوَ لِأَرْبَعٍ (لِيَصْنِفَ تَعَدَّدَ مِمَّنْ فَرَضَهُ نِصْفٌ) ، أَي:

لِثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ إِنْ انْفَرَدَ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ ، أَوْ يَحْجُبُهُنَّ حِرْمَانًا ، أَوْ نَقْصَانًا .

قَالَ تَعَالَى فِي الْبَنَاتِ ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:

١١] ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كَالْبَنَاتِ بِمَا مَرَّ ، وَالْبِنْتَانِ وَبِنْتَا الْإِبْنِ مَقِيسَتَانِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ .

وَقَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:

١٧٦] نَزَلَتْ فِي سَنَعِ أَخَوَاتِ لَجَابِرِ حِينَ مَرِضَ ، وَسَأَلَ عَنِ إِرْثِهِنَّ مِنْهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأُخْتَانِ فَأَكْثَرُ .



(و) خَامِسُهَا (تُلْتَمَسُ) وَهُوَ لِاثْنَيْنِ (لِأُمِّ لَيْسَ لِمِيتِّهَا فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا عَدَدٌ مِنْ

إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ) .

وَلِعَدَدٍ مِنْ وَلَدِهَا ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِحَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ .

وَسُدُسٍ لِأَبٍ وَجَدَّ لِمَتَيْهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِجْمَاعًا ، قَبْلَ إِظْهَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخِلَافَ .

وَسَيَاتِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ ، وَأَحَدُ الرَّوَجِينَ .. فَفَرَضُهَا ثُلُثُ الْبَاقِي .

(وَلِعَدَدٍ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ (مِنْ وَلَدِهَا) ، أَي: الْأُمُّ ، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] .

وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ الْأُمِّ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ " وَلَهُ أَخٌ ، أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ " ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَالْخَبْرِ عَلَى الصَّحِيحِ .

(وَقَدْ يُفْرَضُ) ، أَي: الثُّلُثُ (لِحَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ) عَلَى مَا سَيَاتِي بَيَانُهُ فِي فَصْلِهِ ، وَبِهِ يَكُونُ الثُّلُثُ لِثَلَاثَةٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ .



(و) سَادِسُهَا (سُدُسٌ) وَهُوَ لِسَبْعَةٍ :

﴿ (لِأَبٍ وَجَدَّ لِمَتَيْهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ) ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] .

وَالْحَدُّ كَالْأَبِ بِمَا مَرَّ فِي الْوَلَدِ .

وَلِأُمِّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ، وَلِجَدَّةٍ لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيْنِ ،  
وَلِبْنَتِ ابْنِ فَأَكْثَرَ ، مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى ، وَلِأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ ، مَعَ أُخْتِ  
لِأَبَوَيْنِ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمُرَادُ: جَدُّ لَمْ يُدَلِّ بِأُنْثَى ، وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي  
الْأَرْحَامِ كَمَا مَرَّ .

﴿ (وَلِأُمِّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ) ، أَي: فَرَعٌ وَارِثٌ ( ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ )  
اِثْنَانِ فَأَكْثَرَ ؛ لِمَا مَرَّ .

﴿ (وَلِجَدَّةٍ) فَأَكْثَرَ لِأُمِّ ، أَوْ لِأَبٍ ؛ «لِأَنَّهُ . ﷺ . أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ» ، رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، «وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ:  
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

هَذَا إِنْ (لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيْنِ) ، فَإِنْ أَذَلَّتْ بِهِ - كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ - لَمْ تَرِثْ  
بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، كَمَا مَرَّ .

فَالْوَارِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ: كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ ، أَوْ الذُّكُورِ ، أَوْ  
الْإِنَاثِ إِلَى الذُّكُورِ ؛ كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ ، وَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ .

﴿ (وَلِبْنَتِ ابْنِ فَأَكْثَرَ ، مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى) مِنْهَا: «لِقَضَائِهِ . ﷺ .  
بِذَلِكَ فِي بِنْتِ ابْنِ مَعَ بِنْتِ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

وَقَوْلِي: "فَأَكْثَرَ" ، مَعَ "أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَعْلَى" .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا .

﴿ (وَلِأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ ، مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ) كَمَا فِي بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْبِنْتِ .

وَلِوَاحِدٍ مِّنْ وَلَدٍ أُمٌّ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (وَلِوَاحِدٍ مِّنْ وَلَدٍ أُمٌّ) - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ - ؛ لِمَا مَرَّ.

فَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ:

أَرْبَعَةٌ مِنَ الذَّكُورِ: الزَّوْجُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ.

وَتِسْعَةٌ مِنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّتَانِ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَذَوَاتُ

النِّصْفِ الْأَرْبَعِ<sup>(١)</sup>.

وَعُلَمَ مِنْ هُنَا وَمِمَّا يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَرِثُ بِالْفُرْضِ ؛ وَإِنْ كَانَ يَرِثُ

بِالتَّعْصِيبِ أَيْضًا.



(١) المذكورات في قوله: "لِئِنَّتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، مُنْفَرِدَاتٍ".

## فَصْلٌ

لَا يُحَجَّبُ أَبَوَانِ ، وَزَوْجَانِ ، وَوَلَدٌ بِأَحَدٍ ، بَلْ ابْنُ ابْنِ بَابِنٍ ، أَوْ ابْنِ ابْنِ  
أَقْرَبَ مِنْهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي الْحَجْبِ

حِرْمَانًا بِالشَّخْصِ ، أَوْ بِالِاسْتِغْرَاقِ .

وَالْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ .

وَشَرْعًا: مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيهِ .

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: حَجْبَ حِرْمَانٍ ، وَهُوَ قِسْمَانِ :

﴿ حَجْبٌ بِالشَّخْصِ ، أَوْ بِالِاسْتِغْرَاقِ .

﴿ وَحَجْبٌ بِالْوَصْفِ وَسَيِّئِي .

وَالثَّانِي: حَجْبُ نَقْصَانٍ ، وَقَدْ مَرَّ .



(لَا يُحَجَّبُ أَبَوَانِ ، وَزَوْجَانِ ، وَوَلَدٌ) - ذَكَرْنَا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ - عَنِ الْإِرْثِ

(بِأَحَدٍ) إِجْمَاعًا .

وَصَابِطُهُمْ: كُلُّ مَنْ أَذَلَّى إِلَى الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتَقَ ، وَالْمُعْتَقَةَ .

(بَلْ) يُحَجَّبُ غَيْرُهُمْ ؛ فَيُحَجَّبُ (ابْنُ ابْنِ بَابِنٍ) سِوَاءِ كَانَ أَبَاهُ أُمَّ عَمَّهُ ( ، أَوْ

ابْنِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ) .

وَجَدٌّ بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِهِ ، وَلَاأَبٍ  
 بِهِؤُلَاءِ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَأَخٌ لِأُمِّ بِأَبٍ ، وَجَدٌّ ، وَفَرْعٌ وَارِثٌ ، وَابْنٌ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ  
 بِأَبٍ وَجَدٌّ ، وَابْنٌ وَابْنِهِ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَلَاأَبٍ ، وَلَاأَبٍ بِهِؤُلَاءِ ، وَابْنٌ أَخٍ  
 لِأَبَوَيْنِ ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ بِهِؤُلَاءِ ، وَابْنٌ أَخٍ لِأَبٍ ، وَلَاأَبٍ بِهِؤُلَاءِ ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ،

﴿ فَخِ الرَّهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) يُحَجَّبُ (جَدٌّ) أَبُو أَبِي ؛ وَإِنْ عَلَا (بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ) كَالْأَبِ

وَأَبِيهِ .

(و) يُحَجَّبُ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِهِ) ؛ وَإِنْ نَزَلَ إِجْمَاعًا .

(و) يُحَجَّبُ أَخٌ (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ) الثَّلَاثَةِ ( ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ) ، وَبِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ

مَعَهَا بِنْتُ ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(و) يُحَجَّبُ (أَخٌ لِأُمِّ بِأَبٍ ، وَجَدٌّ ، وَفَرْعٌ وَارِثٌ) ؛ وَإِنْ نَزَلَ ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ

غَيْرُهُ .

(و) يُحَجَّبُ (ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدٌّ) أَبِيهِ ؛ وَإِنْ عَلَا ( ، وَابْنٌ وَابْنِهِ) ؛

وَإِنْ نَزَلَ ( ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَ) أَخٍ (لِأَبٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ .

(و) يُحَجَّبُ ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ) السَّبْعَةِ ( ، وَابْنٌ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى

مِنْهُ .

وَيُحَجَّبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ .

(و) يُحَجَّبُ (عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ بِهِؤُلَاءِ) السَّبْعَةِ ( ، وَابْنٌ أَخٍ لِأَبٍ) ؛ لِذَلِكَ .

(و) يُحَجَّبُ عَمٌّ (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ) الثَّمَانِيَةِ ( ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ .



وَابْنُ عَمِّ لِابْنَيْنِ بِهِؤُلَاءِ، وَعَمٌّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ، وَابْنِ عَمِّ لِابْنَيْنِ.  
وَبَنَاتُ ابْنِ بَابِنٍ، أَوْ بِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْصَبْنَ، وَجَدَّةٌ لِأُمِّ بِأُمِّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ،  
وَأُمٌّ، وَبُعْدَى جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا، وَبُعْدَى جِهَةٍ أَبٍ بِقُرْبَى جِهَةٍ أُمَّ، .....

﴿ فَتَحَ الرَّهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) يُحْجَبُ (ابْنُ عَمِّ لِابْنَيْنِ بِهِؤُلَاءِ) التَّسْعَةَ (، وَعَمٌّ لِأَبٍ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.  
(و) يُحْجَبُ ابْنُ عَمِّ (لِأَبٍ بِهِؤُلَاءِ) الْعَشْرَةَ (، وَابْنِ عَمِّ لِابْنَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى  
مِنْهُ.

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ عَمِّ لِابْنَيْنِ بِابْنِ عَمِّ لِأَبٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: كُلُّ مِنَ الْعَمِّ لِابْنَيْنِ وَلِأَبٍ يُطْلَقُ عَلَى عَمِّ الْمَيْتِ، وَعَمِّ أَبِيهِ، وَعَمِّ  
جَدِّهِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَمِّ الْمَيْتِ -؛ وَإِنْ نَزَلَ - يُحْجَبُ عَمُّ أَبِيهِ، وَابْنُ عَمِّ أَبِيهِ -؛ وَإِنْ  
نَزَلَ - يُحْجَبُ عَمُّ جَدِّهِ، قُلْتَ: الْمُرَادُ - بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ - عَمُّ الْمَيْتِ، لَا عَمُّ أَبِيهِ،  
وَلَا عَمُّ جَدِّهِ.



(و) تُحْجَبُ (بَنَاتُ ابْنِ بَابِنٍ، أَوْ بِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْصَبْنَ) بِنَحْوِ أَخٍ، أَوْ ابْنِ  
عَمِّ، فَإِنْ عُصِّبَ بِهِ أَخَذْنَ مَعَهُ الْبَاقِيَّ بَعْدَ ثُلُثِي الْبِنْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ.

(و) تُحْجَبُ (جَدَّةٌ لِأُمِّ بِأُمِّ)؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا.

(و) تُحْجَبُ جَدَّةٌ (لِأَبٍ بِأَبٍ)؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ (، وَأُمَّ) بِالْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّ  
إِزْنَهَا بِالْأُمُومَةِ، وَالْأُمَّ أَقْرَبُ مِنْهَا.

(و) تُحْجَبُ (بُعْدَى جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا)؛ كَأُمِّ أُمَّ وَأُمِّ أُمَّ، وَكَأُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمَّ أَبٍ.

(و) تُحْجَبُ (بُعْدَى جِهَةٍ أَبٍ بِقُرْبَى جِهَةٍ أُمَّ) كَأُمِّ أُمَّ وَأُمِّ أُمَّ أَبٍ، كَمَا أَنَّ أُمَّ

لَا الْعَكْسُ ، وَأَخْتُ كَأَخٍ ، وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ .  
وَعَصَبَةٌ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْأَبُ تُحَجَّبُ بِالْأُمِّ .

(لَا الْعَكْسُ) ، أَي: لَا تُحَجَّبُ بُعْدَى جِهَةِ الْأُمِّ بِقُرْبَى جِهَةِ الْأَبِ ؛ كَأُمِّ أَبِي  
وَأُمِّ أُمِّ أُمِّ ، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يَحُجَّبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ  
فَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدَلِّي بِهِ أَوْلَى .

(وَأَخْتُ) مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ (كَأَخٍ) فِيمَا يُحَجَّبُ بِهِ ؛ فَتُحَجَّبُ :

﴿ وَالْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ بِالْأَبِ ، وَالْإِبْنِ ، وَابْنِ الْإِبْنِ .

﴿ وَالْأَبُ بِهَوْلَاءِ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ .

﴿ وَالْأُمُّ بِأَبٍ ، وَجَدٌّ ، وَفَرَعٌ وَارِثٌ .

نَعَمْ الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ لَا تَسْقُطُ بِالْفُرُوضِ الْمُسْتَعْرِقَةِ ، بِخِلَافِ الْأَخِ ،  
كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .

(و) تُحَجَّبُ (أَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ) ، كَمَا فِي بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ ،  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ عَصَبُهُنَّ - كَمَا سَيَأْتِي - وَيُحَجَّبْنَ أَيْضًا بِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ ،  
أَوْ بِنْتُ ابْنِ ، كَمَا سَيَأْتِي .



(و) تُحَجَّبُ (عَصَبَةٌ) مِمَّنْ يُحَجَّبُ<sup>(١)</sup> (بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ) لِلتَّرِكَةِ ؛  
كَزَوْجٍ وَأُمَّ وَأَخٍ مِنْهَا وَعَمٍّ ؛ فَالْعَمُّ مَحْجُوبٌ بِالِاسْتِغْرَاقِ .

(١) أَي: بِخِلَافِ الْوَالِدِ ؛ فَإِنَّهُ عَصَبَةٌ ، وَلَا يَحُجَّبُ .

وَمَنْ لَهُ وَلَائٌ بِعَصْبَةِ نَسَبٍ ، وَالْعَصْبَةُ: مَنْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَيَرِثُ التَّرَكَّةَ ، أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) يُحَجَّبُ (مَنْ لَهُ وَلَائٌ) - ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ - (بِعَصْبَةِ نَسَبٍ) ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ .

(وَالْعَصْبَةُ) وَيُسَمَّى بِهَا الْوَاحِدُ ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ ، كَمَا قَالَهُ الْمُطَرِّزِيُّ وَغَيْرُهُ (: مَنْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ) ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ ؛ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْوَرَثَةُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ" .

(فَيَرِثُ التَّرَكَّةَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ ، وَلَمْ يَنْتَظَمْ - فِي صُورَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ - بَيْتُ الْمَالِ ( ، أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ) إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ ، وَلَمْ يَنْتَظَمْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ بَيْتُ الْمَالِ ، وَكَانَ ذُو الْفَرَضِ فِيهَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ ، وَيَسْقُطُ عِنْدَ الْإِسْتِعْرَاقِ إِلَّا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى فَرَضٍ<sup>(١)</sup> ؛ كَالشَّقِيقِ فِي الْمُسْتَرَكَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَيَصْدُقُ قَوْلِي: "فَيَرِثُ التَّرَكَّةَ" بِالْعَصْبَةِ بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا ، وَمَا بَعْدَهُ بِذَلِكَ وَبِالْعَصْبَةِ مَعَ غَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِ: "التَّرَكَّةُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمَالِ" .

(١) أي: انتقل عن التعصيب إلى الفرض؛ كالشقيق في المشتركة؛ فإنه يسقط إن جعل عاصبا، وهي - كما يأتي - زوج له النصف، وأم لها السدس، وولدا أم لهما الثلث، وأخ لأبوين؛ فإنه يشارك ولدي الأم في فرضهما، وهو الثلث؛ لاشتراكهما في ولادة الأم لهما، وأصل المسألة: ستة، للزوج النصف؛ ثلاثة، وللأم السدس؛ واحد، ولولدي الأم الثلث؛ اثنان، فلم يبق للأخ لأبوين شيء، فحقه السقوط، لكن لما شاركهما في ولادة الأم شاركهما حينئذ في الثلث.

## فَصْلٌ

لِابْنٍ فَأَكْثَرَ التَّرِكَةَ ، وَلِبْنَتٍ فَأَكْثَرَ مَا مَرَّ ، وَلَوْ اجْتَمَعَا .. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثِيَيْنِ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ ؛ كَالْوَلَدِ ، فَلَوْ اجْتَمَعَا ؛ وَالْوَلَدُ ذَكَرٌ .. حُجْبَ وَلَدِ الْإِبْنِ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَوْلَادِ ، وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ<sup>(١)</sup>

انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا .

(لِابْنٍ فَأَكْثَرَ التَّرِكَةَ) ؛ إِجْمَاعًا .

(وَلِبْنَتٍ فَأَكْثَرَ مَا مَرَّ) فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَنَّ لِلْبْنَتِ النِّصْفَ ، وَلِلْأَكْثَرِ الثُّلُثَيْنِ ،  
وَذَكَرٌ<sup>(٢)</sup> هُنَا تَتَمِيمًا لِلْأَقْسَامِ ، وَتَوَطُّئَةً لِقَوْلِي :

(وَلَوْ اجْتَمَعَا) ، أَيُ: الْبُنُونَ ، وَالْبَنَاتُ ( .. فَ) التَّرِكَةُ لَهُمْ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثِيَيْنِ) ، قَالَ تَعَالَى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾  
[النساء: ١١] .

قِيلَ: وَفُضِّلَ الذَّكَرُ بِذَلِكَ ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِبُرُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ الْأُنْثَى مِنْ الْجِهَادِ  
وغيره .

(وَوَلَدُ الْإِبْنِ) وَإِنْ نَزَلَ ؛ كَالْوَلَدِ) فِيمَا ذَكَرَ ؛ إِجْمَاعًا .

(فَلَوْ اجْتَمَعَا :

﴿ وَالْوَلَدُ ذَكَرٌ ﴾ ، أَوْ ذَكَرٌ مَعَهُ أُنْثَى ، كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى ( .. حُجْبَ وَلَدِ الْإِبْنِ)

إِجْمَاعًا .

(١) لم يقل وأولاد الأولاد؛ لأنه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الأرحام .

(٢) أي: ذكر ما مر .

أَوْ أُنْتَى .. فَلَهُ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا ، وَيُعْصَبُ الذَّكَرُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ ، فَإِنْ كَانَ أُنْتَى .. فَلَهَا مَعَ بِنْتِ سُدُسٍ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرٍ ، وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُنَّ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ أُنْتَى ﴾ - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - ( .. فَلَهُ ) ، أَي : لِوَلَدِ الْإِبْنِ ( مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا ) مِنْ نِصْفٍ ، أَوْ ثُلُثَيْنِ إِنْ كَانُوا <sup>(١)</sup> :

□ ذُكُورًا .

□ أَوْ ذُكُورًا وَإِنَانًا ، بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي .

( وَيُعْصَبُ الذَّكَرُ ) فِي الثَّانِيَةِ <sup>(٢)</sup> ( مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ) ؛ كَأُخْتِهِ ، وَبِنْتِ عَمِّهِ ( ، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ ) ؛ كَعَمَّتِهِ ، وَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ ) وَإِلَّا فَلَا يُعْصَبُهَا .  
( فَإِنْ كَانَ ) وَلَدُ الْإِبْنِ ( أُنْتَى ) - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - ( .. فَلَهَا مَعَ بِنْتِ سُدُسٍ ) -  
كَمَا مَرَّ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ .

( وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرٍ ) مِنْهَا - كَمَا مَرَّ - بِالْإِجْمَاعِ ( ، وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُنَّ ) ، أَي : مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ ؛ فَوَلَدُ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ؛ كَوَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ الْوَلَدِ فِيمَا تَقَرَّرَ ، وَهَكَذَا .



(١) أَي : أَوْلَادِ الْإِبْنِ .

(٢) هِيَ قَوْلُهُ : " أَوْ ذُكُورًا وَإِنَانًا " .

## فَصْلٌ

الْأَبُ يَرِثُ بِفَرَضٍ مَعَ فَرْعٍ ذَكَرٍ وَارِثٍ، وَبِتَعْصِيبٍ مَعَ فَقْدِ فَرْعٍ وَارِثٍ،  
وَبِهِمَا مَعَ فَرْعٍ أَنْثَى وَارِثٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَإِرْثِ الْأُمِّ فِي حَالَةٍ (١)

(الْأَبُ يَرِثُ بِفَرَضٍ مَعَ) وَجُودِ (فَرْعٍ ذَكَرٍ وَارِثٍ)، وَفَرَضُهُ السُّدُسُ كَمَا مَرَّ.  
وَمَعْلُومٌ (٢) أَنَّهُ كَغَيْرِهِ - مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ - يَرِثُ بِهِ فِي الْعَوْلِ وَعَدَمِهِ، إِذَا لَمْ  
يَفْضُلْ أَكْثَرَ مِنْهُ (٣)؛ كَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ بِنْتَانِ وَأُمٌّ (٤)، أَوْ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ (٥).

(و) يَرِثُ (بِتَعْصِيبٍ مَعَ فَقْدِ فَرْعٍ وَارِثٍ)، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ آخَرَ كَزَوْجٍ..  
أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا أَخَذَ الْجَمِيعَ.

(و) يَرِثُ (بِهِمَا)، أَي: بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ (مَعَ فَرْعٍ أَنْثَى وَارِثٍ) فَلَهُ

(١) يرجع للأُمِّ بدليل إعادة العامل، وهو "إرث"، وتلك الحالة هي إرثها في إحدى الغراوين.  
(٢) محل هذه المسألة ومثاليها عند قوله: "وبهما مع فرع أنثى وارث"؛ إذ لا يتأتى العول هنا؛ لوجود العاصب، وهو الابن، والقصد من هذا الكلام دفع ما يتوهم من أنه إذا لم يبق إلا السدس، أو إلا بعضه، أو لم يبق شيء فإنه يسقط؛ لعدم التعصيب حيث جعل إرثه في هذه الحالة بالفرض والتعصيب، وظاهره أنه فقط خصوصا، والتوهم ظاهر جدا فيما إذا لم يفضل شيء؛ إذ شأن العاصب أن يسقط عند استغراق الفروض، وحاصل الدفع أن قوله: "وبهما" ... إلخ مقيد بما إذا فضل عن السدس شيء، وإلا فهو كسائر أصحاب الفروض يرث فرضه بعول وبعدهم فقوله: "إذا لم يفضل" تقييد لقوله: "إنه كغيره ممن له فرض".

(٣) أي: من السدس؛ وهو صادق بثلاث صور بالسدس فقط، وبعدهم شيء بالكلية.

(٤) مثال لما إذا بقي السدس فقط.

(٥) مثال لما إذا لم يفضل شيء، ولم يمثل لما إذا بقي بعض السدس، ومثاله بنتان وزوج.

وَلِأُمِّ مَعَ أَبِي وَأَحَدِ زَوْجَيْنِ ثُلُثُ بَاقِي، وَجَدُّ لِأَبِي كَأَبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِثُلُثِ بَاقِي، وَلَا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أُمِّ، وَلَا أُمَّ أَبِي.

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

السُّدُسُ فَرَضًا، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضَيْهِمَا يَأْخُذُهُ بِالتَّعْصِيبِ.



(وَلِأُمِّ) ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، كَمَا مَرَّ فِي الْفُرُوضِ، وَلَهَا (مَعَ أَبِي وَأَحَدِ زَوْجَيْنِ ثُلُثُ بَاقِي) بَعْدَ الزَّوْجِ، أَوْ الزَّوْجَةِ - لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ - لِیَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ.

وَاسْتَبَقُوا فِيهِمَا لَفْظَ "الثُّلُثُ" مُحَافِظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْأُولَى سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبُعٌ، وَالْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَتَلَقَّبَانِ بِ: "الْغَرَّائِنِ"؛ لِشَهْرَتَيْهِمَا؛ تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالْكُوكَبِ الْأَعْرَّ، وَبِ: "الْعُمْرِيَّتَيْنِ"؛ لِقَضَاءِ عُمُرِ - ﷺ - فِيهِمَا بِمَا ذَكَرَ، وَبِ: "الْغَرِيْبَتَيْنِ"؛ لِغَرَابَتَيْهِمَا. (وَجَدُّ لِأَبِي كَأَبٍ) فِي أَحْكَامِهِ (إِلَّا أَنَّهُ):

﴿ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِثُلُثِ بَاقِي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ، بِخِلَافِ الْأَبِ. ﴾

﴿ (وَلَا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أُمِّ)، أَي: وَلَدَ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَبِي، بَلْ يُقَاسِمُهُ، كَمَا سَيَأْتِي، بِخِلَافِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُ كَمَا مَرَّ. ﴾

﴿ (وَلَا) يُسْقِطُ (أُمَّ أَبِي)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدَلِّ بِهِ، بِخِلَافِهَا فِي الْأَبِ؛ وَإِنْ تَسَاوَا فِي أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ. ﴾

## فَصْلٌ

وَلَدٌ أَبَوَيْنِ كَوَلِدٍ، وَوَلَدٌ أَبٍ .. كَوَلِدٍ أَبَوَيْنِ إِلَّا فِي الْمُشْرَكَةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ  
وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمَّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدَيِ الْأُمِّ، .....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بَشْرَ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي إِرْثِ الْحَوَاشِي

(وَلَدٌ أَبَوَيْنِ) - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى - يَرِثُ (كَوَلِدٍ)؛ فَلِلذَّكَرِ الْوَاحِدِ فَأَكْثَرُ  
جَمِيعِ التَّرِكَةِ، وَلِلْأُنْثَى النِّصْفُ، وَلِلْأُنْثَيْنِ فَأَكْثَرُ الثُّلَاثَانِ، وَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ  
فِي اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(وَوَلَدٌ أَبٍ .. كَوَلِدٍ أَبَوَيْنِ) فِي أَحْكَامِهِ، قَالَ تَعَالَى فِيهِمَا ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ  
لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ وَوَلَةٌ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٧٦] ... الْآيَةُ (إِلَّا فِي الْمُشْرَكَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ  
الْمُسَدَّدَةِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَجْرِيَّةَ، وَالْيَمِّيَّةَ، وَالْمِنْبَرِيَّةَ،  
(، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمَّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَيُشَارِكُ<sup>(٢)</sup> الْأَخُ) لِأَبَوَيْنِ -؛ وَلَوْ مَعَ مَنْ  
يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ - (وَلَدَيِ الْأُمِّ) فِي فَرَضِهِمَا؛ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُمَا فِي  
وِلَادَةِ الْأُمِّ لَهُمْ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأَخِ مَنْ يُسَاوِيهِ<sup>(٣)</sup> .. فَثُلُثُهَا مُنْكَسِرٌ

(١) لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فحرم الأشقاء، فقالوا: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلْسَنَا مِنْ أُمَّ  
واحدة؟.

(٢) فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى في ذلك سواء؛ لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها، وهي: بنو الأم.

(٣) أما لو كان معه من يساويه؛ كشقيقة؛ فالثلث على أربعة، لا ينقسم، ويوافق بالنصف؛ فيضرب اثنان =



وَلَوْ كَانَ لِأَبٍ .. سَقَطَ .

وَاجْتِمَاعُ الصَّنْفَيْنِ .. كاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَيْهِمْ ، وَلَا وَفَقَ ؛ فَيَضْرِبُ عَدَدَهُمْ فِي السِّتَةِ فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَالْجَدَّةُ فِيهَا كَالْأُمِّ حُكْمًا .

(وَلَوْ كَانَ) الْأَخُ أَخًا (لِأَبٍ .. سَقَطَ) ؛ لِعَدَمِ وِلَادَتِهِ مِنَ الْأُمِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمُشَارَكَةِ ، وَأَسْقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخَوَاتِهِ الْمُسَاوِيَاتِ لَهُ ، وَيُسَمَّى الْأَخَ الْمَشْهُومَ .  
وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ .. فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ ، أَوْ أَكْثَرُ ..  
فَالثُّلْثَانِ ، وَأُعِيلَتِ الْمَسْأَلَةُ .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ خُنْتِي .. صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ نَظِيرَ مَا مَرَّ ؛ سِتَّةٌ لِلزَّوْجِ وَاثْنَانِ لِلْأُمِّ وَارْبَعَةٌ لِوَلَدَيْ الْأُمِّ وَاثْنَانِ لِلْخُنْتِي ، وَتَوَقَّفَ أَرْبَعَةٌ ، فَإِنْ بَانَ ذَكَرًا رُدَّ عَلَى الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَعَلَى الْأُمِّ وَاحِدٌ ، أَوْ أَنْثَى أَخَذَهَا .



(وَاجْتِمَاعُ الصَّنْفَيْنِ) ، أَي: وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ ( .. كاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ

الِإِبْنِ) ؛ فَ:

إِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا ، أَوْ ذَكَرًا مَعَهُ أَنْثَى .. حَجَبَ وَلَدَ الْأَبِ .

أَوْ أَنْثَى - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - .. فَلَهُ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا .

= في الستة باثني عشر؛ فلإخوة منها أربعة تنقسم على عدد رؤوسهم بالسوية على ما قاله الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والأنثى، أي: الشقيقين يجعلهما إخوة لأم، وقال الرافعي: يحتمل التفاضل بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثلث هنا، كما نقله زي عنه.

إِلَّا أَنْ الْأُخْتَ لَا يُعَصَّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا، وَأُخْتُ لِعَیْرِ أُمِّ مَعَ بِنْتِ، أَوْ بِنْتِ ابْنِ ..  
عَصَبَةٌ؛ فَتُسْقَطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ بِنْتِ وَلَدِ أَبِي، وَابْنُ أَخٍ لِعَیْرِ أُمِّ .. كَأَبِيهِ، لَكِنْ  
لَا يَرُدُّ الْأُمُّ لِلسُّدُسِ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُعَصَّبُ أُخْتُهُ، وَيَسْقَطُ فِي  
المُشْرَكَةِ، .....

﴿ فَتَحَ الوَهَابُ بِشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ كَانَ أَنْتَى .. فَلَهَا مَعَ شَقِيقَةِ سُدُسٍ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرِ؛ (إِلَّا أَنْ الْأُخْتَ  
لَا يُعَصَّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا)، أَي: فَلَا يُعَصَّبُهَا ابْنُ أُخِيهَا، بِخِلَافِ بِنْتِ ابْنِ يُعَصَّبُهَا  
مَنْ فِي دَرَجَتِهَا وَمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ، فَلَوْ تَرَكَ شَخْصٌ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا  
لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ؛ فَلِلأُخْتَيْنِ التُّلْثَانِ، وَالبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ وَلَا يُعَصَّبُ الْأُخْتَ.  
(وَأُخْتُ لِعَیْرِ أُمِّ) - أَي: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ - (مَعَ بِنْتِ، أَوْ بِنْتِ ابْنِ) فَأَكْثَرُ  
(.. عَصَبَةٌ) كَالْأَخِ؛ فَتُسْقَطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ) اجْتَمَعَتْ (مَعَ بِنْتِ)، أَوْ بِنْتِ ابْنِ  
(وَلَدِ أَبِي) رَوَى البُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ فَقَالَ:  
«لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ، وَمَا بَقِيَ  
فَلِلأُخْتِ».

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "وَلَدِ الْأَبِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْأَخَوَاتِ".

(وَابْنُ أَخٍ لِعَیْرِ أُمِّ .. كَأَبِيهِ) اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا؛ فَبِالْإِنْفِرَادِ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ،  
وَبِالْاجْتِمَاعِ يَسْقَطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ بِابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ (، لَكِنْ) يُخَالِفُهُ فِي أَنَّهُ (لَا  
يَرُدُّ الْأُمُّ) مِنَ التُّلْثِ (لِلسُّدُسِ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُعَصَّبُ أُخْتُهُ)، بِخِلَافِ أَبِيهِ  
فِي الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ (، وَيَسْقَطُ فِي الْمُشْرَكَةِ)، بِخِلَافِ أَبِيهِ الشَّقِيقِ كَمَا مَرَّ.

وَعَمٌّ لِعَيْرِ أُمَّ .. كَأَخٍ كَذَلِكَ ، وَكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ نَسَبٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَعَمٌّ لِعَيْرِ أُمَّ) ، أَي: لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ (.. كَأَخٍ كَذَلِكَ) ، أَي: لِعَيْرِ أُمَّ  
اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا ، فَمَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمَا أَخَذَ كُلَّ التَّرِكَةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَا .. سَقَطَ الْعَمُّ  
لِأَبٍ بِالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ( ، وَكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ نَسَبٍ ) ؛ كَبَنِي الْعَمِّ ، وَبَنِي بَنِيهِ ، وَبَنِي بَنِي  
الْإِخْوَةِ .



## فَصْلٌ

مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ .. فَتَرَكْتُهُ ، أَوْ الْفَاضِلُ لِمُعْتِقِهِ ، فَلِعَصَبَتِهِ بِنَفْسِهِ ؛  
كَتَرْتِيهِمْ فِي نَسَبٍ ، لَكِنْ يُقَدَّمُ أَخُو مُعْتِقٍ وَابْنُ أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ ، .....

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بَشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي الْإِرْتِ بِالْوَلَاءِ

(مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ .. فَتَرَكْتُهُ ، أَوْ الْفَاضِلُ) مِنْهَا عَنِ الْفَرَضِ (لِمُعْتِقِهِ)

بِالْإِجْمَاعِ .

(ف) إِنْ قَدِمَ الْمُعْتِقُ .. فَهُوَ (لِعَصَبَتِهِ بِنَفْسِهِ) فِي النَّسَبِ ؛ كَابْنِهِ وَأَخِيهِ .

بِخِلَافِ عَصَبَتِهِ بغيرِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ؛ كَبِنْتِهِ وَأَخْتِهِ مَعَ مُعَصَّبِيهِمَا ، وَكَأَخْتِهِ مَعَ  
بُنْتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا عَصَبَةً بِنَفْسِيهِمَا .

وَيُعْتَبَرُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ وَقَتَ مَوْتِ الْعَتِيقِ ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ عَنِ ابْنَيْنِ ،  
ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ .

وَتَرْتِيهِمْ (كَتَرْتِيهِمْ فِي نَسَبٍ) ؛ فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ؛ وَإِنْ نَزَلَ ،  
ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ؛ وَإِنْ عَلَا ، وَهَكَذَا .

(لَكِنْ يُقَدَّمُ أَخُو مُعْتِقٍ وَابْنُ أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ) بِخِلَافِهِ فِي النَّسَبِ ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ  
يُشَارِكُ الْأَخَّ وَيُسْقِطُ ابْنَ الْأَخِّ كَمَا مَرَّ .

وَلَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ ابْنَانَا عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ .. قُدِّمَ هُنَا ؛ لِتَمَحُّضِ الْأُخُوَّةِ

لِلتَّرْجِيحِ ، وَكَذَا يُقَدَّمُ الْعَمُّ وَابْنُهُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ هُنَا ، بِخِلَافِهِ فِي النَّسَبِ .

فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ، فَعَصَبَتْهُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا عَتِيقَهَا ، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ ، أَوْ وِلَاءٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(ف) إِنْ فُقِدَتْ عَصَبَةُ نَسَبِ الْمُعْتِقِ فَمَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup> (لِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ، فَعَصَبَتْهُ كَذَلِكَ) ، أَي: كَمَا فِي عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ مُعْتِقِ مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ وَهَكَذَا ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ . فَلَوْ اشْتَرَتْ بِنْتُ أَبِيهَا فَعَتَقَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْهَا وَعَنْ ابْنِ ، ثُمَّ عَتِيقُهُ عَنْهُمَا . . فَمِيرَاثُهُ لِلْإِبْنِ ، دُونَ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ مُعْتِقٍ مِنَ النَّسَبِ بِنَفْسِهِ ، وَالْبِنْتُ مُعْتَقَةُ الْمُعْتِقِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى ، وَتُسَمَّى هَذِهِ "مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ" ؛ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةَ قَاضٍ ، غَيْرُ الْمُتَفَقِّهَةِ ؛ حَيْثُ جَعَلُوا الْمِيرَاثَ لِلْبِنْتِ .

(وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا عَتِيقَهَا ، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ) كَابْنِهِ ؛ وَإِنْ نَزَلَ ( ، أَوْ وِلَاءٍ) ؛ كَعَتِيقِهِ ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ ، وَيُشْرِكُهَا فِيهِ الرَّجُلُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِكَوْنِهِ عَصَبَةَ مُعْتِقٍ مِنْ نَسَبِ بِنَفْسِهِ ، كَمَا عَلِمَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ .

وَسَيَاتِي بَيَانُ انْجِرَارِ الْوَلَاءِ فِي فَضْلِهِ .



(١) أي: من تركته ، أو الفاضل منها عن الفرض .

## فَصْلٌ

لِجَدِّ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ ، أَوْ أَبِي بِلَا ذِي فَرَضٍ . . الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثٍ وَمُقَاسَمَةٌ ؛  
كَأَخٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

(لِجَدِّ) اجْتَمَعَ (مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ ، أَوْ) وَلَدِ (أَبٍ بِلَا ذِي فَرَضٍ . . الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثٍ  
وَمُقَاسَمَةٌ ؛ كَأَخٍ) .

أَمَّا الثُّلُثُ . . فَلِأَنَّ لَهُ مَعَ الْأُمِّ مِثْلِي مَا لَهَا غَالِبًا ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَهَا عَنْ  
السُّدُسِ ؛ فَلَا يَنْقُصُونَهُ عَنْ مِثْلِيهِ .

وَأَمَّا الْمُقَاسَمَةُ ؛ فَلِأَنَّهُ كَالْأَخِ فِي إِدْلَائِهِ بِالْأَبِ .

وَإِنَّمَا أَخَذَ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ ، فَأَخَذَ بِأَكْثَرِهِمَا .  
فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَخَوَانِ وَأُخْتُ . . فَالثُّلُثُ أَكْثَرُ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ . . فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ .  
وَصَابِطُهُ :

أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ إِنْ كَانُوا مِثْلِيهِ - وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ : أَخَوَانِ ، أَرْبَعُ  
أَخَوَاتِ ، أَخٌ وَأُخْتَانِ - اسْتَوَى لَهُ الثُّلُثُ وَالْمُقَاسَمَةُ ، وَيَعْبَرُ الْفَرَضِيُّونَ فِيهِ بِالثُّلُثِ ؛  
لِأَنَّهُ أَسْهَلُ .

وَإِنْ كَانُوا دُونَ مِثْلِيهِ - وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُورٍ : أَخٌ ، أُخْتُ ، أُخْتَانِ ، ثَلَاثُ  
أَخَوَاتِ ، أَخٌ وَأُخْتُ - فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ .

وَبِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدْسٍ وَثُلْثِ بَاقٍ، وَمُقَاسَمَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ سُدْسٍ .. أَخَذَهُ ؛ وَلَوْ عَائِلًا، وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ، وَكَذَا مَعَهُمَا، وَيَعَدُّ .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ فَوْقَهُمَا .. فَالْثُلْثُ أَكْثَرُ، وَلَا تَنْحَصِرُ صُورُهُ.

(و) لَهُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ (بِهِ)، أَي: بِذِي فَرَضٍ (الْأَكْثَرُ مِنْ سُدْسٍ وَثُلْثِ بَاقٍ) بَعْدَ الْفَرَضِ (، وَمُقَاسَمَةٌ) بَعْدَهُ.

﴿ فِي بِنْتَيْنِ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ .. السُّدْسُ أَكْثَرُ.

﴿ فِي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ .. ثُلْثُ الْبَاقِي أَكْثَرُ.

﴿ فِي بِنْتٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ .. الْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ.

وَلِمَعْرِفَةِ الْأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ضَابِطٌ ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ الرُّوْضِ" (١)، وَغَيْرِهِ.

هَذَا إِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ السُّدْسِ (، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ سُدْسٍ)؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؛ كِبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ، أَوْ بَقِيَ سُدْسٌ؛ كِبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ، أَوْ بَقِيَ دُونُهُ؛ كِبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ (.. أَخَذَهُ)، أَي: السُّدْسُ (؛ وَلَوْ عَائِلًا) كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، كَمَا عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ ذُو فَرَضٍ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (، وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ)؛ لِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

(وَكَذَا) لِلْجَدِّ مَا ذُكِرَ (مَعَهُمَا)، أَي: مَعَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ (، وَيَعَدُّ)

(١) عبارة شرح الروض: "وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفًا، أو أقل فالقسمة أعبط إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فنلت الباقي أعبط، وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أعبط إن كان معه أخت، وإلا فله السدس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثلث فالقسمة أعبط مع أخ، أو أخت، أو أختين فإن زادوا فله السدس".

وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ وَلَدَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ: فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا .. سَقَطَ  
وَلَدُ الْأَبِ، وَإِلَّا .. فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ، وَمَنْ فَوْقَهَا إِلَى الثُّلُثَيْنِ،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

حِينَئِذٍ، أَي: يُحَسَّبُ (وَلَدُ<sup>(١)</sup> الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>) وَلَدُ<sup>(٣)</sup> الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ<sup>(٤)</sup>:

فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا، أَي: أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَوْ أُنْثَى مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ  
ابْنٍ، كَمَا عَلِمَا (.. سَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ)؛ لِأَنَّهْم يَقُولُونَ لِلْجَدِّ: "كِلَانَا إِلَيْكَ سَوَاءٌ  
فَنَزَحْمُكَ بِأَخَوَاتِنَا وَنَأْخُذُ حِصَّتَهُمْ"؛ كَمَا يَأْخُذُ الْأَبُ مَا نَقَصَهُ إِخْوَةُ الْأُمِّ مِنْهَا،  
مِثَالُهُ: جَدٌّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ مَنْ ذَكَرَ (.. فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ  
مَعَ مَا خَصَّهَا بِالْقِسْمَةِ<sup>(٥)</sup>) (إِلَى النِّصْفِ<sup>(٦)</sup>).

(و) تَأْخُذُ (مَنْ فَوْقَهَا) مَعَ مَا خَصَّهِنَّ بِالْقِسْمَةِ (إِلَى الثُّلُثَيْنِ) إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ.  
فِي جَدٍّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ مِنْ سِتَّةٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ،  
وَالْبَاقِي - وَهُوَ الثُّلُثَانِ - لِلشَّقِيقَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ.

وَفِي جَدٍّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ لِلْجَدِّ اثْنَانِ، يَبْقَى  
لِلشَّقِيقَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ دُونَ الثُّلُثَيْنِ؛ فَيَقْتَصِرَانِ عَلَيْهَا.

(١) بالرفع بخطه فاعل "يعد".

(٢) أي: الجد.

(٣) بالنصب مفعول "يعد".

(٤) أي: يدخلونهم في العدد على الجد إذا كانت المقاسمة خيرا له.

(٥) أي: عند اعتبار الإخوة.

(٦) أي: النصف تارة ودونه أخرى، ولأجل ذلك عبر المصنف بقوله: "إلى النصف"، ولم يقل: "فتأخذ

الواحدة النصف"، وكذا يقال في قوله الآتي: "إلى الثلثين".



وَلَا يُفْضَلُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النَّصْفِ فَيَكُونُ لَوْلَدِ الْأَبِ.

وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ"، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ  
وَأُخْتُ لِعَیْرِ أُمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ؛  
فَتَعُولُ، ثُمَّ يَقْسَمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَهُمَا أَثْلَاثًا.

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُفْضَلُ عَنْهُمَا)، أَي: عَنِ الثَّلَاثِينَ (شَيْءٌ)؛ لِأَنَّ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ، كَمَا  
عُرِفَ أَنْفًا.

(وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النَّصْفِ) شَيْءٌ (فَيَكُونُ لَوْلَدِ الْأَبِ) كَجَدٍّ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ  
وَأَخٍ (١) وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْأَبِ، وَهُوَ  
وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَتُضْرَبُ الْأَرْبَعَةُ فِي السِّتَّةِ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ  
وَعِشْرِينَ.



(وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ"، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ  
لِعَیْرِ أُمٍّ)، أَي: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ (؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ  
وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ؛ فَتَعُولُ) الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ (، ثُمَّ يَقْسَمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ  
نَصِيبَهُمَا) وَهُمَا أَرْبَعَةٌ (أَثْلَاثًا) لَهُ الثَّلَاثَانِ وَلَهَا الثُّلُثُ؛ فَيُضْرَبُ مَخْرَجُهُ فِي تِسْعَةٍ؛  
فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ،  
وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

وَإِنَّمَا فُرِضَ لَهَا مَعَهُ، وَلَمْ يُعَصِّبْهَا فِيمَا بَقِيَ؛ لِتَقْصِيبِهَا - بِتَعْصِيبِهَا فِيهِ عَنِ

(١) أَي: لِأَبٍ.

السُّدُسُ - فَرَضُهُ (١).

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُخْتِ أَخٌ .. سَقَطَ ، أَوْ أُخْتَانٍ .. فَلِلْأُمَّ السُّدُسُ ، وَلِلْهُمَا السُّدُسُ

الْبَاقِي .

وَسُمِّيَتْ "أَكْدَرِيَّةً" ؛ لِتَكْدِيرِهَا عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبُهُ ؛ لِمُخَالَفَتِهَا الْقَوَاعِدَ ، وَقِيلَ :  
لِتَكْدِيرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّ سَائِلَهَا كَانَ اسْمُهُ أَكْدَرٌ ، وَقِيلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ،  
كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي "شَرْحِ الْفُصُولِ" .



(١) فلو عصبها الجذد نقص حقه ، وهو السدس .

## فَصَلُّ

الْكَافِرَانِ يَتَوَارِثَانِ ، لَا حَرْبِيٌّ وَغَيْرُهُ ، وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَا تَا  
بِنَحْوِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَسْبَقُهُمَا .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصَلُّ)

### فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا

(الْكَافِرَانِ يَتَوَارِثَانِ) ؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ؛ كَيْهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ، أَوْ  
مَجُوسِيٌّ ، أَوْ وَثَنِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْمِلَلَ فِي الْبُطْلَانِ كَالْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس: ٣٢] ، وَقَالَ ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ

وَلِي دِينٌ ﴾ [الكافرون: ٦] .



(لَا) (١) حَرْبِيٌّ وَغَيْرُهُ) ؛ كَذِمِّيٌّ وَمُعَاهَدٍ ؛ لِإِنْقِطَاعِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَهُمَا .

وَقَوْلِي: " وَغَيْرُهُ " .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: " وَذِمِّيٌّ " .

(وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ) - ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ - ؛ لِذَلِكَ ؛ وَلِخَبَرِ

الصَّحِيحَيْنِ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

(وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَا تَا بِنَحْوِ غَرَقٍ) ؛ كَهَدْمٍ وَحَرِيقٍ ( ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَسْبَقُهُمَا ) مَوْتًا ؛

سِوَاءِ أَعْلَمَ سَبَقُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ تَحَقُّقَ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ  
الْمُورِثِ ، وَهُوَ هُنَا مُتَنَبِّ .

(١) أي: لا يتوارثان .

وَلَا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٍّ، وَلَا يُورَثُ كَزَنْدِيقٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ إِلَّا مُبْعَضًا؛  
فِيُورَثُ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ عَلِمَ أَسْبَقُهُمَا وَنُسِيَّ .. وَقَفَ الْمِيرَاثُ إِلَى الْبَيَانِ ، أَوْ الصُّلْحِ .  
وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ غَرَقٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "غَرَقٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ غُرْبَةٍ" .



(وَلَا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٍّ) ؛ كَيْهَوْدِيٍّ تَنَصَّرَ أَحَدًا ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مَوَالَاةٌ فِي  
الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ دِينًا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى دِينِهِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ( ، وَلَا يُورَثُ ) ؛  
لِذَلِكَ .

لَكِنْ لَوْ قَطَعَ شَخْصٌ طَرَفَ مُسْلِمٍ فَازْتَدَّ الْمَقْطُوعُ وَمَاتَ سِرَايَةً .. وَجَبَ قَوْدُ  
الطَّرَفِ ، وَيَسْتَوْفِيهِ مَنْ كَانَ وَارِثُهُ لَوْلَا الرَّدَّةُ ، وَمِثْلُهُ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَ"نَحْوُ" .. مِنْ  
زِيَادَتِي .

وَكَذَا (كَزَنْدِيقٍ) ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ لِذَلِكَ .  
(وَمَنْ بِهِ رِقٌّ) - ؛ وَلَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا - ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ؛ لِنَقْصِهِ ؛  
وَلِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَمَلَكَ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ .  
(إِلَّا مُبْعَضًا ؛ فِيُورَثُ) مَا مَلَكَهُ بِحُرِّيَّتِهِ ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءٌ لِسَيِّدِهِ  
مِنْهُ ؛ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ بِالرَّقِيَّةِ .

وَاسْتُنِّيَ أَيْضًا كَافِرٌ لَهُ أَمَانٌ جُنِيَّ عَلَيْهِ حَالِ حُرِّيَّتِهِ وَأَمَانِهِ ، ثُمَّ نَقَضَ الْأَمَانَ  
فَسُبِّيَ وَاسْتُرِقَّ وَحَصَلَ الْمَوْتُ بِالسَّرَايَةِ حَالِ رِقِّهِ ؛ فَإِنَّ قَدَرَ الدِّيَةَ لَوَرَّثَتْهُ .



وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ) مِنْ مَقْتُولِهِ (؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ) بِقَتْلِهِ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَعَظِيمِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» ، أَي : مِنْ الْمِيرَاثِ ؛ وَلِتُهْمَةِ اسْتِعْجَالِ قَتْلِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ؛ وَسَدًّا لِلْبَابِ فِي الْبَاقِي ؛ وَلِأَنَّ الْإِرْثَ لِلْمَوَالَاةِ ، وَالْقَاتِلُ قَطَعَهَا .  
وَأَمَّا الْمَقْتُولُ .. فَقَدْ يَرِثُ الْقَاتِلَ ؛ بِأَنْ يَجْرَحَهُ ، أَوْ يَضْرِبَهُ ، وَيَمُوتَ هُوَ قَبْلَهُ .



وَمِنْ الْمَوَانِعِ : الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ .

وَهُوَ : أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ ؛ كَأَخٍ أَقْرَبِ ابْنِ لِلْمَيْتِ ، فَيُتْبِتُ نَسْبَ الْإِبْنِ ، وَلَا يَرِثُ ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ .

وَأَمَّا اسْتِنْبَاهُ تَارِيخِ الْمَوْتِ الْمَذْكُورِ<sup>(١)</sup> ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مَانِعًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ؛ لِمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْهَائِمِ فِي "شَرْحِ كِفَايَتِهِ" : الْمَوَانِعُ الْحَقِيقِيَّةُ أَرْبَعَةٌ ؛ الْقَتْلُ ، وَالرَّقْدُ ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَتَسْمِيَّتُهُ مَانِعًا مَجَازًا .

وَالْأَوْجَهُ مَا قَالَهُ فِي غَيْرِهِ : إِنَّهَا سِتَّةٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ، وَالرَّدَّةُ وَاخْتِلَافُ الْعَهْدِ ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْإِرْثِ مَعَهُ لَا لِأَنَّهُ مَانِعٌ ، بَلْ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، كَمَا فِي جَهْلِ التَّارِيخِ ، أَوْ السَّبَبِ ، كَمَا فِي انْتِفَاءِ النَّسَبِ .



(١) أي : في قوله : "ولا متوارثان ماتا بنحو غرق" ... إلخ .

(٢) أي في قوله : "لأن انتفاء الإرث معه ، لا لأنه مانع ، بل لانتهاء الشرط" ... إلخ .

وَمَنْ فُقِدَ . . . وَقَفَ مَالُهُ ؛ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ ، أَوْ يَحْكُمَ قَاضٍ بِهِ بِمُضِيِّ  
مُدَّةٍ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا ؛ فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ . .  
وُقِفَتْ حِصَّتُهُ ، وَعُمِلَ فِي الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَمَنْ فُقِدَ) ؛ بِأَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ ( . . . وَقَفَ مَالُهُ ؛ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ ، أَوْ  
يَحْكُمَ قَاضٍ بِهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ ) مِنْ وِلَادَتِهِ ( لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا ؛ فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ  
حِينَئِذٍ ) ، أَي : حِينَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ الْحُكْمِ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ - ؛ وَلَوْ بِالْحِظَةِ - لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِجَوَازِ مَوْتِهِ فِيهَا .  
وَهَذَا عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا الْمَوْتِ ، فَإِنْ أَسْنَدَاهُ إِلَى وَقْتِ سَابِقٍ ؛ لِكُونِهِ سَبَقَ بِمُدَّةٍ ؛  
فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مَنْ يَرِثُهُ ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ وَإِنْ سَبَقَهُمَا ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ ، تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ  
السُّبُكِيِّ فِي الْحُكْمِ ، وَمِثْلُهُ الْبَيِّنَةُ ، بَلْ أَوْلَى .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "حِينَئِذٍ" . . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ : "وَقْتِ الْحُكْمِ" .  
(وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ) الْمَفْقُودُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ( . . . وَقِفَتْ  
حِصَّتُهُ ) ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ ( ، وَعُمِلَ فِي ) حَقِّ ( الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ ) ؛ فَـ :  
﴿ مَنْ يَسْقُطُ مِنْهُمْ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ ، أَوْ مَوْتِهِ . . . لَا يُعْطَى شَيْئًا ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
حَالُهُ .

﴿ وَمَنْ يَنْقُصُ حَقَّهُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ . . . يُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ .

﴿ وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِهِمَا . . . يُعْطَاهُ .

□ فِي زَوْجٍ وَعَمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ . . . يُعْطَى الزَّوْجُ نِصْفَهُ وَيُوْخَرُ الْعَمُّ .

وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ، أَوْ قَدْ يَرِثُ .. عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ، أَوْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ؛ كَوَلَدٍ .. وَقَفَ الْمَتْرُوكُ، أَوْ لَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ أُمِكنَ عَوْلٌ؛ كزَوْجَةِ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

□ وَفِي جَدٍّ وَأَخٍ لِأَبْوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ يُقَدَّرُ فِي حَقِّ الْجَدِّ حَيَاتُهُ؛ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَفِي حَقِّ الْأَخِ لِأَبْوَيْنِ مَوْتُهُ؛ فَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَيَبْقَى السُّدُسُ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فَلِلْجَدِّ، أَوْ حَيَاتُهُ فَلِلْأَخِ.



(وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ) لَا مَحَالَةَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ -؛ بِأَنْ كَانَ مِنْهُ - (، أَوْ قَدْ يَرِثُ)؛ بِأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَحَمَلٍ أَحْيَاهُ لِأَبِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَرِثَ، أَوْ أُنْثَى فَلَا .. عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ) قَبْلَ انْفِصَالِهِ.

(؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ)، أَي: الْحَمَلِ (، أَوْ كَانَ) ثُمَّ (مَنْ)، أَي: وَارِثٌ (قَدْ يَحْجُبُهُ) الْحَمَلُ (، أَوْ) كَانَ ثُمَّ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ، وَ(لَا مُقَدَّرَ لَهُ؛ كَوَلَدٍ .. وَقَفَ الْمَتْرُوكُ) إِلَى انْفِصَالِهِ؛ احْتِيَاظًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا حَضَرَ لِلْحَمَلِ.

(أَوْ لَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ أُمِكنَ عَوْلٌ؛ كزَوْجَةِ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ) لَهَا ثُمْنٌ، وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلَانِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ بِنْتَانِ؛ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتُسَمَّى "الْمُنْبَرِيَّةَ"؛ لِأَنَّ عَلِيًّا - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ الْمَأْبُ، وَالرُّجْعَى، فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ - ارْتِجَالًا -: "صَارَ ثُمْنُ الْمَرْأَةِ تُسْعًا"، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ.

وَإِنَّمَا يَرِثُ إِنْ انفَصَلَ حَيًّا، وَعِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .  
وَالْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِرْثُهُ؛ كَوَلَدِ أُمِّ أَخَذَهُ، وَإِلَّا .. عَمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ،  
وَفِي غَيْرِهِ، وَوَقَفَ مَا شُكَّ فِيهِ .

وَمَنْ جَمَعَ جِهَتَيْ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ .. وَرِثَ بِهِمَا، لَا  
كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ .....

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بَشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِنَّمَا يَرِثُ) الْحَمْلُ (إِنْ انفَصَلَ حَيًّا) حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً (، وَعِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَ  
الْمَوْتِ)؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَلِيَّةً .  
فَإِنْ كَانَتْ حَلِيلَةً؛ فَبِأَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ إِلَّا إِنْ اعْتَرَفَ  
الْوَرِثَةَ بِوَجُودِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .



(وَالْمُشْكِلُ)، وَهُوَ: مَنْ لَهُ أَلْتَا الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ ثُقْبَةٌ تَقُومُ مَقَامَهُمَا (إِنْ لَمْ  
يَخْتَلَفْ إِرْثُهُ) بِذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ (؛ كَوَلَدِ أُمِّ) وَمُعْتَقٍ (أَخَذَهُ، وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ اخْتَلَفَ  
إِرْثُهُ بِهِمَا .. عَمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ، وَوَقَفَ مَا شُكَّ فِيهِ)؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
الْحَالُ، أَوْ يَقَعَ الصُّلْحُ .

فَفِي زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ حُنْثَى؛ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسِ، وَلِلْحُنْثَى  
النِّصْفُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ .



(وَمَنْ جَمَعَ جِهَتَيْ فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ .. وَرِثَ بِهِمَا)؛  
لِأَنَّهُمَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ فَيَسْتَعْرِقُ الْمَالَ إِنْ انفَرَدَ .

(لَا كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ) شَخْصٌ بِشُبُهَةٍ، أَوْ مَجُوسِيٌّ فِي نِكَاحِ



بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا.

أَوْ جِهَتِي فَرَضِ .. فَبِأَقْوَاهُمَا؛ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَبِنْتِ هِيَ  
أُخْتِ لِأُمِّ؛ بِأَنْ يَطَأَ أُمَّهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا، أَوْ لَا تُحْجَبَ؛ كَأُمِّ هِيَ أُخْتِ لِأَبٍ؛ بِأَنْ  
يَطَأَ بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا، أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجْبًا؛ كَأُمِّ أُمِّ هِيَ أُخْتِ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتُهُ  
الثَّانِيَةَ، فَتَلِدَ وَلَدًا.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا)، وَيَمُوتَ عَنْهَا؛ فَتَرِثَ بِالْبُنُوَّةِ فَقَطْ، لَا بِهَا وَبِالْأُخُوَّةِ؛ لِإِنَّهُمَا  
قَرَابَتَانِ يُورَثُ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْفَرَضِ مُنْفَرِدَتَيْنِ؛ فَيُورَثُ بِأَقْوَاهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ، لَا بِيَهُمَا  
كَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ لَا تَرِثُ النِّصْفَ بِأُخُوَّةِ الْأَبِ، وَالسُّدُسَ بِأُخُوَّةِ الْأُمِّ.

وَقَوْلِي: "لِأَبٍ"، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالتَّصْوِيرِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(أَوْ) جَمَعَ (جِهَتِي فَرَضِ .. فَ) يَرِثُ (بِأَقْوَاهُمَا) فَقَطْ، وَالْقَوَّةُ (؛ بِأَنْ  
تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَبِنْتِ هِيَ أُخْتِ لِأُمِّ؛ بِأَنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكِرَ (أُمَّهُ، فَتَلِدَ  
بِنْتًا)؛ فَتَرِثَ مِنْهُ بِالْبُنُوَّةِ، دُونَ الْأُخُوَّةِ.

(أَوْ)؛ بِأَنْ (لَا تُحْجَبَ) إِحْدَاهُمَا، دُونَ الْأُخْرَى (؛ كَأُمِّ هِيَ أُخْتِ لِأَبٍ؛  
بِأَنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكِرَ (بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا) فَتَرِثَ وَالدَّتْهَا مِنْهَا بِالْأُمُومَةِ، دُونَ الْأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ  
الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ، بِخِلَافِ الْأُخْتِ.

(أَوْ)؛ بِأَنْ (تَكُونَ) إِحْدَاهُمَا (أَقَلَّ حَجْبًا) مِنَ الْأُخْرَى (؛ كَأُمِّ أُمِّ هِيَ أُخْتِ)  
لِأَبٍ (؛ بِأَنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكِرَ (بِنْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَتَلِدَ وَلَدًا)، فَالْأَوْلَى أُمُّ أُمَّهُ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ؛  
فَتَرِثُ مِنْهُ بِالْجُدُودَةِ، دُونَ الْأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأُمِّ - إِنَّمَا تَحْجُبُهَا الْأُمُّ،

وَلَوْ زَادَ أَحَدُ عَاصِبَيْنِ بِقَرَابَةِ أُخْرَى ؛ كَابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ .. لَمْ يُقَدِّمَ ؛ وَلَوْ حَجَبَتْهُ بِنْتُ عَنْ فَرَضِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَالْأُخْتُ يَحْجُبُهَا جَمْعٌ كَمَا مَرَّ .



(وَلَوْ زَادَ أَحَدُ عَاصِبَيْنِ) فِي دَرَجَةِ (بِقَرَابَةِ أُخْرَى ؛ كَابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ) ؛ بِأَنَّ يَتَعَاقَبَ أَخْوَانِ عَلَى امْرَأَةٍ ، فَتَلِدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ابْنًا ، وَلِأَحَدِهِمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا - فَابْنَاهُ ابْنَا عَمِّ ابْنِ الْآخَرِ ، وَأَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ - (.. لَمْ يُقَدِّمَ) عَلَى الْآخَرِ ؛ وَلَوْ حَجَبَتْهُ بِنْتُ عَنْ فَرَضِهِ) ؛ لِأَنَّ أُخُوَّةَ الْأُمِّ إِنْ لَمْ تُحَجَّبْ فَلَهَا فَرَضٌ ، وَإِلَّا صَارَتْ بِالْحَجْبِ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ، فَلَمْ يَرَجَّحْ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ .



## فَصْلٌ

إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ .. قُسِمَ الْمَتْرُوكُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا، أَوْ  
إِنَاثًا، فَإِنْ اجْتَمَعَا قُدِّرَ الذَّكَرُ اثْنَيْنِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ  
فِيهَا ذُو فَرْضٍ، أَوْ فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ الْمَخْرَجِ فَأَصْلُهَا مِنْهُ .....

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ، وَبَيَانِ مَا يُعُولُ مِنْهَا

(إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ .. قُسِمَ الْمَتْرُوكُ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "قُسِمَ الْمَالُ"  
(بَيْنَهُمْ) بِالسُّوِيَّةِ (إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا) كَثَلَاثَةَ بَيْنَيْنِ (، أَوْ إِنَاثًا)؛ كَثَلَاثَ نِسْوَةٍ  
أَعْتَقْنَ رَقِيقًا بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ اجْتَمَعَا)، أَي: الصَّنْفَانِ مِنْ نَسَبِ (قُدِّرَ الذَّكَرُ اثْنَيْنِ)؛ فَفِي ابْنِ وَبْنَتِ  
يُقَسَّمُ الْمَتْرُوكُ عَلَى ثَلَاثَةِ لِلِابْنِ اثْنَانِ وَلِلْبَنَاتِ وَاحِدٌ.  
(وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ) بَعْدَ تَقْدِيرِ الذَّكَرِ بِرَأْسَيْنِ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَهُ  
أُنثَى.

(وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرْضٍ) كَنِصْفِ (، أَوْ فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ الْمَخْرَجِ) كَنِصْفَيْنِ  
(فَأَصْلُهَا مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْمَخْرَجِ، وَالْمَخْرَجُ أَقْلُ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ.

(١) إنما قيد بهذا؛ ليطابق قوله قبل "بالسوية"، وعبارة الدميري: "أما تمحضهم ذكورا.. فكالبنين  
والإخوة والأعمام، وأما تمحضهم إناثا.. فكالمتعقات المتساويات، فإن تفاوتن أو تفاوت  
المتعقون.. ورثوا على مقادير أنصابتهم في المتعق، واقتسموا ماله أو ما بقى على سهام المتعق".

فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ ، وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ ، وَالرُّبْعِ أَرْبَعَةٌ ، وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ ،  
وَالثُّمْنِ ثَمَانِيَةٌ ، أَوْ مُخْتَلَفِيهِ ؛ فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا - ؛ بِأَنْ فَنِي الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ  
مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ - فَأَصْلُهَا أَكْثَرُهُمَا ؛ كَسُدُسٍ وَثُلْثٍ أَوْ تَوَافَقَا - ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا  
عَدَدٌ ثَالِثٌ - فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفِي أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ؛ كَسُدُسٍ وَثُمْنٍ ،  
وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلَا عَكْسَ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الْطَلَابِ ﴾

(فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ ، وَالثُّلُثِ) وَالثُّلُثَيْنِ (ثَلَاثَةٌ ، وَالرُّبْعِ أَرْبَعَةٌ ، وَالسُّدُسِ  
سِتَّةٌ ، وَالثُّمْنِ ثَمَانِيَةٌ) ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ اثْنَانِ ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ ، وَكُلُّهَا  
مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ إِلَّا النِّصْفَ فَإِنَّهُ مِنَ التَّنَاصُفِ ؛ فَكَانَ الْمُقْتَسِمِينَ تَنَاصَفَا  
وَاقْتَسَمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْ اسْمِ الْعَدَدِ لَقِيلَ لَهُ: "ثُنِي" بِالضَّمِّ ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ  
ثُلْثٍ وَرُبْعٍ وَغَيْرِهِمَا .

(أَوْ مُخْتَلَفِيهِ) ، أَي: الْمَخْرَجِ ( ؛ فَ:

\* إِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا - ؛ بِأَنْ فَنِي الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ - فَأَصْلُهَا) ،  
أَي: الْمَسْأَلَةِ (أَكْثَرُهُمَا ؛ كَسُدُسٍ وَثُلْثٍ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ؛ فَهِيَ  
مِنْ سِتَّةٍ .

\* (أَوْ تَوَافَقَا - ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ - فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفِي  
أَحَدِهِمَا فِي (١) الْآخِرِ ؛ كَسُدُسٍ وَثُمْنٍ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ ؛ فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ  
وَعِشْرُونَ ؛ حَاصِلُ ضَرْبٍ وَفِي أَحَدِهِمَا - وَهُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ ، أَوْ الثَّمَانِيَةِ - فِي الْآخِرِ .  
(وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلَا عَكْسَ) ، أَي: لَيْسَ كُلُّ مُتَوَافِقَيْنِ مُتَدَاخِلَيْنِ .

(١) فِي (ج): زِيَادَةٌ لِفِظٍ: "كَامِلٌ" .

أَوْ تَبَايَنًا - ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ - فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي  
الْآخِرِ؛ كَثُلْتُ وَرُبِعٌ .

فَالْأَصُولُ اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ  
وَعِشْرُونَ .

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَالثَّلَاثَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَدَاخِلَانِ وَمُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَوَافِقَانِ مِنْ  
غَيْرِ تَدَاخُلٍ .

وَالْمُرَادُ<sup>(١)</sup> بِالتَّوَافُقِ هُنَا: مُطَلَقُ التَّوَافُقِ الصَّادِقُ بِالتَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ،  
لَا التَّوَافُقَ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ التَّدَاخُلِ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي: شَرْحِي الْفُصُولِ"، وَغَيْرِهِمَا .

﴿ أَوْ تَبَايَنًا - ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ) وَلَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْحِسَابِ عَدَدًا  
(فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ؛ كَثُلْتُ وَرُبِعٌ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَرَوْجَةٍ وَأَخٍ  
لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ حَاصِلُ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ .



﴿فَالْأَصُولُ﴾ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ - وَهِيَ: مَخَارِجُ الْقُرُوضِ - سَبْعَةٌ (اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ،  
وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ)، وَزَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ  
عَلَيْهَا أَصْلَيْنِ آخَرَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ؛ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَسِتَّةَ وَثَلَاثِينَ:

﴿فَأَوْلُهُمَا: كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةَ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ  
أَقْلَ عَدَدٍ لَهُ سُدُسٌ صَحِيحٌ وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ هُوَ هَذَا الْعَدَدُ .

(١) أراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره: قد تقدم أن بين المتداخلين والمتوافقين تباينا، فكيف حملت  
أحدهما على الآخر، وحاصل الدفع أن المراد بالمتوافقين هنا المتوافقان في أي جزء من الأجزاء،  
وذلك يصدق بالمتماثلين، والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم في الشرح .

وَتَعُولُ مِنْهَا السِّتَّةُ لِعَشْرَةٍ وَتَرًا وَشَفْعًا، .....

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالثَّانِي: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَسَبْعَةِ إِخْوَةٍ لِعَظِيمِ أُمٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ أَقْلَ عَدَدٍ لَهُ رُبْعٌ وَسُدُسٌ صَحِيحَانِ وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى هُوَ هَذَا الْعَدَدُ.

وَالْمَتَقَدِّمُونَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَصْحِيحًا، لَا تَأْصِيلًا.

قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ": وَطَرِيقُ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ الْمُخْتَارُ الْأَصَحُّ الْجَارِي عَلَى الْقَاعِدَةِ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "مَنْهَجِ الْوُصُولِ إِلَى تَخْرِيرِ الْفُصُولِ".



(وَتَعُولُ مِنْهَا) ثَلَاثَةٌ (السِّتَّةُ لِعَشْرَةٍ وَتَرًا وَشَفْعًا)؛ فَتَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:

❦ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِعَظِيمِ أُمٍّ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ اثْنَانِ، فَعَالَتْ بِسُدُسِهَا<sup>(١)</sup>، وَنَقَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ سُبْعُ مَا نَطَقَ لَهُ بِهِ.

❦ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ؛

□ كَهَوَّلَاءِ وَأُمٍّ، لَهَا السُّدُسُ -؛ وَوَاحِدٌ - فَعَالَتْ بِثُلُثِهَا.

□ وَكَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِعَظِيمِ أُمٍّ وَأُمٍّ، وَتُسَمَّى "الْمُبَاهِلَةَ"<sup>(٢)</sup>، مِنْ الْبُهْلِ، وَهُوَ اللَّعْنُ.

وَلَمَّا قَضَى فِيهَا عُمُرُ بَدَلِكَ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ

(١) وذلك أنه إذا نسب ما زيد على الستة إليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة، ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث؛ ففي العول للسبعة إذا نسب الواحد للستة كان سدساً؛ فيقال: "عالت بسدسها"، وإذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال: "نقص من حصّة كل وارث سبع ما نطق له به".

(٢) أي: الملاحنة.

وَالِإِثْنَا عَشَرَ لِسَبْعَةَ عَشَرَ وَثَرًا، وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةَ وَعِشْرِينَ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَلَا عَوْلَ، فَقِيلَ لَهُ: النَّاسُ عَلَى خِلَافِ رَأْيِكَ، فَقَالَ: فَإِنْ شَاءُوا فَلْنَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ نَبْتَهَلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ، فَسُمِّيَتْ "الْمُبَاهَلَةَ"؛ لِذَلِكَ.

﴿ وَإِلَى تِسْعَةٍ؛ كَالْمُمَثِّلِ بِهِمْ أَوْلَا لِلْعَوْلِ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ لَهُ السُّدُسُ -؛ وَاحِدٌ - فَعَالَتْ بِنِصْفِهَا.

﴿ وَإِلَى عَشْرَةٍ؛ كَهَوْلَاءِ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمِّ، فَعَالَتْ بِثُلُثَيْهَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ "الشَّرِيحِيَّةَ"؛ لِأَنَّهَا لَمَّا رُفِعَتْ لِلْقَاضِي شَرِيحٌ جَعَلَهَا مِنْ عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى "أُمَّ الْفُرُوحِ" <sup>(١)</sup> بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيَالِجِيمٍ؛ لِكَثْرَةِ سَهَامِهَا الْعَائِلَةِ، وَلِكَثْرَةِ الْإِنَاثِ فِيهَا.

(وَالِإِثْنَا عَشَرَ لِسَبْعَةَ عَشَرَ وَثَرًا)؛ فَتَعُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

﴿ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ كَزَوْجَةِ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِعَیْرِ أُمِّ؛ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةٌ.

﴿ وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ؛ كَهَوْلَاءِ وَأَخٍ لِأُمِّ، لَهُ السُّدُسُ؛ اثْنَانِ.

﴿ وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ؛ كَهَوْلَاءِ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمِّ لَهُ اثْنَانِ.

(وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ) وَتَعُولُ عَوْلَةً وَاحِدَةً وَثَرًا بِثُمْنِهَا (لِسَبْعَةَ وَعِشْرِينَ)؛ كِبَيْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ، لِلْبَيْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةً، وَتَقَدَّمَ تَسْمِيَّتُهَا "مِنْبَرِيَّةً".

(١) فِي (ج): الْفُرُوحِ.

## فَرْعٌ

إِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ . . فَذَاكَ ، أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ ؛  
فَإِنْ بَايَنْتُهُ ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا عَدْدُهُ ، وَإِلَّا فَوْفُقَهُ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنَّمَا أَعَالُوا ؛ لِيَدْخُلَ التَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ كَأَرْبَابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ  
الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَصِهِمْ .



﴿ فَرْعٌ ﴾ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ وَمَعْرِفَةِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمُصَحَّحِ

(إِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا) ، أَي: الْمَسْأَلَةِ (مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ) ، أَي: عَلَى الْوَرَثَةِ  
(. . فَذَاكَ) ظَاهِرٌ ؛ كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ .

(أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ) مِنْهُمْ سِهَامُهُ (؛ فَإِنْ بَايَنْتُهُ ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ  
بِعَوْلِهَا) إِنْ عَالَتْ (عَدْدُهُ) .

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: زَوْجٌ وَأَخْوَانٌ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ؛ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ ، يَبْقَى  
وَاحِدٌ ، لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ عَلَى الْأَخْوَانِ ، وَلَا مُوَافَقَةً ؛ فَيُضْرَبُ عَدْدُهُمَا فِي أَصْلِ  
الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زَوْجٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى  
سَبْعَةٍ ، وَتَصِحُّ بِضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي سَبْعَةٍ <sup>(١)</sup> مِنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ وَافَقْتَهُ - (فَوْفُقَهُ) يُضْرَبُ فِيهَا (فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) .

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: أُمٌّ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ يَبْقَى

(١) فِي (ج): زِيَادَةٌ لِفِظٍ: فَتَصِحُّ .



أَوْ صِنْفَيْنِ ؛ فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ رُدَّ لَوْفِقِهِ ، وَمَنْ لَا تَرْكٌ ، ثُمَّ : إِنْ تَمَآثَلَ عَدَدَاهُمَا .

.. ضَرَبَ فِيهَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَدَاخَلَا فَأَكْثَرُهُمَا ، أَوْ تَوَافَقَا فَحَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ، .....

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

اِثْنَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَ الْأَعْمَامِ بِالنِّصْفِ ؛ فَيُضْرَبُ نِصْفُهُ - اِثْنَانٍ - فِي ثَلَاثَةِ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ .

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ : زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ ، وَسِتُّ بَنَاتٍ ، هِيَ بِعَوْلِهَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ .

(أَوْ) انْكَسَرَتْ عَلَى (صِنْفَيْنِ) سِهَامُهُمَا (؛ فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (عَدَدَهُ رُدَّ) الْعَدْدُ (لَوْفِقِهِ ، وَمَنْ لَا) ؛ بِأَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ (تُرِكَ) الْعَدْدُ بِحَالِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> .  
(ثُمَّ :

﴿ إِنْ تَمَآثَلَ عَدَدَاهُمَا ) بَرَدٌ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى وَفْقِهِ ، أَوْ يَبْقَاهِ عَلَى حَالِهِ ، أَوْ بَرَدٌ أَحَدِهِمَا وَبَقَاءُ الْآخِرِ ( .. ضَرَبَ فِيهَا ) ، أَي : الْمَسْأَلَةَ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ( أَحَدُهُمَا ) ، أَي : الْعَدَدَيْنِ الْمُتَمَآثِلَيْنِ .

﴿ (أَوْ تَدَاخَلَا) ، أَي : عَدَدَاهُمَا (فَأَكْثَرُهُمَا) يُضْرَبُ فِيهَا .

﴿ (أَوْ تَوَافَقَا فَحَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ) يُضْرَبُ فِيهَا .

(١) عبارته : " إن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده ، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه ، وإلا ترك ."

أَوْ تَبَايِنًا فَحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ، وَيُقَاسُ بِهَذَا الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ،  
وَأَرْبَعَةٍ ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ تَبَايِنًا فَحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ يُضْرَبُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ فِي كُلِّ مِنْهَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ .

وَحَاصِلُ ذَلِكَ : أَنَّ بَيْنَ سِهَامِ الصَّنْفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافُقًا ، وَتَبَايِنًا ، وَتَوَافُقًا فِي أَحَدِهِمَا وَتَبَايِنًا فِي الْآخِرِ ، وَأَنَّ بَيْنَ عَدَدَيْهِمَا تَمَاطُلًا وَتَدَاخُلًا وَتَوَافُقًا وَتَبَايِنًا ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ اثْنَا عَشَرَ ، فَعَلَيْكَ بِالتَّمَثِيلِ لَهَا .  
وَلِنُمُوتِ لِبَعْضِهَا فَتَقُولُ :

﴿ أُمٌّ وَسِتَّةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَثِنْتَا عَشْرَةٌ أُخْتًا لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ، لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَهُمْ بِالتَّصْفِ ، فَتُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبْعِ ، فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتُضْرَبُ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ فِي سَبْعَةٍ ، تَبْلُغُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، وَمِنْهُ تَصِحُّ .

﴿ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَانِ يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ ، تَبْلُغُ تِسْعَةً ، وَمِنْهُ تَصِحُّ .

﴿ سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، يُرَدُّ عَدَدُ الْبَنَاتِ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتُضْرَبُ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَبْلُغُ تِسْعَةً ، وَمِنْهُ تَصِحُّ .

(وَيُقَاسُ بِهَذَا) الْمَذْكُورِ كُلِّهِ (الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ) مِنْ الْأَصْنَافِ ؛ كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ .

(و) عَلَى (أَرْبَعَةٍ) ؛ كَرُوجَتَيْنِ وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ ، أَصْلُهَا

وَلَا يَزِيدُ.

فَإِذَا أُرِيدَ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ .. ضُرِبَ نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِهِ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

اثنَا عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِنْ اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

(وَلَا يَزِيدُ) الْاِنْكَسَارُ فِي غَيْرِ الْوَلَاءِ بِالِاسْتِقْرَاءِ عَلَى اَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَى خَمْسَةِ اصْنَافٍ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي اجْتِمَاعِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذَّكَوْرِ، وَالْاِنَاثِ، وَمِنْهَا الْاَبُّ، وَالْاُمُّ وَالزَّوْجُ، وَلَا تَعْدُدُ فِيهِمْ.



(فَإِذَا أُرِيدَ) بَعْدَ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ (مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ .. ضُرِبَ نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ) الضَّرْبُ (فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِهِ).

فَفِي جَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ اَخَوَاتٍ لِغَيْرِ اُمٍّ وَعَمٍّ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ بِضَرْبِ سِتَّةٍ فِيهَا، مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِلْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٍ فِي سِتَّةٍ بِسِتَّةٍ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْاَخَوَاتِ اَرْبَعَةٌ فِي سِتَّةٍ بِاَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ اُخْتٍ ثَمَانِيَّةٍ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٍ فِي سِتَّةٍ بِسِتَّةٍ.

## فَرْعٌ

مَاتَ عَن وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِن لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ الْبَاقِينَ ،  
وَأَرِثْتَهُمْ مِنْهُ كَمِنِ الْأَوَّلِ .. جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِيَّ لَمْ يَكُنْ ؛ كَأَخَوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مَاتَ  
بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِلَّا .. فَصَحَّحَ مَسْأَلَةَ كُلِّ ؛ فَإِن انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى  
مَسْأَلَتِهِ .. فَذَاكَ ، .....

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (فَرْعٌ) : فِي الْمُنَاسَخَاتِ ﴾

وَهِيَ : نَوْعٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ .

وَهِيَ لُغَةً : مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسَخِ ، وَهِيَ الْإِزَالَةُ ، أَوْ التَّنْقِيلُ .

وَاصْطِلَاحًا : أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

لَوْ (مَاتَ) شَخْصٌ (عَنِ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِن لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ  
الْبَاقِينَ) مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ ( ، وَأَرِثْتَهُمْ مِنْهُ كَ ) إرِثْتَهُمْ (مِنِ الْأَوَّلِ .. جُعِلَ) الْحَالُ  
بِالنَّظَرِ إِلَى الْحِسَابِ (كَأَنَّ الثَّانِيَّ لَمْ يَكُنْ) مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ ، وَقُسِمَ الْمَمْتَرُوكُ بَيْنَ  
الْبَاقِينَ ( ؛ كَأَخَوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ) لِغَيْرِ أُمَّ (مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ) مِنْهُمْ .

(وَإِلَّا) ، أَي : وَإِن وَرِثَهُ غَيْرُ الْبَاقِينَ ؛ كَأَنَّ شَرِكَهُمْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ وَرِثَهُ الْبَاقُونَ  
وَلَمْ يَكُنْ إرِثْتَهُمْ مِنْهُ كَأَرِثْتَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ بِأَنَّ اخْتَلَفَ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِهِمْ ( .. فَصَحَّحَ  
مَسْأَلَةَ كُلِّ ) مِنْهُمَا ( ؛ فَإِن انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي ) مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ (عَلَى مَسْأَلَتِهِ ..  
فَذَاكَ) ظَاهِرٌ ؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى وَعَنْ بِنْتِ ،  
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ، وَالثَّانِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَنَصِيبُ مَيْتَهَا مِنْ

وَالْأُولَى؛ فَإِنْ تَوَافَقَا.. ضُرِبَ فِي الْأُولَى وَفُقُ مَسْأَلَتِهِ، وَإِلَّا فَكُلُّهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى.. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، وَمِنْ الثَّانِيَةِ.. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي، أَوْ وَفَقِهِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْأُولَى اثْنَانِ مُنْقَسِمٍ عَلَيْهَا.

(وَالْأُولَى)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ نَصِيبُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَتِهِ (؛ فَإِنْ تَوَافَقَا.. ضُرِبَ فِي الْأُولَى وَفُقُ مَسْأَلَتِهِ، وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ تَبَايُنًا<sup>(١)</sup> (فَكُلُّهَا<sup>(٢)</sup>)، فَمَا بَلَغَ صَحْتًا مِنْهُ.

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ) الْمَسْأَلَةِ (الْأُولَى.. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا) مِنْ وَفَقِ الثَّانِيَةِ، أَوْ كُلِّهَا.

(و) مَنْ لَهُ شَيْءٌ (مِنْ الثَّانِيَةِ.. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي) مِنَ الْأُولَى (، أَوْ) فِي (وَفَقِهِ) إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفُقُ.

مِثَالُ الْوَفَقِ: جَدَّتَانِ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَاتَتْ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ عَنِ أُخْتِ الْأُمِّ - وَهِيَ الْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الْأُولَى - وَعَنِ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَعَنِ أُمِّ أُمٍّ؛ وَهِيَ إِحْدَى الْجَدَّتَيْنِ فِي الْأُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصَحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَنَصِيبُ مَتْنِهَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ يُوَافِقَانِ مَسْأَلَتَهُ بِالنِّصْفِ؛ فَيُضْرَبُ نِصْفُهَا فِي الْأُولَى يَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ بَعْلَانَةٍ، وَلِلْوَارِثَةِ<sup>(٣)</sup> فِي الثَّانِيَةِ

(١) ولا يأتي هنا التماثل والتداخل.

(٢) أي: ضربت كل الثانية في الأولى.

(٣) أي: الجدة الوارثة.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

سَهْمٌ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الْأُولَى سِتَّةٌ مِنْهَا فِي ثَلَاثَةِ بَثْمَانِيَّةٍ عَشَرَ ، وَلَهَا مِنْ الثَّانِيَّةِ سَهْمٌ فِي وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ فِي الْأُولَى سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسْتَةٍ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الثَّانِيَّةِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ بِأَرْبَعَةٍ .

وَمِثَالُ عَدَمِ الْوَفْقِ: زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَبِنْتُ ، مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ أُمِّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ ، وَهُمْ الْبَاقُونَ مِنَ الْأُولَى .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ، وَالثَّانِيَّةُ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ ، وَنَصِيبُ مِثْلِهَا مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُ فَتُضْرَبُ فِي الْأُولَى تَبْلُغُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ ؛ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ بِثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ ، وَمِنْ الثَّانِيَّةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمَانِ فِي ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَمِنْ الثَّانِيَّةِ خَمْسَةٌ فِي وَاحِدٍ بِخَمْسَةٍ .

وَمَا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ صَارَ كَمَسْأَلَةِ أُوْلَى ، فَإِذَا مَاتَ ثَالِثُ عَمَلٍ فِي مَسْأَلَتِهِ مَا عَمِلَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي وَهَكَذَا .



## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

أَزْكَانُهَا مُوصَى لَهُ، وَبِهِ، وَصِيغَةُ، وَمُوصٍ.

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

## (كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)



الشَّامِلَةَ لِلْإِيصَاءِ.

هِيَ لُغَةٌ: الْإِيصَالُ، مِنْ: وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا، وَصَلَّهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ.

وَشَرْعًا - لَا بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ<sup>(١)</sup> - تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ -؛ وَلَوْ تَقْدِيرًا<sup>(٢)</sup> - لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ، وَلَا تَعْلِيْقٍ عِنْتِ؛ وَإِنَّ التَّحَقُّقَ بِهَا حُكْمًا؛ كَالْتَبَرُّعِ الْمُنْجَزِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، أَوْ الْمُلْحَقِ بِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -:

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١].

وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».



(أَزْكَانُهَا) - لَا بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ - (مُوصَى لَهُ، وَ) مُوصَى (بِهِ، وَصِيغَةُ، وَمُوصٍ).

(١) احتراز به عن الوصية بمعنى الإيضاء، فلا تشتمل على تبرع كالإيضاء على أطفاله أو الإيضاء بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الديون؛ إذ لا تبرع في شيء من ذلك، وتعريفها بمعنى الإيضاء: "إثبات تصرف بعد الموت".

(٢) أي: بأن قال: "أوصيت لفلان بكذا"؛ فإنه بمنزلة "لفلان بعد موتي كذا".

وَشُرْطَ فِيهِ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَاخْتِيَارٌ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا.  
 وَفِي الْمَوْصَى لَهُ - مُطْلَقًا - .. عَدَمُ مَعْصِيَةٍ، وَغَيْرَ جِهَةٍ .. كَوْنُهُ مَعْلُومًا،  
 أَهْلًا لِمَلِكٍ؛ فَلَا تَصِحُّ لِحَمَلِ سَيَحْدُثُ، وَلَا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ، .....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشُرْطَ فِيهِ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَاخْتِيَارٌ)؛ وَلَوْ كَافِرًا حَرَبِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ  
 مَحْجُورَ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِمْ، وَاحْتِيَا جِهَهُمُ لِلثَّوَابِ.

(فَلَا تَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِدُونِهَا) - أَي: الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ -؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ  
 صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُعْمَى عَلَيْهِ وَرَقِيقٍ -؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا - وَمُكْرَهٍ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ؛ وَلِعَدَمِ  
 مَلِكِ الرَّقِيقِ، أَوْ ضَعْفِهِ.

وَالسَّكْرَانُ كَالْمُكَلَّفِ.

وَقَيْدُ "الِاخْتِيَارِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَ) شُرْطَ (فِي الْمَوْصَى لَهُ) - حَالَةٌ كَوْنِهِ (مُطْلَقًا) - أَي: سَوَاءً أَكَانَ جِهَةً أَمْ  
 غَيْرَهَا (.. عَدَمُ مَعْصِيَةٍ) فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ.

(وَ) حَالَةٌ كَوْنِهِ (غَيْرَ جِهَةٍ .. كَوْنُهُ مَعْلُومًا، أَهْلًا لِمَلِكٍ)، وَاشْتِرَاطُ الْأَوْلَيْنِ  
 فِي غَيْرِ الْجِهَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَلَا تَصِحُّ) لِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ؛ لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً.

وَلَا (لِحَمَلِ سَيَحْدُثُ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ.

(وَلَا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ) الرَّجُلَيْنِ؛ لِلْجَهْلِ بِهِ، نَعَمْ إِنْ قَالَ: "أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدٍ"



وَلَا لِمَيْتٍ ، وَلَا لِدَابَّةٍ إِلَّا إِنْ فَسَّرَ بَعْلَفَهَا ، وَلَا لِعِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ .  
وَتَصِحُّ لِعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ ، وَمُطْلَقًا ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا .

﴿ فُجَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

هَذَيْنِ " .. صَحَّ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَوَكَيْلِهِ : " بَعُهُ لِأَحَدِ هَذَيْنِ " .

(وَلَا لِمَيْتٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ .

(وَلَا لِدَابَّةٍ) ؛ لِذَلِكَ (إِلَّا إِنْ فَسَّرَ) الْوَصِيَّةَ لَهَا (بِعَلْفِهَا) بِسُكُونِ اللَّامِ ،  
وَفَتْحِهَا ، أَيِ : بِالصَّرْفِ فِيهِ ؛ فَتَصِحُّ ؛ لِأَنَّ عِلْفَهَا عَلَى مَالِكِهَا ؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ  
بِالْوَصِيَّةِ ، فَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ ، وَيَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ إِلَى جِهَةِ الدَّابَّةِ ؛ رِعَايَةً لِعَرَضِ الْمُوصِي .  
وَلَا يُسَلَّمُ عِلْفُهَا لِلْمَالِكِ ، بَلْ يَصْرِفُهُ الْوَصِيُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقَاضِي ؛ وَلَوْ  
بِنَائِبِهِ .

(وَلَا) تَصِحُّ (لِعِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ) مِنْ كَافِرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا ؛ وَلَوْ كَانَتْ  
الْعِمَارَةُ تَرْمِيمًا ، بِخِلَافِ كَنِيسَةٍ يَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ ، أَوْ مَوْقُوفَةٍ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا .  
وَلَا تَصِحُّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا لِأَهْلِ الرَّدَّةِ .



(وَتَصِحُّ لِعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ ، وَمُطْلَقًا ، وَتُحْمَلُ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ  
(عَلَيْهِمَا) ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ .

فَإِنْ قَالَ : " أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ " ، فَقِيلَ : تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ، وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ صِحَّتَهَا  
بِأَنَّ<sup>(١)</sup> " لِلْمَسْجِدِ .. مِلْكًا ، وَ" عَلَيْهِ .. وَقَفًا ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا هُوَ الْأَفْقَهُ الْأَرْجَحُ .

(١) الباء للسببية ، أي : بأن الصيغة التي فيها للمسجد ؛ بأن قال : " جعلته للمسجد " .. تكون ملكا له ،  
والصيغة التي فيها " عليه " ؛ بأن قال : " جعلته عليه " .. تكون وقفا عليه ؛ فيكون " ملكا " خبر يكون  
المحذوفة ، أي : بأن للمسجد ، أي : هذا اللفظ يكون " ملكا " ، ومثله " وقفا " ؛ فالتعبير بـ : " اللام " =

وَلِكَافِرٍ ، وَقَاتِلٍ .

وَلِحَمَلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَّ ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) تَصِحُّ (لِكَافِرٍ) ؛ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا ( ، وَقَاتِلٍ ) - بِحَقِّ ، أَوْ بِغَيْرِهِ - ؛ كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا ، وَالْهَبَةِ لَهُمَا .

وَصُورَتُهَا فِي الْقَاتِلِ : أَنْ يُوصِيَ لِرَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ، وَمِنْهُ قَتْلُ سَيِّدِ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِرَفِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

أَمَّا لَوْ أَوْصَى لِمَنْ يَرْتَدُّ ، أَوْ يُحَارِبُ ، أَوْ يَقْتُلُهُ ، أَوْ يَقْتُلُ غَيْرَهُ عُدْوَانًا ؛ فَلَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ .



(وَلِحَمَلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا) حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً (لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا) ، أَي : مِنْ الْوَصِيَّةِ ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهَا ( ، أَوْ ) لِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَ( لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَّ ) مِنْهَا ( ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ) لِزَوْجِ ، أَوْ سَيِّدِ أَمَكْنَ كَوْنُ الْحَمَلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ؛ لِئُدْرَةَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَفِي تَقْدِيرِ الزَّنا إِسَاءَةٌ ظَنٌّ .

نَعَمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ . . . لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ .

فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ ، أَوْ انْفَصَلَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ . . . لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ مَعَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى ؛ وَلِعَدَمِ وَجُودِهِ عِنْدَهَا فِي الثَّانِيَةِ .

وَوَارِثٍ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرَثَةِ، وَالْعَبْرَةُ بِإِزْهِيمٍ وَقَتِ الْمَوْتِ، وَبِرَدِّهِمْ  
وَأَجَازَتِهِمْ بَعْدَهُ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَأَعْلَمَ:

﴿ أَنْ ثَانِيِ التَّوَأْمِينَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ مُطْلَقًا <sup>(١)</sup> .

﴿ وَأَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ إِحْقَاقِ السُّتَّةِ بِمَا فَوْقَهَا .. هُوَ مَا فِي الأَصْلِ وَغَيْرِهِ، تَبَعًا  
لِلنَّصِّ .

لَكِنْ صَوَّبَ الإِسْنَوِيُّ إِحْقَاقَهَا بِمَا دُونَهَا؛ مُعْلَلًا لَهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ لَحْظَةِ  
الْوَطْءِ؛ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي مَحَالِّ أُخَرَ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ اللَّحْظَةَ إِنَّمَا أُعْتِبِرَتْ؛ جُزْئًا عَلَى  
الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يُقَارَنُ أَوَّلُ الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ بِالمُقَارَنَةِ؛ فَالسُّتَّةُ مُلْحَقَةٌ  
عَلَى هَذَا بِمَا فَوْقَهَا، كَمَا قَالُوهُ هُنَا، وَعَلَى الأَوَّلِ بِمَا دُونَهَا، كَمَا قَالُوهُ فِي المَحَالِّ  
الأُخَرَ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ كُلاًَّ صَحِيحٌ، وَأَنَّ التَّصْوِيبَ سَهْوٌ.



(وَوَارِثٍ) خَاصٌّ -؛ حَتَّى بَعَيْنِ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ - (إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرَثَةِ)  
المُطْلَقِينَ التَّصْرُفَ؛ وَسَوَاءٌ أَزَادَتْ عَلَى الثُّلْثِ أَمْ لَا؛ لِخَبَرِ البَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ:  
«لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ»، أَمَّا إِذَا لَمْ يُجِيزُوا؛ فَلَا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ.

فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ عَامًّا -؛ كَأَنَّ كَانَ وَارِثُهُ بَيْتَ المَالِ - فَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلْثِ فَأَقَلَّ  
صَحِيحَةٌ، دُونَ مَا زَادَ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَ زِيَادَةِ.

(وَالْعَبْرَةُ بِإِزْهِيمٍ وَقَتِ الْمَوْتِ)؛ لِجَوَازِ مَوْتِهِمْ قَبْلَ مَوْتِ المُوَصِّي؛ فَلَا  
يُكُونُونَ وَرَثَةً (، وَبِرَدِّهِمْ وَأَجَازَتِهِمْ بَعْدَهُ)؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ اسْتِحْقَاقِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

(١) أي: في صحة الوصية له، وعدمها.

وَلَا تَصِحُّ لَوَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .

وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ .. فَلَهُ .

وَفِي الْمَوْصِي بِهِ : كَوْنُهُ مُبَاحًا يُنْقَلُ فَتَصِحُّ بِحَمْلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ، أَوْ

مَظْمُونًا ، .....

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَا تَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (لَوَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّه بِلَا وَصِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا

صَحَّتْ بِعَيْنِ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ - كَمَا مَرَّ - ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ فِي الْأَعْيَانِ .



(وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ) ، أَي : تُحْمَلُ عَلَيْهَا لِتَصِحَّ ، وَيَقْبَلُهَا الرَّقِيقُ

دُونَ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ .

تَعْبِيرِي بِهِ : "الرَّقِيقِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : "العَبْدِ" .

(فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ) ، أَي : الْمَوْصِي (.. فَلَهُ) الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتَ الْقَبُولَ حُرًّا .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَوْصِي بِهِ : كَوْنُهُ مُبَاحًا يُنْقَلُ) أَي : يَقْبَلُ النُّقْلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى

آخَرَ .

(فَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِحَمْلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ، أَوْ) مَيْتًا (مَظْمُونًا) ؛ بِأَنْ كَانَ وَلَدٌ

أُمَّةٌ وَجَنِيٌّ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "أَوْ مَظْمُونًا" .. وَلَدٌ الْبُهَيْمَةِ إِنْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ ؛ فَإِنَّ

الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ .

وَمَا يَغْرُمُهُ الْجَنَابِيُّ لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي وَلَدِهَا بَدَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا ، وَمَا

وَبِثْمَرٍ وَحَمَلٍ ؛ وَلَوْ مَعْدُومَيْنِ ، وَبِمُبْهَمٍ ، وَبِنَجَسٍ يُقْتَنَى ؛ كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِتَعْلِيمٍ ،  
وَزَبَلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ .

وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كِلَابٌ بِكَلْبٍ ، أَوْ بِهَا ؛ وَلَهُ مُتَمَوِّلٌ .....

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَجَبَ فِي وَلَدِ الْأُمَّةِ بَدَلُهُ .

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ .

(وَبِثْمَرٍ وَحَمَلٍ ؛ وَلَوْ) كَانَ الْحَمْلُ وَالثَّمْرُ (مَعْدُومَيْنِ) كَمَا فِي الْإِجَارَةِ  
وَالْمُسَاقَاةِ .

(وَبِمُبْهَمٍ) ، هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ" ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالََةَ ،  
وَيُعِينُهُ الْوَارِثُ .

(وَبِنَجَسٍ يُقْتَنَى ؛ كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِتَعْلِيمٍ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مُعَلِّمٌ" - أَوْصَى  
بِهِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اقْتِنَاؤُهُ<sup>(١)</sup> ( ، وَزَبَلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ) ؛ لِثُبُوتِ الْإِخْتِصَاصِ فِيهَا .  
بِخِلَافِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْخَمْرَةِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ .  
وَوَخَّرَجَ :

﴿ بِ: " الْمُبَاحِ " .. نَحْوُ مِزْمَارٍ وَصَنَمٍ .

﴿ وَبِزِيَادَتِي " يُنْقَلُ " مَا لَا يُنْقَلُ ؛ كَقَوْدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، نَعَمْ إِنْ أَوْصَى بِهِمَا  
لِمَنْ هُمَا عَلَيْهِ صَحَّتْ .



(وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كِلَابٌ) تُقْتَنَى (بِكَلْبٍ) مِنْهَا ( ، أَوْ) أَوْصَى (بِهَا ؛ وَلَهُ مُتَمَوِّلٌ)

(١) بأن كان صاحب زرع أو ماشية ، أو يريد الاصطياد بخلاف غير ذلك ؛ فلا يحل له اقتناؤه .

.. صَحَّتْ .

أَوْ مَنْ لَهُ طَبْلٌ لَهْوٍ، وَطَبْلٌ حِلٌّ بِ: "طَبْلٍ" .. حُمِلَ عَلَى الثَّانِي، وَتَلْعُو  
بِالْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِلثَّانِي .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَمْ يُوصِ بِثُلْثِهِ<sup>(١)</sup> (.. صَحَّتْ) ، أَي: الْوَصِيَّةُ ؛ وَإِنْ قَلَّ الْمُتَمَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ  
خَيْرٌ مِنْهَا ؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهَا .

أَمَّا إِذَا أَوْصَى مَنْ لَا كَلْبَ لَهُ يُقْتَنَى بِكَلْبٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ  
يَتَعَدَّرُ شِرَاؤُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ اتِّهَابُهُ .

وَلَوْ أَوْصَى بِكِلَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، أَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ الْمُتَمَوِّلِ .. دَفَعَ ثُلْثَهَا  
عَدَدًا لَا قِيَمَةَ ؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهَا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُتَمَوِّلٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَالٍ" .



(أَوْ) أَوْصَى (مَنْ لَهُ طَبْلٌ لَهْوٍ) ، وَهُوَ: مَا يَضْرِبُ بِهِ الْمُحَنَّثُونَ وَسَطَهُ ضَيْقٌ  
وَطَرْفَاهُ وَاسِعَانِ ( ، وَطَبْلٌ حِلٌّ ) ؛ كَطَبْلِ حَرْبٍ ؛ يَضْرَبُ بِهِ لِلتَّهْوِيلِ ، وَطَبْلِ حَجِيجٍ ؛  
يُضْرَبُ بِهِ لِلْإِعْلَامِ بِالنُّزُولِ وَالْإِزْتِحَالِ (بِ: "طَبْلٍ" .. حُمِلَ عَلَى الثَّانِي) ؛ لِأَنَّ  
الْمَوْصِيَّ يَقْصِدُ الثَّوَابَ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالْحَرَامِ ( ، وَتَلْعُو) الْوَصِيَّةُ (بِالْأَوَّلِ) ، أَي:  
بِطَبْلِ اللَّهْوِ (إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِلثَّانِي) ، أَي: لِطَبْلِ الْحِلِّ بِهَيْئَتِهِ ، أَوْ مَعَ تَغْيِيرِ بَيْتَيْ مَعَهُ  
اسْمُ الطَّبْلِ .

(١) أي: ثلث المتمول، وهو صادق بما إذا لم يوص بشيء منه، أو أوصى بما دون الثلث .

(٢) إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة، وقليل المال خير من كثير الكلاب .

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا صَرِيحُهُ كَ: "أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا"، أَوْ "أَعْطُوهُ لَهُ"، أَوْ "هُوَ لَهُ" بَعْدَ مَوْتِي، وَكِنَايَتُهُ كَ: "هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي".

وَتَلَزُّمُ بِمَوْتٍ مَعَ قَبُولِ بَعْدَهُ؛ وَلَوْ بَتْرَاحٍ فِي مُعَيَّنٍ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "لِلثَّانِي" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لِحَرْبٍ، أَوْ حَجِيجٍ"؛ لِتَنَاوُلِهِ طَبْلَ الْبَاِزِ وَنَحْوِهِ.



(و) شُرْطَ (فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا)، أَي: بِالْوَصِيَّةِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ<sup>(١)</sup> (صَرِيحُهُ) إِجَابًا (كَ: "أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا"، أَوْ "أَعْطُوهُ لَهُ"، أَوْ "هُوَ لَهُ") - أَوْ "وَهَبْتُهُ لَهُ" - (بَعْدَ مَوْتِي) فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِي: كَ: "أَوْصَيْتُ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ.

(وَكَِنَايَتُهُ كَ: "هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي")؛ وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُ الْأَصْلِ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكِنَايَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: "هُوَ لَهُ" فَقَطْ .. فِإِقْرَارٌ، لَا وَصِيَّةَ، كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِهِ.



(وَتَلَزُّمُ)، أَي: الْوَصِيَّةُ (بِمَوْتٍ)، لَكِنْ (مَعَ قَبُولِ بَعْدَهُ؛ وَلَوْ بَتْرَاحٍ فِي) مُوصَى لَهُ (مُعَيَّنٍ) -؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ -؛ فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ لِلْمُوصِي

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

(٢) أما في الأولى، وهي: "أوصيت له بكذا" فصريحة، وإن لم يذكر فيها لفظ الموت (ح ل)، ولم يبال بإيهاهم رجوعه للأولى؛ لما عرف من سياقه أن: "أوصيت" وما اشتق منه موضوعة لذلك. شرح

وَالرَّدُّ بَعْدَ مَوْتٍ ، فَإِنْ مَاتَ لَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي .. بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ .. خَلَفَهُ  
وَارِثُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَالْفُقَرَاءِ ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ  
مِنْهُمْ ، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطُ الْفُورُ فِي الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُشْتَرَطُ  
فِيهَا اِزْتِبَاطُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبُولِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُوصَى  
بِهِ إِعْتَاقًا ؛ كَأَنَّ قَالَ : "أَعْتَقُوا عَنِّي فُلَانًا بَعْدَ مَوْتِي" ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَتِهِ ؛  
فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِاقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ .

(وَالرَّدُّ) لِلْوَصِيَّةِ (بَعْدَ مَوْتِ) لَا قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ كَالْقَبُولِ .

(فَإِنْ مَاتَ) الْمُوصَى لَهُ :

(لَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي) ؛ بِأَنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، أَوْ مَعَهُ (.. بَطَلَتْ) وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهَا  
لَيْسَتْ بِإِلَازِمَةٍ ، وَلَا آيَلَةٍ إِلَى اللُّزُومِ .

(أَوْ بَعْدَهُ) قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ (.. خَلَفَهُ وَارِثُهُ) فِيهِمَا ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بَيْتَ  
الْمَالِ .. فَالْقَابِلُ وَالرَّادُّ هُوَ الْإِمَامُ .

وَقَوْلِي : "بَعْدُ" (١) ، وَ"خَلَفَهُ" (٢) .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ (٣) .

(١) وجه العموم أن النووي عبر بـ: "في حياة الموصي" وبـ: "فإن مات الموصى له قبله"؛ فلا تشمل  
عبارة حال المعية .

(٢) وجه العموم أن النووي عبر بـ: "فيقبل وارثه" ، والوارث قد يقبل الوصية أو يردها .

(٣) عبارته: "ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ، ولا يشترط بعد موته الفور ، فإن مات الموصي



وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ .. مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ قَبَلَ .. بَانَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْمَوْتِ ، وَتَبِعُهُ  
الْفَوَائِدُ ، وَالْمُؤْنَةُ ، وَيَطَالِبُ مُوصَى لَهُ بِهَا إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ وَرَدِّ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ) الْمُعَيَّنِ لِلْمُوصَى بِهِ الَّذِي لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ بَعْدَ مَوْتِ  
الْمُوصَى وَقَبْلَ الْقَبُولِ ( .. مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ قَبَلَ .. بَانَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْمَوْتِ ) وَإِنْ رَدَّ بَانَ  
أَنَّهُ لِلْوَارِثِ .

( وَتَبِعُهُ ) فِي الْوَقْفِ ( الْفَوَائِدُ ) الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمُوصَى بِهِ ؛ كَتَمْرَةٍ وَكَسْبِ  
( ، وَالْمُؤْنَةُ ) ؛ وَلَوْ فِطْرَةً .

( وَيَطَالِبُ مُوصَى لَهُ ) ، أَيُ : يُطَالِبُهُ الْوَارِثُ ، أَوْ الرَّقِيقُ الْمُوصَى بِهِ ، أَوْ الْقَائِمُ  
مَقَامَهُمَا مِنْ وَلِيِّ وَوَصِيِّ ( بِهَا ) ، أَيُ : بِالْمُؤْنَةِ ( إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ وَرَدِّ ) ، فَإِنْ أَرَادَ  
الْخَلَاصَ رَدَّ .

أَمَّا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ .. فَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْوَارِثِ إِلَى إِعْتَاقِهِ ؛ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ .  
وَتَعْبِيرِي بِـ : " الْفَوَائِدِ " ، وَ " الْمُؤْنَةِ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ (١) .



له قبله بطلت ، أو بعده فيقبل وارثه .

(١) عبارته : " وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف ؛ فإن قبل بان أنه ملك  
بالموت ، وإلا بان للوارث .. أقوال ، أظهرها الثالث ، وعليها تبني الثمرة ، وكسب عبد حصلا بين  
الموت والقبول ، ونفقتة وفطرته ، ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده . "

## فَصْلٌ

يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِي بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ ؛ فَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ ، وَإِنْ أَجَازَ  
فَتَنْفِذٌ ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ ، وَقَتَ الْمَوْتِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ ، وَفِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ تَبَرُّعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

(يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِي بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ) ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِخَبَرِ  
الصَّحِيحِينَ : «الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ» ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ .. قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ : مَكْرُوهَةٌ ،  
وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُ : مُحَرَّمَةٌ (؛ فَتَبْطُلُ) ، أَي : الْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ (فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ)  
خَاصٌّ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌّ .. بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَا  
مُجِيزَ .

أَوْ كَانَ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ .. وَقَفَ  
الْأَمْرُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْبُطْلَانِ .

(وَإِنْ أَجَازَ فَ) إِجَازَتُهُ (تَنْفِذٌ) لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ .

(وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ) الْمَوْصَى بِثُلَيْهِ مَثَلًا (، وَقَتَ الْمَوْتِ) لَا وَقَتَ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ  
الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فَلَوْ أَوْصَى بِرَقِيقٍ ؛ وَلَا رَقِيقَ لَهُ ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ رَقِيقًا .. تَعَلَّقَتْ الْوَصِيَّةُ  
بِهِ ، وَلَوْ زَادَ مَالُهُ تَعَلَّقَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ .

وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ عِتْقُ عُلُقٍ بِالْمَوْتِ، وَتَبَرُّعُ نَجْزٍ فِي مَرَضِهِ؛ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ.  
وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ، وَعَجَزَ الثُّلْثُ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَتْ  
عُنُقًا.. أَقْرَعًا، وَإِلَّا.....

﴿ فَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمُعْتَبَرُ ثُلْثُ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنِ الدِّينِ.



(وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ) الَّذِي يُوصِي بِهِ (عِتْقُ عُلُقٍ بِالْمَوْتِ)؛ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>  
(، وَتَبَرُّعُ نَجْزٍ فِي مَرَضِهِ؛ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ).

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْوَارِثُ، وَالْمُتَّهَبُ هَلِ الْهَبَةُ فِي الصَّحَّةِ، أَوْ الْمَرَضِ؟ .. صَدَّقَ  
الْمُتَّهَبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ، وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ .. أُعْتَبِرَ مِنَ الثُّلْثِ أَيْضًا، أَمَّا  
الْمُنْجِزُ فِي صِحَّتِهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَكَذَا أُمُّ وَلَدٍ نَجَزَ عِتْقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.



(وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ، وَعَجَزَ الثُّلْثُ) عَنْهَا (؛ فَإِنْ تَمَحَّضَتْ  
عُنُقًا)؛ كَأَنَّ قَالَ: "إِذَا مِتُّ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ"، أَوْ "فَسَالِمٌ وَبَكْرٌ وَغَانِمٌ أَحْرَارٌ" ..  
أَقْرَعًا) بَيْنَهُمْ؛ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا يَفِي بِالثُّلْثِ، وَلَا يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ شِقْصٍ.  
(وَإِلَّا)؛

❦ بَأَنَّ تَمَحَّضَتْ غَيْرَ عِتْقٍ؛ كَأَنَّ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِائَةِ، وَلِعَمْرٍو بِخَمْسِينَ،  
وَلِبَكْرٍ بِخَمْسِينَ، وَلَمْ يَرْتَبْ.

(١) كَانَ قَالَ: "إِنْ مِتَّ وَدَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ"؛ فَيَشْتَرُطُ دَخُولَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الدَّخُولَ قَبْلَهُ  
فَيَتَبَعُ، وَقِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الدَّخُولِ وَتَأَخُّرِهِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. كَمَا فِي شَرْحِ (م ر).

.. قُسِّطَ الثُّلُثُ ؛ كَمُنَجَّرَةٍ ، فَإِنْ تَرْتَبْنَا ..

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ اجْتَمَعَ الْعَتَقُ وَغَيْرُهُ ؛ كَأَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ - ؛ وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ - وَلَزَيْدٍ بِمِائَةٍ ، وَلَمْ يَرْتَبْ ؛ وَثُلُثُ مَالِهِ فِيهِمَا مِائَةٌ ( .. قُسِّطَ الثُّلُثُ ) عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ (١) ، أَوْ الْمِقْدَارِ (٢) فِي الْأُولَى ، وَعَلَى الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ بِاعْتِبَارِهَا (٣) فَقَطْ (٤) ، أَوْ مَعَ الْمِقْدَارِ فِي الثَّانِيَةِ (٥) .

فَفِي مِثَالِ الْأُولَى يُعْطَى زَيْدٌ خَمْسِينَ وَكُلٌّ مِنْ عَمْرٍو وَبَكْرٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ .

وَفِي مِثَالِ الثَّانِيَةِ يُعْتَقُ مِنْ سَالِمٍ نِصْفُهُ ، وَلَزَيْدٍ خَمْسُونَ .

نَعَمْ لَوْ دَبَّرَ عَبْدُهُ ، وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ ، وَأَوْصَى لَهُ بِمِائَةٍ ، وَثُلُثُ مَالِهِ مِائَةٌ .. قُدِّمَ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُ .

( ؛ كَ ) تَبَرُّعَاتٍ ( مُنَجَّرَةٌ ) ؛ فَإِنَّهُ :

﴿ إِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ ؛ كَ : "عِتْقِ عَبِيدٍ" .. أَفْرَعُ ؛ حَذْرًا مِنْ التَّشْقِيقِ فِي الْجَمِيعِ .

﴿ أَوْ تَمَحَّضَ غَيْرُهُ ؛ كَابْرَاءِ جُمَعٍ ، أَوْ اجْتَمَعَا ؛ كَأَنْ تَصَدَّقَ وَاحِدٌ مِنْ وُكَلَاءِ ، وَوَقَّفَ آخَرَ ، وَأَعْتَقَ آخَرَ .. قُسِّطَ الثُّلُثُ مِثْلَ مَا مَرَّ .

هَذَا إِذَا لَمْ تَتَرْتَبْ الْمُتَعَلِّقَةَ وَالْمُنَجَّرَةَ ( ، فَإِنْ تَرْتَبْنَا ) ؛ كَأَنْ قَالَ : أَعْتَقُوا بَعْدَ

(١) أي: في الوصية بعين؛ كالوصية لزيد بثوب.

(٢) أي: في التبرع بمقدار؛ كالوصية لزيد بمائة دينار.

(٣) أي: القيمة.

(٤) أي: إن كان غير العتق أعيانا فقط.

(٥) أي: إن كان غير العتق مقدارا، أو فيه مقدار.

.. قَدَّمَ أَوَّلَ، فَأَوَّلَ إِلَى الثُّلْثِ.

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ"، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ..  
تَعَيَّنَ إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ الثُّلْثِ، وَلَا إِقْرَاعَ.

وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلْثُ مَالِهِ. لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصِي لَهُ عَلَى .....

﴿ فَمَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مَوْتِي سَالِمًا، ثُمَّ غَانِمًا، أَوْ أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً، ثُمَّ عَمْرًا مِائَةً، أَوْ أَعْتَقُوا سَالِمًا، ثُمَّ  
أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ، ثُمَّ وَقَفَ (.. قَدَّمَ أَوَّلَ) مِنْهَا (، فَأَوَّلَ إِلَى)  
تَمَامِ (الثُّلْثِ)، وَيَتَوَقَّفُ مَا بَقِيَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ.

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا مُنَجَّزًا، وَبَعْضُهَا مُتَعَلِّقًا بِالمَوْتِ.. قَدَّمَ الْمُنَجَّزَ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ  
الْمَلِكَ حَالًا، وَلَا زِمًا لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِيهِ.

وَذَكَرَ "التَّرْتِيبَ" فِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمَوْتِ.. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ"، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ..  
تَعَيَّنَ) لِلْعَتَقِ، بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ الثُّلْثِ، وَلَا إِقْرَاعَ)؛ لِاحْتِمَالِ  
أَنْ تَخْرُجَ الْقُرْعَةُ بِالْحُرِّيَّةِ لِسَالِمٍ؛ فَيَلْزَمَ إِزْقَاقُ غَانِمٍ؛ فَيَفُوتَ شَرْطُ عِتْقِ سَالِمٍ.  
فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ.. عَتَقَ بِقِسْطِهِ، أَوْ خَرَجَ مَعَ سَالِمٍ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>..  
عَتَقَا فِي الْأَوَّلِ، وَغَانِمٌ وَبَعْضُ سَالِمٍ فِي الثَّانِي.



(وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلْثُ مَالِهِ) وَبَاقِيهِ غَائِبٌ (.. لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصِي لَهُ عَلَى

(١) أي: خرج بعض سالم من الثلث.

شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا) ؛ لِأَنَّ تَسَلُّطَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَسَلُّطِ الْوَارِثِ عَلَى مِثْلِي مَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ  
وَالْوَارِثُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى ثُلْثِي الْحَاضِرِ ؛ لِإِحْتِمَالِ سَلَامَةِ الْغَائِبِ .

﴿ فَرَعٌ ﴾

لَوْ أَوْصَى بِالْثُلْثِ ، وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ . . . دُفِعَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلْثُ الْعَيْنِ ، وَكُلَّمَا نَضَرَ  
مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ دُفِعَ لَهُ ثُلْثُهُ .



## فَصْلٌ

تَبَرَّعَ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، وَمَاتَ .. لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِ  
مَخُوفٍ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى فَجْأَةٍ .. فَكَذَا، وَإِنْ شُكَّ فِيهِ .. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا  
بِطَبِيبَيْنِ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ.

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْمُلْحَقِ بِهِ

الْمُقْتَضِي كُلِّ مِنْهُمَا الْحَجْرَ فِي التَّبَرُّعِ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ .  
لَوْ (تَبَرَّعَ):

فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، أَي: يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ (، وَمَاتَ) فِيهِ - وَلَوْ بِنَحْوِ  
عَرَقٍ، أَوْ هَدْمٍ - (.. لَمْ يَنْفُذْ) مِنْهُ (مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ)؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي  
الزَّائِدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَأَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الْحَجْرِ .

(أَوْ) فِي مَرَضٍ (غَيْرِ مَخُوفٍ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُحْمَلْ) مَوْتَهُ (عَلَى فَجْأَةٍ) -؛  
كَإِسْهَالِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(١)</sup> - (.. فَكَذَا)، أَي: لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ  
حِينَئِذٍ مَخُوفٌ؛ لِاتِّصَالِ الْمَوْتِ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> -؛ كَأَنَّ مَاتَ وَبِهِ جَرَبٌ، أَوْ وَجَعُ ضِرْسٍ أَوْ عَيْنٍ -.. نَفَذَ .

(وَإِنْ شُكَّ فِيهِ)، أَي: فِي أَنَّهُ مَخُوفٌ (.. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ)؛

(١) مثال لما ليس بفجأة .

(٢) أي: تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف، لا أن إسهال يوم أو يومين مخوف؛ فلا ينافي ما يأتي .

(٣) أي: على الفجأة .

وَمِنْ الْمَخُوفِ .. قَوْلُنْجٍ ، وَذَاتُ جَنْبٍ ، وَرِعَافٌ دَائِمٌ ، وَإِسْهَالٌ مُتَتَابِعٌ ،  
أَوْ وَخَرَاجَ الطَّعَامِ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ ، أَوْ بَوَجَعٍ ، أَوْ بِدَمٍ ، .....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَلَا يَثْبُتُ بِنِسْوَةٍ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ  
عِلَّةً بَاطِنَةً بِامْرَأَةٍ ، لَا يَطَّلُعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ غَالِبًا ؛ فَيَثْبُتُ بِمَنْ ذُكِرَ .



(وَمِنْ الْمَخُوفِ .. قَوْلُنْجٍ) - بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا - وَهُوَ: أَنْ  
تَتَعَقَّدَ أَخْلَاطُ الطَّعَامِ فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ ؛ فَلَا يَنْزِلُ ، وَيَصْعَدُ بِسَبَبِهِ الْبُخَارُ إِلَى الدِّمَاغِ  
فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ .

(وَذَاتُ جَنْبٍ) ، وَسَمَّاها الشَّافِعِيُّ "ذَاتَ الْخَاصِرَةِ" ، وَهِيَ: قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي  
دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ ، ثُمَّ تَنْفَتِحُ فِي الْجَنْبِ وَيَسْكُنُ الْوَجَعُ ، وَذَلِكَ وَقْتُ  
الْهَلَاكِ ، وَمِنْ عَلَامَاتِهَا ضَيْقُ النَّفْسِ وَالسُّعَالُ ، وَالْحُمَّى اللَّازِمَةُ .

(وَرِعَافٌ دَائِمٌ) - بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ - ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدَّائِمِ .

(وَإِسْهَالٌ مُتَتَابِعٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَنْشِفُ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ .

(أَوْ) غَيْرُ مُتَتَابِعٍ - كِإِسْهَالِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ - ( ، وَ ) لَكِنْ :

❦ (خَرَاجَ الطَّعَامِ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ) ؛ بِأَنْ يَتَخَرَّقَ الْبَطْنُ ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِمْسَاكُ .

❦ (أَوْ) خَرَاجَ (بِوَجَعٍ) وَيُسَمَّى: الرَّحِيرَ .

❦ (أَوْ) خَرَاجَ (بِدَمٍ) مِنْ عَضْوٍ شَرِيفٍ كَكَبِدٍ ، بِخِلَافِ دَمِ الْبَوَاسِيرِ .

وَاعْتِبَارُ الْإِسْهَالِ فِي الثَّلَاثَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَدِقٌّ، وَابْتِدَاءُ فَالِحٍ، وَحُمَّى مُطَبِّقَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبْعَ، وَأَسْرٌ مِّنْ اعْتَادَ الْقَتْلَ،  
وَالْتِحَامٌ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَدِقٌّ) - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَهُوَ: دَاءٌ يُصِيبُ الْقَلْبَ، وَلَا تَمْتَدُّ مَعَهُ الْحَيَاةُ عَالِيًا.

(وَابْتِدَاءُ فَالِحٍ) وَهُوَ اسْتِرْخَاءٌ أَحَدِ شِقْيَى الْبَدَنِ طَوْلًا، وَسَبَبُهُ غَلَبَةُ الرُّطُوبَةِ،  
وَالْبَلْغَمِ، فَإِذَا هَاجَ رَبَّمَا أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ الْعَرِيْزِيَّةَ وَأَهْلَكَ، بِخِلَافِ دَوَامِهِ.

وَيُطَلَّقُ الْفَالِحُ أَيْضًا عَلَى اسْتِرْخَاءِ أَيِّ عَضْوٍ كَانَ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

(وَحُمَّى مُطَبِّقَةٌ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا - أَي: لَازِمَةٌ (، أَوْ غَيْرُهَا)

كَ" الْوَرْدِ"، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ، وَ"الْغَيْبِ"، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتُقْلَعُ يَوْمًا،  
وَ"الثَّلْثِ"، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمَيْنِ وَتُقْلَعُ يَوْمًا، وَ"حُمَّى الْأَخْوَيْنِ"، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي  
يَوْمَيْنِ وَتُقْلَعُ يَوْمَيْنِ.

(إِلَّا الرَّبْعَ)، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا، وَتُقْلَعُ يَوْمَيْنِ.. فَلَيْسَتْ مَخُوفَةً؛ لِأَنَّ

الْمَحْمُومَ بِهَا يَأْخُذُ قُوَّةً فِي يَوْمِي الْإِقْلَاعِ.

وَالْحُمَّى الْبَسِيرَةُ لَيْسَتْ مَخُوفَةً بِحَالٍ.

وَالرَّبْعُ، وَالْوَرْدُ، وَالْغَيْبُ، وَالثَّلْثُ بِكَسْرِ أَوَّلِهَا.

(وَ) مِنْهُ (أَسْرٌ مِّنْ اعْتَادَ الْقَتْلَ) لِلْأَسْرَى مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا، فَتَعْبِيرِي

بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَسْرٌ كُفَّارٍ".

(وَالْتِحَامٌ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ)، أَوْ قَرَيْبَيْنِ التَّكَافُؤِ سَوَاءً أَكَانَا مُسْلِمَيْنِ، أَمْ

كَافِرَيْنِ، أَمْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا.

وَتَقْدِيمُ لِقَتْلِ ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقٌ ، وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ .

﴿ فَتَحِ الْوَهَابُ بِشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَقْدِيمُ لِقَتْلِ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لِقِصَاصٍ ، أَوْ رَجْمٍ" .

(وَاضْطِرَابُ رِيحٍ فِي) حَقٌّ (رَاكِبِ سَفِينَةٍ) فِي بَحْرِ ، أَوْ نَهْرٍ عَظِيمٍ .

(وَطَلْقٌ) بِسَبَبِ وِلَادَةٍ .

(وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ) وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النِّسَاءُ "الْخَلَاصَ" ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ

تَسْتَعْقِبُ الْهَلَكَ غَالِبًا ، فَإِنْ انْفَصَلَتِ الْمَشِيمَةُ ؛ فَلَا خَوْفَ إِنَّ لَمْ يَحْصُلْ بِالْوِلَادَةِ جِرَاحَةٌ ، أَوْ ضَرْبَانٌ شَدِيدٌ<sup>(١)</sup> .



(١) فِي "المصباح": ضَرْبُ الْجِرْحِ ضَرْبَانَا: اشْتَدَّ وَجْمُهُ وَلِذَلِكَ .

## فَصْلٌ

يَتَنَاوَلُ شَاةً وَبَعِيرٌ غَيْرَ سَخْلَةٍ ، وَفَصِيلٍ ، وَجَمَلٌ وَنَاقَةٌ . . . بَخَاتِيٍّ ، وَعِرَابًا ،  
 لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي أَحْكَامِ لَفْظِيَّةِ الْمُوصَى بِهِ وَالْمُوصَى لَهُ

(يَتَنَاوَلُ شَاةً وَبَعِيرٌ) مِنْ جِنْسِيَّتِهِمَا (غَيْرَ سَخْلَةٍ) فِي الْأُولَى (، وَ) غَيْرَ (فَصِيلٍ)  
 فِي الثَّانِيَةِ .

فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مِنْهُمَا صَغِيرَ الْجِنَّةِ وَكَبِيرَهَا ، وَالْمَعِيبَ وَالسَّلِيمَ ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى  
 وَالْخُنْثَى ، ضَانًا وَمَعْرًا فِي الْأُولَى ، وَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابًا فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِصِدْقِ اسْمِهِمَا  
 بِذَلِكَ ، وَالْهَاءُ فِي الشَّاةِ لِلْوَحْدَةِ .

أَمَّا السَّخْلَةُ - وَهِيَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّانِ وَالْمَعْرِ مَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً - وَالْفَصِيلُ  
 - وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فَصِلَ عَنْهَا - ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُهُمَا الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ لِصِغَرِ سِنِّهِمَا .

فَلَوْ وَصَفَ الشَّاةُ ، وَالْبَعِيرَ بِمَا يُعَيَّنُ الْكَبِيرَةَ ، أَوْ الْأُنْثَى ، أَوْ غَيْرَهَا . . . أُعْتَبِرَ .  
 وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ فِي الْبَعِيرِ . . . أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "تَنَاوَلَهُ النَّاقَةُ" .

(وَ) يَتَنَاوَلُ (جَمَلٌ وَنَاقَةٌ . . . بَخَاتِيٍّ) - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا - (، وَعِرَابًا) ؛

لِمَا مَرَّ .

(لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) ، أَي: لَا يَتَنَاوَلُ الْجَمَلُ النَّاقَةَ ، وَلَا الْعَكْسُ ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ

لِلذَّكَرِ وَالنَّاقَةَ لِلْأُنْثَى .

وَلَا بَقْرَةٌ ثَوْرًا، وَعَكْسُهُ، وَيَتَنَاوَلُ دَابَّةٌ فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا، وَرَقِيقٌ صَغِيرًا،  
وَأُنْثَى، وَمَعِيْبًا، وَكَافِرًا، وَعُكُوسَهَا، وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ؛ وَلَا غَنَمَ لَهُ..  
لَعَثَ، أَوْ مِنْ مَالِهِ.. أُشْتَرِيََتْ لَهُ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) يَتَنَاوَلُ (بَقْرَةٌ ثَوْرًا، وَعَكْسُهُ)؛ لِأَنَّ الْبَقْرَةَ لِلْأُنْثَى، وَالثَّوْرَ لِلذَّكَرِ.  
وَلَا يُخَالِفُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي "تَحْرِيرِهِ": "إِنَّ الْبَقْرَةَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى  
بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَشْتَهَرْ عُرْفًا؛ وَإِنْ أَوْقَعَهَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ  
فِي الزَّكَاةِ.

(وَيَتَنَاوَلُ دَابَّةٌ) فِي الْعُرْفِ (فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا)؛ لِإِسْتِهَارِهَا فِيهَا عُرْفًا.  
فَلَوْ قَالَ: "دَابَّةٌ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ"، أَوْ "لِلْقِتَالِ" .. اخْتَصَّتْ بِالْفَرَسِ، أَوْ  
"لِلْحَمَلِ" .. فَبِالْبَغْلِ، أَوْ الْحِمَارِ.

فَإِنْ أُعْتِيدَ الْحَمَلُ عَلَى الْبِرَازِينَ .. دَخَلَتْ قَالَ الْمُتَوَلَّى: فَإِنْ أُعْتِيدَ الْحَمَلُ  
عَلَى الْجِمَالِ، أَوْ الْبَقْرِ .. أُعْطِيَ مِنْهَا، وَقَوَاهُ النَّوَوِيُّ، وَضَعَّمَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَإِنْ أُعْتِيدَ الْقِتَالُ عَلَى الْفَيْلَةِ، وَقَدْ قَالَ: "دَابَّةٌ لِلْقِتَالِ" .. دَخَلَتْ فِيمَا يَظْهَرُ.

(وَ) يَتَنَاوَلُ (رَقِيقٌ صَغِيرًا، وَأُنْثَى، وَمَعِيْبًا، وَكَافِرًا، وَعُكُوسَهَا)، أَي: كَبِيرًا  
وَذَكَرًا وَخُنْثَى وَسَلِيمًا وَمُسْلِمًا؛ لِصِدْقِ اسْمِهِ بِذَلِكَ.

(وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ؛ وَلَا غَنَمَ لَهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ (.. لَعَثَ) وَصِيَّتُهُ؛ إِذْ لَا  
غَنَمَ لَهُ.

(أَوْ) بِشَاةٍ (مِنْ مَالِهِ) وَلَا غَنَمَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (.. أُشْتَرِيََتْ لَهُ) شَاةٌ؛ وَلَوْ مَعِيْبَةً.

أَوْ بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ ، فَتَلْفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ .. بَطَلْتَ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أُعْطِيَ شَاةً مِنْهَا ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ جَازَ أَنْ يُعْطَى شَاةً عَلَى غَيْرِ صِفَةٍ غَنَمِهِ .

﴿ تَنْبِيْهُ: ﴾

لَوْ قَالَ: "اشْتَرُوا لَهُ شَاةً" مَثَلًا .. لَمْ يُشْتَرْ لَهُ مَعِيْبَةٌ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَوْ كَيْلِهِ: "اشْتَرِ لِي شَاةً" .

(أَوْ) أَوْصَى (بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ ، فَتَلْفُوا) حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا<sup>(١)</sup> ؛ بِقَتْلِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ (قَبْلَ مَوْتِهِ .. بَطَلْتَ) وَصِيَّتُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ مُضْمَنًا ؛ إِذْ لَا رَقِيْقَ لَهُ .

(وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ) لِلْوَصِيَّةِ ؛ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُمَسِّكَهُ ، وَيَدْفَعَ قِيَمَةَ تَالِفٍ .

وَإِنْ تَلْفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٢)</sup> بِمُضْمَنٍ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبُولِ - صَرَفَ الْوَارِثُ قِيَمَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ .

وَصُورَتُهَا<sup>(٣)</sup>: أَنْ يُوصِيَ بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ الْمَوْجُودِينَ ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ فَتَلْفُوا إِلَّا وَاحِدًا .. لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ حَتَّى لَوْ مَلَكَ غَيْرُهُ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الْحَادِثِ . وَقَوْلِي: "فَتَلْفُوا" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَمَاتُوا ، أَوْ قُتِلُوا" .

(١) لعل المراد بالتلف الشرعي: ما لو أعتقهم أو باعهم مثلا ، وإذا أراد بـ "غيره": ذلك .. يكون من باب اللف والنشر المرتب .

(٢) عبارة المغني: (وخرج بقوله "قبل موته" .. ما بعده ؛ فإن كان القتل أو الموت بعد القبول أو قبله وقبل انتقل حقه إلى قيمة أحدهم في صورة القتل بخيرة الوارث ، ولا شيء له في صورة الموت) .

(٣) راجع لقول المتن: "وإن بقي" ... إلخ .

أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ .. فَثَلَاثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ .. لَمْ يُشْتَرِ شِقْصٌ ، فَإِنْ فَضَلَ  
عَنْ نَفِيْسَةٍ ، أَوْ نَفِيْسَتَيْنِ شَيْءٌ .. فَلِوَرَثَتِهِ .

أَوْ بِصَرْفِ ثُلُثِهِ لِلْعَتُقِ .. أُشْتَرِيَ شِقْصٌ ، أَوْ لِحَمَلِهَا .. فَلِمَنْ انْفَصَلَ حَيًّا .  
وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا ، أَوْ قَالَ : أَنْثَى .. فَلَهُ كَذَا ، فَوَلَدَتْهُمَا .. لَعَثٌ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ .. فَثَلَاثٌ) مِنْهَا يَعْتَقَنَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ عَدَدٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ .  
(فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ .. لَمْ يُشْتَرِ شِقْصٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِقَبَةٍ ، بَلْ يُشْتَرَى  
نَفِيْسَةً ، أَوْ نَفِيْسَتَانِ ( ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ) شِرَاءِ ( نَفِيْسَةٍ ، أَوْ نَفِيْسَتَيْنِ شَيْءٌ .. فَلِوَرَثَتِهِ )  
وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا يُشْتَرَى بِهِ شِقْصٌ .

وَقَوْلِي : " نَفِيْسَةٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ) أَوْصَى (بِصَرْفِ ثُلُثِهِ لِلْعَتُقِ .. أُشْتَرِيَ شِقْصٌ) ، أَي : يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِلَا  
خِلَافٍ ؛ سَوَاءً أَقْدَرَ عَلَى التَّكْمِيلِ أَمْ لَا ، لَكِنَّ التَّكْمِيلَ أَوْلَى وَفَاقًا لِلسُّبُكِيِّ .

(أَوْ) أَوْصَى (لِحَمَلِهَا) بِكَذَا ( .. فَ ) هُوَ (لِمَنْ انْفَصَلَ) مِنْهَا (حَيًّا) ، فَلَوْ أَتَتْ  
بِحَيِّينَ .. فَلَهُمَا ذَلِكَ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُفْضَلُ الذَّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى ؛ لِإِطْلَاقِ حَمَلِهَا عَلَيْهِمَا .  
أَوْ أَتَتْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ .. فَلِلْحَيِّ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَالْعَدَمِ .

(وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا ، أَوْ قَالَ : ) إِنْ كَانَ ( أَنْثَى .. فَلَهُ كَذَا ، فَوَلَدَتْهُمَا ) ،  
أَي : وَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ( .. لَعَثٌ ) وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ حَمَلَهَا جَمِيعُهُ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى .  
فَإِنْ وَوَلَدَتْ فِي الْأَوْلَى ذَكَرَيْنِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْثَيْنِ .. قُسِمَ بَيْنَهُمَا .

أَوْ بِبَطْنِكَ ذَكَرٌ ، فَوَلَدَتْهُمَا .. فَلِلذَكَرِ ، أَوْ ذَكَرَيْنِ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .  
أَوْ لِجِيرَانِهِ .. فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

أَوْ لِلْعُلَمَاءِ .. فَلِأَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ ؛ مِنْ تَفْسِيرٍ ، .....

﴿ فَخَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) قَالَ إِنْ كَانَ (بِبَطْنِكَ ذَكَرٌ) فَلَهُ كَذَا ( ، فَوَلَدَتْهُمَا ) ، أَيُّ : وَلَدَتْ ذَكَرًا  
وَأُنْثَى ( .. فَلِلذَكَرِ ) ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بِبَطْنِهَا ، وَزِيَادَةُ الْأُنْثَى لَا تَضُرُّ .

(أَوْ) وَلَدَتْ (ذَكَرَيْنِ أَعْطَاهُ) ، أَيُّ : الْمُوصَى بِهِ (الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) ؛  
كَمَا لَوْ أَبْهَمَ<sup>(١)</sup> الْمُوصَى بِهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ قَالَ : "إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَلَهُ مِائَتَانِ ، أَوْ أَنْثَى فَلَهَا مِائَةٌ" ، فَوَلَدَتْ خُنْثَى ..  
دُفِعَ إِلَيْهِ الْأَقْلُ ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .



(أَوْ) أَوْصَى بِشَيْءٍ (لِجِيرَانِهِ .. فَ) يُصْرَفُ ذَلِكَ الشَّيْءُ (لِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ  
كُلِّ جَانِبٍ) مِنْ جَوَانِبِ دَارِهِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِخَبَرٍ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .  
وَيُقَسَّمُ الْمُوصَى بِهِ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ ، لَا عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا ، قَالَ الشُّبْكِيُّ :  
وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسَمَ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا .

وَلَوْ كَانَ لِلْمُوصِي دَارَانِ صُرِفَ إِلَى جِيرَانِ أَكْثَرِهِمَا سُكْنَى ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَإِلَى  
جِيرَانِهِمَا .



(أَوْ) أَوْصَى (لِلْعُلَمَاءِ .. فَ) يُصْرَفُ (لِأَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ ؛ مِنْ تَفْسِيرٍ) ،

(١) كان أوصى بشيء .

(٢) أي : بيان الوارث .

وَحَدِيثٍ ، وَفَقِهِ .

أَوْ لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينُ ، وَعَكْسُهُ ، أَوْ لَهُمَا . . شُرْكَ نِصْفَيْنِ .  
أَوْ لَجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ ؛ كَالْعَلَوِيَّةِ . . صَحَّتْ ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ ،  
وَلَهُ التَّفْضِيلُ .

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهُوَ: مَعْرِفَةُ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أُرِيدَ بِهِ ( ، وَحَدِيثِ ) ، وَهُوَ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ  
حَالُ الرَّأْيِ ، وَالْمَرْوِيِّ وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَعَلِيلِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ عُلَمَائِهِ . . مَنْ اقْتَصَرَ  
عَلَى مُجَرَّدِ السَّمَاعِ ( ، وَفَقِهِ ) وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ . . الْعَالِمُ بغيرِ ذَلِكَ ؛ كَمُفْرِيٍّ وَمُتَكَلِّمٍ وَمُعَبَّرٍ وَطَبِيبٍ وَأَدِيبٍ ،  
وَهُوَ: الْمُشْتَغِلُ بِعِلْمِ الْأَدَبِ ؛ كَالنَّحْوِ ، وَالصَّرْفِ ، وَالْعَرُوضِ .



(أَوْ) أَوْصَى (لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينُ ، وَعَكْسُهُ) ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى  
الْآخِرِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ؛ فَمَا أَوْصَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلْآخِرِ .

(أَوْ) أَوْصَى (لَهُمَا . . شُرْكَ) بَيْنَهُمَا (نِصْفَيْنِ) ؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ ، بِخِلَافِ مَا  
لَوْ أَوْصَى لـ: "بَنِي زَيْدٍ وَبَنِي عَمْرٍو" ؛ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَلَا يُنْصَفُ .



(أَوْ) أَوْصَى (لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ ؛ كَالْعَلَوِيَّةِ) ، وَهُمْ: الْمَنْسُوبُونَ لِعَلِيٍّ  
- (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - . . صَحَّتْ ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ ( مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ،  
وَالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ .

(وَلَهُ التَّفْضِيلُ) (بَيْنَ أَحَادِ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرُ) .



أَوْ لَزِيدٍ ، وَالْفُقَرَاءِ .. فَكَأَحَدِهِمْ ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ .  
 أَوْ لِأَقْرَبِ زَيْدٍ .. فَلِكُلِّ قَرِيبٍ مِنْ أَوْلَادِ أَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ زَيْدٌ أَوْ أُمُّهُ لَهُ ،  
 وَيُعَدُّ قَبِيلَةً إِلَّا أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ عَيَّنَ فُقَرَاءَ بَلَدَةٍ ، وَلَا فَقِيرَ بِهَا .. لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ .  
 وَذَكَرَ الْاِكْتِفَاءَ بِثَلَاثَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلَمَاءِ ، مَعَ ذِكْرِ التَّفْضِيلِ فِيهَا ، وَفِي مَسْأَلَةِ  
 الْجَمْعِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ) أَوْصَى (لِزَيْدٍ ، وَالْفُقَرَاءِ .. فَ) هُوَ (كَأَحَدِهِمْ) فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ  
 مَتَمَوْلٍ ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِهِمْ فِي الْإِضَافَةِ ( ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ ) كَمَا يُحْرَمُ أَحَدُهُمْ ؛ لِعَدَمِ  
 وَجُوبِ اسْتِعَابِهِمْ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا .



(أَوْ) أَوْصَى بِشَيْءٍ (لِأَقْرَبِ زَيْدٍ .. فَ) هُوَ (لِكُلِّ قَرِيبٍ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ  
 كَافِرًا ، فَفَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا ، وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُ (مِنْ أَوْلَادِ أَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ زَيْدٌ أَوْ أُمُّهُ لَهُ ،  
 وَيُعَدُّ) ، أَيُّ: الْجَدُّ (قَبِيلَةً) ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ جَدِّ فَوْقَهُ ، وَلَا أَوْلَادُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ .  
 فَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِ حَسَنِيٍّ لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ مَنْ فَوْقَهُ وَلَا أَوْلَادُ حُسَيْنِيٍّ  
 بِالتَّصْغِيرِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْلَادَ عَلِيٍّ .

(إِلَّا أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا) ؛ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَقْرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ أَقْرَبَ عُرْفًا .  
 وَيَدْخُلُ الْأَجْدَادُ ، وَالْأَخْفَادُ ، كَمَا صَحَّحَاهُ فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرَّوْضَةِ" .  
 فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الأَصْلِ" ، وَ"الْفَرْعِ" .

أَوْ لِأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ . فَلِدُرِّيَّةٍ قُرْبَى فُقْرَبَى ، فَأَبُوَّةٌ ، فَأُخُوَّةٌ ، فَبَنُوَّتُهَا ، فَجُدُوْدَةٌ ،

﴿ فُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ قَرِيبُ الْأُمِّ كَمَا فِي وَصِيَّةِ الْعَجَمِ ، وَقَدْ شَمِلَهُ الْمُسْتَشْتَنَى مِنْهُ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يَفْتَحِرُونَ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ ، وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ .



(أَوْ) أَوْصَى (لِأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ)<sup>(١)</sup> . . (فَ) هُوَ (لِدُرِّيَّةٍ) وَإِنْ نَزَلَتْ ؛ وَلَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ (قُرْبَى فُقْرَبَى) ؛ فَيَقْدَمُ وَلَدُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِ الْوَالِدِ ( ، فَأَبُوَّةٌ<sup>(٢)</sup> ) ، فَأُخُوَّةٌ - ؛ وَلَوْ مِنْ أُمِّ - ( ، فَبَنُوَّتُهَا) . . مِنْ زِيَادَتِي ، أَي : بُنُوَّةُ الْأُخُوَّةِ ( ، فَجُدُوْدَةٌ) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، أَوْ الْأُمِّ ؛ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ؛ نَظْرًا فِي الدَّرِيَّةِ إِلَى قُوَّةِ إِرْثِهَا وَعُصُوْبَتِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَفِي الْأُخُوَّةِ إِلَى قُوَّةِ الْبُنُوَّةِ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ .  
وَتَقْدَمُ أُخُوَّةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى أُخُوَّةِ الْأَبِ .

ثُمَّ بَعْدَ مَنْ ذَكَرَ الْعُمُوْمَةَ ، وَالْخُوُوْلَةَ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ بَنُوَّتُهُمَا ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْكَفَايَةِ" :  
يُقْدَمُ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ ، وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ عَلَى جَدِّ الْأُمِّ وَجَدَّتِهَا . انْتَهَى .  
وَكَالْعَمِّ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ ، كَمَا فِي الْوَلَاءِ .

(١) اسْتَشْكَلَ ؛ بَأَنَّ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدَ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْأَقَارِبِ ، فَكَيْفَ يَدْخُلَانِ فِي أَقْرَبِ الْأَقَارِبِ ؟ ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ "أَقْرَبَ" أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ ، وَلَا يُوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ أَصْلِ الْفِعْلِ ؛ فَلَا تَحْصُلُ الْأَقْرَبِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ حَصُولِ الْقُرْبِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ فِي الْخَادِمِ بِمَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي حَصُولِ الْقُرْبِ ، وَلَكِنْ نَحْنُ إِنَّمَا نَصْرَفُ اللَّفْظَ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ مَطْرُودٌ فِي عَدَمِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْقَرَابَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ؛ فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ : هَذَا قَرِيبٌ فَلَانَ يَتْبَادِرُ الذَّهْنَ إِلَى غَيْرِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ؛ لَقَلَّةُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْقَرِيبِ فِيهِمْ .

(٢) أَي : عِنْدَ فَقْدِ الذَّرِيَّةِ ، كَمَا عَلِمَ مِنْ ذِكْرِ "الْفَاءِ" .

(٣) فَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَسْتَوِيَانِ ، وَكَذَا بَنُوهُمَا .

وَلَا يُرْجَحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ، أَوْ لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ .. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَصْرِيحُ بِتَقْدِيمِ الْأَبُوَّةِ عَلَى الْأُخُوَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "أُخُوَّةٌ وَجُدُودَةٌ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَخٌ وَجَدٌّ" .

(وَلَا يُرْجَحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ)؛ فَيَسْتَوِي أَبٌ وَأُمٌّ، وَابْنٌ وَبِنْتُ، وَأَخٌ وَأُخْتُ؛

لِاسْتَوَائِهِمْ فِي الْقُرْبِ .

وَيُقَدَّمُ وَلَدُ بِنْتٍ عَلَى ابْنِ ابْنِ ابْنٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ .

(أَوْ) أَوْصَى (لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ)، أَوْ لِأَقْرَبِ أَقَارِبِ نَفْسِهِ (.. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ)؛

إِذْ لَا يُوصَى لَهُمْ عَادَةً؛ فَيَخْتَصُّ بِالْوَصِيَّةِ الْبَاقُونَ .



## فَصْلٌ

تَصِحُّ بِمَنَافِعٍ فَيَدْخُلُ كَسْبُ مُعْتَادٍ، وَمَهْرٌ.  
وَالْوَلَدُ

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ مَعْنَوِيَّةِ الْمُوصَى بِهِ، مَعَ بَيَانِ مَا يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ وَمَا يَنْفَعُهُ  
(تَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِمَنَافِعٍ) كَمَا تَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ مُؤَبَّدَةً وَمُؤَقَّتَةً وَمُطْلَقَةً،  
وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ.  
(فَيَدْخُلُ) فِيهَا (كَسْبُ مُعْتَادٍ)؛ كَاخْتِطَابٍ، وَاحْتِشَاشٍ، وَاصْطِيَادٍ، وَأَجْرَةَ  
حِرْفَةٍ.

بِخِلَافِ النَّادِرِ كَهَبَةِ وَلَقَطَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِالْوَصِيَّةِ.  
(وَمَهْرٌ) بِنِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ الرَّقَبَةِ كَالْكَسْبِ.  
وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ  
وَالْبَغَوِيِّينَ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ الرَّاجِحُ نَقْلًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ،  
وَهِيَ لَا يُوصَى بِهَا؛ فَلَا يُسْتَحَقُّ بَدْلُهَا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَهُوَ  
الْأَشْبَهُ.



(وَالْوَلَدُ) الَّذِي آتَتْ بِهِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا.....

.. كَأَمِّهِ ، وَعَلَى مَالِكٍ مُؤْنَةٌ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَبَيْعُهُ لِمُوصَى لَهُ ،  
وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقَّتَ بِمَعْلُومَةٍ ، .....

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

— أُمَّةٌ <sup>(١)</sup> كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَهَا <sup>(٢)</sup> — وَكَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ  
الْمُوصَى ( .. كَأَمِّهِ ) فِي أَنْ مَنَفَعَتُهُ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا .

( وَعَلَى مَالِكٍ ) لِلرَّقَبَةِ ( مُؤْنَةٌ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ ) ؛ وَلَوْ فِطْرَةً ، أَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ  
مُؤَبَّدَةً ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُ بِإِعْتَاقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمَالِكِ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْوَارِثِ " ؛ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ أَوْصَى  
بِمَنْفَعَتِهِ لِشَخْصٍ وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ ؛ فَإِنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَى الْآخَرِ .

وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤْنَةِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقَةِ .

( وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ) ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ ، لَكِنْ لَا يُعْتَقُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَلَا يُكَاتِبُهُ لِعَجْزِهِ  
عَنِ الْكَسْبِ .

وَإِذَا أَعْتَقَهُ تَبَقَى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا .

( و ) لَهُ ( بَيْعُهُ لِمُوصَى لَهُ ) مُطْلَقًا ( ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقَّتَ ) الْمُوصَى الْمَنْفَعَةَ  
( بِ ) مُدَّةٍ ( مَعْلُومَةٍ ) ، كَمَا قَيَّدَ بِهَا ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَدَهَا صَرِيحًا ، أَوْ ضَمَّنَّا ، أَوْ قَيَّدَهَا بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ  
لِغَيْرِ الْمُوصَى لَهُ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ ، نَعَمْ إِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْبَيْعِ مِنْ ثَالِثٍ ؛  
فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ .

(١) أي: والحال أنه من زوج، أو زنا، بخلافه من الموصى له، أو الوارث فإنه حر.

(٢) أي: كهيمة.

وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ كُلُّهَا مِنَ الثُّلْثِ إِنْ أَبَدَ ، وَإِلَّا .. حُسِبَ مِنْهُ مَا نَقَصَ .

وَتَصِحُّ بِحَجِّ ، وَيَحُجُّ مِنْ مِيقَاتِهِ إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِأَبْعَدَ فَمِنْهُ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "بِمَعْلُومَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ كُلُّهَا) ، أَي: قِيَمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ (مِنْ الثُّلْثِ إِنْ أَبَدَ) الْمَنْفَعَةَ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ الْوَارِثِ وَبَيْنَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ مِائَةً وَبِدُونَهَا عَشْرَةً ، أُعْتَبِرَ مِنَ الثُّلْثِ مِائَةً .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ أَقْتَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ (.. حُسِبَ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ الثُّلْثِ (مَا نَقَصَ) مِنْهَا فِي تَقْوِيمِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ مِائَةً وَبِدُونَهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ثَمَانِينَ ؛ فَالْوَصِيَّةُ بِعِشْرِينَ .



(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِحَجِّ) - ؛ وَلَوْ نَفَلًا - ؛ بِنَاءٍ عَلَى دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهِ .

(وَيَحُجُّ) عَنْهُ (مِنْ مِيقَاتِهِ) ؛ عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ إِنْ قَيَّدَ ، وَحَمَلًا عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا إِنْ أَطْلَقَ (إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِأَبْعَدَ) مِنْهُ - هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "بَلَدِهِ" - (فَ) يَحُجُّ (مِنْهُ) ؛ عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ .

وَمَحَلُّهُ إِذَا وَسِعَهُ الثُّلْثُ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ أَمَكَنَ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي فِي حَجِّ الْفَرَضِ .

(وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) كَغَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ (إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِالثُّلْثِ فَمِنْهُ) ؛ عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ ، وَفَائِدَتُهُ مُزَاحِمَةُ الْوَصَايَا .

فَإِنْ لَمْ يَفِ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ مَا يَخُصُّهُ .. كَمَّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِالثُّلُثِ فَمِنْهُ، وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ  
فَرَضًا بغيرِ إِذْنِهِ.

وَيُؤَدِّي وَارِثٌ عَنْهُ كَفَّارَةً مَالِيَّةً، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.. كُلُّ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ كَعُمْرَةِ، وَزَكَاةٍ.  
فَإِنْ كَانَ<sup>(١)</sup> نَذْرًا؛ فَإِنْ وَقَعَ فِي الصَّحَّةِ فَكَذَلِكَ، أَوْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ الثُّلُثِ.  
(وَلِغَيْرِهِ) مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَرَضًا) مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ)<sup>(٢)</sup>  
كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، بِخِلَافِ حَجِّ التَّنْفِلِ لَا يَفْعَلُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ.  
وَقِيلَ: لِلْوَارِثِ فِعْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلِغَيْرِهِ فِعْلُهُ بِإِذْنِ الْوَارِثِ.  
وَكَحَجِّ الْفَرَضِ فِيمَا ذُكِرَ.. عُمْرَةُ الْفَرَضِ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَالِدَّيْنِ.  
وَقَوْلِي: "وَلِغَيْرِهِ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِأَجْنَبِيٍّ".  
وَقَوْلِي: "فَرَضًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَيُؤَدِّي وَارِثٌ عَنْهُ) مِنْ التَّرِكَةِ وَجُوبًا، وَمِنْ مَالِهِ جَوَازًا؛ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ تَرِكَةٌ  
(كَفَّارَةً مَالِيَّةً) مُرْتَبَةً وَمُخَيَّرَةً، بِإِعْتِقَادِي وَبِغَيْرِهِ؛ وَإِنْ سَهَّلَ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْإِعْتِقَادِ فِي  
الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ شَرْعًا.

(١) أي: الواجب، لا بقيد كونه بأصل الشرع.

(٢) أي: بغير إذن الميت قبل وفاته، قال ابن الملقن - بعد قول المصنف: "بغير إذن" -: أو بغير إذن  
الوارث، كذا صورها في الروضة وأصلها، وهو صحيح أيضاً؛ فإنه إذا أذن الوارث صح قطعاً.  
قال الأذري: وحينئذ فينبغي أن يقال بغير إذن؛ ليشمل إذن، وإذن الوارث، والحاكم؛ حيث لا  
وارث، أو كان الوارث الخاص طفلاً ونحوه.

وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَكَذَا) يُؤَدِّيهَا (غَيْرُهُ) ، أَي: غَيْرُ الْوَارِثِ (مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ) مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ .

بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ ؛ لِاجْتِمَاعِ بُعْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ النَّيَابَةِ ، وَبُعْدِ الْوَلَاءِ لِلْمَيْتِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي "الْإِيْمَانِ" : مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ فِي الْمُرْتَبَةِ ؛ لِأَنَّهَا بَنِيَاهُ عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنَعِ فِي الْمُخَيَّرَةِ بِ: "سُهُوْلَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ" (١) .  
(وَيَنْفَعُهُ) ، أَي: الْمَيْتَ مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ) بِالْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] . . . فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ .

وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيْتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ وَالِدَّاعِي .

أَمَّا الْقِرَاءَةُ . . . فَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيْتِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِلُ ، وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا .

وَمَا قَالَهُ مِنْ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيْتِ ، وَلَمْ يَنْوَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ ، بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيْتِ نَفَعَهُ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (٢) .

(١) أَي: وَهُوَ تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ لَوْجُودِ ذَلِكَ فِي إِعْتَاقِ الْوَارِثِ فِي الْمَخْيَرَةِ ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ .

(٢) عِبَارَتُهُ: (بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ - تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ - بَعْدَ حَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْقَارِئُ أَنْ يَكُونَ =



## فَصْلٌ

لَهُ رُجُوعٌ بِنَحْوِ: نَقَضْتُ، وَهَذَا لِوَارِثِي، وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَكِتَابَةٌ؛ وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ، وَبِوَصِيَّةٍ بِذَلِكَ، وَتَوَكُّيلٍ بِهِ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ، .....

﴿ فَمَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

(لَهُ)، أَي: لِلْمُوصِي (رُجُوعٌ) عَنِ وَصِيَّتِهِ وَعَنْ بَعْضِهَا:

(بِنَحْوِ: نَقَضْتُ) هَا؛ كَأَبْطَلْتُهَا، وَرَجَعْتُ فِيهَا، وَرَفَعْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا.

(وَ) بِنَحْوِ قَوْلِهِ: (هَذَا لِوَارِثِي) مُشِيرًا إِلَى الْمُوصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِوَارِثِهِ إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ تَعَلُّقُ الْمُوصَى لَهُ عَنْهُ.

(وَ) بِنَحْوِ (بَيْعٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ)؛ لِمَا وَصَى بِهِ (؛ وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ)؛ لِظُهُورِ صَرْفِهِ بِذَلِكَ عَنْ جِهَةِ الْوَصِيَّةِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ" .. إِلَى آخِرِهِ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).

(وَبِوَصِيَّةٍ بِذَلِكَ)، أَي: بِنَحْوِ مَا ذَكَرَ (، وَتَوَكُّيلٍ بِهِ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا تَوَسَّلَ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّجُوعُ.

= ثواب قراءته للميت بغير دعاء: على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه؛ إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته المملدوخ نفعته وأقر النبي - ﷺ - ذلك بقوله: "وما يدريك أنها رقية"، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي).

(١) عبارته: "له الرجوع عن الوصية، وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي".

وَخَلَطِهِ بُرًّا مُعَيَّنًا، وَصُبْرَةً وَصَى بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجْوَدَ، وَطَحْنِهِ بُرًّا، وَبَذْرَهُ، وَعَجْنِهِ دَقِيقًا، وَغَزْلَهُ قُطْنَا، وَنَسَجَهُ غَزْلًا، وَقَطَعَهُ ثَوْبًا قَمِيصًا، وَبِنَائِهِ، وَغَرَسَهُ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَكَرَ "التَّوَكُّيلَ"، وَ"العَرَضِ" فِي غَيْرِ البَيْعِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَخَلَطِهِ بُرًّا مُعَيَّنًا) وَصَى بِهِ بِبُرٍّ مِثْلِهِ، أَوْ أَجْوَدَ، أَوْ أَرْدَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِذَلِكَ عَنِ امْتِكَانِ التَّسْلِيمِ .

(وَ) خَلَطِهِ (صُبْرَةً وَصَى بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجْوَدَ) مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَحَدَتْ زِيَادَةً لَمْ تَتَنَاوَلْهَا الوَصِيَّةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ، أَوْ بِأَرْدَأَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَالْتَعْيِبِ .  
(وَطَحْنِهِ بُرًّا) وَصَى بِهِ (، وَبَذْرَهُ) لَهُ (، وَعَجْنِهِ دَقِيقًا) وَصَى بِهِ (، وَغَزْلَهُ قُطْنَا) وَصَى بِهِ (، وَنَسَجَهُ غَزْلًا) وَصَى بِهِ .

(وَقَطَعَهُ ثَوْبًا) وَصَى بِهِ (قَمِيصًا، وَبِنَائِهِ، وَغَرَسَهُ) بِأَرْضٍ وَصَى بِهَا؛ لِظُهُورِ كُلِّ مِنْهَا فِي الصَّرْفِ عَنِ جِهَةِ الوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا .  
وَخَرَجَ بِإِضَافَتِي مَا ذَكَرَ إِلَى ضَمِيرِ المُوَصِّي مَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ..  
فَلَيْسَ رُجُوعًا .



فُرُوعٌ:

إِنْكَارُ المُوَصِّي الوَصِيَّةَ لَيْسَ رُجُوعًا إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُهُ فِي "بَابِ التَّدْبِيرِ" أَنَّهُ لَيْسَ رُجُوعًا .

وَلَوْ وَصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي جَمِيعِهِ بِمَا يُزِيلُ المَلِكَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ ثُلْثُ مَالِهِ عِنْدَ المَوْتِ، لَا عِنْدَ الوَصِيَّةِ .

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمُعَيَّنٍ ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِعَمْرٍو . . . فَلَيْسَ رُجُوعًا ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا  
نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ لِثَالِثٍ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَهَكَذَا .



## فَصْلٌ

### فِي الْإِصَاءِ

أَرْكَانُهُ مُوصٍ وَوَصِيٌّ وَمُوصَى فِيهِ وَصِيغَةٌ .

وَشُرْطٌ فِي الْمَوْصِي بِقَضَاءِ حَقِّ مَا مَرَّ ، وَبِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ مَعَهُ وَوَلَايَةٌ لَهُ عَلَيْهِ

أَبْتِدَاءً .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

### (فَصْلٌ فِي الْإِصَاءِ)

وَهُوَ إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، يُقَالُ : "أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا" ،

وَ"أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ" وَ"وَصَيْتَهُ" إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيًّا .

وَقَدْ أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَكَتَبَ : "وَصَيْتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى الزُّبَيْرِ وَابْنِهِ

عَبْدِ اللَّهِ" ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُوصٍ وَوَصِيٌّ وَمُوصَى فِيهِ وَصِيغَةٌ) .



(وَشُرْطٌ فِي الْمَوْصِي بِـ :

﴿ قَضَاءِ حَقِّ ) كَدِّينَ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ وَرَدِّ وَدِيْعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَظْلَمَةٍ (مَا مَرَّ) فِي

الْمَوْصِي بِمَالٍ أَوَّلِ الْبَابِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَيَصِحُّ الْإِصَاءُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ

حُرِّ مُكَلَّفٍ" .

﴿ (و) شُرْطٌ فِي الْمَوْصِي إِنْ أَوْصَى (بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ) كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ

سَفَهٍ (مَعَهُ) ، أَي : مَعَ مَا مَرَّ (وَلَايَةٌ لَهُ عَلَيْهِ أِبْتِدَاءً) مِنَ الشَّرْعِ - لَا بِتَقْوِيضٍ - ؛ فَلَا

وَفِي الْوَصِيِّ عِنْدَ الْمَوْتِ: عَدَالَةٌ، وَكِفَايَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ،  
وَعَدَمُ عَدَاوَةٍ، وَجَهَالَةٍ، وَلَا يَضُرُّ عَمَى، وَأُنُوثةٌ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

يَصِحُّ الْإِيصَاءُ مِمَّنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ،  
وَأُمٌّ، وَعَمٌّ، وَوَصِيٌّ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ.

و"نَحْوِ"، مَعَ "ابْتِدَاءً" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(و) شُرِطَ (فِي الْوَصِيِّ عِنْدَ الْمَوْتِ: عَدَالَةٌ) -؛ وَلَوْ ظَاهِرَةً- (، وَكِفَايَةٌ) فِي  
التَّصَرُّفِ الْمُوصَى بِهِ (، وَحُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ، وَعَدَمُ عَدَاوَةٍ) مِنْهُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ  
(، وَ) عَدَمُ (جَهَالَةٍ)؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى مَنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَصَبِيٍّ  
وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَمَجْهُولٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ، أَوْ عَدَاوَةٍ، وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَمَنْ لَا يَكْفِي  
فِي التَّصَرُّفِ لِسَفَهِهِ، أَوْ هَرَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِمْ؛ وَلِلتُّهْمَةِ فِي  
الْبَاقِي.

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كَافِرٍ مَعْصُومٍ عَدَلٍ فِي دِينِهِ عَلَى كَافِرٍ.

وَقَوْلِي: "عِنْدَ الْمَوْتِ"، مَعَ ذِكْرِ "عَدَمِ الْعَدَاوَةِ، وَالْجَهَالَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَاعْتَبِرْتَ الشُّرُوطَ عِنْدَ الْمَوْتِ - لَا عِنْدَ الْإِيصَاءِ، وَلَا بَيْنَهُمَا -؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ  
التَّسَلُّطِ عَلَى الْقَبُولِ؛ حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ خَلَا عَنِ الشُّرُوطِ، أَوْ بَعْضِهَا كَصَبِيٍّ  
وَرَقِيقٍ، ثُمَّ اسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ .. صَحَّ.

(وَلَا يَضُرُّ عَمَى)؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّوَكُّلِ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ (، وَ)

لَا (أُنُوثةٌ)؛ لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ.

وَالْأُمَّ أَوْلَى .

وَيَنْعَزِلُ وَلِيٌّ بِفِسْقٍ ، لَا إِمَامٌ .

وَفِي الْمَوْصَى فِيهِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا مُبَاحًا ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي تَزْوِيجِ ،  
وَمَعْصِيَةٍ .

وَفِي الصَّيْغَةِ إِجَابٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهِ .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَالْأُمَّ أَوْلَى) مِنْ غَيْرِهَا إِذَا حَصَلَتْ الشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ لِوُفُورِ  
شَفَقَتِهَا ؛ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْإِضْطِحْرِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَلِي بَعْدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ .



(وَيَنْعَزِلُ وَلِيٌّ) ؛ مِنْ أَبِي وَجَدٍّ وَوَصِيِّ وَقَاضٍ وَقِيَمِهِ (بِفِسْقٍ ، لَا إِمَامٌ) لِتَعَلُّقِ  
الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوَلَايَتِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : " الْوَلِيُّ " .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(و) شَرْطَ (فِي الْمَوْصَى فِيهِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (مُبَاحًا ؛  
فَلَا يَصِحُّ) الْإِبْصَاءُ (فِي تَزْوِيجِ) ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ  
وَالصَّغِيرَةَ (٢) ، (و) لَا فِي (مَعْصِيَةٍ) ؛ كِبْنَاءِ كَنِيسَةٍ ؛ لِمُنَافَاتِهَا لَهُ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً .



(و) شَرْطَ (فِي الصَّيْغَةِ إِجَابٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهِ) ، أَي : بِالْإِبْصَاءِ ، وَفِي مَعْنَاهُ  
مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (٣) .

(١) عبارته : " وينعزل الوصي بالفسق ، وكذا القاضي في الأصح ، لا الإمام الأعظم " .

(٢) يرد عليه السفه ؛ فالأحسن التعليل :- أن الأجنبي لا يعنى بدفع العار عن البنت .

(٣) يريد بذلك إشارة الأخرس ، ونحو الكتابة .

كَأَوْصَيْتُ ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا ؛ وَلَوْ مُؤَقَّتًا وَمُعَلَّقًا ، وَقَبُولُ  
كَوْكَالَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَى فِيهِ .

وَسُنَّ إِیْصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ ، وَبِقِضَاءِ حَقٍّ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حَالًا ، أَوْ بِهِ  
شُهُودٌ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(كَأَوْصَيْتُ) إِلَيْكَ ( ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا ؛ وَلَوْ) كَانَ الْإِیْجَابُ  
(مُؤَقَّتًا وَمُعَلَّقًا) كَ: "أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ، أَوْ قَدِمَ  
فَهُوَ الْوَصِيُّ" ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَهَالَاتِ ، وَالْأَخْطَارَ .

(وَقَبُولُ كَوْكَالَةٍ) ؛ فَيَكْتَفَى بِالْعَمَلِ - وَقَوْلِي : "كَوْكَالَةٍ .. مِنْ زِيَادَتِي - وَيَكُونُ  
الْقَبُولُ (بَعْدَ الْمَوْتِ) مَتَى شَاءَ ، كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِمَالٍ .

(مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَى فِيهِ) ، فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى "أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ" مَثَلًا .. لَعَا .



(وَسُنَّ إِیْصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ) ؛ كَمَجْنُونٍ ( ، وَبِقِضَاءِ حَقٍّ) إِنْ (لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ  
حَالًا ، أَوْ) عَجَزَ وَ(بِهِ شُهُودٌ) ؛ اسْتِیْقَا لِلْخَيْرَاتِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ حَالًا ، وَلَا شُهُودَ بِهِ .. وَجَبَ الْإِیْصَاءُ ؛ مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ .

وَإِطْلَاقُ الْأَصْلِ سُنُّ الْإِیْصَاءِ بِمَا ذَكَرَهُ مُنَزَّلٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوصَ  
بِهَا نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَتَّقُومُ بِهَا .

وَ"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "حَقٌّ" .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(١) عبارته: "يسن الإيصاء بقضاء الدين".

وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَحْوِ طِفْلِ وَالْجَدِّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ .

وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلِكُلِّ رُجُوعٌ .

وَصَدَّقَ بِبَيْمِينِهِ وَلِيٌّ فِي إِتْفَاقٍ عَلَى مُؤَلِّهِ .....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَصِحُّ) ، أَي: الْإِیْصَاءُ مِنْ أَبٍ (عَلَى نَحْوِ طِفْلِ وَالْجَدِّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ)

عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي عَلَى "نَحْوِ طِفْلِ" .. نَصَبٌ وَصِيٌّ فِي قَضَاءِ الْحُقُوقِ فَصَحِيحٌ .



(وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ) ، وَلَوْ مُرْتَبًا وَقَبْلًا (لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ (إِلَّا

بِإِذْنِهِ) لَهُ بِالْإِنْفِرَادِ ؛ فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ ؛ عَمَلًا بِالْإِذْنِ .

نَعَمْ لَهُ الْإِنْفِرَادُ بَرَدَ الْحُقُوقِ ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ فِي التَّرِكَةِ

جِنْسُهُ<sup>(١)</sup> ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، لَكِنْ نَازَعَ الشَّيْخَانِ فِي جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ .



(وَلِكُلِّ) مِنَ الْمُوصِي ، وَالْوَصِيَّ (رُجُوعٌ) عَنِ الْإِیْصَاءِ مَتَى شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ

جَائِزٌ كَالْوَكَالَةِ .

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ الْوَصِيُّ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُ الْمَالِ

بِاسْتِیْلَاءِ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ .



(وَصَدَّقَ بِبَيْمِينِهِ وَلِيٌّ) وَصِيًّا كَانَ ، أَوْ قِيَمًا ، أَوْ غَيْرَهُ (فِي إِتْفَاقٍ عَلَى مُؤَلِّهِ)

(١) لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه .



لَائِقٍ ، لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾


بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لَائِقٍ) بِالْحَالِ .

(لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ) إِلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ ؛ فَلَا يُصَدَّقُ ، بَلْ الْمُصَدَّقُ مُؤَلِّهِ بِيَمِينِهِ ؛  
إِذْ لَا تَعُسْرُ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ .

وَقَوْلِي : "بِيَمِينِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْوَالِي" ، وَبِ: "مُؤَلِّهِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْوَصِيِّ" ،  
وَ"الطُّفْلِ" .





## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

أَرْكَانُهَا، وَدِيعَةٌ، وَصِيعَةٌ، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ.

وَشَرْطُ فِيهِمَا مَا فِي مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ، .....

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (كِتَابُ الْوَدِيعَةِ)



تُقَالُ عَلَى الْإِيدَاعِ، وَعَلَى الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ.

مِنْ: وَدَعَ الشَّيْءُ يَدَعُ إِذَا سَكَنَ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْوَدِيعِ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ:

"فُلَانٌ فِي دَعَةٍ"، أَي: رَاحَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي رَاحَةِ الْوَدِيعِ وَمُرَاعَاتِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا:

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿ وَخَبِرُ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

﴿ وَلَاِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً، بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا.



(أَرْكَانُهَا)، أَي: الْوَدِيعَةُ بِمَعْنَى الْإِيدَاعِ أَرْبَعَةٌ: (، وَدِيعَةٌ) بِمَعْنَى الْعَيْنِ

الْمُودَعَةِ (، وَصِيعَةٌ، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ).

(وَشَرْطُ فِيهِمَا)، أَي: فِي الْمُودِعِ، وَالْوَدِيعِ (مَا) مَرَّ (فِي مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ)؛

لِأَنَّ الْإِيدَاعَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ.

فَلَوْ أُوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ . . ضَمِنَ ، وَفِي عَكْسِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ .  
وَفِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةٌ .

وَفِي الصَّيْغَةِ مَا فِي وَكَالَةٍ . . . . .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَلَوْ أُوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ) كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ ( . . ضَمِنَ) مَا أَخَذَهُ مِنْهُ ؛  
لِأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُّعْتَبَرٍ ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى وَليِّ أَمْرِهِ .  
نَعَمْ إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ حِسْبَةً ؛ خَوْفًا عَلَى تَلْفِهِ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ مُودِعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ .  
(وَفِي عَكْسِهِ) ؛ بِأَنْ أُوْدَعَ شَخْصٌ نَحْوَ صَبِيٍّ (إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى إِتْلَافِهِ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ بِتَلْفِهِ عِنْدَهُ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ .  
وَوَظَاهِرٌ أَنَّ ضَمَانَ الْمُتْلَفِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُتَمَوِّلٍ .



(و) شَرْطَ (فِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةٌ) ؛ وَلَوْ نَجَسًا كَكَلْبٍ يَنْفَعُ ، وَنَحْوِ حَبَّةِ  
بُرٍّ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ؛ كَكَلْبٍ لَا يَنْفَعُ وَآلَةٍ لَهْوٍ . وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شَرْطَ (فِي الصَّيْغَةِ مَا) مَرَّ (فِي وَكَالَةٍ) فَيَشْتَرِطُ اللَّفْظُ مِنْ جَانِبِ الْمُودِعِ ،  
وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنْ جَانِبِ الْوَدِيعِ ؛ فَيَكْفِي قَبْضُهُ ، وَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ السُّكُوتِ .  
نَعَمْ لَوْ قَالَ الْوَدِيعُ<sup>(١)</sup> : "أُوْدِعْنِي" مَثَلًا ، فَدَفَعَهُ لَهُ سَاكِتًا . . فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكْفِي  
ذَلِكَ كَالْعَارِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَلَيْهِ فَالشَّرْطُ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ .

(١) هو استدراك على قوله: "يشترط اللفظ" . . . الخ .

(٢) أي: كحكمها في كونها يكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر .

ك: "أودعتك هذا"، أو "استحفظتكم"، أو ك: "خذ".

فإن عجز عن حفظها حرم أخذها، أو لم يثق بأمانته.. كره، وإلا.. سن إن لم يتعين.

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

والإيجاب إما صريح (ك: "أودعتك هذا"، أو "استحفظتكم"، أو) كناية مع التية (ك: "خذ").



(فإن عجز) من يراد الإيداع عنده (عن حفظها)، أي: الوديعه (حرم) عليه (أخذها)؛ لأنه يعرضها للتلف.

(أو) قدر عليه، و(لم يثق بأمانته) فيها (.. كره) له أخذها؛ خشية الخيانة فيها.

قال ابن الرفعة: إلا أن يعلم بحاله المالك؛ فلا يحرم ولا يكره، والإيداع صحيح.

والوديعه أمانة -؛ وإن قلنا بالتحريم - وأثر التحريم مقصور على الإثم<sup>(١)</sup>.  
(وإلا)؛ بأن قدر على حفظها، ووثق بأمانته فيها (.. سن) له أخذها بقيد زده بقولي: (إن لم يتعين) لأخذها؛ لخبير مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

فإن تعين -؛ بأن لم يكن ثم غيره - وجب عليه أخذها، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حزره مجاناً.

(١) أي: فلا يتعداه إلى الضمان.

وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ ، وَاسْتِرْدَادِهِ ، وَرَدِّ .  
وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ ، وَتُضْمَنُ بِعَوَارِضٍ : كَأَن يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى  
دُونَهَا حِرْزًا .

وَكَأَن يُودِعَهَا بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا عُذْرَ ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

( وَتَرْتَفِعُ ) الْوَدِيعَةُ ، أَي : يَنْتَهِي حُكْمُهَا ( بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ )  
وَحَجْرٍ سَفَهٍ عَلَيْهِ ( ، وَاسْتِرْدَادٍ ) مِنَ الْمُوْدِعِ ( ، وَرَدِّ ) مِنَ الْوَدِيعِ كَالْوَكَالَةِ .



( وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ ) بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمَانَةَ مُتَأَصِّلَةٌ فِيهَا ، لَا تَبِيعُ كَالرَّهْنِ ؛ سِوَاءِ أَكَانَتْ  
بِجُعْلٍ أَمْ لَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] ، وَالْوَدِيعُ  
مُحْسِنٌ فِي الْجُمْلَةِ .

( و ) قَدْ ( تُضْمَنُ بِعَوَارِضٍ :

كَأَن يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزًا ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ الْمُوْدِعُ عَنْ  
نَقْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ .

نَعَمْ إِنْ نَقَلَهَا يَظُنُّ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . . لَمْ يَضْمَنْ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ . . مَا لَوْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حِرْزًا ، أَوْ إِلَى أُخْرَى ، أَوْ نَقَلَهَا  
مِنْ بَيْتٍ إِلَى آخَرَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خَانَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَنْهَهُ الْمُوْدِعُ ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ ؛  
وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ أُخْرَى .

( وَكَأَن يُودِعَهَا ) غَيْرُهُ ؛ وَلَوْ قَاضِيًا ( بِلَا إِذْنٍ ) مِنَ الْمُوْدِعِ ( ، وَلَا عُذْرَ ) لَهُ ؛

وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحَرْزٍ .

وَعَلَيْهِ - لِعُدْرِ ؛ كِرَادَةِ سَفَرٍ - . . رَدُّهَا لِمَالِكِهَا ، أَوْ وَكَيْلِهِ فَلِقَاضٍ فَلِأَمِينٍ ،  
وَيُغْنِي عَنِ الْأَخِيرَيْنِ وَصِيَّةٌ إِلَيْهِمَا ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

لِأَنَّ الْمُوَدَّعَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُوْدَعَهَا غَيْرَهُ لِعُدْرِ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ .  
(وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحَرْزٍ) ، أَوْ يَعْلَفُهَا ، أَوْ يَسْقِيهَا الْمَفْهُومُ ذَلِكَ بِالْأَوْلَى ؛  
لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ .

(وَعَلَيْهِ لِعُدْرِ ؛ كِرَادَةِ سَفَرٍ) وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَحَرِيقٍ فِي الْبُقْعَةِ ، وَإِشْرَافِ  
الْحَرْزِ عَلَى الْخَرَابِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ( . . رَدُّهَا لِمَالِكِهَا ، أَوْ وَكَيْلِهِ فَ) إِنْ فَقَدَهُمَا  
رَدَّهَا (لِقَاضٍ) وَعَلَيْهِ أَخَذَهَا .

(فَ) إِنْ فَقَدَهُ رَدَّهَا (لِأَمِينٍ) ، وَلَا يُكَلَّفُ تَأْخِيرَ السَّفَرِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْعُدْرِ" .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَطْفِي لِلِأَمِينِ فِي الْمَرَضِ  
الْمَخُوفِ بِ: "الْفَاءِ" .. أَوْلَى مِنْ عَطْفِهِ لَهُ بِ: "أَوْ" .

(وَيُغْنِي عَنِ الْأَخِيرَيْنِ وَصِيَّةٌ) بِهَا (إِلَيْهِمَا) ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلَيْنِ بَيْنَ  
رَدِّهَا لِلْقَاضِي ، وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِي بَيْنَ رَدِّهَا لِلِأَمِينِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا  
إِلَيْهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ بِهَا: الْإِعْلَامُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ بِرَدِّهَا مَعَ وَصْفِهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، أَوْ  
الْإِشَارَةُ لِعَيْنِهَا .

(١) ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق ، والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعدار كالسفر .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ .

وَكَأَنَّ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَيُسَافِرُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَعَ ذَلِكَ يَحِبُّ الإِشْهَادُ ، كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ عَنِ الْغَزَالِيِّ .

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) ، أَي: لَمْ يَرُدَّهَا ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا لِمَنْ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ ( .. ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ ) مِنْ رَدِّهَا ، أَوْ الإِیْصَاءِ بِهَا ، سَافَرَ بِهَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلْفَوَاتِ ؛ إِذِ الْوَارِثُ يَعْتَمِدُ ظَاهِرَ الْيَدِ وَيَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ ، وَحِرْزُ السَّفَرِ دُونَ حِرْزِ الْحَضَرِ .  
بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ كَأَنَّ مَاتَ فَجَاءَةً ، أَوْ قُتِلَ غَيْلَةً ، أَوْ سَافَرَ بِهَا لِعَجْزِهِ عَنِ ذَلِكَ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقَاضِي ، أَمَّا الْقَاضِي إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ التَّيْمِ فِي تَرَكَّتِهِ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأُمَنَاءِ ؛ وَلِعُمُومِ وَلايَتِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا قَرَّطَ .  
قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ إِیْصَائِهِ لَيْسَ تَفْرِيطًا ؛ وَإِنْ مَاتَ عَنِ مَرَضٍ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي " شَرْحِ الرُّوضِ " (١) .



(وَكَأَنَّ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَيُسَافِرُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا) ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلضَّيَاعِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنِ الْمَوْضِعَ ؛ لِأَنَّ إِعْلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ إِیْدَاعِهِ ؛ فَشَرْطُهُ (٢) فَقَدِ الْقَاضِي .

(١) لم يزد فيه على عبارته هنا إلا قوله: " وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين ، ونقل التصريح به عن الماوردي " .

(٢) وجه التفريع أنه يؤخذ من تعليلهم " أن الإعلام بمنزلة الإيداع " أنه لا يعلم أمينًا إلا عند فقد القاضي ؛ =



وَكَأَنَّ لَا يَدْفَعُ مُتْلِفَاتِهَا كَتَرَكَ تَهْوِيَةَ ثِيَابِ صُوفٍ ، أَوْ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا ،  
أَوْ عَلْفِ دَابَّةٍ ، لَا إِنْ نَهَاهُ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ عَلْفًا عَلَفَهَا مِنْهُ ، وَإِلَّا رَاجَعَهُ ، أَوْ وَكَيْلَهُ ،  
فَالْقَاضِي .

وَكَأَنَّ تَلَفْتَ بِمُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ كَقَوْلِهِ : " لَا تَرَقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ " ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَالَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ السُّكُونِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا .



(وَكَأَنَّ لَا يَدْفَعُ مُتْلِفَاتِهَا كَتَرَكَ تَهْوِيَةَ ثِيَابِ صُوفٍ ، أَوْ تَرَكَ لُبْسِهَا عِنْدَ  
حَاجَتِهَا) لِذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمَهَا ؛ لِأَنَّ الدُّودَ يُفْسِدُهَا ، وَكُلُّ مِنَ الْهَوَاءِ وَعَبُوقٍ رَائِحَةٍ  
الْأَدْمِيِّ بِهَا يَدْفَعُهُ .

(أَوْ تَرَكَ (عَلْفِ دَابَّةٍ) - بِسُكُونِ اللَّامِ - ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحِفْظِ .

(لَا إِنْ نَهَاهُ) عَنِ التَّهْوِيَةِ وَاللُّبْسِ وَالْعَلْفِ ؛ فَلَا يَضْمَنُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : " أَتَلِفُ

الثِّيَابِ ، أَوْ الدَّابَّةَ " ؛ فَفَعَلَ لِكِنَّهُ يَعْصِي فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ .

والتَّصْرِيحُ بِقَوْلِي : " لَا إِنْ نَهَاهُ " .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأَوَّلِينَ .

(فَإِنْ أَعْطَاهُ) الْمَالِكُ (عَلْفًا) - بِفَتْحِ اللَّامِ - (عَلَفَهَا مِنْهُ ، وَإِلَّا رَاجَعَهُ ، أَوْ وَكَيْلَهُ)

لِيَعْلِفَهَا ، أَوْ يَسْتَرِدَّهَا ( ، فَ ) إِنْ فَقَدَهُمَا . . رَاجَعَ (الْقَاضِي) ؛ لِيَقْتَرِضَ عَلَى الْمَالِكِ ،

أَوْ يُؤَجِّرَهَا وَيَصْرِفُ الْأَجْرَةَ فِي مُؤَنَّتِهَا ، أَوْ يَبِيعُ جُزْءًا مِنْهَا ، كَمَا فِي عَلْفِ اللُّقْطَةِ .



(وَكَأَنَّ تَلَفْتَ بِمُخَالَفَةِ) حِفْظِ (مَأْمُورٍ بِهِ كَقَوْلِهِ : " لَا تَرَقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ " )

فَرَقَدَ ، وَانْكَسَرَ بِهِ ، وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِهِ ، لَا بَغْيَ بِهِ ، وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا .  
 وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ : " أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ " ، فَأَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ ، أَوْ  
 " اِرْبِطْهَا فِي كُمَّكَ " ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ حِفْظِ ، فَأَمْسَكَهَا بِلَا رَبْطٍ فِيهِ ، فَضَاعَتْ  
 بِنَحْوِ غَفْلَةٍ .. ضَمِنَ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ ( ، فَرَقَدَ ، وَانْكَسَرَ بِهِ ) ، أَي : يَثْقُلُهُ ( ، وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِهِ ) ، أَي :  
 بِانْكَسَارِهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُؤَدِّيَةَ لِلتَّلَفِ .

( لَا ) إِنْ تَلَفَ ( بَغْيَ بِهِ ) كَسْرٍ قَدْ ؛ فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ رُقَادَهُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْحِفْظِ  
 وَالْإِحْتِيَاظِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الصُّنْدُوقُ فِي صَحْرَاءٍ <sup>(١)</sup> ، فَسُرِقَتْ مِنْ جَانِبِهِ .. ضَمِنَ إِنْ سُرِقَتْ  
 مِنْ جَانِبٍ لَوْ لَمْ يَرَقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ لَرَقَدَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

( وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلَيْنِ ) ؛ كَأَنَّ قَالَ لَهُ : " لَا تَقْفُلْ عَلَيْهِ إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا "  
 ( فَأَقْفَلَهُمَا ) ، أَوْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلٍ فَأَقْفَلَ ؛ فَلَا يَضْمَنُ لِذَلِكَ .



وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ : " أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ " ، فَأَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ ، أَوْ  
 قَالَ : ( " اِرْبِطْهَا ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا - ( فِي كُمَّكَ " ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ  
 حِفْظِ ، فَأَمْسَكَهَا <sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ ( بِلَا رَبْطٍ فِيهِ ) ، أَي : فِي كُمَّهِ ( ، فَضَاعَتْ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ )  
 كَنُومٍ ( .. ضَمِنَ ) ؛ لِتَفْرِيطِهِ .

(١) المراد بها: غير الحرز.

(٢) أي: في الجانب بأن كان في محوط من ثلاث جهات كالمحراب.

(٣) راجع لقوله: "اربطها في كملك"، وما بعده، بدليل قوله: "بلا ربط فيه".

لَا بِأَخَذِ غَاصِبٍ ، وَلَا بِجَعْلِهَا بِجَبِيهِ ، أَوْ "اجْعَلْهَا بِجَبِيكَ" .. ضَمِنَ بِرَبْطِهَا .  
وَكَانَ يُضِيعَهَا كَأَن يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهَا ظَالِمًا ، أَوْ  
يُسَلِّمَهَا لَهُ مُكْرَهَا ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(لَا بِأَخَذِ غَاصِبٍ) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَحْرَزُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ .  
(وَلَا بِجَعْلِهَا بِجَبِيهِ) بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي كُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْجَبِيبُ  
وَاسِعًا غَيْرَ مَزْرُورٍ فَيَضْمَنُ ؛ لِسُهُولَةِ تَنَاوُلِهَا بِالْيَدِ مِنْهُ .  
(أَوْ) قَالَ : ("اجْعَلْهَا بِجَبِيكَ" .. ضَمِنَ بِرَبْطِهَا) فِي كُمِّهِ ؛ لِتَرْكِهِ الْأَحْرَزَ .  
أَمَّا :

﴿ إِذَا أَمْسَكَهَا <sup>(١)</sup> مَعَ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ .. فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ بَالِغٌ فِي الْحِفْظِ .  
﴿ أَوْ امْتَثَلَ قَوْلَهُ : "ارْبِطْهَا فِي كُمِّكَ" ؛ فَإِنْ جَعَلَ الْخَيْطَ خَارِجًا فَضَاعَتْ  
بِأَخْذِ طَرَارٍ <sup>(٢)</sup> .. ضَمِنَ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ بِاسْتِرْسَالٍ <sup>(٤)</sup> فَلَا ، وَإِنْ جَعَلَهُ دَاخِلًا انْعَكَسَ الْحُكْمُ .  
وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَلْيُحْرِزْهَا فِيهِ .



(وَكَانَ يُضِيعَهَا كَأَن) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "بِأَنَّ" (يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا) ، أَوْ  
يُنْسَاهَا ( ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهَا) مُعَيَّنًا مَحَلَّهَا (ظَالِمًا) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "سَارِقًا" - أَوْ مَنْ  
يُصَادِرُ الْمَالِكَ ( ، أَوْ يُسَلِّمَهَا لَهُ) ، أَي : لِظَالِمٍ ؛ وَلَوْ (مُكْرَهَا ، وَيَرْجِعُ) هُوَ إِذَا غَرِمَ (عَلَيْهِ) ،

(١) مفهوم قوله: "بلا ربط فيه".

(٢) من الطر، وهو: القطع، عبارة النهاية والمغني: القاطع.

(٣) لأنه أغراه عليها بإظهارها له.

(٤) أي: بانحلال العقدة، وضاعت، وقد احتاط في الربط.

وَكَأَن يَنْتَفِعَ بِهَا ؛ كَلْبَسٍ وَرُكُوبٍ ، لَا لِعُذْرٍ .  
 وَكَأَن يَأْخُذَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا ، لَا إِنْ نَوَى الْأَخْذَ .  
 وَكَأَن يَخْلِطَهَا بِمَالٍ ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ؛ وَلَوْ لِلْمُودِعِ .

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَيُّ: عَلَى الظَّالِمِ ؛ لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوْلِي عَلَى الْمَالِ عُذْوَانًا .  
 وَلَوْ أَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا<sup>(١)</sup> ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ .



(وَكَأَن يَنْتَفِعَ بِهَا ؛ كَلْبَسٍ وَرُكُوبٍ ، لَا لِعُذْرٍ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ كَلْبَسِهِ  
 لِدَفْعِ دُودٍ وَرُكُوبِهِ لِجِمَاحٍ .



(وَكَأَن يَأْخُذَهَا) مِنْ مَحَلِّهَا (لِيَنْتَفِعَ بِهَا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ؛ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ .  
 نَعَمْ إِنْ أَخَذَهَا لِذَلِكَ ظَانًّا أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . . لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِلْعُذْرِ ، مَعَ  
 عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ .

وَلَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ، أَوْ بَدَلَهُ . . ضَمِنَهُ فَقَطُّ .

(لَا إِنْ نَوَى الْأَخْذَ) لِذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ  
 نَوَاهُ ابْتِدَاءً ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ .



(وَكَأَن يَخْلِطَهَا بِمَالٍ ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ) بِسُهُولَةٍ عَنْهُ بِنَحْوِ سِكَةٍ ( ؛ وَلَوْ) خَلَطَهَا  
 بِمَالٍ (لِلْمُودِعِ) .

(١) أي: من غير فعل من الوديع .

وَكَأَن يَجْحَدَهَا ، أَوْ يُؤَخِّرَ تَخْلِيَتَهَا بِلَا عُدْرٍ بَعْدَ طَلْبِ مَالِكِهَا .

وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِإِدَاعِ .

وَحَلْفٍ فِي رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَيَّزَتْ بِسُهُولَةٍ ، وَلَمْ تَنْقُصْ بِالْخَلْطِ .



(وَكَأَن يَجْحَدَهَا ، أَوْ يُؤَخِّرَ تَخْلِيَتَهَا) ، أَي: التَّخْلِيَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا (بِلَا

عُدْرٍ بَعْدَ طَلْبِ مَالِكِهَا) لَهَا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ جَحَدَهَا ، أَوْ أَخَّرَ تَخْلِيَتَهَا بِلَا طَلْبٍ مِنْ مَالِكِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ الْجَحْدُ

وَتَأْخِيرُ التَّخْلِيَةِ بِحَضْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْفَاءَهَا أُبْلَغُ فِي حِفْظِهَا .

وَبِخِلَافِ :

﴿ مَا لَوْ جَحَدَهَا بِعُدْرٍ مِنْ دَفْعِ ظَالِمٍ عَنْ مَالِكِهَا .

﴿ وَمَا لَوْ أَخَّرَ التَّخْلِيَةَ بِعُدْرٍ كَصَلَاةٍ .

وَخَرَجَ بِ: "تَخْلِيَتَهَا" .. حَمَلُهَا إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "عَدَمِ الْعُدْرِ" فِي الْجُحُودِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرَأْ) - ؛ وَإِنْ رَجَعَ - (إِلَّا بِإِدَاعِ) ثَانٍ مِنَ الْمَالِكِ ؛ كَأَن يَقُولَ :

"اسْتَأْمَنْتُكَ عَلَيْهَا" ، فَيَبْرَأُ لِرِضَا الْمَالِكِ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ .



(وَحَلْفٍ) الْوَدِيعُ فَيُصَدِّقُ (فِي) دَعْوَى (رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ) ؛ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ

بِهَا عِنْدَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ .

وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا، أَوْ بِسَبَبِ خَفِيِّ؛ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ؛ كَحَرِيقِ عُرْفِ دُونَ عُمُومِهِ، فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ أَيْضًا، وَلَمْ يُتَّهَمَ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ .. طُولِبَ بَيِّنَةٌ، ثُمَّ يُحْلَفُ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِهِ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِ: "دَعَوَاهُ الرَّدَّ عَلَى مُؤْتَمِنِهِ" .. مَا لَوْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى وَارِثِ مُؤْتَمِنِهِ، أَوْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُودِعِ، أَوْ أُوْدِعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينَ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ؛ فَلَا يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.




(و) حُلْفَ (فِي) دَعْوَى (تَلْفِهَا مُطْلَقًا، أَوْ بِسَبَبِ خَفِيِّ؛ كَسَرِقَةٍ، أَوْ) بِسَبَبِ (ظَاهِرٍ؛ كَحَرِيقِ) وَبَرْدٍ وَنَهْبٍ (عُرْفِ دُونَ عُمُومِهِ)؛ لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ. (فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ أَيْضًا، وَلَمْ يُتَّهَمَ فَلَا) يُحْلَفُ، بَلْ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ؛ لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ مَعَ قَرِيْبَةِ الْعُمُومِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "وَلَمْ يُتَّهَمَ" مَا لَوْ اتَّهَمَ فَيُحْلَفُ وَجُوبًا، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُحْلَفُ نَدْبًا كَمَا مَرَّ ثُمَّ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْبَابَيْنِ.

(وَإِنْ جُهِلَ) السَّبَبُ الظَّاهِرُ (.. طُولِبَ بَيِّنَةٌ) بِوُجُودِهِ (،) ثُمَّ يُحْلَفُ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِهِ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ .. حُلْفَ الْمَالِكِ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالتَّلْفِ وَاسْتَحَقَّ. وَالتَّصَدِيقُ الْمَذْكُورُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ كَوَكِيلٍ وَشَرِيكِ إِلَّا الْمُزْتَهَنَ وَالْمُسْتَأْجَرَ؛ فَيُصَدَّقَانِ فِي التَّلْفِ، لَا فِي الرَّدِّ، بَلْ التَّصَدِيقُ فِي التَّلْفِ يَجْرِي فِي غَيْرِ الْأَمِينِ، لَكِنَّهُ يَغْرَمُ الْبَدَلَ.



## كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

فتح الوهاب بشرح منحج الطلاب

### (كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ)



القَسْمُ: يَفْتَحُ الْقَافِ مَصْدَرٌ، بِمَعْنَى الْقِسْمَةِ.

وَالْفَيْءُ مَصْدَرٌ فَاءً: إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا.

وَالْغَنِيمَةُ فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنَ: الْغَنَمِ، وَهُوَ: الرَّبْحُ.

وَالْمَشْهُورُ تَعَايَرُهُمَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَطْفِ، وَقِيلَ: كُلُّ مِنْهُمَا يُطْلَقُ عَلَى  
الْآخِرِ إِذَا أُفْرِدَ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا افْتَرَقَا كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَقِيلَ: الْفَيْءُ يُطْلَقُ  
عَلَى الْغَنِيمَةِ، دُونَ الْعَكْسِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ: آيَةٌ ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧]، وَآيَةٌ ﴿وَأَعْلَمُوا

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، بَلْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا غَنِمُوا مَالًا جَمَعُوهُ  
فَتَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْخُذُهُ، ثُمَّ أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَكَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَهُ  
خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُقَاتِلِينَ كُلِّهِمْ نُصْرَةٌ وَشَجَاعَةٌ، بَلْ أَعْظَمُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَاسْتَقَرَّ  
الْأَمْرُ عَلَى مَا يَأْتِي.



الْفَيْءُ: نَحْوُ مَالٍ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا إِيجَافٍ ؛ كَجَزِيَّةٍ ، وَعُشْرٍ تِجَارَةً ، وَمَا جَلَّوْا عَنْهُ ، وَتَرْكَةِ مُرْتَدٍّ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ لَا وَارِثَ لَهُ .

؛ فَيُخَمَّسُ ، .....

————— ﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————

(الْفَيْءُ: نَحْوُ مَالٍ) كَكَلْبٍ يَنْفَعُ - ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَالٌ" - (حَصَلَ) لَنَا (مِنْ كُفَّارٍ) مِمَّا هُوَ لَهُمْ (بِلَا إِيجَافٍ) ، أَي: إِسْرَاعِ خَيْلٍ ، أَوْ إِبِلٍ ، أَوْ بَعَالٍ ، أَوْ سُفُنٍ ، أَوْ رَجَالَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .

فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ" ؛

﴿ لِمَا عُرِفَ .

﴿ وَلِدَفْعِ إِيرَادٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْ دَارِهِمْ - سَرِقَةً أَوْ لِقْطَةً - غَنِيمَةٌ ، لَا فِيءٌ ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ فِيءٌ ؛ فَتَأَمَّلْ .

لَكِنْ قَدْ يَرُدُّ مَا أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَيْءٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ ، مَعَ صِدْقِ تَعْرِيفِ الْفَيْءِ عَلَيْهِ .

( ؛ كَجَزِيَّةٍ ، وَعُشْرٍ تِجَارَةً ، وَمَا جَلَّوْا ) ، أَي: تَفَرَّقُوا (عَنْهُ) ؛ وَلَوْ لَغَيْرِ خَوْفٍ ؛ كَضْرِّ أَصَابِهِمْ ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ ( ، وَتَرْكَةِ مُرْتَدٍّ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَذِمِّي" (لَا وَارِثَ لَهُ) ، وَكَذَا الْفَاضِلُ عَنْ وَارِثٍ لَهُ غَيْرِ حَائِزٍ .



( ؛ فَيُخَمَّسُ ) خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَخْمِيسٌ ؛

(١) هذا الإيراد يرد على المصنف أيضا ؛ لأن قوله: "بلا إيجاف" شامل للمأخوذ سرقة أو لقطه مع أنهما غنيمة ، وكلام المصنف أيضا يقتضي أنه فيء ، إلا أن يقال: هذا المأخوذ فيه إيجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة ، أو مشيه بدارهم للقطه منزلة الإيجاف الحقيقي فيكون غنيمة .



وْخُمْسُهُ لِمَصَالِحِنَا ؛ كَثُغُورٍ ، وَقُضَاةٍ وَعُلَمَاءَ يُقَدِّمُ الْأَهَمُّ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ ؛ فَحُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَكَانَ - ﷺ - يُقَسِّمُ لَهُ (١) أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ ، وَخُمْسَ خُمْسِهِ (٢) ، وَلِكُلِّ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ خُمْسٌ خُمْسٍ .

وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَصْرِفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَصَالِحِنَا ، وَمِنْ الْأَحْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ لِلْمُرْتَزِقَةِ ، كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلِي :

( وَخُمْسُهُ ) - أَيُ : الْفَيْءِ - لِخُمْسَةِ :

(١) ( لِمَصَالِحِنَا ) دُونَ مَصَالِحِهِمْ (٣) ، ( ؛ كَثُغُورٍ ) ، أَيُ : سَدَّهَا ( ، وَقُضَاةٍ وَعُلَمَاءَ )

بِعُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِنَا ؛ كَتَفْسِيرٍ وَقِرَاءَةٍ .

وَالْمُرَادُ بِ: " الْقُضَاةُ " : غَيْرُ قُضَاةِ الْعَسْكَرِ ، أَمَّا قُضَاتُهُ وَهُمْ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ فِي مَغْزَاهُمْ فَيُرْزَقُونَ مِنْ الْأَحْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ، لَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ .

( يُقَدِّمُ ) وَجُوبًا ( الْأَهَمُّ ) فَالْأَهَمُّ .

(١) أي: لنفسه أربعة أخماسه، لكن لم يأخذها، بل كان يتركها مع استحقاقه لها.

(٢) وكان ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مؤنة سنة، ويصرف الباقي في المصالح، كذا قاله الأكثرون، قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية؛ فجملة ما كان يأخذها - ﷺ - أحد وعشرون من خمسة وعشرين، قال الروياني: وكان يصرّف العشرين للمصالح قيل: وجوبا، وقيل: ندبا، وقال الغزالي: بل كان الفيء كله له في حياته، وإنما خمس بعد موته، وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته، ثم نسخ في آخرها. شرح (م ر).

(٣) أي: دون مصالح المرتزقة.

وَلِئِنِّي هَاشِمٍ، وَالْمُطَلَّبِ؛ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ؛ كَالِإِزْثِ، وَلِئِنِّي  
الْفُقَرَاءِ مِنَّا، وَالْيَتِيمِ صَغِيرٍ، لَا أَبَ لَهُ، .....

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(٢) (وَلِئِنِّي هَاشِمٍ، وَ) بِنِي (الْمُطَلَّبِ) وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِذِي الْقُرْبَى فِي الْآيَةِ؛ ل:

□ اِقْتِصَارِهِ - ﷺ - فِي الْقِسْمِ عَلَيْهِمْ، مَعَ سُؤَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ نَوْفَلٍ  
وَعَبْدِ شَمْسٍ لَهُ.

□ وَلِقَوْلِهِ: «أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَّبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»،  
رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

فَيُعْطُونَ (؛ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ)؛ لِلْخَبْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - «أَعْطَى الْعَبَّاسَ،  
وَكَانَ غَنِيًّا».

(وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ) عَلَى الْأُنْثَى (؛ كَالِإِزْثِ)؛ فَلَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا  
عَطِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ؛ كَالِإِزْثِ سِوَاءِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَالْعِبْرَةُ بِالِانْتِسَابِ إِلَى الْأَبَاءِ؛ فَلَا يُعْطَى أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَلَّبِ  
شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «لَمْ يُعْطِ الرَّبِيزَ وَعُثْمَانَ»، مَعَ أَنَّ أُمَّ كُلِّ مِنْهُمَا كَانَتْ هَاشِمِيَّةً.

(٣) (وَلِئِنِّي هَاشِمٍ)؛ لِلآيَةِ (الْفُقَرَاءِ)؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَتِيمِ يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ (مِنَّا<sup>(١)</sup>)؛  
لِأَنَّهُ مَالٌ، أَوْ نَحْوُهُ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فَاخْتَصَّ بِنَا؛ كَسَهُمِ الْمَصَالِحُ.

(وَالْيَتِيمِ صَغِيرٍ)؛ وَلَوْ أَنْتَى لِخَبَرِ: «لَا يَتِيمٌ بَعْدَ احْتِلَامٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ (، لَا أَبَ لَهُ) وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمَّ وَجَدُّ.

(١) ينظر هلا اكتفى ب: "منا" آخرًا.

وَلِلْمَسَاكِينِ ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ مِنَّا ، وَيَعْمُ الْإِمَامُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْيَتِيمِ فِي الْبَهَائِمِ: مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ ، وَفِي الطُّيُورِ: مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ فَقَطْ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ يُقَالُ لَهُ مُنْقَطِعٌ .

( ٤ ) ( وَلِلْمَسَاكِينِ ) الصَّادِقِينَ بِالْفُقَرَاءِ .

( ٥ ) ( وَلِابْنِ السَّبِيلِ ) ، أَي: الطَّرِيقِ ( الْفَقِيرِ مِنَّا <sup>(١)</sup> ) ذُكُورًا كَانُوا ، أَوْ إِنَاثًا ؛ لِلآيَةِ ، مَعَ مَا مَرَّ آنِفًا .

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الصَّنْفَيْنِ وَبَيَانُ الْفَقِيرِ فِي الْبَابِ الْآتِي .

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ ، وَسَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْخُمْسِ ؛ فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي أَحَدِهِمْ يَتِيمٌ وَمَسْكَنَةٌ .. أُعْطِيَ بِالْيَتِيمِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ لَزِيمٌ ، وَالْمَسْكَنَةُ زَائِلَةٌ ، وَلِلْإِمَامِ التَّسْوِيَةُ وَالتَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

وَقَوْلِي: " مِنَّا " ، مَعَ " الْفَقِيرِ " <sup>(٢)</sup> .. مِنْ زِيَادَتِي .

( وَيَعْمُ الْإِمَامُ ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - الْأَصْنَافَ ( الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ ) بِالْإِعْطَاءِ وَجُوبًا ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ؛ فَلَا يَخُصُّ الْحَاضِرَ بِمَوْضِعِ حُصُولِ الْفَيْءِ ، وَلَا مَنْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ بِالْحَاصِلِ فِيهَا .

نَعْمَ لَوْ كَانَ الْحَاصِلُ لَا يَسُدُّ مَسَدًا بِالتَّعْمِيمِ قَدَّمَ الْأَحْوَجَ ، وَلَا يَعْمُ ؛ لِلضَّرُورَةِ . وَمَنْ فَقَدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ .. صُرِفَ نَصِيبُهُ لِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ .

( ١ ) أي: من المسلمين ، ولعلها تعود إلى جميع من تقدم .

( ٢ ) أي: في ابن السبيل ، أما اشتراط الفقر في اليتيم فقد ذكره أصله .

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزِقَةِ ؛ فَيُعْطِي كُلًّا بِقَدْرِ حَاجَةِ مُمَوَّنِهِ ، فَإِنْ مَاتَ أُعْطِيَ  
أُصُولَهُ وَزَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنُوا ، وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِلُّوا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزِقَةِ) - وَهُمْ: الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ بَتَعْيِينِ الْإِمَامِ لَهُمْ - ؛  
لِعَمَلِ الْأَوَّلِينَ بِهِ .

بِخِلَافِ الْمُتَطَوِّعَةِ ؛ فَلَا يُعْطُونَ مِنَ الْفَيْءِ ، بَلْ مِنَ الزَّكَاةِ عَكْسَ الْمُرْتَزِقَةِ كَمَا  
سَيَأْتِي .

وَيَشْرِكُ الْمُرْتَزِقَةَ فِي ذَلِكَ قُضَاتُهُمْ كَمَا مَرَّ وَأَيْمَتُهُمْ وَمُؤَدِّوهُمْ وَعُمَّالُهُمْ .

( ؛ فَيُعْطِي ) الْإِمَامُ وَجُوبًا ( كُلًّا ) مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ وَهَؤُلَاءِ ( بِقَدْرِ حَاجَةِ مُمَوَّنِهِ )  
مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهَا - ؛ كَزَوْجَاتِهِ - ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ ، وَيُرَاعِيَ فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانَ  
وَالْمَكَانَ وَالرُّخْصَ وَالْغَلَاءَ وَعَادَةَ الشَّخْصِ مُرُوءَةً وَضِدَّهَا ، وَيَزَادُ إِنْ زَادَتْ حَاجَتُهُ  
بِزِيَادَةِ وُلْدٍ ، أَوْ حُدُوثِ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ .

وَمَنْ لَا عَبْدَ لَهُ يُعْطَى مِنَ الْعَبِيدِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ ، أَوْ لِيَخْدُمْتَهُ إِنْ كَانَ  
مِمَّنْ يُخْدَمُ ، وَيُعْطَى مُؤَنَّتُهُ .

وَمَنْ يُقَاتِلُ فَارِسًا ، وَلَا فَرَسَ لَهُ يُعْطَى مِنَ الْخَيْلِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ ، وَيُعْطَى  
مُؤَنَّتُهُ ، بِخِلَافِ الزَّوْجَاتِ يُعْطَى لَهُنَّ مُطْلَقًا ؛ لِأَنْحِصَارِهِنَّ فِي أَرْبَعٍ .

ثُمَّ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْمَلِكُ فِيهِ لَهُمَا حَاصِلٌ مِنَ الْفَيْءِ ، وَقِيلَ :  
يَمْلِكُهُ هُوَ وَيَصِيرُ إِلَيْهِمَا مِنْ جِهَتِهِ .

( فَإِنْ مَاتَ أُعْطِيَ ) الْإِمَامُ ( أُصُولَهُ وَزَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنُوا ) بِنَحْوِ  
نِكَاحِ ، أَوْ إِرْثِ ( ، وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِلُّوا ) بِكَسْبِ ، أَوْ قُدْرَةِ عَلَى الْعَزْوِ .

وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا، وَيَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ عَرِيفًا، وَيُقَدِّمَ إِنْبَاتًا، وَإِعْطَاءً  
قُرَيْشًا، وَيُقَدِّمَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَلِّبِ، فَعَبْدُ شَمْسٍ، فَنَوْفَلٍ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَمَنْ أَحَبَّ إِنْبَاتَ اسْمِهِ فِي الدِّيْوَانِ أُثْبِتَ، وَإِلَّا قُطِعَ.

وَذَكَرَ "حُكْمَ الْأُصُولِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِ: "زَوْجَاتٍ"، وَبِ: "الِاسْتِغْنَاءِ" فِيهِنَّ، وَفِي الْبَنَاتِ .. أَوْلَى مِنْ

تَعْبِيرِهِ بِ: "الزَّوْجَةِ"، وَبِ: "النِّكَاحِ" فِيهَا، وَبِ: "الِاسْتِقْلَالِ" فِي الْبَنَاتِ كَالْبَنِينَ.



(وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا) - بِكَسْرِ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا - وَهُوَ: الدَّفْطَرُ الَّذِي

يُثْبِتُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُتَزَوِّجَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَ) أَنْ (يَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ) مِنْهُمْ (عَرِيفًا) يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ،

وَالْعَرِيفُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ مَنَاقِبَ الْقَوْمِ.

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ) مِنْهُمْ (إِنْبَاتًا) لِلِاسْمِ (، وَإِعْطَاءً) لِلْمَالِ، أَوْ نَحْوِهِ (قُرَيْشًا)؛

لِشَرَفِهِمْ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَلِخَبَرِ قَدَمُوا قُرَيْشًا، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَسُمُّوا قُرَيْشًا؛ لِتَقَرُّبِهِمْ، وَهُوَ تَجْمَعُهُمْ، وَقِيلَ: لِشِدَّتِهِمْ.

وَهُمْ: وَوَلَدَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَحَدِ أَجْدَادِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ) جَدُّهُ الثَّانِي (، وَ) بَنِي (الْمُطَلِّبِ) شَقِيقِ

هَاشِمٍ؛ لِتَسْوِيَّتِهِ - ﷺ - بَيْنَهُمَا فِي الْقَسَمِ، كَمَا مَرَّ (، فَ) بَنِي (عَبْدِ شَمْسٍ) شَقِيقِ

هَاشِمٍ أَيْضًا (، فَ) بَنِي (نَوْفَلٍ) أَخِي هَاشِمٍ لِأَبِيهِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ (، فَ) بَنِي

فَعَبْدُ الْعُزَّى، فَسَائِرَ الْبُطُونِ الْأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ، فَلِأَنْصَارٍ، فَسَائِرِ الْعَرَبِ، فَالْعَجَمِ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(عَبْدُ الْعُزَّى) بِنِ قُصَيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْهَارُهُ ﷺ؛ ؛ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى (، فَسَائِرَ الْبُطُونِ)، أَيُّ: بِأَقْرَبِهَا (الْأَقْرَبُ) فَلِأَقْرَبِ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ فَيَقْدَمُ مِنْهُمْ بَعْدَ بَنِي عَبْدِ الْعُزَّى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، ثُمَّ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، ثُمَّ بَنِي تَيْمٍ وَهَكَذَا.

(فَ) بَعْدَ قُرَيْشٍ (الْأَنْصَارِ) الْأَوْسَ، وَالْحَزْرَجَ؛ لِأَثَارِهِمُ الْحَمِيدَةَ فِي الْإِسْلَامِ (، فَسَائِرِ الْعَرَبِ)، أَيُّ: بِأَقْرَبِهِمْ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَذَا رَتَّبُوهُ، وَحَمَلَهُ السَّرْحَسِيُّ عَلَى مَنْ هُمْ أَبْعَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَمَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَيَقْدَمُ.

وَفِي "الْحَاوِي": يُقَدَّمُ بَعْدَ الْأَنْصَارِ مُضَرٌّ، فَرَبِيعَةٌ، فَوَلَدُ عَدْنَانَ، فَحَقَّطَانَ.

(فَالْعَجَمِ)؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ، وَفِيهِمَا زِيَادَةٌ تُطْلَبُ

مِنْ "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١).

(١) عبارته متنا وشرحا: (ويقدم بنو تيم على أخيه مخزوم؛ لمكان عائشة وأبيها أبي بكر - رضي الله تعالى عنها وعنه - منه ﷺ - ثم يقدم بني مخزوم، ثم بني عدي لمكان عمر ﷺ، ثم بني جمح وبني سهم، التسوية بين هذين من زيادته، وعليها جرى جماعة، لكن كلام الأصل لا يقتضيها، بل قد يقتضي عند التأمل تقديم بني جمح على بني سهم، ثم بني عامر، ثم بني الحارث، ثم يقدم بعد قريش الأنصار؛ لأثارهم الحميدة في الإسلام، وينبغي تقديم الأوس منهم؛ لأن منهم أحوال النبي ﷺ. ، والأنصار كلهم من الأوس والخزرج، وهما: ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، قاله الزركشي، ثم سائر العرب منهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم، وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب. وصرح الماوردي بخلافه؛ فقال بعد الأنصار مضر، ثم ربيعة، ثم ولد عدنان =

وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَوَانِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَمَنْ مَرِضَ .. فَكَصَحِيحٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ، وَيُمَحِّي مَنْ لَمْ يُرَجَّ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَكَرُ السَّنِّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَوَانِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ)؛ كَأَعْمَى وَزَمِنَ وَفَاقِدِ يَدٍ .

وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الْبَصِيرَ الصَّالِحَ لِلْغَزْوِ؛ فَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَخْرَسِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْرَجِ إِنْ كَانَ فَارِسًا .

(وَمَنْ مَرِضَ) مِنْهُمْ بِجُنُونٍ، أَوْ غَيْرِهِ (.. فَكَصَحِيحٍ)؛ فَيُعْطَى بِقَدْرِ حَاجَةِ مَمُونِهِ حَيًّا وَمَمِيئًا بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ (؛ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ)؛ لِئَلَّا يَرْغَبَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَسْتَعْلُوا بِالْكَسْبِ .

وَقَوْلِي: "فَكَصَحِيحٍ" .. أَعْمٌ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> .

(وَيُمَحِّي) اسْمٌ (مَنْ لَمْ يُرَجَّ) بُرُؤُهُ إِنْ أُعْطِيَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِتْقَانِهِ . وَهَذَا ..

مِنْ زِيَادَتِي .

= ثم ولد قحطان؛ فارتبهم على السابقة كقريش، فإن استويا، أي: اثنان في القرب إليه - ﷺ - فبالسبق إلى الإسلام يقدم، فإن استويا فيه قدم بالدين، ثم إن استويا فيه قدم بالسن، ثم إن استويا فيه قدم بالهجرة، كما أفاده كلام الأصل عند التأمل الصادق، ثم بالشجاعة، ثم رأي، أي: ثم إن استويا فيه قدم برأي ولي الأمر؛ فيتخير بين أن يقرع، وأن يقدم برأيه واجتهاده، ثم يقدم بعد العرب العجم، والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند، وبالبلدان فإن كانت لهم سابقة الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر، ثم بالسبق إلى طاعته، فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده؛ كالعرب، وينبغي اعتبار السن، ثم الهجرة ثم الشجاعة، ثم رأي ولي الأمر، كما في العرب).

(١) عبارته: "ولو مرض بعضهم، أو جن ورجي زواله .. أعطي".

وَمَا فَضَّلَ عَنْهُمْ .. وَزَعَّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مُؤَنَّتِهِمْ ، وَلَهُ صَرْفٌ بَعْضِهِ فِي ثُغُورِ وَسِلَاحِ وَخَيْلٍ وَنَحْوِهَا ، وَوَقَّفَ عَقَارَ فَيْءٍ ، أَوْ بَيْعُهُ وَقَسْمُ غَلَّتِهِ ، أَوْ ثَمَنِهِ كَذَلِكَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَمَا فَضَّلَ عَنْهُمْ) ، أَي: عَنِ الْمُؤْتَزِقَةِ ، أَي: عَنِ حَاجَتِهِمْ ( .. وَزَعَّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مُؤَنَّتِهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ لَهُمْ ، فَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفٌ وَلَا آخَرَ ثُلُثٌ أَعْطَاهُمْ مِنْ الْفَاضِلِ بِهَذِهِ التَّسْبِةِ .

(وَلَهُ) ، أَي: لِلْإِمَامِ (صَرْفٌ بَعْضِهِ) ، أَي: الْفَاضِلِ (فِي ثُغُورِ وَسِلَاحِ وَخَيْلٍ وَنَحْوِهَا) ؛ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ لَهُمْ .

وَالْغَرْضُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُبْقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ مَا وَجَدَ لَهُ مَصْرِفًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ابْتَدَأَ بِنَاءِ رِبَاطَاتٍ وَمَسَاجِدَ عَلَى حَسَبِ رَأْيِهِ .

(و) لَهُ (وَقَّفَ عَقَارَ فَيْءٍ ، أَوْ بَيْعُهُ وَقَسْمُ غَلَّتِهِ) فِي الْوَقْفِ ( ، أَوْ ثَمَنِهِ) فِي الْبَيْعِ ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ (كَذَلِكَ) ، أَي: كَقَسْمِ الْمَنْقُولِ ؛ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِلْمُؤْتَزِقَةِ وَخُمْسُهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَالْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ سَوَاءٌ .

وَلَهُ أَيْضًا قِسْمُهُ كَالْمَنْقُولِ ، كَمَا شَمِلَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ أَوَّلَ الْبَابِ ، لَكِنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ الَّذِي لِلْمَصَالِحِ لَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمَتِهِ .

وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ مَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَاقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى الْوَقْفِ .





## فَضْلٌ

الْغَنِيمَةُ: نَحْوُ مَالٍ حَصَلَ مِنَ الْحَرْبَيْنِ بِإِجَافٍ؛ فَيَقْدَمُ السَّلْبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرًّا مَنَّا؛ بِإِزَالَةِ مَنَعَةِ حَرْبِيٍّ فِي الْحَرْبِ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَضْلٌ)

### فِي الْغَنِيمَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا

(الْغَنِيمَةُ نَحْوُ مَالٍ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "مَالٌ" (حَصَلَ) لَنَا (مِنَ الْحَرْبَيْنِ) مِمَّا هُوَ لَهُمْ (بِإِجَافٍ)، أَي: إِسْرَاعٍ لِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ حَتَّى مَا حَصَلَ بِسَرِقَةٍ، أَوْ التَّقَاطُ، كَمَا مَرَّ، وَكَذَا مَا انْهَزَمُوا عَنْهُ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِينِ؛ وَلَوْ قَبْلَ شَهْرِ السَّلَاحِ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ.

بِخِلَافِ الْمَتْرُوكِ بِسَبَبِ حُصُولِنَا فِي دَارِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَضَرْبِ مُعَسَّكِرِنَا فِيهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْحَرْبَيْنِ" هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْكَفَّارِ".



(؛ فَيَقْدَمُ) مِنْهَا (السَّلْبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرًّا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مَنَّا) حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى (؛ بِإِزَالَةِ مَنَعَةِ حَرْبِيٍّ) - بِفَتْحِ النُّونِ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا - أَي: قُوَّتِهِ (فِي الْحَرْبِ)؛ كَأَنْ يَقْتُلَهُ، أَوْ يُعْمِيهِ، أَوْ يَقْطَعُ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، أَوْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، أَوْ يَأْسِرُهُ؛ وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، أَوْ أَرْقَهُ، أَوْ فَدَاهُ.

(١) عبارة التحفة: "بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع

تلاق لم تقو شائبة القتال فيه".

(٢) أي: بدارهم.

وَهُوَ: مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ ؛ كَخُفٍّ ، وَرَانٍ ، وَمِنْ سِوَارٍ ، وَمِنْطَقَةٍ ، وَخَاتَمٍ وَنَفَقَةٍ ،  
وَجَنِيْبَةٍ مَعَهُ ، وَاللَّهَ حَرْبٍ ؛ كَدِرْعٍ وَمَرْكُوبٍ وَاللَّهَ ، لَا حَقِيْبَةَ .

ثُمَّ تُخْرَجُ الْمُؤْنُ ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَاهُ مِنْ حِصْنٍ ، أَوْ صَفٍّ ، أَوْ قَتَلَهُ غَافِلًا ، أَوْ أَسِيرًا لِغَيْرِهِ ، أَوْ  
بَعْدَ انْهِيْزَامِ الْحَرْبِيِّيْنَ ؛ فَلَا سَلْبَ لَهُ ؛ لِانْتِفَاءِ رُكُوبِ الْغَرَرِ الْمَذْكُورِ .  
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : خَبْرٌ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

( وَهُوَ ) ، أَيُّ : السَّلْبُ ( : مَا مَعَهُ ) ، أَيُّ : الْحَرْبِيُّ الَّذِي أُزِيلَتْ مَنَعَتُهُ ( مِنْ ثِيَابٍ ؛  
كَخُفٍّ ) وَطِيْلَسَانٍ ( ، وَرَانٍ ) - بَرَاءٍ وَتُونٍ - وَهُوَ خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ ( ، وَمِنْ سِوَارٍ ) وَطُوقٍ  
( ، وَمِنْطَقَةٍ ) وَهِيَ : مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ( ، وَخَاتَمٍ وَنَفَقَةٍ ) مَعَهُ بِكَيْسِيْهَا ، لَا الْمُخْلَفَةَ  
فِي رَحْلِهِ ( ، وَجَنِيْبَةٍ ) تُقَادُ ( مَعَهُ ) ، وَلَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَادُ مَعَهُ لِإِزْكَابِهَا عِنْدَ  
الْحَاجَةِ ، بِخِلَافِ التِّي يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَثْقَالَهَ .

فَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْجَنَائِبُ اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا جَنِيْبَةٌ مِنْ أَزَالِ مَنَعَتِهِ .

( وَاللَّهَ حَرْبٍ ؛ كَدِرْعٍ وَمَرْكُوبٍ وَاللَّهَ ) كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَمِقْوَدٍ <sup>(١)</sup> وَمَهْمَازٍ <sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلِي : " وَاللَّهَ " .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَسَرْجٍ ، وَلِجَامٍ " .

( لَا حَقِيْبَةَ ) مَشْدُوْدَةٌ عَلَى الْفَرَسِ بِمَا فِيهَا مِنْ نَقْدٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ  
لِبَاسِهِ ، وَلَا مِنْ حُلِيِّهِ ، وَلَا مَشْدُوْدَةٌ عَلَى بَدَنِهِ ، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا .



( ثُمَّ ) بَعْدَ السَّلْبِ ( تُخْرَجُ الْمُؤْنُ ) ، أَيُّ : مُؤْنٌ نَحْوِ الْحِفْظِ وَنَقْلِ الْمَالِ إِنْ لَمْ

(١) هو الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب .

(٢) هي : حديدة تكون في مؤخر خف الرائص .

ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي ، وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفَيْءِ .

وَالنَّفْلُ - وَهُوَ: زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ مَحْمُودٌ ،  
أَوْ يَشْرِطُهَا لِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَنْكِي الْحَرْبِيِّينَ - .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي) مِنْ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ السَّلْبِ وَالْمُؤْنِ .

(وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفَيْءِ) ؛ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي الْفَيْءِ ؛ لِآيَةِ  
﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٤١] ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ ،  
وَيُؤْخَذُ خَمْسُ رِقَاعٍ ، وَيَكْتَبُ عَلَى وَاحِدَةِ اللَّهِ ، أَوْ لِلْمَصَالِحِ وَعَلَى أَرْبَعٍ لِلْغَانِمِينَ ،  
ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيُخْرَجُ لِكُلِّ خُمُسٍ رُقْعَةٌ .

فَمَا خَرَجَ " لِلَّهِ " ، أَوْ " الْمَصَالِحِ " .. جُعِلَ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ عَلَى خَمْسَةِ ، وَهِيَ  
الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْفَيْءِ ، وَيُقَسَّمُ مَا لِلْغَانِمِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ هَذَا الْخُمُسِ ، لَكِنْ بَعْدَ  
إِفْرَازِهِ بِقِرْعَةٍ ، كَمَا عُرِفَ .



(وَالنَّفْلُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا (وَهُوَ: زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ)  
فِي قَدْرِهَا بِقَدْرِ الْفِعْلِ الْمُقَابِلِ لَهَا (لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ) فِي الْحَرْبِ (أَمْرٌ مَحْمُودٌ) ؛  
كَمُبَارَزَةٍ ، وَحُسْنِ إِقْدَامِ ( ، أَوْ يَشْرِطُهَا) بِاجْتِهَادِهِ (لِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَنْكِي الْحَرْبِيِّينَ) ؛  
كَهُجُومٍ عَلَى قَلْعَةٍ ، وَدَلَالَةٍ عَلَيْهَا ، وَحِفْظِ مَكْمَنٍ<sup>(١)</sup> ، وَتَجَسُّسِ حَالِ .

(١) هو: مكان الكمون، والكمين في الحرب حيلة، وهو: أن يستخفوا في مكنن بحيث لا يفتن بهم،  
ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم .

مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، أَوْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ .  
وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَانِمِينَ ، وَهُمْ : مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ - ؛ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ -  
بِنَيْتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، أَوْ لَا بِنَيْتِهِ ، وَقَاتَلَ ؛ كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتَعَةٍ ، وَتَاجِرٍ ، وَمُحْتَرِفٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يَكُونُ (مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، أَوْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ) فِي  
بَيْتِ الْمَالِ .

فَإِنْ كَانَ مِمَّا سَيُغْنِمُ فَيَذْكُرُ فِي النَّوعِ الثَّانِي (١) جُزْءًا كَرْبَعٍ (٢) وَثُلْثٍ ، وَتُحْتَمَلُ  
فِيهِ الْجَهَالَةُ ؛ لِلْحَاجَةِ .

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ شُرْطًا كَوْنُهُ مَعْلُومًا .

وَالنَّوعُ الْأَوَّلُ (٣) مِنَ النَّقْلِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ) عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا (لِلْغَانِمِينَ) ؛ أَخْذًا مِنَ الْآيَةِ ؛ حَيْثُ  
اِقْتَصَرَ فِيهَا بَعْدَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ عَلَى إِخْرَاجِ الْخُمْسِ .  
(وَهُمْ :

مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ - ؛ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ) ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ (بِنَيْتِهِ) ، أَيْ :  
الْقِتَالِ ( ؛ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ) .

(أَوْ) حَضَرَ (لَا بِنَيْتِهِ) ، وَقَاتَلَ ؛ كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتَعَةٍ ، وَتَاجِرٍ ، وَمُحْتَرِفٍ ؛

(١) هو: قوله: "أو بشرطها" ... إلخ .

(٢) أي: ربع خمس الخمس الذي للمصالح .

(٣) هو قوله: "وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده" ... إلخ .

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَازَةِ - فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ .

وَلِرَاجِلِ سَهْمٍ ، وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةً ، .....

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

لِشُهُودِهِ الْقِتَالِ فِي الْأُولَى ، وَلِقِتَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَأَلْحَقَ بِهِمَا جَاسُوسٌ ، وَكَمِينٌ<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ أُخِّرَ لِيَحْرُسَ الْعَسْكَرَ مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ .

وَلَا شَيْءَ :

﴿ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ؛ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ .

﴿ وَلَا لِمَنْ حَضَرَهُ ، وَانْهَزَمَ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالِ ، أَوْ مُتَحَيِّرٍ إِلَى فِتْنَةٍ ، وَلَمْ يَعُدْ

قَبْلَ انْقِضَائِهِ ، فَإِنْ عَادَ اسْتَحَقَّ مِنَ الْمَحْزُورِ بَعْدَ عَوْدِهِ فَقَطُّ ، وَمِثْلُهُ مَنْ حَضَرَ فِي الْأَثْنَاءِ .

﴿ وَلَا لِمُخَذَّلٍ<sup>(٢)</sup> ، وَمُرْجِفٍ<sup>(٣)</sup> ؛ وَإِنْ حَضَرَ بَيْنَةَ الْقِتَالِ .

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَازَةِ) لِلْمَالِ (فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ) ؛ لِأَنَّ

الْغَنِيمَةَ تُسْتَحَقُّ بِالْانْقِضَاءِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيَازَةً .

بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَائِهِ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِمَا مَرَّ .

وَفَارَقَ مَوْتَ فَرَسِهِ ؛ بِأَنَّ الْفَارِسَ مَتَّبِعٌ ، وَالْفَرَسَ تَابِعٌ .



(وَلِرَاجِلِ سَهْمٍ ، وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةً) ؛ سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمٌ لَهُ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ

الشَّيْخَانِ .

(١) الكمين الناس: الذين ينزلون محلا منخفضا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدو ثم ينهضون على العدو في غفلة .

(٢) من التخذيل ، وهو: من يخوف الناس ؛ كأن يقول: "عدونا كثير ، وجنودنا ضعيفة ، ولا طاقة لنا بهم" .

(٣) وهو: من يكثر الأراجيف ؛ كأن يقول: "قتلت سرية كذا ، أو لحق مدد العدو من جهة كذا ، أو لهم

كمين في موضع كذا" .

وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ .

وَيُرْضَخُ مِنْهَا لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُعْطَى) - ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ - (إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ) ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْ: «النَّبِيُّ ﷺ . لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ إِلَّا لِفَرَسٍ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَفْرَاسٌ» .

عَرَبِيًّا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ ؛ كَ:

✦ بَرْدُونَ ، وَهُوَ: مَنْ أَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ .

✦ وَهَجِينِ ، وَهُوَ: مَنْ أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ .

✦ وَمُقْرِفٍ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - وَهُوَ: مَنْ أَبُوهُ عَجَمِيٌّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ .

فَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ فَرَسٍ ؛ كَبَعِيرٍ ، وَفَيْلٍ ، وَبُغْلٍ ، وَحِمَارٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صَلاحيَّةَ الْخَيْلِ لَهُ بِالْكَرِّ ، وَالْفَرَّ الَّذِينَ يَحْصُلُ بِهِمَا النُّصْرَةُ .

نَعَمْ يُرْضَخُ لَهَا ، وَرَضَخُ الْفَيْلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضَخِ الْبُغْلِ ، وَرَضَخُ الْبُغْلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضَخِ الْحِمَارِ .

وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ لَا نَفْعَ فِيهِ ؛ كَمَهْزُولٍ ، وَكَسِيرٍ ، وَهَرَمٍ .

وَفَارَقَ الشَّيْخَ الْهَرَمَ ؛ بِأَنَّ الشَّيْخَ يُنْتَفَعُ بِرَأْيِهِ وَدُعَائِهِ ، نَعَمْ يُرْضَخُ لَهُ .



(وَيُرْضَخُ مِنْهَا) - أَي: مِنْ الْأَحْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ - (لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ

وَحُنْثَى حَضْرُوا، وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَالرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَحُنْثَى حَضْرُوا) الْقِتَالِ، وَفِيهِمْ نَفْعٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ، وَالْوَلِيُّ، وَالزَّوْجُ.  
(وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِدْمِي" (حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ)؛ لِإِتِّبَاعِ فِي غَيْرِ الْمَجْنُونِ، وَالْحُنْثَى، وَقِيَاسًا فِيهِمَا.  
فَإِنْ حَضَرَ الْكَافِرُ:

﴿ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.. لَمْ يُرْضَخْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِمُؤَالَاةِ أَهْلِ دِينِهِ، بَلْ يُعَزَّرُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ.

﴿ أَوْ بِإِذْنِهِ بِأُجْرَةٍ.. فَلَهُ الْأُجْرَةُ فَقَطْ.


وَالتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْمَجْنُونِ، وَالْحُنْثَى.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَيُرْضَخُ أَيْضًا لِأَعْمَى، وَزَمِينٍ، وَفَاقِدِ أَطْرَافٍ، وَتَاجِرٍ، وَمُحْتَرِفٍ حَضَرَ وَلَمْ يُقَاتِلَا.


(وَالرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ)؛ وَإِنْ كَانُوا فُرْسَانًا (يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ) بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَيُفَاوِئُ بَيْنَ أَهْلِهِ بِقَدْرِ نَفْعِهِمْ.

فَيَرْجِحُ الْمُقَاتِلَ، وَمَنْ قَاتَلَهُ أَكْثَرَ، وَالْفَارِسَ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعَطَاشَ عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرَّحَالَ.

وَإِنَّمَا كَانَ الرَّضْخُ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ مُسْتَحَقٌّ بِالْحُضُورِ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ فَكَانَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْغَانِمِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوُقُوعَةَ.







## كِتَابُ قَسْمِ الزَّكَاةِ

هِيَ لِفَقِيرٍ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ لَاتِقٍ يَقَعُ مَوْعًا مِنْ كِفَايَتِهِ؛ وَلَوْ غَيْرَ  
زَمِنٍ وَمُتَعَفِّفٍ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

## (كِتَابُ قَسْمِ الزَّكَاةِ)

مَعَ بَيَانِ حُكْمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ آيَةٌ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَأَضَافَ فِيهَا  
الصَّدَقَاتِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى بِإِلَامِ الْمَلِكِ، وَإِلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ بِفِي  
الظَّرْفِيَّةِ؛ لِلإِشْعَارِ بِإِطْلَاقِ الْمَلِكِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، وَتَقْيِيدِهِ فِي الْأَخِيرَةِ؛ حَتَّى  
إِذَا لَمْ يَحْضُلِ الصَّرْفُ فِي مَصَارِفِهَا أُسْتُرْجَعُ، بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى عَلَى مَا يَأْتِي.



(هي)، أي: الزَّكَاةُ لِثَمَانِيَّةٍ:

(لِفَقِيرٍ) وَهُوَ (مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ لَاتِقٍ) بِهِ (يَقَعُ) جَمِيعُهُمَا، أَوْ  
مَجْمُوعُهُمَا (مَوْعًا مِنْ كِفَايَتِهِ) مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهَا؛ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ،  
عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مُمَوَّنِهِ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ وَلَا يَمْلِكُ، أَوْ لَا يَكْسِبُ  
إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ؛ (؛ وَلَوْ غَيْرَ زَمِنٍ  
وَمُتَعَفِّفٍ) عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:  
١٩]، أي: غَيْرِ السَّائِلِ، وَلِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

وَلِمَسْكِينٍ مَنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكْفِيهِ ، وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ كِفَايَتَهُ  
بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، وَاشْتِغَالِهِ بِنَوَافِلٍ لَا يَعْلَمُ شَرْعِيًّا ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ ، وَلَا  
مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ وَثِيَابَ وَكُتُبَ يَحْتَاجُهَا ، وَمَالٌ لَهُ غَائِبٌ بِمَرَحَلَتَيْنِ ، أَوْ مُؤَجَّلٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلِمَسْكِينٍ) وَهُوَ (مَنْ لَهُ ذَلِكَ) ، أَي: مَالٌ ، أَوْ كَسْبٌ لَائِقٌ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ  
كِفَايَتِهِ ( ، وَلَا يَكْفِيهِ ) ؛ كَمَنْ يَمْلِكُ ، أَوْ يَكْسِبُ سَبْعَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً ، وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ .  
وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْعُمُرُ الْغَالِبَ ، وَقِيلَ: سَنَةً .

وَخَرَجَ بِهِ: "لَائِقٌ" .. كَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ ؛ فَهُوَ كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ .

(وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ) - وَالتَّصْرِيحُ بِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي - :

﴿ كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ ، أَوْ زَوْجٍ ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ ؛ كَمُكْتَسِبٍ كُلِّ يَوْمٍ قَدَرٌ  
كِفَايَتِهِ .

﴿ (وَاشْتِغَالُهُ بِنَوَافِلٍ) وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا .

(لَا) اشْتِغَالُهُ (بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ) يَتَأْتَى مِنْهُ تَحْصِيلُهُ ( ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ  
فَرَضُ كِفَايَةٍ .

وَقَوْلِي: "شَرْعِيٌّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ وَثِيَابَ وَكُتُبَ) لَهُ (يَحْتَاجُهَا) وَذِكْرُ "الْخَادِمِ" ، وَ"الْكَتُبِ"

مَعَ التَّقْيِيدِ بِهِ: "الْإِحْتِيَاجُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) لَا (مَالٌ لَهُ غَائِبٌ بِمَرَحَلَتَيْنِ ، أَوْ مُؤَجَّلٌ) ؛ فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ

إِلَى مَالِهِ ، أَوْ يَحِلَّ الْأَجَلُ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ فَقِيرٌ ، أَوْ مَسْكِينٌ .

وَلِعَامِلٍ ؛ كَسَاعٍ ، وَكَاتِبٍ ، وَقَاسِمٍ ، وَحَاشِرٍ ، لَا قَاضٍ وَوَالٍ .

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِعَامِلٍ) عَلَى الزَّكَاةِ (؛ كَسَاعٍ) يَجْبِيهَا (، وَكَاتِبٍ) يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُ  
الْأَمْوَالِ (، وَقَاسِمٍ، وَحَاشِرٍ) يَجْمَعُهُمْ، أَوْ يَجْمَعُ ذَوِي السُّهُمَانِ. وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ  
عَلَى أَوْلِهِمَا.

وَقَوْلِي: "كَسَاعٍ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "سَاعٍ" ... إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْحَصِرُ  
فِيمَا ذَكَرَهُ؛ إِذْ مِنْهُ الْعَرِيفُ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاسِبُ.

وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَافِظِ لِلْأَمْوَالِ، وَالرَّاعِي بَعْدَ قَبْضِ الْإِمَامِ .. فَفِي جُمْلَةِ  
السُّهُمَانِ<sup>(٢)</sup>، لَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِ.

وَالْكَيَّالُ، وَالْوَزَانُ، وَالْعَدَادُ إِنْ مَيَّزُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ .. فَأُجْرَتُهُمْ عَلَى  
الْمَالِكِ، لَا مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ، أَوْ مَيَّزُوا بَيْنَ أَنْصِبَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ فَهِيَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ .  
وَمَا ذُكِرَ أَوْلًا<sup>(٣)</sup> مَحَلُّهُ إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَجْعَلِ لِلْعَامِلِ جُعْلًا مِنْ  
بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ، أَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْعَامِلِ ذَلِكَ .. سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ،  
كَمَا سَيَأْتِي .

(لَا قَاضٍ وَوَالٍ)؛ فَلَا حَقَّ لَهُمَا فِي الزَّكَاةِ، بَلْ رِزْقُهُمَا فِي حُمْسِ الْحُمْسِ  
الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا عَامٌّ .



(١) الذي يعرف أرباب الاستحقاق .

(٢) فأجرته من أصل الزكاة، لا من خصوص سهم العامل .

(٣) من قوله: "هي أي: الزكاة لثمانية" .

وَلِمَوْلَفَةٍ؛ ضَعِيفُ إِسْلَامٍ، أَوْ شَرِيفٌ يُتَوَقَّعُ إِسْلَامُ غَيْرِهِ، أَوْ كَافٍ شَرٌّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مَانِعِي زَكَاةٍ.  
وَلِرِقَابٍ مُكَاتَبُونَ لِغَيْرِ مُزَكٍّ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِمَوْلَفَةٍ) إِنَّ قَسَمَ الْإِمَامُ، وَاحْتِجَّ لَهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:  
(ضَعِيفُ إِسْلَامٍ، أَوْ شَرِيفٌ) فِي قَوْمِهِ (يُتَوَقَّعُ) بِإِعْطَائِهِ (إِسْلَامُ غَيْرِهِ، أَوْ كَافٍ) لَنَا (شَرٌّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مَانِعِي زَكَاةٍ).  
وَهَذَا فِي مُؤَلَّفَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي، وَفِي كَلَامِي هُنَا إِشَارَةٌ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
أَمَّا مُؤَلَّفَةُ الْكُفَّارِ، وَهُمْ: مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخَافُ شَرُّهُ؛ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ زَكَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَغْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ.  
وَقَوْلِي: "أَوْ كَافٍ" ... إِلَى آخِرِهِ... مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلِرِقَابٍ) وَهُمْ (مُكَاتَبُونَ) كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (لِغَيْرِ مُزَكٍّ)؛  
فَيُعْطَوْنَ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَادَاتِهِمْ، أَوْ قَبْلَ حُلُولِ النُّجُومِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْعِتْقِ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي بِنُجُومِهِمْ.

أَمَّا مُكَاتَبُ الْمُزَكِّي؛ فَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ شَيْئًا؛ لِعَوْدِ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ  
مِلْكَةً<sup>(٢)</sup>.



(١) حيث عطف الشريف، والكافي بـ: "أو" فاقضى أن كلا من الشريف والكافي قوي إسلام.

(٢) بهذا فارق صاحب الدين؛ فإنه يجوز أن يعطي غريمه من زكاته مع عود الفائدة إليه.

وَلِغَارِمٍ ؛ مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَتَابَ ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ ،  
مَعَ الْحَاجَةِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ وَلَوْ غَنِيًّا ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِغَارِمٍ) ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

﴿ (مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي :

□ (مُبَاحٍ) - طَاعَةً كَانَ ، أَوْ لَا - ؛ وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَقَدْ عَرَفَ قَصْدَ

الِإِبَاحَةِ<sup>(١)</sup> .

□ (أَوْ) فِي (غَيْرِهِ) ، أَيُ : الْمُبَاحِ ؛ كَحَمْرِ ( ، وَ :

◆ (تَابَ) ، وَظَنَّ صِدْقَهُ فِي تَوْبَتِهِ ؛ وَإِنْ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ .

◆ (أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ) .

فَيُعْطَى (مَعَ الْحَاجَةِ) ؛ بِأَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى وَفَائِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَدَايَنَ لِمَعْصِيَةٍ ، وَصَرَفَهُ فِيهَا ، وَلَمْ يُتَبَّ ، وَمَا لَوْ لَمْ يَحْتَجَّ ؛ فَلَا يُعْطَى .

وَقَوْلِي : "أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (أَوْ) تَدَايَنَ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) ، أَيُ : الْحَالِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْقَوْمِ<sup>(٣)</sup> ؛ كَأَنْ

خَافَ فِتْنَةً بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ ؛ تَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ .

فَيُعْطَى ( ؛ وَلَوْ غَنِيًّا ) ؛ إِذْ لَوْ أُعْتَبِرَ الْفَقْرُ لَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ .

(١) عبارة (م ر): "لكن لا نصدقه فيه إلا ببينة ، ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر" .

(٢) تفسير لذات .

(٣) تفسير للبين .

أَوْ لِضَمَانٍ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ ، أَوْ ، وَخَدَهُ ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا .

وَلِسَبِيلِ اللَّهِ ؛ غَازٍ مُتَطَوِّعٍ ؛ وَلَوْ غَنِيًّا .

وَلِابْنِ سَبِيلٍ ؛ مُنْشِئُ سَفَرٍ ، أَوْ مُجْتَازٌ إِنْ اِحْتَجَّ ، وَلَا مَعْصِيَةَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَوْ) تَدَايِنَ (لِضَمَانٍ) فَيُعْطَى (إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا

بِالضَّمَانِ ( ، أَوْ) أَعْسَرَ ( ، وَخَدَهُ ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا) بِالضَّمَانِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ .

وَالثَّالِثُ مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلِسَبِيلِ اللَّهِ) ، وَهُوَ : (غَازٍ مُتَطَوِّعٍ) بِالْجِهَادِ ؛ فَيُعْطَى ( ؛ وَلَوْ غَنِيًّا) إِعَانَةً لَهُ

عَلَى الْعَزْوِ .

بِخِلَافِ الْمُرْتَرِقِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ فِي الْفَيْءِ ؛ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ

مَا يُصْرَفُ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ ، وَعَلَى أَعْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُ حِينَئِذٍ .



(وَلِابْنِ سَبِيلٍ) وَهُوَ (مُنْشِئُ سَفَرٍ) مِنْ بَلَدٍ مَالِ الزَّكَاةِ ( ، أَوْ مُجْتَازٌ) بِهِ فِي

سَفَرِهِ (إِنْ اِحْتَجَّ ، وَلَا مَعْصِيَةَ) بِسَفَرِهِ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ طَاعَةً ؛ كَسَفَرِ حَجٍّ وَزِيَارَةٍ ، أَمْ

مُبَاحًا ؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ، وَطَلَبِ آبِقٍ ، وَنُزْهَةٍ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ ؛ وَلَوْ بِوُجُودَانِ مُقْرِضٍ ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ

مَعْصِيَةً .. لَمْ يُعْطَ .

وَأَلْحَقَ بِهِ سَفَرٌ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ كَسَفَرِ الْهَائِمِ .

وَشَرَطُ آخِذِ حُرِّيَّةٍ، وَإِسْلَامٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَلِبِيًّا، وَلَا مَوْلَى لَهُمَا.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشَرَطُ آخِذِ) لِلزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةِ:

(حُرِّيَّةٍ) هُوَ مِنْ زِيَادَتِي؛ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِمَنْ بِهِ رِقٌّ غَيْرِ مُكَاتَبٍ.

(وَإِسْلَامٍ)؛ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِكَافِرٍ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ

أَغْنِيَاءِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ».

نَعَمَ الْكَيْالُ، وَالْحَمَّالُ، وَالْحَافِظُ، وَنَحْوُهُمْ... يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كُفَّارًا مُسْتَأْجَرِينَ

مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أُجْرَةٌ، لَا زَكَاةٌ.

(وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَلِبِيًّا)؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُمَا، قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّ هَذِهِ

الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا أَجِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلَا غَسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ

فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ، أَوْ يُغْنِيكُمْ» - أَي: بَلْ يُغْنِيكُمْ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(وَلَا مَوْلَى لَهُمَا)؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ لِخَبَرِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَعَبْرَةٌ.



## فَصْلٌ

مَنْ عَلِمَ الدَّافِعَ حَالَهُ .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَمَنْ لَا ؛ فَإِنْ ادَّعَى ضَعْفَ إِسْلَامٍ ..  
 صُدَّقَ ، أَوْ فَقْرًا ، أَوْ مَسْكَنَةً .. فَكَذَا إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا ، أَوْ تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ لَهُ ؛  
 فَيُكَلَّفُ بَيْتَهُ ؛ كَعَامِلٍ ، وَمُكَاتِبٍ ، وَغَارِمٍ ، وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّهَا ، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا

(مَنْ عَلِمَ الدَّافِعَ) لَهَا مِنْ إِمَامٍ - وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ الْأَصْلُ - ، أَوْ غَيْرِهِ (حَالَهُ) ؛  
 مِنْ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ (.. عَمِلَ بِعِلْمِهِ) ؛ فَيَصْرِفُ لِمَنْ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُ - دُونَ  
 غَيْرِهِ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُ ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ اشْتِرَاطَ طَلَبِهَا مِنْهُ .

(وَمَنْ لَا) يَعْلَمُ الدَّافِعَ حَالَهُ (؛ فِ) :

﴿ إِنْ ادَّعَى ضَعْفَ إِسْلَامٍ .. صُدَّقَ ) بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيْتَةٍ - ؛ وَإِنْ أُتُّهُمَ - ؛ لِعُسْرِ  
 إِقَامَتِهَا .

﴿ (أَوْ) ادَّعَى (فَقْرًا ، أَوْ مَسْكَنَةً .. فَكَذَا) يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيْتَةٍ - ؛ وَإِنْ  
 أُتُّهُمَ - ؛ لِذَلِكَ .

(إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا ، أَوْ) ادَّعَى (تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ) أَنَّهُ (لَهُ ؛ فَيُكَلَّفُ بَيْتَهُ) ؛  
 لِسُهُولَتِهَا (؛ كَعَامِلٍ ، وَمُكَاتِبٍ ، وَغَارِمٍ ، وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ<sup>(١)</sup>) ؛ فَإِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ بَيْتَهُ  
 بِالْعَمَلِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالغُرْمِ ، وَالشَّرْفِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَفَايَةِ الشَّرِّ ؛ لِذَلِكَ .

(١) أي: من عدا ضعيف الإسلام الذي تقدم، وهم شريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو من  
 كفانا شر من يليه من كفار، أو مانعي زكاة.

(٢) يرجع -؛ كالذي بعده - لبقية المؤلفة.



وَصُدِّقَ غَازٍ، وَابْنُ سَبِيلٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَا.. اسْتُرِدَّ، وَالْبَيْتَةُ إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ  
وَأَمْرَاتَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا اسْتِفَاضَةٌ، وَتَصْدِيقُ دَائِنِ، وَسَيِّدٍ.

وَيُعْطَى فَقِيرٌ، وَمَسْكِينٌ كِفَايَةً عُمَرِ غَالِبٍ؛ فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ عَقَارًا يَسْتَعْلَانِهِ.

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَذِكْرُ الْمُؤَلَّفَةِ بِأَقْسَامِهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَصُدِّقَ غَازٍ، وَابْنُ سَبِيلٍ) بِلَا يَمِينٍ، وَلَا بَيْتَةٍ؛ لِمَا مَرَّ (، فَإِنْ تَخَلَّفَا) عَمَّا  
أَخَذَا لِأَجْلِهِ (.. اسْتُرِدَّ) مِنْهُمَا مَا أَخَذَاهُ؛ لِإِنْتِفَاءِ صِفَةِ اسْتِحْقَاقِهِمَا.

فَإِنْ خَرَجَا، وَرَجَعَا، وَفَضَلَ شَيْءٌ.. لَمْ يُسْتَرَدَّ مِنَ الْغَازِي إِنْ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ،  
أَوْ كَانَ يَسِيرًا، وَإِلَّا اسْتُرِدَّ.

وَيُسْتَرَدُّ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ مُطْلَقًا، وَمِثْلُهُ الْمُكَاتَبُ إِذَا عَتَقَ بغيرِ مَا أَخَذَهُ، وَالْغَارِمُ  
إِذَا بَرِيَ، أَوْ اسْتَعْنَى بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(وَالْبَيْتَةُ) هُنَا (إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ)؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى عِنْدَ  
قَاضٍ، وَإِنْكَارٍ وَاسْتِشْهَادٍ.

وَذِكْرُ الْعَدْلِ وَالْمَرَاتَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيُغْنِي عَنْهَا)، أَي: الْبَيْتَةُ (اسْتِفَاضَةٌ) بَيْنَ النَّاسِ؛ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِهَا  
(، وَتَصْدِيقُ دَائِنِ) فِي الْغَارِمِ (، وَسَيِّدٍ) فِي الْمُكَاتَبِ.



(وَيُعْطَى فَقِيرٌ، وَمَسْكِينٌ) إِذَا لَمْ يُحْسِنَا الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةً (كِفَايَةً  
عُمَرِ غَالِبٍ؛ فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ)، أَي: بِمَا أُعْطِيَاهُ (عَقَارًا يَسْتَعْلَانِهِ)؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ

(١) أَي: بغيرِ ما أخذه.

وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ مَا عَجَزَا عَنْهُ .

وَابْنُ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ ، أَوْ مَالَهُ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْهُمَا بِهِ عَقَارًا يَسْتَعْلَهُ ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ .

وَزَاهِرٌ أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْغَارِي .

وَمَنْ يُحْسِنُ الْكَسْبَ :

﴿ بِحِرْفَةٍ .. يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ آلاتَهَا .

﴿ أَوْ بِتِجَارَةٍ يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ - مِمَّا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ - مَا يَفِي رِبْحُهُ

بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا ، فَالْبُقْلِيُّ يَكْتَفِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، وَالْبَاقِلَانِيُّ بِعَشْرَةٍ ، وَالْفَاكِهِيُّ بِعِشْرِينَ ، وَالْخَبَّازُ بِخَمْسِينَ ، وَالْبُقَالُ بِمِائَةٍ ، وَالْعَطَّارُ بِأَلْفٍ ، وَالْبَرَّازُ بِأَلْفَيْنِ ، وَالصَّيْرَفِيُّ بِخَمْسَةِ آلَافٍ ، وَالْجَوْهَرِيُّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ .

وَالْبُقْلِيُّ - بِمَوْحَدَةٍ - مَنْ يَبِيعُ الْبُقُولَ ، وَالْبَاقِلَانِيُّ : مَنْ يَبِيعُ الْبَاقِلَا ، وَالْبُقَالُ

- بِمَوْحَدَةٍ - : الْفَامِيُّ ، وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ الْحُبُوبَ ، قِيلَ : أَوْ الزَّيْتِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَمَنْ جَعَلَهُ بِالنُّونِ فَقَدْ صَحَّفَهُ ؛ فَإِنَّ ذَاكَ يُسَمَّى التَّقْلِيَّ (١) ، لَا الْبُقَالُ .



(و) يُعْطَى (مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ) لِغَيْرِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ (مَا عَجَزَا

عَنْهُ) مِنْ وَقَاءِ دَيْنِهِمَا .



(و) يُعْطَى (ابْنُ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ) بِكَسْرِ الصَّادِ ( ، أَوْ مَالَهُ ) إِنْ كَانَ

(١) بالنون المضمومة بغير ألف بعد القاف ، وهو : من يبيع نحو اللوز والجوز .

وَعَاذَ حَاجَتُهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً ، وَيَمْلِكُهُ ، وَيَهَيِّأُ لَهُ : مَرْكُوبٌ إِنْ لَمْ يُطِيقِ الْمَشْيَ ، أَوْ طَالَ سَفَرُهُ ، وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدِ مِثْلُهُ حَمْلَهُمَا ؛ كَابْنِ سَبِيلٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾ —————

لَهُ فِي طَرِيقِهِ مَالٌ ؛ فَلَا يُعْطِي مُؤَنَةَ إِيَابِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ - وَهُوَ ظَاهِرٌ - وَلَا مُؤَنَةَ إِقَامَتِهِ الزَّائِدَةَ عَلَى مُدَّةِ الْمَسَافِرِ .



(و) يُعْطِي (عَاذَ حَاجَتُهُ) فِي غَزْوِهِ - نَفَقَةً وَكُسُوءَةً - لَهُ وَلِعِيَالِهِ ، وَقِيمَةَ سِلَاحٍ ، وَقِيمَةَ فَرَسٍ إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَارِسًا (ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً) ؛ وَإِنْ طَالَتْ ؛ لِأَنَّ اسْمَهُ لَا يَزُولُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ ابْنِ السَّبِيلِ ( ، وَيَمْلِكُهُ ) ؛ فَلَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ إِلَّا مَا فَضَلَ عَلَى مَا مَرَّ .

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهُ السِّلَاحَ وَالْفَرَسَ ، وَأَنْ يُعِيرَهُمَا لَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ وَوَقَفَهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا مِنْ هَذَا السَّهْمِ وَيَقْفَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(وَيَهَيِّأُ لَهُ :

﴿ مَرْكُوبٌ ﴾) غَيْرَ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يُطِيقِ الْمَشْيَ ، أَوْ طَالَ سَفَرُهُ) ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَرَ وَهُوَ قَوِيٌّ .

﴿ وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدِ مِثْلُهُ حَمْلَهُمَا ﴾) بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَادَ مِثْلُهُ حَمْلَهُمَا .

وَيُسْتَرَدُّ مَا هَيِّئَ لَهُ إِذَا رَجَعَ ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِ: "يَهَيِّأُ" .

( ؛ كَابْنِ سَبِيلٍ ) ، فَإِنَّهُ يَهَيِّأُ لَهُ مَا مَرَّ فِي الْغَازِي بِشَرْطِهِ وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ إِذَا رَجَعَ .

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالْمُؤَلَّفَةُ يُعْطِيهَا الْإِمَامُ ، أَوْ الْمَالِكُ مَا يَرَاهُ .

وَالْعَامِلُ يُعْطَى أَجْرَةَ مِثْلِهِ ، فَإِنْ زَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهَا رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ ، وَإِنْ نَقَصَ كَمَّلَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ، أَوْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ .



(وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ) لِلزَّكَاةِ ؛ كَفَقِيرٍ غَارِمٍ (يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا<sup>(١)</sup>) ، لَا بِالْأُخْرَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عَطْفَ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضِ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ .  
وَتَعْبِيرِي بِ: "يَأْخُذُ" . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "يُعْطَى" ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ لِلْأَخِيذِ لَا لِلْإِمَامِ ، أَوْ الْمَالِكِ ، كَمَا جُزِمَ بِهِ فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَأَصْلُهَا .  
أَمَّا مَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقِ الْفِيءِ - أَي: وَإِحْدَاهُمَا الْغَزْوُ - كَغَازِ هَاشِمِيِّ فَيُعْطَى بِهِمَا .



(١) أي: من زكاة واحدة، أما من زكاتين؛ فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى؛ كغاز هاشميين يأخذ بهما من الفيء، كما مر.

## فَصْلٌ

يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا . . . فَمَنْ وُجِدَ .  
وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْأَحَادِ ، وَكَذَا الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرُوا بِالْبَلَدِ ، وَوَفَى الْمَالُ ،

﴿ فَمَنْ وَجَدَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَمَا يَتَّبِعُهُمَا  
(يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ) الثَّمَانِيَّةِ فِي الْقَسَمِ (إِنْ أَمَكْنَ) ؛ بِأَنْ قَسَمَ الْإِمَامُ - ؛  
وَلَوْ بِنَائِبِهِ - وَوُجِدُوا ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْمَالِ .  
(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ ؛ بِأَنْ قَسَمَ الْمَالِكُ ؛ إِذْ لَا عَامِلَ ، أَوْ الْإِمَامُ وَوُجِدَ  
بَعْضُهُمْ ؛ كَأَنْ جَعَلَ عَامِلًا بِأَجْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ( . . فِ) تَعْمِيمُ (مَنْ وُجِدَ) مِنْهُمْ ؛  
لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا سَهْمَ لَهُ .

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ . . . حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُوْجَدُوا ، أَوْ بَعْضُهُمْ .



(وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْأَحَادِ) ، أَيْ : أَحَادِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ  
عِنْدَهُ ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(وَكَذَا الْمَالِكُ) عَلَيْهِ التَّعْمِيمُ (إِنْ انْحَصَرُوا) ، أَيْ : الْأَحَادُ (بِالْبَلَدِ) ؛ بِأَنْ  
سَهَّلَ عَادَةً ضَبْطَهُمْ ، وَمَعْرِفَةَ عَدَدِهِمْ ( ، وَوَفَى) بِهِمْ (الْمَالُ) .

فَإِنْ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا بِصِنْفٍ . . . ضَمِنَ ، لَكِنْ الْإِمَامُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ ،  
لَا مِنْ مَالِهِ .

وَالْإِلَّا... وَجَبَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ.

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصَّنْفِ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ  
وَتَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالتَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ تَعْمِيمِ الْآحَادِ... مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْإِلَّا) ؛ بِأَنَّ لَمْ يَنْحَصِرُوا ، أَوْ انْحَصَرُوا وَلَمْ يَفِ بِهِمُ الْمَالُ (.. وَجَبَ إِعْطَاءُ  
ثَلَاثَةٍ) فَأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ؛ لِذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِ: "فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ" الَّذِي هُوَ لِلْجِنْسِ .

وَلَا عَامِلٌ <sup>(١)</sup> فِي قَسْمِ الْمَالِكِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ - حَيْثُ كَانَ <sup>(٢)</sup> - أَنْ  
يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ ، كَمَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِيمَا مَرَّ <sup>(٣)</sup> .



(وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ) غَيْرِ الْعَامِلِ ؛ وَلَوْ زَادَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ ، وَلَمْ  
يَفْضَلْ شَيْءٌ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضٍ آخَرَ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ؛ سِوَاءِ أَقْسَمَ الْإِمَامُ ، أَوْ  
الْمَالِكُ .

(لَا بَيْنَ آحَادِ الصَّنْفِ) ؛ فَيَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ (إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ  
الْإِمَامُ وَتَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ) فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمَ فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ ،

(١) بَيَّنَّ بِهَذَا أَنَّ مَرَادَ الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ: "مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ" ، أَي: مَا عَدَا الْعَامِلَ ؛ لِأَنَّ  
الْكَلَامَ فِي قَسْمِ الْمَالِكِ وَلَا عَامِلَ فِيهِ .

(٢) أَي: فِيمَا إِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ وَبَيَّنَّ بِهَذَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِ الْمَتْنِ: "وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْآحَادِ" ، أَي: مَا  
عَدَا الْعَامِلَ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ آحَادٌ لِحُجُوزِ كَوْنِهِ وَاحِدًا .

(٣) أَي: إِذَا قَسَمَ الْمَالِكُ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ .. نَقْلُ زَكَاةٍ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ، أَوْ فَضَّلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ .. وَجَبَ نَقْلُ، وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، أَوْ فَضَّلَ عَنْهُ شَيْءٌ ..

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ الْمَالِكِ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَنْحَصِرُوا، أَوْ لَمْ يَفِ بِهِمُ الْمَالُ<sup>(٢)</sup>.

وَبِهَذَا جَزَمَ الْأَصْلُ، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ "التَّيْمَةِ"، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِيهَا<sup>(٣)</sup>؛ بِأَنَّهُ خِلَافٌ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ.



(وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ)، أَي: يُحَرِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِيهِ (.. نَقْلُ زَكَاةٍ) مِنْ بَلَدٍ وَجُوبَهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ الْمُسْتَحِقُّونَ لِيَصْرِفَهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ تَشْقِيقٌ؛ كَعَشْرِينَ شَاةً بِبَلَدٍ، وَعَشْرِينَ بِآخَرَ .. فَلَهُ إِخْرَاجُ شَاةٍ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْكِرَاهَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ وَالْمَالُ بِبَادِيَةٍ<sup>(٥)</sup> .. فُرِّقَتِ الزَّكَاةُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ عُدِمَتْ) فِي بَلَدٍ وَجُوبَهَا (الْأَصْنَافُ)، أَوْ فَضَّلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ .. وَجَبَ نَقْلُ لَهَا، أَوْ لِلْفَاضِلِ إِلَى مِثْلِهِمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، أَوْ فَضَّلَ عَنْهُ شَيْءٌ)؛ بِأَنْ وُجِدُوا كُلُّهُمْ، وَفَضَّلَ عَنْ كِفَايَةِ

(١) أي: فلا يجب عليه التعميم إلا إذا انحصروا، ووفى بهم المال.

(٢) قضية هذا التقييد أنهم إن انحصروا ووفى بهم المال .. فهو كالإمام في وجوب التسوية بين الآحاد.

(٣) أي: في الروضة.

(٤) وطريق الخروج من الكراهة أن يدفعها للإمام أو الساعي، أو يخرج شاتين في البلدين، ويكون

متبرعا بالزيادة.

(٥) أي: لا مستحق بها.

.. رُدَّ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ .

وَشَرَطُ الْعَامِلِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَاتِ ، وَفَقَهُ زَكَاةٍ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ وَفَضَلَ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضِهِ (١) شَيْءٌ ( .. رُدَّ )  
نَصِيبُ الْبَعْضِ ، أَوْ الْفَاضِلِ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ (عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ)  
عَنْ كِفَايَتِهِمْ ، فَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِمْ ؛ لِإِنْحِصَارِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيهِمْ .

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ نَصِيبُهُمْ .. نُقِلَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ الصَّنْفِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ .

وَمَسْأَلَتَا الْفَضْلِ مَعَ تَقْيِيدِ الْبَاقِينَ بِ: "نَقَصِ نَصِيبَهُمْ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لِلْمَالِكِ" .. الْإِمَامُ فَلَهُ - ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ - نَقَلَهَا مُطْلَقًا .

وَلَوْ اِمْتَنَعَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ أَخْذِهَا .. قُوتِلُوا .



(وَشَرَطُ الْعَامِلِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَاتِ) ، أَي: مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ذَكَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا ذَكَرَ فِي بَابِهَا .

(وَفَقَهُ زَكَاةً) ؛ بِأَنْ يَعْرِفَ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ ،

فَافْتَقَرَتْ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كَالْقَضَاءِ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ) ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ، وَلَا حُرِّيَّةٌ ،

وَكَذَا ذُكُورَةٌ ، فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) أي: بعض ذلك البعض ، والظاهر أن الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاختصار ؟

فليتأمل . اهـ . سيد عمر .



وَسُنَّ أَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا.

وَيَسِمَ نَعَمَ زَكَاةٍ وَفِيءٍ .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ" .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "الْحُرِّيَّةِ"، وَ"الْعَدَالَةِ".  
وَتَقَدَّمَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَرْطٌ أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَلِبِيًّا، وَلَا مَوْلَى لَهُمَا،  
وَلَا مُرْتَزَقًا.



(وَسُنَّ) لِلْإِمَامِ (أَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا) - أَي: الزَّكَاةِ -؛ لِتَهَيِّئَ أَرْبَابُ  
الْأَمْوَالِ لِذَفْعِهَا، وَالْمُسْتَحَقُّونَ لِأَخْذِهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ  
الْمُخْتَلَفُ فِي حَقِّ النَّاسِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ؛ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ  
ذَلِكَ، بَلْ يَبْعَثُ الْعَامِلُ وَقْتَ الْوُجُوبِ، وَوَقْتَهُ فِي الْمِثَالَيْنِ اشْتِدَادُ الْحَبِّ، وَإِدْرَاكُ  
الْثَّمَارِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ فِي النَّاحِيَةِ الْوَاحِدَةِ كَثِيرَ اخْتِلَافٍ.  
ثُمَّ بَعَثَ الْعَامِلُ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ.  
وَالتَّصْرِيحُ بِ: "السَّن" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَ) أَنْ (يَسِمَ نَعَمَ زَكَاةٍ وَفِيءٍ)؛ لِلاتِّبَاعِ فِي بَعْضِهَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقِيَاسُ  
الْبَاقِي عَلَيْهِ.

وَفِيهِ فَايِدَةٌ:

❦ تَمْيِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا.

فِي مَحَلِّ صُلْبٍ ظَاهِرٍ ، لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَحُرْمٌ فِي الْوَجْهِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَأَنْ يَرُدَّهَا وَاجِدُهَا إِنْ شَرَدَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ .

(فِي مَحَلِّ) بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي : (صُلْبٍ ظَاهِرٍ) لِلنَّاسِ ، ( لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ) ؛ لِيَكُونَ أَظْهَرَ لِلرَّائِي وَأَهْوَنَ عَلَى النَّعَمِ .

وَالأَوْلى فِي الْغَنَمِ أَدَانُهَا ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَفْخَاذُهَا .

وَيَكُونُ وَسْمُ الْغَنَمِ أَلْطَفَ ، وَفَوْقَهُ الْبَقَرُ ، وَفَوْقَهُ الْإِبِلُ .

أَمَّا نَعَمٌ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَالْفِيءِ .. فَوْسْمُهُ مُبَاحٌ ، لَا مُنْدُوبٌ ، وَلَا مَكْرُوهٌ ، قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْفَيْلَةُ .. كَالنَّعَمِ فِي الْوَسْمِ ، وَكَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي مَحَلِّهِ ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي أَيُّهَا أَلْطَفٌ وَسَمًا؟! .

(وَحُرْمٌ) الْوَسْمُ (فِي الْوَجْهِ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - «مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَالْوَسْمُ<sup>(١)</sup> :

فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ: "زَكَاةٌ" ، أَوْ "صَدَقَةٌ" ، أَوْ "طَهْرَةٌ" ، أَوْ "لِلَّهِ" ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> أَبْرُكٌ ، وَأَوْلى .

وَفِي نَعَمِ الْجِزْيَةِ مِنْ<sup>(٣)</sup> الْفِيءِ: "جِزْيَةٌ" ، أَوْ "صَغَارٍ" .

وَفِي نَعَمِ بَقِيَّةِ الْفِيءِ: "فِيءٌ" .

(١) أي: اللفظ الذي يكتبه .

(٢) أي: "الله" .

(٣) "من" تبعية؛ لأن الجزية بعض الفيء .

## فَضْلٌ

الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ ، وَتَحِلُّ لِغَنِيِّ ، وَكَافِرٍ .

وَدَفْعُهَا سِرًّا ، وَفِي رَمَضَانَ ، وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ ، فَجَارٍ .. أَفْضَلُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

## (فَضْلٌ)

## فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَالِبًا ، كَمَا فِي قَوْلِي :

(الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَقَدْ يَعْزِضُ لَهَا مَا يُحَرِّمُهَا ؛ كَأَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَخِذِهَا أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ .

(وَتَحِلُّ لِغَنِيِّ) بِمَالٍ ، أَوْ كَسْبٍ ؛ وَلَوْ لِذِي قُرْبَى - لَا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي

الصَّحِيحَيْنِ : «تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ»<sup>(١)</sup> .

وَيُكْرَهُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِأَخِذِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخِذُهَا

إِنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ ، أَوْ سَأَلَ ، بَلْ يُحْرَمُ سُؤَالُهُ أَيْضًا .

(وَكَافِرٍ) ؛ فِي الصَّحِيحَيْنِ : «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» .



(وَدَفْعُهَا سِرًّا ، وَفِي رَمَضَانَ ، وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ) ؛ كَزَوْجَةِ وَصَدِيقٍ ( ، فَجَارٍ )

أَقْرَبَ فَأَقْرَبَ ( .. أَفْضَلُ ) مِنْ دَفْعِهَا جَهْرًا ، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلِغَيْرِ نَحْوِ قَرِيبٍ ،

(١) والمتصدق أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - وتمامه : «فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله» .

(٢) في (ج) : ويكره له أخذها .

وَتُحَرِّمُ بِمَا يَخْتَاجُهُ لِمُمُونِهِ ، أَوْ لِدِينٍ لَا يَظُنُّ لَهُ وِفَاءً .

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وغيرِ جارٍ ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

و"نحو" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي فِي الْجَارِ بِ: "الْفَاءِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِ: "الْوَاوِ" ؛ لِئُفِيدَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى نَحْوِ الْقَرِيبِ - ؛ وَإِنْ بَعَدَتْ دَارُهُ ، أَيْ: بَعْدًا لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الزَّكَاةِ - أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ .

وَسَوَاءٌ فِي الْقَرِيبِ أَلَزِمَتْ الدَّفَاعَ مُؤْتَتَهُ ، أَمْ لَا ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ الْأَصْحَابِ .

أَمَّا الزَّكَاةُ فإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَخَصَّهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِالْمَالِ الظَّاهِرِ ، أَمَّا الْبَاطِنُ فإِخْفَاءُ زَكَاتِهِ أَفْضَلُ .



وَيَسُنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ ، وَعِنْدَ كُسُوفِ ، وَمَرَضِ ، وَسَفَرِ ، وَحَجِّ ، وَجِهَادِ ، وَفِي أَزْمِنَةٍ وَأَمْكِنَةٍ فَاضِلَةٍ ؛ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَيَّامِ الْعِيدِ ، وَمَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةَ .



(وَتُحَرِّمُ) الصَّدَقَةَ (بِمَا يَخْتَاجُهُ) مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا (لِمُمُونِهِ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ . هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لِنَفَقَةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ" ( ، أَوْ لِدِينٍ لَا يَظُنُّ لَهُ وِفَاءً) لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَسْنُونِ .

فَإِنْ ظَنَّ وِفَاءَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .. فَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَقَدْ يُسْتَحَبُّ .

وَتُسَنُّ بِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِنْ صَبَرَ، وَإِلَّا كُرِهَ.

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِهِ: "الصَّدَقَةُ" .. الضِّيَافَةُ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِهَا كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنْ مُؤَنَةِ مُمَوَّنِهِ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"، خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ - وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنْ كَثِيرِينَ - مَحَلَّهُ فِيمَنْ لَمْ يَصْبِرْ؛ أَخْذًا مِنْ جَوَابِ "الْمَجْمُوعِ" عَنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ اللَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الحشر: ٩] ... الآية .

فَمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" مِنْ أَنَّهَا لَا تُحَرَّمُ .. مَحَلَّهُ فِيمَنْ صَبَرَ .  
وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ مَا فِي التَّيَمُّمِ مِنْ حُرْمَةِ إِثَارِ عَطْشَانٍ عَطْشَانَ آخَرَ بِالْمَاءِ .  
وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ مَا فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ أَنَّ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ مُضْطَّرًّا آخَرَ مُسْلِمًا .



(وَتُسَنُّ بِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ) لِنَفْسِهِ وَمَمَوَّنِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، وَفَضْلٍ كُسُوتِهِ، وَوَفَاءِ دِينِهِ (إِنْ صَبَرَ) عَلَى الْإِضَاقَةِ .

(وَإِلَّا كُرِهَ) كَمَا فِي "الْمُهَذَّبِ"، وَغَيْرِهِ .

وَالْتَّضَرُّيْحُ بِالْكَرَاهَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ حُمِلَتِ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلِفَةُ الظَّاهِرُ؛ ك:

﴿ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ ﴾ - أَبِي: غِنَى النَّفْسِ وَصَبْرِهَا<sup>(١)</sup>

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَلَى الْفَقْرِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

✽ وَخَبِرَ أَنَّ: «أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

أَمَّا الصَّدَقَةُ بِبَعْضِ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ... فَمَسْنُونٌ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا  
يُقَارِبُ الْجَمِيعَ؛ فَالْأَوْجَهُ جَرِيَانُ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِيهِ.



## كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِنَائِقٍ لَهُ إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ، وَإِلَّا.. فَتَرَكُهُ أَوْلَى، وَكَسَرَ تَوَقَّانَهُ بِصَوْمٍ.

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب

### (كِتَابُ النِّكَاحِ)

هُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْوُطْءُ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الْوُطْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛

لِخَبَرٍ: «حَتَّى تَدْوِقِي عُسَيْلَتَهُ».

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرٍ: «تَنَاحُوا تَكْتُرُوا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا<sup>(١)</sup>.

(سُنَّ)، أَي: النِّكَاحُ، بِمَعْنَى: التَّرْوِجِ (لِنَائِقٍ لَهُ) بِتَوَقَّانِهِ لِلْوُطْءِ (إِنْ وَجَدَ

أُهْبَتَهُ) -؛ مِنْ مَهْرٍ، وَكُسُوةٍ فَضْلِ التَّمَكِينِ، وَنَفَقَةٍ يَوْمِهِ - تَحْصِينًا لِدِينِهِ؛ سِوَاءَ أَكَانَ

مُسْتَعْلًا بِالْعِبَادَةِ، أَمْ لَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ (.. فَتَرَكُهُ أَوْلَى، وَكَسَرَ) إِزْشَادًا (تَوَقَّانَهُ بِصَوْمٍ)؛

لِخَبَرٍ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصْرِ،

(١) أي: بصيغة بلغني.

وَكُرِّهَ لِغَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهَا ، أَوْ ، وَكَانَ بِهِ عِلَّةٌ ؛ كَهَرَمٍ ، وَإِلَّا .. فَتَخَلَّ لِعِبَادَةِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ .. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ، أَي : قَاطِعٌ لِتَوَقَّافِهِ .

وَالْبَاءُ - بِالْمَدِّ - : مُؤْنُ النِّكَاحِ .

فَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ بِالصَّوْمِ .. لَا يَكْسِرُهُ بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ ، بَلْ يَتَزَوَّجُ .



( وَكُرِّهَ ) النِّكَاحُ ( لِغَيْرِهِ ) ، أَي : غَيْرِ التَّائِقِ لَهُ - لِعِلَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا - :

❦ ( إِنْ فَقَدَهَا ) ، أَي : أُهْبِتُهُ .

❦ ( أَوْ ) وَجَدَهَا ( ، وَكَانَ بِهِ عِلَّةٌ ؛ كَهَرَمٍ ) ، وَتَعْنِينِ ؛ لِإِنتِفَاءِ حَاجَتِهِ ، مَعَ

التِّزَامِ فَاقِدِ الْأُهْبَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَخَطَرِ الْقِيَامِ بِوَجِبِهِ <sup>(١)</sup> فِيمَنْ عَدَاهُ .

( وَإِلَّا ) ؛ بِأَنْ وَجَدَهَا ، وَلَا عِلَّةَ بِهِ ( .. فَتَخَلَّ لِعِبَادَةِ أَفْضَلُ ) مِنَ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ

مُتَعَبِّدًا ؛ اِهْتِمَامًا بِهَا .

( فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ .. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ ) مِنْ تَرْكِهِ ؛ لِئَلَّا تُفْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةَ إِلَى

الْفَوَاحِشِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : " التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : " الْعِبَادَةِ " ؛ لِإِنَّهَا عِبَارَةٌ

(١) أي : الخوف من عدم القيام بواجبه ، وهو الوطء ، وفيه أن هذا التعليل لا يأتي إلا على القول بوجوب الوطء في العمر مرة ، والراجع عدم وجوبه ؛ فلا يحسن التعليل بذلك ، ومما يدل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول حج : " لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا لفسادها " ؛ لأن التحصين بالوطء ، والأولى أن يراد بواجبه نحو النفقة ؛ لأنه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال . ح ل .



وَسُنَّ بِكَرٍّ - إِلَّا لِعُذْرٍ - دَيْنَةٌ جَمِيلَةٌ ، وَلُودٌ .....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْجُمْهُورِ ؛ وَلِأَنَّهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِلْخِلَافِيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ ؛ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ قَطْعًا .



﴿ فَرَعٌ ﴾

نُصَّ فِي "الْأُمِّ" وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِقَةَ يُسَنُّ لَهَا النِّكَاحُ ، وَفِي مَعْنَاهَا الْمُحْتَاجَةَ إِلَى التَّفَقُّهِ ، وَالْحَائِقَةَ مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجْرَةِ .

وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي "النَّبِيهِ" مِنْ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهَا النِّكَاحَ إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ .. أَسْتَحِبَّ لَهَا النِّكَاحَ ، وَإِلَّا كُرِهَ .

فَمَا قِيلَ : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا .. مَرْدُودٌ .



(وَسُنَّ بِكَرٍّ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ : «هَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ» .

(إِلَّا لِعُذْرٍ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛ كَضَعْفِ آتِهِ عَنْ الْإِفْتِضَاضِ ، أَوْ اِحْتِيَاجِهِ لِمَنْ

يُقُومُ عَلَى عِيَالِهِ .

وَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ لِجَابِرٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا تَقَدَّمَ اعْتَذَرَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ

أَبِي قَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ - ﷺ - : «أَصَبْتَ» .

(دَيْنَةٌ) لَا فَاسِقَةٌ (جَمِيلَةٌ ، وَلُودٌ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛ وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :

«تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ؛ لِمَايَلِهَا ، وَلِحَمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ

نَسِيبَةٌ غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ .

وَنَظَرُ كُلِّ لِلْآخِرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحُهُ قَبْلَ خِطْبَتِهِ غَيْرِ عَوْرَةٍ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

يَدَاكَ ، أَي: افْتَقَرْنَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ .

وَخَبَرٍ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبِكْرِ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا .

(نَسِيبَةٌ) - أَي: طَيِّبَةُ الْأَصْلِ - ؛ لِخَبَرٍ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ،  
وَصَحَّحَهُ ، بَلْ تَكَرَّرَتْ بِنْتُ الرِّثَا ، وَبِنْتُ الْفَاسِقِ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمَا اللَّقِيطَةُ ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَبٌ .

(غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ) ؛ بِأَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ ؛ لِضَعْفِ  
الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا .

وَالْبَعِيدَةُ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ ، لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ "الْبَحْرِ" ، "وَالْبَيَانَ" أَنَّ  
الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ مِنْ عَشِيرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ حِينَئِذٍ عَلَى  
الْوَلَدِ الْحُمُقُ ؛ فَيَحْمَلُ نَصَّهُ عَلَى عَشِيرَتِهِ الْأَذْنِينَ .



(و) سُنَّ (نَظَرُ كُلِّ) مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (لِلْآخِرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحُهُ قَبْلَ خِطْبَتِهِ  
غَيْرِ عَوْرَةٍ) فِي الصَّلَاةِ - ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ - ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛  
فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الْحُرَّةِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَمِمَّنْ بِهَا رِقٌّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ ،  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْأَمَّةِ ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَفْهُومٌ كَلَامِهِمْ ، وَهَمَا يَنْظُرَانِهِ مِنْهُ .

## وَلَهُ تَكَرُّرُهُ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ - ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ - أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ - ؛ كَغَيْرِهِ - بِ: "الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ".

وَاحْتِجَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ - ﷺ - لِلْمُغِيرَةِ ؛ وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً: «أَنْظُرِي إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، أَي: أَنْ تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ عَكْسُهُ.

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ قَبْلَهُ.

وَمُرَادُهُ بِ: "خَطَبَ" فِي الْخَبَرِ: عَزَمَ عَلَى خِطْبَتِهَا؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «إِذَا أَلْقَى فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةً امْرَأَةً؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ قَبْلَ الْخِطْبَةِ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهَا لَرُبَّمَا أَعْرَضَ عَنِ مَنْظُورِهِ فَيُؤْذِيهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْإِذْنَ فِي النَّظَرِ؛ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ؛ وَلِثَلَا يَتَزَيَّنَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ؛ فَيَفُوتَ غَرَضُ النَّاطِرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ هُنَا مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي نَظَرِ الْفُحْلِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ، قُلْتَ: لِأَنَّ النَّظَرَ هُنَا مَأْمُورٌ بِهِ؛ وَإِنْ خِيفَتِ الْفِتْنَةُ؛ فَأَنْيَطَ بَعِيرِ الْعَوْرَةِ، وَهُنَاكَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ؛ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ؛ فَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى مَا يُخَافُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً؛ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ وَيَدَيَّهَا، عَلَى مَا يَأْتِي.

(وَلَهُ)، أَي: لِكُلِّ مِنْهُمَا (تَكَرُّرُهُ)، أَي: النَّظَرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِتَبَيَّنِ هَيْئَتَهُ

وَحَرْمٌ نَظَرٌ نَحْوِ فَحْلِ كَبِيرٍ - ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا - شَيْئًا مِنْ كَبِيرَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ ؛ وَلَوْ أُمَّةً .  
 وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ نَظَرٌ سَيِّدَتِهِ ؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ ، وَمَحْرَمِهِ ، خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ  
 وَرُكْبَةٍ كَعَكْسِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

مَنْظُورِهِ ؛ فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ نِكَاحِهِ عَلَيْهِ .

وَذَكَرُ "حُكْمَ نَظَرِهَا إِلَيْهِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَحَرْمٌ نَظَرٌ نَحْوِ فَحْلِ كَبِيرٍ) ؛ كَمَجْبُوبٍ ، وَخَصِيٍّ (-) ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا - شَيْئًا) ؛  
 وَإِنْ أُبِينَ ؛ كَشَعْرٍ (مِنْ) امْرَأَةٍ (كَبِيرَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ ؛ وَلَوْ أُمَّةً) ، وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ  
 مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ ، وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ ؛ فَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرْعِ سَدُّ الْبَابِ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ  
 تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ ؛ كَالْحَلْوَةِ بِهَا .

وَمَعْنَى حُرْمَتِهِ فِي الْمُرَاهِقِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْهُ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا  
 أَنْ تَتَكَشَّفَ لَهُ ؛ لِظُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ .

بِخِلَافِ طِفْلِ لَمْ يَطْهَرُ عَلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى  
 عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] .

وَالْمُرَادُ بِ: "الْكَبِيرَةِ": غَيْرُ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى .



(وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ) - ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا عَلَى النَّصِّ - (نَظَرٌ سَيِّدَتِهِ ؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ ،  
 وَمَحْرَمِهِ ، خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ) ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يُدْرِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا الْبُعُولَتُهُنَّ أَوْ  
 ءَابَائُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] . . . . الْآيَةُ ، وَالزَّيْنَةُ مُفَسَّرَةٌ بِ: مَا عَدَا ذَلِكَ .

(كَعَكْسِهِ) ، أَي: مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ ، وَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ - ؛

وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةٍ نَظْرٌ لِصَغِيرَةٍ خَلَا فَرْجٌ .

..... وَنَظْرٌ مَمْسُوحٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ ،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ مُرَاهِقَةً - نَظْرٌ شَيْءٌ مِنْ نَحْوِ فَحْلِ أَجْنَبِيٍّ كَبِيرٍ ؛ وَلَوْ عَبْدًا .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

وَلَهَا بِلَا شَهْوَةٍ .. أَنْ تَنْظُرَ مِنْ عَبْدِهَا ؛ وَهَمَّا عَفِيفَانِ ، وَمِنْ مَحْرَمِهَا ، خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ؛ لِمَا عُرِفَ .

وَقَوْلِي : "نَحْوِ" ، وَبِ: "لَا شَهْوَةٍ" ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "الْعِفَّةِ" ، وَذِكْرُ "حُكْمِ نَظْرِ سَيِّدَةِ الْعَبْدِ لَهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْرِيمِ نَظْرِ الْفَحْلِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا ، وَعَكْسِهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .. هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ ، وَالَّذِي فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ .. حِلُّهُ .



(وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةٍ نَظْرٌ لِصَغِيرَةٍ) لَا تُشْتَهَى (خَلَا فَرْجٌ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَطْنَةِ شَهْوَةٍ .

أَمَّا الْفَرْجُ .. فَيَحْرَمُ نَظْرُهُ ، وَقَطَعَ الْقَاضِي بِحِلِّهِ ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتَشْنَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْأُمَّ زَمَانَ الرِّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

أَمَّا فَرْجُ الصَّغِيرِ .. فَيَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ ، مَا لَمْ يُمَيِّزْ ، كَمَا صَحَّحَهُ الْمُتَوَلَّى وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ .



(وَنَظْرُ:

﴿ مَمْسُوحٍ ﴾ وَهُوَ ذَاهِبُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَهْوَةٌ (لِأَجْنَبِيَّةٍ ،

وَعَكْسُهُ ، وَرَجُلٍ لِرَجُلٍ ، وَامْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ .. كَنَظَرٍ لِمَحْرَمٍ .

وَحَرْمَ نَظَرٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ ، .....

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَعَكْسُهُ) ، أَي: وَنَظَرُ أَجْنَبِيَّةٍ لِمَمْسُوحٍ .

﴿ (و) نَظَرُ (رَجُلٍ لِرَجُلٍ) .

﴿ (و) نَظَرُ (امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ .. كَنَظَرٍ لِمَحْرَمٍ) ؛ فَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ ، مَا عَدَا مَا بَيْنَ

سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ ؛ لِمَا عُرِفَ .



(وَحَرْمَ نَظَرٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، وَالْكَافِرَةُ

لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ ؛ وَلِإِنَّهَا رَبُّمَا تَحْكِيهَا لِلْكَافِرِ ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ مَعَهَا .

نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْتَةِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛

كَأَصْلِهَا - لَكِنَّ الْأَوْجَهَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهَا مَعَهَا كَالْأَجْنَبِيِّ ، كَمَا

أَوْضَحْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوَضِ" (١) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "كَافِرَةٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "ذَمِيَّةٌ" .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمَةٍ ، وَلَا مَحْرَمٍ لَهَا ، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ

لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كَمَا عَلِمَ مِنْ عُمُومِ مَا مَرَّ .

وَأَمَّا نَظَرُ الْمُسْلِمَةِ لِلْكَافِرَةِ .. فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ جَوَازُهُ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ

تَوْقُفٌ .

(١) عبارته بعد ذكر الأشبه المذكور: "قال الأذري: وهو غريب لم أره نصا، بل صرح القاضي والمتولي

والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي، وكذا رجحه البلقيني، وهو ظاهر فقد أفتى النووي؛ بأنه

يحرم على المسلمة كشف وجهها لها، وهو إنما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج

كأصله في مسألة الأجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي".

وَنَظَرَ أَمْرَدَ جَمِيلٍ ، أَوْ بِشَهْوَةٍ .

لَا نَظَرَ لِحَاجَةٍ ؛ كَمُعَامَلَةٍ ، وَشَهَادَةٍ ، وَتَعْلِيمٍ .

وَحَيْثُ حُرْمٍ نَظَرَ حُرْمَ مَسٍّ ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) حُرْمٌ (نَظَرَ أَمْرَدَ جَمِيلٍ) ، وَلَا مَحْرَمِيَّةً ، وَلَا مِلْكَ ؛ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ <sup>(١)</sup> (أَوْ)

غَيْرِ جَمِيلٍ (بِشَهْوَةٍ <sup>(٢)</sup>) ؛ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ؛ فَيَلْتَدَّ بِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(لَا نَظَرَ لِحَاجَةٍ ؛ كَمُعَامَلَةٍ) بِنَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ( ، وَشَهَادَةٍ) تَحْمَلًا وَأَدَاءً

( ، وَتَعْلِيمٍ) لِمَا يَجِبُ ، أَوْ يُسَنُّ .

فَيَنْظُرُ فِي الْمُعَامَلَةِ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ ، وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ وَجْهِ

وغيره ، وَفِي إِرَادَةِ شِرَاءِ رَقِيقٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ .

هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْظُرْ ، وَإِلَّا نَظَرَ وَضَبَطَ

نَفْسَهُ .

وَالْخَلْوَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ .. كَالنَّظَرِ .



(وَحَيْثُ) أَوْلَى <sup>(٣)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَتَى" (حُرْمَ نَظَرَ حُرْمَ مَسٍّ) ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي

اللَّذَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَبْطُلْ ؛ فَيَحْرَمُ عَلَى

(١) في (ب): خوف فتنة .

(٢) في (ب): بخوف فتنة .

(٣) وجه الأولوية: أن حيث للمكان ، وهو المراد هنا ، أي: إن كل جزء حرم نظره حرم مسه ، وليس

المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس .

وَيُبَاحَانِ لِعِلَاجِ كَفْصِدٍ بِشَرْطِهِ .

وَلِحَلِيلِ امْرَأَةٍ نَظَرُ كُلِّ بَدَنِهَا بِلَا مَانِعٍ لَهُ ؛ كَعَكْسِهِ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الرَّجُلِ ذَلِكَ فَخَذِ رَجُلٍ بِلَا حَائِلٍ .

وَقَدْ يُحَرِّمُ الْمَسُّ دُونَ النَّظَرِ ؛ كَعَمَزِ الرَّجُلِ سَاقَ مَحْرَمِهِ ، أَوْ رَجْلَهَا ، وَعَكْسُهُ بِلَا حَاجَةٍ ؛ فَيُحَرِّمُ مَعَ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ .

(وَيُبَاحَانِ لِعِلَاجِ كَفْصِدٍ) وَحَجْمِ (بِشَرْطِهِ) ، وَهُوَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ ، أَوْ فَقْدُهُ مَعَ حُضُورِ نَحْوِ مَحْرَمٍ ، وَفَقْدُ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ وَالْمُعَالِجُ كَافِرٌ ؛ فَ:

﴿ لَا تُعَالِجُ امْرَأَةٌ رَجُلًا مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ يُعَالِجُ ، وَلَا عَكْسُهُ .

﴿ وَلَا رَجُلٌ امْرَأَةً ، وَلَا عَكْسُهُ عِنْدَ الْفُقْدِ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَحْوِ مَحْرَمٍ .

﴿ وَلَا كَافِرٌ أَوْ كَافِرَةٌ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يُعَالِجَانِ .

وَقَوْلِي : "بِشَرْطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلِحَلِيلِ امْرَأَةٍ) ؛ مِنْ زَوْجِ وَسَيِّدِ (نَظَرُ كُلِّ بَدَنِهَا) ؛ حَتَّى دُبُرِهَا ، خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ فِي الدُّبُرِ (بِلَا مَانِعٍ لَهُ) ، أَيِ: لِلنَّظَرِ لِكُلِّ بَدَنِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ (؛ كَعَكْسِهِ) ؛ فَلَهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا بِلَا مَانِعٍ ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ .

وَقَوْلِي : "بِلَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِ: "عَدَمِ الْمَانِعِ" .. مَا لَوْ اعْتَدَّتْ عَنْ شُبُهَةِ ، أَوْ زُوَّجَتْ الْأُمَّةَ ، أَوْ كَوْتِبَتْ ، أَوْ كَانَتْ وَثْنِيَّةً ، أَوْ نَحْوَهَا ؛ مِمَّنْ يُحَرِّمُ التَّمَتُّعَ بِهَا .. فَيُحَرِّمُ نَظَرُ مَا بَيْنَ



﴿ فَحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

سُرَّةٌ وَرُكْبَةٌ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْحَلِيلِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الزَّوْجِ".



﴿ فَرَعٌ ﴾

الْمُشْكِلُ يُحْتَاطُ فِي نَظَرِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ ؛ فَيَجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا ، وَمَعَ الرِّجَالِ  
امْرَأَةً ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَأَصْلُهَا .



## فَصْلٌ

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ، وَتَعْرِيزٌ لِمُعْتَدَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ؛ كَجَوَابِ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي الْخِطْبَةِ

بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهِيَ: التَّمَّاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ.

(تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ) تَعْرِيزًا، وَتَصْرِيحًا.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُنْكَوْحَةِ كَذَلِكَ، إِجْمَاعًا فِيهِمَا.

(وَ) يَحِلُّ (تَعْرِيزٌ لِمُعْتَدَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ)؛ بِأَنْ تَكُونَ مُعْتَدَةً عَنِ وِفَاةٍ، أَوْ

شُبْهَةٍ، أَوْ فِرَاقِ بَائِنٍ بِطَلَاقٍ، أَوْ فُسْخٍ، أَوْ انْفِسَاحٍ؛ لِعَدَمِ سُلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة:

٢٣٥]، وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي عِدَّةِ الْوِفَاةِ.

أَمَّا التَّصْرِيحُ لَهَا فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَا يَحِلُّ التَّعْرِيزُ لَهَا؛ كَالْتَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

وَالْتَّصْرِيحُ: مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَ: "أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ"، وَ"إِذَا

انْقَضَتْ عِدَّتُكَ نَكَحْتُكَ".

وَالْتَّعْرِيزُ: مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرَهَا، نَحْوُ: "مَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ"،

أَوْ "إِذَا حَلَلْتُ فَأَذِينِي".

(؛ كَجَوَابِ) - مِنْ زِيَادَتِي -، أَيْ: كَمَا يَحِلُّ جَوَابُ الْخِطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ

وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ جَائِزَةٍ؛ مِمَّنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا بِإِعْرَاضٍ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَرْأَةُ، أَوْ مِمَّنْ يَلِي نِكَاحَهَا؛ فَجَوَابُ الْخُطْبَةِ كَالْخُطْبَةِ حِلًّا وَحُرْمًا.  
وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيضُ إِنْ حَلَّ  
لَهُ نِكَاحُهَا، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>.



(وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ جَائِزَةٍ؛ مِمَّنْ<sup>(٢)</sup> صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا بِإِعْرَاضٍ) - بِإِذْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> - مِنَ الْخَاطِبِ، أَوْ الْمُجِيبِ؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ - : «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ<sup>(٤)</sup>».

وَالْمَعْنَى فِيهِ: مَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ؛ سَوَاءً أَكَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا، أَمْ كَافِرًا مُخْتَرَمًا.  
وَذِكْرُ "الْأَخِ" فِي الْخَبْرِ... جَرَى عَلَى الْغَالِبِ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ امْتِثَالًا.  
وَسُكُوتُ الْبِكْرِ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ... مُلْحَقٌ بِالصَّرِيحِ.

وَقَوْلِي: "عَلَى عَالِمٍ"، أَيُّ: بِالْخُطْبَةِ، وَبِالإِجَابَةِ، وَبِصَرَاحَتِهَا، وَبِحُرْمَةِ  
الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةٍ مِنْ ذِكْرٍ.

(١) أي: بأن كانت بائنا، أو رجعيًا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة، فحملت منه؛ فإن عدة الحمل تقدم؛ فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها؛ لأن عليها بقية عدة الطلاق.

(٢) صفة لخطبة، أي: واقعة ممن صرح.

(٣) كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن الأحوال بالإعراض، ومنه: أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة.

(٤) إظهار في محل الإضمار.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَحَرَجَ بِمَا ذُكِرَ:

مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ خِطْبَةً ، أَوْ لَمْ يُجَبِّ الخَاطِبُ الأَوَّلُ ، أَوْ أُجِيبَ تَعْرِيفًا مُطْلَقًا ،  
 أَوْ تَصْرِيحًا وَلَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْخِطْبَةِ ، أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِجَابَةِ ، أَوْ عَلِمَ بِهَا  
 وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ ، أَوْ عَلِمَ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحُرْمَةِ ، أَوْ عَلِمَ بِهَا  
 وَحَصَلَ إِعْرَاضٌ مِمَّنْ ذُكِرَ ، أَوْ كَانَتْ الخِطْبَةُ مُحَرَّمَةً ؛ كَأَنَّ خُطِبَتْ فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ ..  
 فَلَا تُحَرَّمُ خِطْبَتُهُ ؛ إِذْ لَا حَقَّ لِلأَوَّلِ فِي الأَخِيرَةِ ؛ وَلِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي التِّي قَبْلَهَا ،  
 وَلِأَصْلِ الإِبَاحَةِ فِي البَقِيَّةِ .

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ تَكُونَ الإِجَابَةُ:

﴿ مِنَ المَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ .

﴿ وَمِنْ وَلِيِّهَا المُجْبِرِ إِنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً .

﴿ وَمِنْهَا مَعَ الوَلِيِّ إِنْ كَانَ الخَاطِبُ غَيْرَ كُفٍّ .

﴿ وَمِنْ السَّيِّدِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً غَيْرَ مُكَاتَبَةٍ .

﴿ وَمِنْهُ مَعَ الأَمَةِ إِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً ، وَمَعَ المُبْعُضَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ ، وَإِلَّا

فَمَعَ وَلِيِّهَا .

﴿ وَمِنْ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً بِالعَقَّةِ ، وَلَا أَبَ وَلَا جَدًّا .

وَقَوْلِي: "عَلَى عَالِمٍ" مَعَ "جَائِزَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "إِعْرَاضٍ" أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ: بِ: "إِذْنٍ" .



وَيَجِبُ ذِكْرُ عُيُوبٍ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ لِمُرِيدِهِ، فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ..  
حُرْمٌ.

وَسُنَّ خُطْبَةٌ قَبْلَ خُطْبَةٍ، وَقَبْلَ عَقْدٍ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَجِبُ) - كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الْأَذْكَارِ"، وَغَيْرِهِ - (ذِكْرُ عُيُوبٍ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ) لِمُنَاكَحَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا كَمُعَامَلَةٍ، وَأَخَذَ عِلْمٌ (لِمُرِيدِهِ)؛ لِيَحْذَرَ؛ بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ؛ سِوَاءِ أُسْتَشِيرِ الذَّاكِرِ فِيهِ، أَمْ لَا.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى، وَأَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ أُسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيهِ بِصِدْقٍ".

(فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ)؛ بِأَنْ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِهَا، أَوْ أُحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا (.. حُرْمٌ) ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي الثَّانِي.  
وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.



(وَسُنَّ خُطْبَةٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ (قَبْلَ خُطْبَةٍ) بِكَسْرِهَا.

(وَ) أُخْرَى (قَبْلَ عَقْدٍ)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعٌ»، أَي: عَنِ الْبَرَكَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ الْخَاطِبُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ: "جِئْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيمَتِكُمْ"، أَوْ "فَتَاتِكُمْ"، وَيَخْطُبُ الْوَلِيَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: "لَسْتُ بِمَرْغُوبٍ عِنْدَكَ"، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوْ الزَّوْجِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ.

وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ، فَخُطِبَ زَوْجُ خُطْبَةٍ قَصِيرَةٍ فَقَبِلَ . . صَحَّ لَكِنَّهَا لَا تُسَنُّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ) الْعَقْدُ (، فَخُطِبَ زَوْجُ خُطْبَةٍ قَصِيرَةٍ) عُرْفًا (فَقَبِلَ . . صَحَّ) الْعَقْدُ، مَعَ الْخُطْبَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ الْقَبُولِ؛ فَلَا تَقْطَعُ الْوَلَاءَ؛ كَ " الْإِقَامَةِ، وَطَلَبِ الْمَاءِ، وَالتَّيْمُمِ " بَيْنَ (١) صَلَاتَيْ الْجَمْعِ .

(لَكِنَّهَا لَا تُسَنُّ)، بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي "الرَّوْضَةِ" تَابَعَ الرَّافِعِيَّ فِي أَنَّهَا تُسَنُّ، وَجَعَلَ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَ خُطَبٍ: خُطْبَةٌ مِنَ الْخَاطِبِ، وَأُخْرَى مِنَ الْمُجِيبِ لِلْخُطْبَةِ، وَخُطْبَتَانِ لِلْعَقْدِ وَاحِدَةً قَبْلَ الْإِيجَابِ، وَأُخْرَى قَبْلَ الْقَبُولِ .

أَمَّا إِذَا طَالَتِ الْخُطْبَةُ الَّتِي قَبْلَ الْقَبُولِ، أَوْ فَصَلَ كَلَامٌ أَجَنَّبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ -؛ بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ - وَلَوْ يَسِيرًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ .



(١) راجع للثلاثة، ويتقيد بما إذا لم يطل الفصل .

## فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ: زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِغَةٌ.  
وَشُرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ، وَلَفْظُ تَزْوِيجٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ؛ وَلَوْ بِعَجْمِيَّةٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

وَعَبْرَهَا<sup>(١)</sup>.

(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ: (زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِغَةٌ).  
(وَشُرْطٌ فِيهَا)، أَي: فِي صِغَتِهِ (مَا) شُرْطٌ (فِي) صِغَةِ (الْبَيْعِ)، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.  
وَمِنْهُ: عَدَمُ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ، فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ صِدْقَ الْمُبَشِّرِ، فَقَالَ:  
"إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا"، فَقَبِلَ، أَوْ نَكَحَ إِلَى شَهْرٍ.. لَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ، بَلْ  
أَوْلَى؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ اخْتِيَاطٍ؛ وَلِلنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ،  
سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ، دُونَ التَّوَالِدِ وَعَبْرِهِ مِنْ أَعْرَاضِ  
النِّكَاحِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِنْ إِفْتِصَارِهِ عَلَى عَدَمِ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ.

(وَلَفْظٌ) مَا يُسْتَقْتَضَى مِنْ (تَزْوِيجٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ؛ وَلَوْ بِعَجْمِيَّةٍ) يَفْهَمُ مَعْنَاهَا الْعَاقِدَانِ  
وَالشَّاهِدَانِ؛ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدَانِ الْعَرَبِيَّةَ؛ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى؛ فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛  
كَلَفْظِ "بَيْعٍ"، وَ"تَمْلِكٍ"، وَ"هَبَةٍ".

(١) وهو قوله: "ويتبين بطلانه"... إلى آخر الفصل.

وَصَحَّ بِتَقَدُّمِ قَبُولِ ، وَبِ: "زَوَّجْنِي" ، وَبِ: "تَزَوَّجَهَا" ، مَعَ "زَوَّجْتُكَ" ، أَوْ "تَزَوَّجْتُهَا" ، لَا بِكِنَايَةٍ فِي صِيغَةٍ ، وَلَا بِ: "قَبِلْتُ" .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»



(وَصَحَّ) النِّكَاحُ (بِتَقَدُّمِ قَبُولِ) عَلَى إِجَابِ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ .

(وَبِ: "زَوَّجْنِي") مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ ( ، وَبِ: "تَزَوَّجَهَا") مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ ( ، مَعَ ) قَوْلِ الْآخِرِ عَقِبَهُ ("زَوَّجْتُكَ") فِي الْأَوَّلِ ( ، أَوْ "تَزَوَّجْتُهَا") فِي الثَّانِي ؛ لِوُجُودِ الْإِسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا .

(لَا بِكِنَايَةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (فِي صِيغَةٍ<sup>(١)</sup>) كَ: "أَحَلَلْتُكَ بِنْتِي" ؛ فَلَا يَصِحُّ بِهَا النِّكَاحُ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ، وَالشُّهُودُ رُكْنٌ فِي النِّكَاحِ ، كَمَا مَرَّ ، وَلَا أُطْلِعَ لَهُمْ عَلَى النِّيَّةِ .

أَمَّا الْكِنَايَةُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي" ، فَقَبِلَ ، وَنَوَّيَا مُعَيَّنَةً ؛ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِهَا .

(وَلَا بِ: "قَبِلْتُ") فِي قَبُولِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّصْرِيحِ فِيهِ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ ، وَنِيَّتُهُ لَا تُفِيدُ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: "قَبِلْتُ نِكَاحَهَا" ، أَوْ "تَزَوَّجْتُهَا" ، أَوْ "النِّكَاحُ" ، أَوْ "التَّزْوِيجُ" ، أَوْ "رَضِيتُ نِكَاحَهَا" عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ إِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَيْدِهِ الزَّرْكَشِيِّ بِنَصِّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ .

(١) يريد إخراج الكناية في المعقود عليه .



وَلَا نِكَاحُ شِعَارٍ كَ: "زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنَتِكَ ، وَبُضِعَ كُلُّ صَدَاقٍ الْأُخْرَى" ، فَيَقْبَلُ ، وَكَذَا لَوْ سَمَّيَا مَعَهُ مَالًا ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا .. صَحَّ .  
 وَفِي الزَّوْجِ: حِلٌّ ، وَاخْتِيَارٌ ، وَتَعْيِينٌ ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ .

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) يَصِحُّ (نِكَاحُ شِعَارٍ) ؛ لِانْتِهَائِهِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (كَ: "زَوَّجْتُكَهَا) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ زَوَّجْتُكَهَا" - أَي: بِنَتِي (عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنَتِكَ ، وَبُضِعَ كُلُّ) مِنْهُمَا (صَدَاقُ الْأُخْرَى" ، فَيَقْبَلُ) ذَلِكَ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَاخُودٌ مِنْ آخِرِ الْخَبَرِ الْمُحْتَمَلِ لِأَنَّ يَكُونُ مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ الرَّاوي ، أَوْ مِنْ تَفْسِيرِ نَافِعِ الرَّاوي عَنْهُ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ؛ فَيَرْجَعُ إِلَيْهِ .

وَالْمَعْنَى فِي الْبَطْلَانِ بِهِ: التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ ؛ حَيْثُ جَعَلَ مَوْرِدَ النِّكَاحِ امْرَأَةً وَصَدَاقًا لِأُخْرَى ؛ فَاشْتَبَهَ تَزْوِيجَ وَاحِدَةٍ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ .

(وَكَذَا) لَا يَصِحُّ (لَوْ سَمَّيَا مَعَهُ) ، أَي: مَعَ الْبُضْعِ (مَالًا) ؛ كَأَنَّ قِيلَ: "وَبُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَأَلْفٌ صَدَاقُ الْأُخْرَى" .

(فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا) ؛ بِأَنَّ سُكُوتَ عَنْ ذَلِكَ (.. صَحَّ) نِكَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِانْتِفَاءِ التَّشْرِيكِ الْمَذْكُورِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، وَهُوَ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ الْمِثْلُ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى .



(و) شُرْطَ (فِي الزَّوْجِ: حِلٌّ ، وَاخْتِيَارٌ ، وَتَعْيِينٌ ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ) ؛ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرِمٍ - ؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ - ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» ،

وَفِي الزَّوْجَةِ: حِلٌّ، وَتَعْيِينٌ، وَخُلُوءٌ مِمَّا مَرَّ .  
 وَفِي الْوَلِيِّ: اخْتِيَارٌ، وَفَقْدُ مَانِعٍ .  
 وَفِي الشَّاهِدَيْنِ: مَا فِي الشَّهَادَاتِ، وَعَدَمُ تَعْيِينِ لِلْوَلَايَةِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَا مُكْرَهُ، وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ -؛ كَالْبَيْعِ - وَلَا مَنْ جَهَلَ حِلَّهَا لَهُ؛ اخْتِيَاظًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ .



(وَفِي الزَّوْجَةِ: حِلٌّ، وَتَعْيِينٌ، وَخُلُوءٌ مِمَّا مَرَّ)، أَيْ: مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرَمَةٍ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ، وَلَا إِحْدَى امْرَأَتَيْنِ؛ لِلإِبْهَامِ، وَلَا مَنْكُوحَةٍ، وَلَا مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَیْرِ بِهَا .  
 وَاشْتِرَاطُ غَيْرِ الْحِلِّ فِيهَا، وَفِي الزَّوْجِ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَفِي الْوَلِيِّ اخْتِيَارًا) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - (، وَفَقْدُ مَانِعٍ)؛ مِنْ عَدَمِ ذُكُورَةٍ، وَمِنْ إِحْرَامٍ، وَرِقٍّ، وَصَبَاً، وَغَيْرِهَا؛ مِمَّا يَأْتِي فِي مَوَانِعِ الْوَلَايَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ مُكْرَهُ، وَامْرَأَةٍ، وَخُنْفَى، وَمُحْرِمٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ مِمَّنْ يَأْتِي<sup>(١)</sup>، مَعَ بَعْضِهَا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ .



(وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا) يَأْتِي (فِي الشَّهَادَاتِ) - هُوَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ - (، وَعَدَمُ تَعْيِينِ) لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا (لِلْوَلَايَةِ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي -؛ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ مَنْ انْتَفَى فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ؛ كَأَنْ عَقِدَ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنِ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْنِ،

(١) أي: في الموانع، وهو الرقيق، والفاسق، ومحجور السفه، ومختل النظر، ومختلف الدين فهي خمسة .

(٢) وهي الثلاثة الأخيرة، أي: المحرم، والصبي، والمجنون .

وَصَحَّ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ ، وَعَدُوَيْهِمَا ، وَظَاهِرًا بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ لَا إِسْلَامَ وَحُرِّيَّةَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

أَوْ أَصَمَّيْنِ ، أَوْ أَعْمَيَيْنِ ، أَوْ خُنْثَيَيْنِ ، نَعَمْ إِنْ بَانَا ذَكَرَيْنِ صَحَّ .  
وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيِّنٍ لِلْوِلَايَةِ ، فَلَوْ وَكَّلَ الْأَبُ ، أَوْ الْأَخُ الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكَاحِ ،  
وَخَصَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصَحَّ ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ عَاقِدٍ ؛ فَلَا  
يَكُونُ شَاهِدًا ؛ كَالزَّوْجِ <sup>(١)</sup> وَوَكِيلَهُ نَائِبُهُ .

وَلَا يُعْتَبَرُ إِخْصَارُ الشَّاهِدَيْنِ ، بَلْ يَكْفِي حُضُورُهُمَا ، كَمَا سَمِلَهُ إِطْلَاقُ الْمَثْنِ .  
وَدَلِيلٌ اعْتِبَارُهُمَا مَعَ الْوَلِيِّ ؛ خَبَرُ ابْنِ حِبَّانَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ،  
وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ » ، وَالْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِهِمَا : الْإِحْتِيَاطُ  
لِلْإِبْضَاعِ ، وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ .



(وَصَحَّ) النِّكَاحُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ) ، أَي : ابْنِي كُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ ابْنِ  
أَحَدِهِمَا وَابْنِ الْآخَرَ ( ، وَعَدُوَيْهِمَا ) - أَي : كَذَلِكَ - ؛ لِجُبُوتِ النِّكَاحِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ .  
(وَ) صَحَّ (ظَاهِرًا) التَّقْيِيدُ بِهِ تَبَعًا لِلْسُّبُكِيِّ وَغَيْرِهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي (بِمَسْتُورِي  
عَدَالَةٍ) ، وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا ، لَا بَاطِنًا ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ  
وَالْعَوَامِّ ، وَلَوْ أُعْتَبِرَ فِيهِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ لَاحْتِاجُهَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا لِيُحْضِرُوا مَنْ هُوَ  
مُتَّصِفٌ بِهَا فَيَطُولُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْقُ .

(لَا) بِمَسْتُورِي (إِسْلَامَ وَحُرِّيَّةَ) <sup>(٢)</sup> ، وَهُمَا مَنْ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُمَا وَحُرِّيَّتُهُمَا ؛

(١) أي : كما لو شهد الزوج ؛ والحال أن وكيله نائبه في العقد ، أي : كما لو وكل في العقد وحضر هو  
ليشهد لا يصح .

(٢) أي : لا يصح ظاهرا بمستوري إسلام وحرية ؛ فالمنفي إنما هو الصحة الظاهرية ؛ إذ الباطنية =

..... وَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ مَعَ ظُهُورِهِمَا<sup>(١)</sup> بِالْدَّارِ .

وَذَلِكَ بِ:

أَنْ يَكُونَا<sup>(٢)</sup> بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ وَالْأَحْرَارُ بِالْأَرْقَاءِ ، وَلَا غَالِبَ .

أَوْ يَكُونَا<sup>(٣)</sup> ظَاهِرِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ بِالْدَّارِ .

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِمَا فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> بَاطِنًا ؛ لِسَهُولَةِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ .

وَكَمَسْتُورِي الْإِسْلَامِ .. مَسْتُورَا الْبُلُوغِ .



(وَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهُ) - أَي: النِّكَاحِ - :

﴿ (بِحُجَّةٍ فِيهِ) ، أَي: فِي النِّكَاحِ ؛ مِنْ بَيِّنَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ حَاكِمٍ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بَيِّنَةٌ" .

= ثابتة بدليل عبارته في "شرح الروض" ، ونصها: "فلو عقد بمجهول الإسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين ، وسيأتي أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين" .

(١) أي: ظهور إسلامهما وحريةهما ، أي: ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار ؛ بأن كانا لقيطين في دار مسلمين أحرار .

(٢) بيان لما قبل الغاية .

(٣) بيان لما بعد الغاية .

(٤) أي: الإسلام والحرية .

أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ ، فِي حَقِّهِمَا ، لَا الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ فُسِّخَ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

\* (أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ ، فِي حَقِّهِمَا<sup>(١)</sup>) بِمَا يَمْنَعُ<sup>(٢)</sup> صِحَّتَهُ ؛ كَفُسْخِ الشَّاهِدِ ، وَوُقُوعِهِ فِي الرَّدَّةِ ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " فِي حَقِّهِمَا " .. حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى عَدَمِ شَرْطِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا<sup>(٤)</sup> ؛ لِلتُّهْمَةِ ؛ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِمُحَلِّ ، كَمَا فِي " الْكَافِي " لِلخَوَارِزْمِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .. لَمْ تُسْمَعِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أَرَادَ إِنْكَاحًا جَدِيدًا كَمَا قَرَضَهُ ، فَلَوْ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنَ الْمَهْرِ ، أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرَ الْمِثْلِ - أَيِ : وَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسَمَّى - فَيَنْبَغِي قَبُولُهَا<sup>(٥)</sup> .

قُلْتُ : وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِي : " فِي حَقِّهِمَا " .

(لَا) بِإِقْرَارِ (الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ) ، أَيِ : النِّكَاحِ ؛ فَلَا يُؤَثَّرُ فِي إِبْطَالِهِ ، كَمَا لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا ؛ وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

(فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ) - دُونَ الزَّوْجَةِ - (بِهِ فُسِّخَ) النِّكَاحُ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَنْبَغِي بِهِ

(١) متعلق ببطلانه .

(٢) تنازعه قوله : " بحجة " ، وقوله : " أو بإقرار " ... إلخ .

(٣) أي : اتفقا على فساد النكاح بسبب تخلف شرط من شروط صحته - كعدالة الشهود - وأرادا نكاحا جديدا .

(٤) نعم إن علما المفسد .. جاز لهما العمل بقضيته باطنا ، لكن إذا علم الحاكم بهما فرق بينهما .

(٥) أي : البينة .

وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ ، أَوْ الزَّوْجَةُ بِخَلَلٍ فِي وَلِيِّ ، أَوْ شَاهِدٍ . . . حَلْفٍ .  
وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بُطْلَانُ نِكَاحِهِ .

(وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ) بِهَا ( ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ) ؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ .  
وَقَوْلِي : "فُسِّخَ" هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : "فَرَّقَ بَيْنَهُمَا" ؛ فَهِيَ فُرْقَةٌ فَسِّخَ ، لَا طَلَاقٍ ؛  
فَلَا تُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِالرِّضَاعِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْفِسْقُ" .

(أَوْ) أَقْرَبَتْ (الزَّوْجَةَ) دُونَ الزَّوْجِ (بِخَلَلٍ فِي وَلِيِّ ، أَوْ شَاهِدٍ) كَفَسَّقِ  
(. . حَلْفٍ) فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ ، وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا .  
وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ طَلَّقْتَ قَبْلَ دُخُولِ . . . فَلَا مَهْرَ لِإِنْكَارِهَا ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ  
الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْخَلَلِ" فِيمَنْ ذَكَرَ . . . غَيْرُهُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ : "وَقَعَ الْعَقْدُ  
بِغَيْرِ وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ" ، وَقَالَ الزَّوْجُ : "بَلْ بِهِمَا" ، فَتَحْلِفُ هِيَ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ  
عَنْ "الذَّخَائِرِ" (١) ، وَالزَّرْكَشِيُّ عَنْ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ .



(وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ) ؛ بِأَنَّ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ ؛

(١) للقاضي أبي المعالي مجلى بن جميع المخزومي الشافعي ، المتوفى سنة (٥٥٠هـ) .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

اِحْتِيَاظًا لِيَوْمٍ مِّنْ اِنْكَارِهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ النِّكَاحِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ الْإِشْهَادُ ،  
وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ .

وَرِضَاهَا - الْكَافِي فِي الْعَقْدِ - يَحْصُلُ بِإِذْنِهَا ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ بِإِخْبَارِ وَلِيِّهَا مَعَ  
تَصْدِيقِ الزَّوْجِ ، أَوْ عَكْسِهِ .

وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِ: "مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا" .. أَنَّهُ لَا يُسْنُ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا  
الْمُجْبَرَةِ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يَنْبَغِي أَنَّهُ يُسْنُ أَيْضًا ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ يُعْتَبَرُ  
رِضَاهَا .



## فَصْلٌ

لَا تَعْقِدُ امْرَأَةً نِكَاحًا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

### (فَصْلٌ)

### فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ .

(لَا تَعْقِدُ امْرَأَةً نِكَاحًا) - ؛ وَلَوْ بِإِذْنِ - إِيْجَابًا كَانَ ، أَوْ قَبُولًا ، لَا لِتَنْفِسِهَا ، وَلَا لِعَیْرِهَا ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ دُخُولُهَا فِيهِ ؛ لِمَا قُصِدَ مِنْهَا مِنَ الْحَيَاءِ ، وَعَدَمِ ذِكْرِهِ أَصْلًا .

وَتَقَدَّمَ خَيْرٌ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ خَيْرٌ : «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .  
وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى ، لَكِنْ لَوْ زَوَّجَ أُخْتَهُ مِثْلًا قَبَانَ رَجُلًا .. صَحَّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُسْلِمِ <sup>(١)</sup> .

وَخَرَجَ بِ: "لَا تَعْقِدُ" .. مَا لَوْ وَكَلَّهَا رَجُلٌ فِي أَنَّهَا تُوَكَّلُ آخَرَ فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ ، أَوْ قَالَ وَلِيِّهَا: "وَكَلِّي عَنِّي مَنْ يُزَوِّجُكَ" ، أَوْ أَطْلَقَ <sup>(٢)</sup> ، فَوَكَّلْتَ ، وَعَقَدَ الْوَكِيلُ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ .



(١) في كتابه: "أحكام الخنثى" .

(٢) أي: لم يقيد بـ: "عني" ، وخرج بذلك ما لو قال: "عنك" ، أو "عني وعنك" ؛ فإن التوكيل لا يصح .



وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ لِمُصَدِّقِهَا ، وَمُجْبِرٍ بِهِ .

وَلِأَبٍ تَزْوِيجُ بَكْرٍ بِلَا إِذْنِ بَشْرَطِهِ ، .....

﴿ فَمَحْ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ <sup>(١)</sup> لِمُصَدِّقِهَا <sup>(٢)</sup>) - ؛ وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلَيْتَهَا - ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ

حَقُّ الزَّوْجَيْنِ ؛ فَيَنْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا ؛ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا الْإِقْرَارَ ؛ فَتَقُولُ : " زَوَّجْنِي مِنْهُ وَلِيَّيْ بِحُضُورِ عَدْلَيْنِ

وَرِضَايَ " ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا .

وَهَذَا فِي إِقْرَارِهَا الْمُتَبَدِّأَ ؛ فَلَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى مِنْ أَنَّهُ يَكْفِي

إِقْرَارُهَا الْمُطْلَقَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ فِي إِقْرَارِهَا الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا . . . أَشْطَرَطَ مَعَ ذَلِكَ تَصَدِيقُ سَيِّدِهِ .

وَلَوْ أَقْرَتِ لِرَجُلٍ وَوَلَيْتَهَا لِأَخَرَ . . . عَمِلَ بِالْأَسْبَتِ ، فَإِنْ أَقْرَأَ مَعًا ؛ فَلَا نِكَاحَ ،

ذَكَرَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ فِي " تَصْحِيحِهِ " .

وَقَوْلِي : " لِمُصَدِّقِهَا : . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَكَالْمُكَلَّفَةِ . . . السَّكْرَانَةُ .



(و) يُقْبَلُ إِقْرَارُ (مُجْبِرٍ) مِنْ أَبِي ، أَوْ جَدِّ ، أَوْ سَيِّدٍ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ (بِهِ) ، أَيُّ :

بِالنِّكَاحِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ لِتَوْقُفِهِ عَلَى رِضَاهَا .



(وَلِأَبٍ) - ؛ وَإِنْ عَلَا - (تَزْوِيجُ بَكْرٍ بِلَا إِذْنٍ) مِنْهَا (بَشْرَطِهِ) ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا ،

(١) أي: بالنكاح، وهذا مستثنى من قاعدة: "من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار".

(٢) مثل الزوج في ذلك، ولبه المجرى له حالة التصديق.

وَسُنَّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا ؛ مُكَلَّفَةً ، وَسُكُوتُهَا بَعْدَهُ إِذْنٌ .

وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيِّ نَيْبًا .....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، مِنْ كُفٍّ لَهَا ، مُوسِرٍ بِهِ ، كَبِيرَةً - كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ؛ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً - ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ ، وَلِخَيْرِ الدَّارِقُطِيِّ : «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا» .

وَقَوْلِي : "بَشْرَطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا ؛ مُكَلَّفَةً) ؛ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَبْرُ مُسْلِمٍ : «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا» ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي تَزْوِيجِهَا لَهَا اسْتِئْذَانُهَا ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَوْلِي : "مُكَلَّفَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَمِثْلُهَا السَّكَرَانَةُ .

(وَسُكُوتُهَا) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (بَعْدَهُ) ، أَي : بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا (إِذْنٌ) لِلْأَبِ وَغَيْرِهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً ظَاهِرَةً فِي الْمَنْعِ ؛ كَصِيَاحٍ ، وَضَرْبِ حَدٍّ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : «وَأِذْنُهَا سُكُوتُهَا» .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّزْوِيجِ ، لَا لِقَدْرِ الْمَهْرِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ <sup>(١)</sup> .



(وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيِّ) مِنْ أَبِي ، أَوْ غَيْرِهِ عَاقِلَةً (نَيْبًا) ، وَهِيَ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا

(١) أي : فلا بد من إذنها الصريح في هذا كله ؛ سواء كان المزوج المجبر أو غيره ؛ كما أنه لا بد من تصريح الثيب بهذا كله ، فإن لم تصرح هي ولا البكر بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة ، وبطل عقد الصداق فقط دون النكاح فيما إذا اختل شرط من شروط الجواز ، وهذا في تزويج المجبر وغيره .

بِوَطْءٍ فِي قُبُلِهَا ، وَلَا غَيْرُ أَبِي بَكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا بِالْغَتَيْنِ .

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِزْتِهِمْ ؛ كَارِزِهِمْ

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(بِوَطْءٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (فِي قُبُلِهَا) ؛ وَلَوْ حَرَامًا ، أَوْ نَائِمَةً .

(وَلَا غَيْرُ أَبِي) وَسَيِّدٍ ؛ مِنْ ذِي وِلَاءٍ ، وَسُلْطَانٍ ، وَمَنْ بِحَاشِيَةِ نَسَبٍ ؛ كَأَخٍ ، وَعَمٍّ (بِكْرًا) عَاقِلَةٌ .

(إِلَّا بِإِذْنِهِمَا<sup>(١)</sup>) - ؛ وَلَوْ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ - (بِالْغَتَيْنِ) ؛ لِخَبْرِ الدَّارِقُطِيِّ السَّابِقِ وَخَبْرِ: «لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى؛ حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُمْ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَمَّا مَنْ خَلِقَتْ بِلَا بَكَارَةٍ ، أَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ - ؛ كَسَفْطَةٍ ، وَإِصْبَعٍ وَحِدَةٍ حَيْضٍ ، وَوَطْءٍ فِي دُبُرِهَا - فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالْبِكْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارَسِ الرَّجَالَ بِالْوَطْءِ فِي مَحَلِّ الْبَكَارَةِ ، وَهِيَ عَلَى غَبَاوَتِهَا ، وَحَيَاتِهَا .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ صَغِيرَةً عَاقِلَةً ثَيِّبَةً ؛ إِذْ لَا إِذْنَ لَهَا ، وَأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بِالْإِذْنِ ، وَلَا إِذْنَ لِلصَّغِيرَةِ .



(وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ) بِالتَّزْوِيجِ:

(أَبٌ ، فَأَبُوهُ) - ؛ وَإِنْ عَلَا - ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ وِلَادَةً وَعُصُوبَةً ؛ فَقَدَّمُوا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عُصُوبَةٌ ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ .

(فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِزْتِهِمْ) مِنْ نَسَبٍ وَوِلَاءٍ (؛ كَارِزِهِمْ) ، أَي: كَتَرْتِيبِ إِزْتِهِمْ .

(١) أي: الثيب والبكر؛ صريحا في الثيب، وصریحا أو سكوتا في البكر.

فَالسُّلْطَانُ .

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَ بِنْتِئَةٍ .

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةً امْرَأَةً حَيَّةً مَن يُزَوِّجُهَا ؛ .....

﴿ فَعِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِيحِ الطَّلَابِ ﴾

فَيَقْدَمُ أَخٌ لِابْنِئَةٍ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِابْنِئَةٍ ، ثُمَّ لِأَبٍ - ؛ وَإِنْ سَفَلَ - ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ كَذَلِكَ .

نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَخًا لِأُمٍّ ، أَوْ كَانَ مُعْتَقًا ، وَاسْتَوِيَا عُسُوبَةً .. قُدِّمَ .

ثُمَّ مُعْتَقٌ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بِحَقِّ الْوَلَاءِ ؛ كَتَرْتِيبِ إِزْتِهَامِ ، وَتَقْدَمَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ .

(فَالسُّلْطَانُ) ؛ فَيُزَوِّجُ مَن فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ .



(وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَ) أُمِّهِ - ؛ وَإِنْ عَلَتْ - (بِنْتِئَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي

النَّسَبِ ؛ فَلَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ ، بَلْ يُزَوِّجُهَا بِنَحْوِ بِنْتِئَةٍ عَمٍّ ؛ كَوَلَاءٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا تَضُرُّهُ الْبِنْتِئَةُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ ، لَا مَانِعَةٍ (١) .



(وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةً امْرَأَةً حَيَّةً) فَقَدْ وُلِيَّ عَتِيقَتَهَا نَسَبًا (مَن يُزَوِّجُهَا) بِالْوِلَايَةِ

عَلَيْهَا ؛ تَبَعًا لِوِلَايَتِهِ عَلَى مُعْتَقَتِهَا .

فَيُزَوِّجُهَا أَبُو الْمُعْتَقَةِ ، ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ الْمُعْتَقَةِ .

(١) دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه ؛ لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني ، وحاصل الجواب: أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع ، وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ، وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للنكاح ، إذ الأسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما تعير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها .

وَإِنْ لَمْ تَرْضَ ، فَإِذَا مَاتَتْ .. زَوْجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ .

وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مَرَحَلَتَيْنِ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ عَصَلَ مُكَلَّفَةً  
دَعَتْ إِلَى كُفَاءٍ ، .....

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا أُسْتُنِيهِ مِنْ طَرْدِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ وَوَلِيَّهَا كَافِرَيْنِ وَالْعَتِيقَةُ  
مُسْلِمَةً ، حَيْثُ لَا يُزَوِّجُهَا<sup>(٢)</sup> - وَمِنْ عَكْسِهِ - وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ مُسْلِمَةً وَوَلِيَّهَا  
وَالْعَتِيقَةُ كَافِرَيْنِ حَيْثُ يُزَوِّجُهَا<sup>(٣)</sup> - .. مَعْلُومٌ مِنْ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، الْآتِي فِي الْفَصْلِ  
بَعْدَهُ .

( ؛ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ ) الْمُعْتَقَةُ ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا .

( فَإِذَا مَاتَتْ .. زَوْجَ ) الْعَتِيقَةَ ( مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ ) مِنْ عَصَبَاتِهَا فَيَقْدَمُ ابْنُهَا عَلَى أَبِيهَا .



( وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ ) زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ ( إِذَا غَابَ ) الْوَلِيُّ ( الْأَقْرَبُ ) - ؛ نَسَبًا ،  
أَوْ وِلَاءً - ( مَرَحَلَتَيْنِ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ عَصَلَ ) ، أَي : مَنَعَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ( مُكَلَّفَةً  
دَعَتْ إِلَى كُفَاءٍ ) ؛ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِ ، مِنْ تَزْوِيجِهَا<sup>(٤)</sup> بِهِ ؛ نِيَابَةً عَنْهُ ؛ لِبِقَائِهِ عَلَى  
الْوِلَايَةِ ؛ وَلِأَنَّ التَّزْوِيجَ فِي الْأَخِيرَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَقَاهُ الْحَاكِمُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفَاءٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكُفَاءَةِ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ ؛ أَنَّهَا لَوْ دَعَتْهُ إِلَى مَجْبُوبٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَا مَتَّعَ الْوَلِيُّ كَانَ

(١) أي : من كون الذي يزوج العتيقة عند فقد أوليائها نسبا هو ولي المعتقة .

(٢) أي : لا يزوجه ولي المعتقة ، بل الحاكم .

(٣) أي : يزوجه ولي المعتقة .

(٤) متعلق بمنع .

وَلَوْ عَيَّنْتَ كُفُوًا.. فَلِمُجْبِرٍ تَعْيِينُ آخَرَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَاضِلًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي التَّمَنُّعِ ، وَكَذَا لَوْ دَعَتْهُ إِلَى كُفٍّ فَقَالَ : " لَا أَزُوجُكَ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَكْفَأُ مِنْهُ " .

وَلَا بُدَّ :

﴿ مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِزَوْجٍ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ .

﴿ وَمِنْ خِطْبَةِ الْكُفِّ لَهَا .

﴿ وَمِنْ تَعْيِينِهَا لَهُ ؛ وَلَوْ بِالنَّوْعِ ؛ بِأَنَّ خِطْبَهَا أَكْفَاءٌ وَدَعَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ .

وَخَرَجَ بِ : " الْمُرَحَّلَتَيْنِ " .. مَنْ غَابَ دُونَهُمَا ؛ فَلَا يَزُوجُ السُّلْطَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، نَعَمْ إِنْ تَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ؛ لِخَوْفٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَزُوجَ بغيرِ إِذْنِهِ .

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : أَمَّا لَوْ عَضَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ .. فَقَدْ فَسَقَ ؛ فَيَزُوجُ الْأَبْعَدُ ، لَا السُّلْطَانَ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَلَوْ عَيَّنْتَ كُفُوًا.. فَلِمُجْبِرٍ تَعْيِينُ) كُفٍّ (آخَرَ) ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا .

أَمَّا غَيْرُ الْمُجْبِرِ - ؛ وَلَوْ أَبَا ، أَوْ جَدًّا - ؛ بِأَنَّ كَانَتْ نَيْبًا ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ عَيَّنْتَهُ .

فَتَعْبِيرِي بِ : " الْمُجْبِرِ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " الْأَبِ " .



## فَصْلٌ

يَمْنَعُ الْوَلَايَةَ: رِقٌّ، وَصِبًا، وَجُنُونٌ، وَفِسْقٌ غَيْرِ الْإِمَامِ، .....

﴿ فَمَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي مَوَانِعِ وَلَايَةِ النَّكَاحِ

(يَمْنَعُ الْوَلَايَةَ:

﴿ رِقٌّ ﴾ - ؛ وَلَوْ فِي مَبْعَاضٍ - ؛ لِتَقْصِيهِ .

فَتَغْيِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: " لَا وَلَايَةَ لِرَقِيقِي " .

نَعَمْ لَوْ مَلَكَ الْمُبْعَاضُ أُمَّةً .. زَوَّجَهَا ، كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ

أَنَّهُ يُزَوَّجُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوَلَايَةِ ، خِلَافًا ؛ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ .

﴿ ( وَصِبًا ) ؛ لِسَلْبِهِ الْعِبَارَةَ .

﴿ ( وَجُنُونٌ ) ؛ وَلَوْ مُتَقَطِّعًا - ؛ لِذَلِكَ ، وَتَغْلِيبًا لِزَمَنِ الْجُنُونِ الْمُتَقَطِّعِ - فَيَزَوَّجُ

الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جُنُونِ الْأَقْرَبِ ، دُونَ إِفَاقَتِهِ ، وَخَالَفَ فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ " ؛ فَقَالَ:

الْأَشْبَهُ أَنَّ الْمُتَقَطِّعَ لَا يُزِيلُ الْوَلَايَةَ ؛ كَالْإِغْمَاءِ .

وَلَوْ قَصَرَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ جِدًّا .. فَهُوَ كَالْعَدَمِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ .

﴿ ( وَفِسْقٌ غَيْرِ الْإِمَامِ ) الْأَعْظَمُ - ؛ وَلَوْ بَعْضُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، أَوْ أُسْرِهِ - ؛

لِأَنَّهُ نَقْصٌ يَفْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ فَيَمْنَعُ الْوَلَايَةَ ؛ كَالرَّقِّ ؛ فَيَزَوَّجُ الْأَبْعَدُ .

وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُهَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ ؛ لِأَنَّ الْفُسْقَةَ لَمْ يَمْنَعُوا مِنَ التَّزْوِيجِ فِي

عَصْرِ الْأَوَّلِينَ .

وَحَجْرُ سَفَهٍ، وَاخْتِلَالُ نَظَرٍ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ، .....

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَوَجَّحَ بِزِيَادَتِي: "غَيْرِ الْإِمَامِ" الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ؛ فَلَا يَمْنَعُ فَسْقُهُ وَلَا يَتَّهَى بِبِنَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ فَيَزُوجُ بِنَاتِهِ وَبَنَاتَ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ.

﴿ (وَحَجْرُ سَفَهٍ)؛ بِأَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ، أَوْ بَدَرَ بَعْدَ رُشْدِهِ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ -؛ لِنَقْصِهِ - لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحَجْرُ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي مُجَلِّي، وَابْنُ الرَّفْعَةِ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ.

أَمَّا حَجْرُ الْفَلَسِ.. فَلَا يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ؛ لِكَمَالِ نَظَرِهِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ؛ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ، لَا لِنَقْصٍ فِيهِ.

﴿ (وَاخْتِلَالُ نَظَرٍ) بِهَرَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَخَبَلٍ، وَكَثْرَةِ إِسْقَامٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ، وَمَعْرِفَةِ الْكُفِّءِ مِنْهُمْ.

وَافْتِصَارِي عَلَى مَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِ: "هَرَمٍ، أَوْ خَبَلٍ".

﴿ (وَاخْتِلَافُ دِينٍ)؛ لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ؛ فَلَا يَلِي كَافِرٌ مُسْلِمَةً؛ وَلَوْ كَانَتْ عَتِيقَةً كَافِرَةً - كَمَا مَرَّ - وَلَا مُسْلِمًا كَافِرَةً.

نَعَمْ لَوْلِيِّ السَّيِّدِ<sup>(١)</sup> تَزْوِيجُ أُمَّتِهِ الْكَافِرَةَ؛ كَالسَّيِّدِ الْآتِي بَيَانُ حُكْمِهِ، وَلِلْقَاضِي تَزْوِيجُ الْكَافِرَةَ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(١) سواء كان السيد الذكر مسلماً أو كافراً؛ لأن السيد -؛ وإن كان كافراً - يزوج أمته الكافرة؛ فقام وليه



وَيَنْقُلُهَا كُلُّ لِأَبْعَدَ.

لَا: عَمَى، وَإِعْمَاءَ، بَلْ يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ، وَلَا إِحْرَامَ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَلِي كَافِرٌ لَمْ يَزَكِبْ مَحْظُورًا<sup>(١)</sup> فِي دِينِهِ .. كَافِرَةٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ عَتِيقَةً مُسْلِمَةً،  
كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، أَوْ اخْتَلَفَ اعْتِقَادُهُمَا؛ فَيَلِي الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّةَ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّةَ؛  
كَالْإِزْثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(وَيَنْقُلُهَا)، أَي: الْوَلَايَةَ (كُلُّ) مِنَ الْمَذْكُورَاتِ (لِأَبْعَدَ)؛ وَلَوْ فِي بَابِ الْوَلَايَةِ؛  
حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أُمَّةً، وَمَاتَ عَنْ ابْنِ صَغِيرٍ وَأَخٍ كَبِيرٍ .. كَانَتْ الْوَلَايَةُ لِلْأَخِ،  
خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلْحَاكِمِ.

وَذَكَرَ "انْتِقَالَهَا بِالْفِسْقِ" وَ"اخْتِلَافِ الدِّينِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

لَا:

﴿ عَمَى ﴾؛ فَلَا يَنْقُلُهَا؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَهُ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَكْفَاءِ وَمَعْرِفَتِهِمْ  
بِالسَّمَاعِ.

﴿ (و) لَا (إِعْمَاءَ، بَلْ يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ)؛ وَإِنْ دَامَ أَيَّامًا؛ لِقُرْبِ مُدَّتِهِ.

﴿ (وَلَا إِحْرَامٌ) بِنُسْكَ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَمَا مَرَّ؛ فَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ، بَلْ  
السُّلْطَانُ كَمَا مَرَّ.

(١) أي: مفسقا.

(٢) حيث قال: لو كانت المعتقدة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين يزوجها.

(٣) صورتها: أن يتزوج نصراني يهودية، أو عكسه، فتلد منه بنتا؛ فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها،  
فتختارها أو تختاره.

وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلٌ مُّحْرِمٌ؛ وَلَوْ حَلَالًا.

وَلِلمُجْبِرِ تَوْكِيلٌ بِتَزْوِيجِ مُوَلِيَّتِهِ -؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ، وَلَمْ يُعَيِّنْ زَوْجًا، وَعَلَى  
الْوَكِيلِ إِحْتِيَاظٌ كَغَيْرِهِ.....

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلٌ مُّحْرِمٌ) مِنْ وَوَلِيٍّ، أَوْ زَوْجٍ (؛ وَلَوْ) كَانَ الْوَكِيلُ (حَلَالًا<sup>(١)</sup>)؛  
لِأَنَّهُ سَفِيرٌ مَحْضٌ، فَكَانَ الْعَاقِدُ الْمُوَكَّلُ.

وَالْوَكِيلُ لَا يَنْعَزِلُ بِإِحْرَامِ مُوَكَّلِهِ؛ فَيَعْقِدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ، أَوْ الْقَاضِيُ.. فَلِخُلْفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ، كَمَا جَزَمَ  
بِهِ الْخَفَّافُ، وَصَحَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِالْوَكَالَةِ.



(وَلِ):

﴿ مُجْبِرٌ تَوْكِيلٌ بِتَزْوِيجِ مُوَلِيَّتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ، وَلَمْ يُعَيِّنْ) فِي التَّوَكِيلِ  
(زَوْجًا)، أَوْ اخْتَلَفَتْ الْأَغْرَاضُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ شَفَقَةَ الْوَلِيِّ تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ  
لَا يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِحُسْنِ نَظَرِهِ وَإِخْتِيَارِهِ.

(وَعَلَى الْوَكِيلِ) حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ زَوْجًا (إِحْتِيَاظًا)؛ فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ غَيْرَ  
كُفٍّ، وَلَا كُفُومًا مَعَ طَلَبِ أَكْفَاءٍ مِنْهُ.

﴿ (كَغَيْرِهِ)، أَي: غَيْرِ الْمُجْبِرِ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا جَدًّا، أَوْ كَانَتْ مُوَلِيَّتُهُ  
ثَيِّبًا، فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِتَزْوِيجِهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي التَّوَكِيلِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ زَوْجًا، وَعَلَى  
الْوَكِيلِ الْإِحْتِيَاظُ.

(١) أي: لو أحرَم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال.. لم يصح.

إِنْ لَمْ تَنْهَهُ ، وَأَذْنَتْ فِي تَزْوِيجِ ، وَعَيَّنَ مَنْ عَيَّنْتَهُ .

وَلِيْقُلِّ وَكَيْلٌ وَلِيٌّ : " زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ " ، وَوَلِيٌّ .....

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(إِنْ لَمْ تَنْهَهُ) عَنْ تَوْكِيْلِ (، وَأَذْنَتْ) لَهُ (فِي تَزْوِيجِ ، وَعَيَّنَ مَنْ عَيَّنْتَهُ) إِنْ عَيَّنْتَ ، وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ<sup>(١)</sup> .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ نَهَيْتَهُ عَنْ التَّوْكِيلِ ، أَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي التَّوْكِيلِ مَنْ عَيَّنْتَهُ .. لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ .

أَمَّا فِي الْأُولَى ؛ فَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تُزَوِّجُ بِالْإِذْنِ ، وَلَمْ تَأْذَنْ فِي تَزْوِيجِ الْوَكِيلِ ، بَلْ نَهَتْ عَنْهُ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ ، فَكَيْفَ يُوَكِّلُ غَيْرَهُ فِيهِ ؟  
وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ ؛ فَلِأَنَّ الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ - مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ - فَاسِدٌ .

فَعَلِمَ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَكِّلُ فِيمَا إِذَا قَالَتْ لَهُ : " زَوَّجْنِي ، وَوَكَّلْ بِتَزْوِيجِي " ،  
أَوْ " زَوَّجْنِي " ، أَوْ " وَكَّلْ بِتَزْوِيجِي " ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا فِي هَذِهِ بِنَفْسِهِ ؛ إِذْ يَتَعَدُّ مَنَعُهُ مِمَّا  
لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ .

فَإِنْ نَهَيْتَهُ عَنْ التَّزْوِيجِ فِيهَا بِنَفْسِهِ .. لَمْ يَصِحَّ الْإِذْنُ ؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ الْوَلِيَّ ،  
وَرَدَّتْ التَّزْوِيجَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ فَأَشْبَهَ الْإِذْنَ لَهُ ابْتِدَاءً .



(وَلِيْقُلِّ وَكَيْلٌ وَلِيٌّ) لِرُؤُجِ ( : " زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ " ) فَيَقْبَلُ ( ، وَ ) لِيْقُلِّ ( ، وَلِيٌّ )

(١) أي: فلو عينت في إذنها للولي شخصاً وجب تعيينه للوكيل في التوكيل، وإلا لم يصح النكاح؛ وإن زوجها الوكيل من المعين .

لَوَكِيلٍ زَوْجٍ: "زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا"، فَيَقُولُ: "قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ".

وَعَلَى أَبِي تَزْوِيجِ ذِي جُنُونٍ مُطَبِقِ بِكْبَرٍ لِحَاجَةٍ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَوَكِيلٍ زَوْجٍ: "زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا"، فَيَقُولُ (وَكَيْلُهُ): "قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ".

فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةً: "لَهُ" .. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ وَإِنْ نَوَى مُوَكَّلُهُ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا أُطْلَعُ لَهُمْ عَلَى النِّيَّةِ.

وَمَحَلُّ الْاِكْتِفَاءِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ وَالزَّوْجُ الْوَكَالَاتَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا عَلِمَهَا الشُّهُودُ وَالْوَالِيُّ، وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ الْوَكِيلُ إِلَى التَّصْرِيحِ فِيهِمَا بِهَا.



(وَعَلَى أَبِي) -؛ وَإِنْ عَلَا - (تَزْوِيجِ ذِي جُنُونٍ مُطَبِقِ) مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى

(بِكَبَرٍ<sup>(١)</sup> لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ بِ:

❦ ظُهُورِ إِمَارَاتِ التَّوَقَّانِ.

❦ أَوْ بِتَوَقُّعِ الشِّفَاءِ عِنْدَ إِشَارَةِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ.

❦ أَوْ بِاِحْتِيَاجِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَلَيْسَ فِي مَحَارِمِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَمُؤْنَةُ النِّكَاحِ

أَخْفَ مِنْ مُؤْنَةِ شِرَاءِ أَمَةٍ.

❦ أَوْ بِاِحْتِيَاجِ الْأُنْثَى لِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ.

فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُمَا .. لَمْ يُزَوَّجَا حَتَّى يُفِيقَا، وَيَأْذَنَا - وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> فِي

غَيْرِ الْبِكْرِ - وَيُسْتَرْطُ وَفُوعُ الْعُقْدِ حَالَ الْإِفَاقَةِ.

(١) أي: مع كِبَرٍ، أي: بلوغ.

(٢) أي: المذكور من كونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا.

وَوَلِيٍّ إِجَابَةً مَنْ سَأَلْتَهُ تَزْوِيجًا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ، وَأَذْنَتْ لِكُلِّ .. سُنَّ أَفْقَهُهُمْ، فَأَوْرَعُهُمْ، فَأَسْنَتْهُمْ، بَرِضَاهُمْ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْعَاقِلُ وَالصَّغِيرُ؛ وَإِنْ احتَاجَ لِخِدْمَةٍ، وَذُو جُنُونٍ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى نِكَاحٍ؛ فَلَا يُلْزَمُ تَزْوِيجُهُمْ؛ وَإِنْ جَازَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْأَبِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمُجْبِرِ"؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُنَوِّطٌ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا.

وَقَوْلِي: "مُطْبِقِي"، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْحَاجَةِ فِي الْأُنْثَى، وَعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِظُهُورِهَا فِي الذَّكْرِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(و) عَلَى (وَلِيٍّ)؛ أَصْلًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ؛ تَعَيَّنَ، أَوْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ؛ كِاخْوَةَ (إِجَابَةً مَنْ سَأَلْتَهُ تَزْوِيجًا)؛ تَحْصِينًا لَهَا؛ وَلَيْتَلَّا يَتَوَاكَلُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ؛ فَلَا يُعْفَوْنَهَا.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ، وَأَذْنَتْ لِكُلِّ) مِنْهُمْ (.. سُنَّ) أَنْ يُزَوِّجَهَا (أَفْقَهُهُمْ) بِيَابِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِشَرَائِطِهِ (، فَأَوْرَعُهُمْ)؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ وَأَحْرَصُ عَلَى طَلَبِ الْحِظِّ (، فَأَسْنَتْهُمْ) لِزِيَادَةِ تَجْرِبَتِهِ (، بَرِضَاهُمْ)، أَي: بَرِضًا بَاقِيَهُمْ؛ لِتَجْتَمَعَ الْأَرَءَاءُ، وَلَا يَتَشَوَّشُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَقِينَ، ثُمَّ عَصَبَتْهُمْ يَجِبُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْعَقْدِ -؛ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ - نَعَمْ يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ عَصَبَةٍ مَنْ تَعَدَّدَتْ عَصَبَتُهُ مَعَ عَصَبَةِ الْبَاقِي.

وَخَرَجَ بِ: "إِذْنَهَا لِكُلِّ":

فَإِنْ تَشَاحُوا، وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ.. أُقْرِعَ، فَلَوْ زَوَّجَهَا مَفْضُولٌ.. صَحَّ، أَوْ أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا، وَعُرِفَ سَابِقٌ، وَلَمْ يُنْسَ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ نُسِيَ.. وَجَبَ تَوَقُّفٌ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ مَا لَوْ أَدْنَتْ لِأَحَدِهِمْ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُهُ.﴾

﴿ وَمَا لَوْ قَالَتْ لَهُمْ: "زَوِّجُونِي"؛ فَيَشْتَرُ اجْتِمَاعَهُمْ.﴾

وَذَكَرَ "الْأَوْرَعُ"، وَ"التَّرْتِيبُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ تَشَاحُوا)؛ بِأَنَّ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: "أَنَا الَّذِي أُزَوِّجُ" (، وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ.. أُقْرِعَ)

بَيْنَهُمْ وَجُوبًا؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ زَوْجًا، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلسُّلْطَانِ.

وَأَمَّا حَبْرٌ: « فَإِنْ تَشَاحُوا فَالسُّلْطَانُ وَليُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ» .. فَمَحْمُولٌ عَلَى

الْعَضْلِ؛ بِأَنَّ قَالَ كُلُّ: "لَا أُزَوِّجُ".

(فَلَوْ زَوَّجَهَا مَفْضُولٌ) صِفَةٌ، أَوْ قُرْعَةٌ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "غَيْرُ مَنْ

خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ" (.. صَحَّ) تَزْوِيجُهُ لِلإِذْنِ فِيهِ.

وَفَائِدَةُ الْقُرْعَةِ قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَهُمْ، لَا نَفْيُ وَلايَةٍ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ لَهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ" مَا إِذَا تَعَدَّدَ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُزَوِّجُ مِمَّنْ تَرْضَاهُ،

فَإِنْ رَضِيَتْهُمَا.. أَمَرَ الْحَاكِمُ بِتَزْوِيجِ أَصْلِحِهِمَا، كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ"، وَأَصْلُهَا، عَنِ

الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

(أَوْ) زَوَّجَهَا (أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا)، وَكَانَا كُفَّائِنِ، أَوْ أَسْقَطُوا الْكَفَاءَةَ

(، وَعُرِفَ سَابِقٌ، وَلَمْ يُنْسَ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ)؛ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَسْبُوقُ.

(أَوْ نُسِيَ.. وَجَبَ تَوَقُّفٌ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ) الْحَالُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَالْأ.. بَطَلًا، فَلَوْ ادَّعَى كُلُّ عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سُمِعَتْ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ..  
حَلَفَتْ، أَوْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَلِلْآخِرِ تَحْلِيفُهَا، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَطَوْهَا، وَلَا لِثَالِثِ نِكَاحِهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَهَا، أَوْ يَمُوتَا، أَوْ يُطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَيَمُوتَ  
الْآخَرُ، وَتَنْفِضِي عِدَّتِهَا.

(وَالْأ)؛ بَأَنَّ وَقَعَا مَعًا، أَوْ عُرِفَ سَبْقُ وَكَمْ يَتَعَيَّنُ سَابِقُ، أَوْ جُهَلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ  
(.. بَطَلًا)؛ ل:

﴿ تَعَدَّرَ إِمْضَاءٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ السَّابِقِ فِي السَّبْقِ الْمُحَقَّقِ، أَوْ  
الْمُحْتَمَلِ.

﴿ وَلِتَدَافِعِهِمَا فِي الْمَعِيَّةِ الْمُحَقَّقَةِ، أَوْ الْمُحْتَمَلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ  
الْآخَرِ، مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَمَحَلُّهُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ تُرْجَعْ مَعْرِفَتُهُ، وَإِلَّا فَفِي "الذَّخَائِرِ" يَجِبُ التَّوَقُّفُ.  
(فَلَوْ ادَّعَى كُلُّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهَا (عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سُمِعَتْ) دَعْوَاهُ؛  
بِنَاءٍ عَلَى الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، وَتُسْمَعُ أَيْضًا عَلَى الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ؛  
لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهِ، بِخِلَافِ دَعْوَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ.

(فَإِنْ أَنْكَرَتْ.. حَلَفَتْ) لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ سَبْقَ نِكَاحِهِ (، أَوْ  
أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَلِلْآخِرِ تَحْلِيفُهَا) -؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "هَذَا لِزَيْدٍ،  
بَلْ لِعَمْرٍو" .. يَغْرَمُ لِعَمْرٍو - فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُهَا؛ رَجَاءً أَنْ تَقَرَّ؛ فَيَغْرَمَهَا  
مَهْرَ الْمِثْلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزَّوْجِيَّةُ.

وَلِجَدِّ تَوَلَّى طَرْفِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنِ الْآخِرِ، وَلَا يُزَوِّجُ نَحْوَ ابْنِ عَمِّ نَفْسِهِ؛ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ؛ فَيَزَوِّجُهُ مُسَاوِيهِ، فَقَاضٍ، وَقَاضِيًا قَاضٍ آخَرَ.

﴿ فَعَّ الوهَاب بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِجَدِّ تَوَلَّى طَرْفِي) عَقْدٌ فِي (تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنِ الْآخِرِ)؛ لِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ .  
(وَلَا يُزَوِّجُ نَحْوَ ابْنِ عَمِّ)؛ كَمُعْتَقٍ، وَعَصَبِيَّةِ (نَفْسُهُ؛ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ)؛ بِأَنْ يَتَوَلَّى هُوَ، أَوْ وَكِيْلَاهُ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ هُوَ أَحَدَهُمَا وَوَكِيْلُهُ الْآخَرَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْجُدُودَةِ؛ حَتَّى يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ (؛ فَيَزَوِّجُهُ مُسَاوِيهِ، ف) إِنْ فُقِدَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ .. زَوَّجَهُ (قَاضٍ) بِوِلَايَتِهِ الْعَامَّةِ .

(و) يُزَوِّجُ (قَاضِيًا قَاضٍ آخَرَ) -؛ وَلَوْ خَلِيفَتُهُ -؛ لِأَنَّ خَلِيفَتَهُ يُزَوِّجُ بِالْوِلَايَةِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ .

وَلَوْ قَالَتْ لِابْنِ عَمَّهَا: "زَوِّجْنِي مِنْ نَفْسِكَ" .. جَازَ لِلْقَاضِيِ تَزْوِيجَهَا مِنْهُ<sup>(١)</sup> .  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوَلَاةِ، أَوْ خَلِيفَتُهُ"؛ لِشُمُولِهِ مِنْ يُمَاثِلِهِ<sup>(٢)</sup> .



(١) أي: بهذا الإذن إذ معناه: فوض أمري إلى من يزوجك إياي .

(٢) فعبارة الأصل توهم اشتراط الفوقية .



## فَصْلٌ

زَوَّجَهَا غَيْرَ كُفٍّ بِرِضَاهَا وَوَلِيِّ مُنْفَرِدٌ، أَوْ أَقْرَبُ، أَوْ بَعْضُ مُسْتَوِينَ رَضِيَ  
بِأَقْوَاهُمْ.. صَحَّ، لَا حَاكِمٌ.

وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ، .....

﴿ نفع الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي الْكِفَاءَةِ

الْمُعْتَبَرَةَ فِي النِّكَاحِ، لَا لِصِحَّتِهِ، بَلْ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ؛ فَلَهُمَا  
إِسْقَاطُهَا.

لَوْ (زَوَّجَهَا غَيْرَ كُفٍّ بِرِضَاهَا وَوَلِيِّ مُنْفَرِدٌ، أَوْ أَقْرَبُ)؛ كَأَبٍ، وَأَخٍ (، أَوْ  
بَعْضُ) أَوْلِيَاءِ (مُسْتَوِينَ)؛ كَأَخَوَةٍ، وَأَعْمَامٍ (رَضِيَ بِأَقْوَاهُمْ.. صَحَّ)؛ لِتَرْكِهْمُ حَقَّهُمْ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرْضَوْا.

وَوَجَّحَ بِ: "الْأَقْرَبِ"، وَ"الْمُسْتَوِينَ" .. الْأَبْعَدُ؛ فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ، وَلَا يَمْنَعُ  
عَدَمُ رِضَاهُ صِحَّةَ تَزْوِيجِ مَنْ ذَكَرَ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ الْآنَ فِي التَّزْوِيجِ.  
(لَا) إِنْ زَوَّجَهَا لَهُ (حَاكِمٌ)؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْتِيَاطِ مِمَّنْ هُوَ  
كَالنَّائِبِ.



(وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ)، أَي: الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهَا - لِيُعْتَبَرَ مِثْلَهَا فِي الزَّوْجِ (١) -

خَمْسَةٌ:

(١) يقتضي كلامه أن الخصال لا تعتبر في الزوج إلا إذا كانت في الزوجة، وإذا فقدت فيها لا تعتبر  
فيه، وليس كذلك، ويمكن أن يقال قوله: "المعتبرة فيها" أي: غالبا.

سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ، وَحُرِّيَّةٌ؛ فَمَنْ مَسَّهُ، أَوْ أَبَا أَقْرَبَ رِقًّا.. لَيْسَ كُفَاءً  
سَلِيمَةً، وَنَسَبٌ -؛ وَلَوْ فِي الْعَجَمِ -؛ .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

١. (سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ)؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، وَسَيِّئَاتِي فِي بَابِهِ.  
فَعَيْبُ السَّلِيمِ مِنْهُ لَيْسَ كُفُوًّا لِلْسَّلِيمَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفُ صُحْبَةً مَنْ بِهِ ذَلِكَ؛  
وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا؛ فَلَا كَفَاءَةَ؛ وَإِنْ اتَّفَقَا<sup>(١)</sup>، وَمَا<sup>(٢)</sup> بِهَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ  
يَعَاْفُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَاْفُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَالكَلَامُ عَلَى عُمُومِهِ<sup>(٣)</sup> بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّقِّ؛ فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ  
الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ، لَا الْجَبُّ وَالْعَنَّةُ.

٢. (وَحُرِّيَّةٌ؛ فَمَنْ مَسَّهُ، أَوْ مَسَّ (أَبًا) لَهُ (أَقْرَبَ رِقًّا).. لَيْسَ كُفَاءً سَلِيمَةً)  
مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ، وَتَتَضَرَّرُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِهِ رِقًّا؛ بِأَنَّهُ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا نَفَقَةَ  
الْمُعْسِرِينَ؛ فَالرِّقِيُّ لَيْسَ كُفَاءً عَتِيقَةً، وَلَا مُبْعَضَةً.

وَوَجَّحَ بِ: "الْأَبَاءُ" .. الْأُمَّهَاتُ؛ فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِنَّ مَسُّ الرِّقِّ، قَالَ فِي  
"الرَّوَضَةِ": وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ "الْبَيَانِ"؛ فَقَالَ:  
"وَمَنْ وَلَدَتْهُ رَقِيقَةٌ كُفَاءٌ لِمَنْ وَلَدَتْهَا عَرَبِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي النَّسَبِ".  
وَقَوْلِي: "أَوْ أَبَا أَقْرَبُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

٣. (وَنَسَبٌ -؛ وَلَوْ فِي الْعَجَمِ -)؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَفَاخِرِ؛ كَأَنَّ يُنْسَبَ الشَّخْصُ

(١) أي: وإن اتحد النوع.

(٢) غاية أخرى؛ فيتخير الزوج؛ وإن كان ما به أفحش من الزوجة.

(٣) أي: المستفاد من الإضافة أي إضافة عيب إلى نكاح فهي للاستغراق بالنظر إليها، يعني أن السلامة

من عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح.

فَعَجَمِيٌّ لَيْسَ كُفَاءً عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ لِقُرَشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ  
لَهُمَا ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

إِلَى مَنْ يَشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُقَابِلٍ مَنْ تُنْسَبُ (١) الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ ؛ كَالْعَرَبِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
فَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ .

( ؛ فَعَجَمِيٌّ ) أَبَا - ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً - ( لَيْسَ كُفَاءً عَرَبِيَّةً ) أَبَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ  
أُمُّهَا عَجَمِيَّةً .

( وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ ) مِنَ الْعَرَبِ كُفُؤًا ( لِقُرَشِيَّةً ) لِخَبَرِ : « قَدِمُوا قُرَيْشًا ، وَلَا  
تَقَدِّمُوها » ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا .

( وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ ) كُفُؤًا ( لَهُمَا ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ  
مِنْ وَوَلَدَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي  
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ أَكْفَاءُ كَمَا أُسْتَفِيدَ مِنَ الْمَثْنِ ؛ لِخَبَرِ  
الْبُخَارِيِّ : « نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » .

نَعَمْ لَوْ تَزَوَّجَ هَاشِمِيٌّ ، أَوْ مُطَلِبِيٌّ رَقِيقَةً بِالشُّرُوطِ ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا . . . فَهِيَ  
هَاشِمِيَّةٌ أَوْ مُطَلِبِيَّةٌ ، رَقِيقَةٌ لِمَالِكِ أُمَّهَا ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ رَقِيقٍ وَدَنِيٍّ النَّسَبِ ، كَمَا  
يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجَ أُمَّتِهِ بِرَقِيقٍ وَدَنِيٍّ النَّسَبِ .

وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَصَوَّبَ عَدَمَ تَزْوِيجِهَا لَهُمَا مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا  
صَحَّحَاهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ .

(١) في (ب): تشرف به .

وَعِفَّةٌ؛ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَّاءَ عَفِيفَةٍ، وَحِرْفَةٌ؛ فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةً.. كُفَّاءَ أَرْفَعَ مِنْهُ؛ فَنَحْوُ كَنَاسٍ، وَرَاعٍ.. لَيْسَ كُفَّاءَ بِنْتِ خَيْطٍ، وَلَا هُوَ بِنْتُ تَاجِرٍ، وَبَزَّازٍ، وَلَا هُمَا بِنْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَعَيْرُ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ.

٤. (وَعِفَّةٌ) بِدَيْنٍ وَصَلَاحٍ؛ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَّاءَ عَفِيفَةٍ، وَإِنَّمَا يُكَافئُهَا عَفِيفٌ؛ وَإِن لَمْ يَشْتَهَرْ بِالصَّلَاحِ شُهْرَتَهَا بِهِ. وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفَّاءَ سُنِّيَّةٍ.

وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْأَبَاءِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفَّاءً لِمَنْ لَهَا أَبٌ، أَوْ أَكْثَرُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِيهِ.. لَيْسَ كُفَّاءً لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيهِ.

٥. (وَحِرْفَةٌ) وَهِيَ صِنَاعَةٌ يُرْتَزَقُ مِنْهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا.

(؛ فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةً.. كُفَّاءَ أَرْفَعَ مِنْهُ؛ فَنَحْوُ كَنَاسٍ، وَرَاعٍ)؛ كَحَجَّامٍ، وَحَارِسٍ، وَقِيمِ حَمَامٍ (.. لَيْسَ كُفَّاءَ بِنْتِ خَيْطٍ، وَلَا هُوَ)، أَيُّ: خَيْطٌ (بِنْتُ تَاجِرٍ، وَ) بِنْتُ (بَزَّازٍ، وَلَا هُمَا)، أَيُّ: تَاجِرٌ وَبَزَّازٌ (بِنْتُ عَالِمٍ وَ) بِنْتُ (قَاضٍ)؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي خِصَالِ الْكِفَاءَةِ:

﴿ يَسَارٌ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ.﴾

وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَنْ لَا تُكَافِؤُهُ، لَا مَعِيَّةَ، وَلَا أُمَّةَ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَلَا سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ أُخْرَى مُتَّفَرِّةٍ؛ كَعَمَى، وَقَطْعٍ، وَتَشَوُّهِ صُورَةٍ؛ وَإِنْ اَعْتَبَرَهَا الرَّوْيَانِيُّ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْعِفَّةِ وَالْحِرْفَةِ الْآبَاءُ أَيْضًا، كَمَا فِي "فَتَاوَى الْبَغْوِيِّ"، خِلَافًا؛ لِمَا نَقَلَهُ الرَّزْكَشِيُّ عَنْهَا.



(وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا)، أَي: خِصَالِ الْكَفَاءَةِ (بِبَعْضٍ)؛ فَلَا تُزَوَّجُ سَلِيمَةٌ مِنْ الْعَيْبِ دَنِيئَةٌ مَعِيًّا نَسِيبًا، وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ رَقِيقًا عَفِيفًا، وَلَا عَرَبِيَّةٌ فَاسِقَةٌ عَجَمِيًّا عَفِيفًا؛ لِمَا بِالزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّقْصِ الْمَانِعِ مِنَ الْكَفَاءَةِ، وَلَا يَنْجَبِرُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا.

(وَلَهُ)، أَي: لِلْأَبِ (تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَنْ لَا تُكَافِؤُهُ) بِنَسَبٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ مَنْ لَا تُكَافِؤُهُ، نَعَمْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ. (لَا مَعِيَّةَ)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغِبْطَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ (، وَلَا أُمَّةً)؛ لِإِنْتِفَاءِ خَوْفِ الزَّنَا الْمُعْتَبَرِ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا.



## فَصْلٌ

لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ ؛ فَوَاحِدَةٌ .

﴿ فَمَحَبَّةُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي تَزْوِيجِ الْمَجْجُورِ عَلَيْهِ

(لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ) ؛ كَأَنَّ تَطَهَّرَ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ بِدَوْرَانِهِ حَوْلَهُنَّ ، وَتَعَلَّقَهُ بِهِنَّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ يُتَوَقَّعُ الشِّفَاءُ بِهِ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ .  
( ؛ فَ ) يُزَوَّجُ ( ، وَاحِدَةٌ ) ؛ لِانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا ، وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْوَاحِدَةِ بَحْثٌ لِلِإِسْنَوِيِّ .

وَيُزَوَّجُهُ أَبٌ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، دُونَ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ؛ كَوَلَايَةِ الْمَالِ .  
وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَزْوِيجَ مَجْنُونٍ مُحْتَاجٍ لِلنِّكَاحِ .  
فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ كَبِيرٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ ، وَلَا صَغِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُدْرَى كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ .  
بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ ؛ إِذْ الظَّاهِرُ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .  
وَلَا مَجَالَ لِحَاجَةِ تَعَهُدِهِ <sup>(١)</sup> وَخِدْمَتِهِ ؛ فَإِنَّ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ أَنْ يَقُمْنَ بِهِمَا .  
وَقَضِيَّةٌ هَذَا <sup>(٢)</sup> أَنَّ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> فِي صَغِيرٍ لَمْ يَطْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، أَمَا غَيْرُهُ

(١) أي: المجنون من إضافة المصدر إلى مفعوله .

(٢) أي: قوله: "فإن للأجنبيات أن يقمن بهما" . الخ .

(٣) أي: قوله: "ولا مجال لحاجة تعهده" . الخ .

وَلِأَبٍ تَرْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرُ .

وَمَجْنُونَةٌ لِمَصْلَحَةٍ ، فَإِنْ فُقِدَ .. زَوَّجَهَا حَاكِمٌ إِنْ بَلَغَتْ ، وَاحْتَأَجَتْ .

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

فَيَلْحَقُ بِالْبَالِغِ فِي جَوَازِ تَرْوِيجِهِ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ .



(وَلِأَبٍ) - ؛ وَإِنْ عَلَا - لَا غَيْرِهِ ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ (تَرْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرُ) مِنْهَا ؛ وَلَوْ أَرْبَعًا لِمَصْلَحَةٍ ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَغِبْطَةٌ تَظْهَرُ لِلْوَلِيِّ ؛ فَلَا يُزَوِّجُ مَمْسُوحٌ .



(و) تَرْوِيجُ<sup>(١)</sup> (مَجْنُونَةٍ) ؛ وَلَوْ صَغِيرَةً وَثِيًّا (لِمَصْلَحَةٍ) فِي تَرْوِيجِهَا ؛ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ .

بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيجَ يُفِيدُهَا الْمَهْرُ وَالتَّقَفُّ ، وَيُعْرَمُ الْمَجْنُونُ .  
وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَرْوِيجُ مَجْنُونَةٍ مُحْتَاجَةٍ .

وَالْتَقْيِدُ : " الْأَبُ فِي الْأُولَى ، مَعَ التَّصْرِيحِ فِيهَا بِ : " الْمَصْلَحَةُ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ فُقِدَ) ، أَي : الْأَبُ ( .. زَوَّجَهَا حَاكِمٌ ) ، كَمَا يَلِي مَالَهَا ، لَكِنْ بِمُرَاجَعَةِ أَقَارِبِهَا نَدْبًا ؛ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَتِهَا (إِنْ بَلَغَتْ ، وَاحْتَأَجَتْ) لِلنِّكَاحِ ؛ كَأَنَّ تَظْهَرَ عَلَامَاتُ غَلْبَةِ شَهْوَتِهَا ، أَوْ يُتَوَقَّعُ الشِّقَاءُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا فِي صِغَرِهَا ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهَا ، وَلَا بَعْدَ بُلُوغِهَا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ

(١) عطف على : "تزويع" أي : للأب ذلك .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ .. صَحَّ نِكَاحُهُ ، وَمُؤْنُهُ فِي كَسْبِهِ ، أَوْ لِسَفِهِ : نَكَحَ  
وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلِيُّهُ بِإِذْنِهِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ فَأَقْلَ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

كِفَايَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا .

وَقَدْ يُقَالُ : قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخِدْمَةِ ، وَلَمْ تَتَدَفَّعْ حَاجَتَهَا بِغَيْرِ الزَّوْجِ فَيَزَوِّجُهَا  
لِذَلِكَ .



(وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ .. صَحَّ نِكَاحُهُ) ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ ، وَلَهُ ذِمَّةٌ .  
(وَمُؤْنُهُ) ، أَيُ : مُؤْنُ نِكَاحِهِ (فِي كَسْبِهِ) ، لَا فِيمَا مَعَهُ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَا  
فِي يَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَفِي ذِمَّتِهِ .

(أَوْ) حُجِرَ عَلَيْهِ (لِسَفِهِ) :

﴿ نَكَحَ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوِّجُ لَهَا ، وَهِيَ تَتَدَفَّعُ بِوَاحِدَةٍ  
بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) .

﴿ (أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلِيُّهُ بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup> بِمَهْرٍ مِثْلٍ فَأَقْلَ) فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ صَحِيحُ  
الْعِبَارَةِ وَالْإِذْنُ .

وَقَوْلِي : "وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَاجَةِ ؛ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِتْلَافَ  
مَالِهِ .

(١) أي : إذن السفية ، لكن بعد إذن الولي في النكاح .



فَلَوْ زَادَ .. صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ مِنَ الْمُسَمَّى .

وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيْنَهَا لَهُ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ عَيْنَ لَهُ قَدْرًا - لَا امْرَأَةً - نَكَحَ  
بِالْأَقَلِّ مِنْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، .....

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَالْمُرَادُ بِ: "وَلَيْهِ" هُنَا: الْأَبُ ؛ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ السُّلْطَانُ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَاً ، وَإِلَّا  
فَالسُّلْطَانُ فَقَطْ .



(فَلَوْ زَادَ) عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ (.. صَحَّ) النَّكَاحُ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ) ، أَي: بِقَدْرِهِ (مِنْ  
الْمُسَمَّى) ، وَلَعَا الزَّائِدُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: الْقِيَاسُ الْإِلْغَاءُ الْمُسَمَّى ، وَتُبُوْتُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَي: فِي الذَّمَّةِ ،  
وَأَرَادَ بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ نِكَاحَ الْوَلِيِّ لَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ هُنَا ، وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ ،  
وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنَّ السَّفِيهَ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ فَقَصَّرَ الْإِلْغَاءَ عَلَى الزَّائِدِ ، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ .



وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيْنَهَا لَهُ) وَلَيْهِ (.. لَمْ يَصِحَّ) النَّكَاحُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِذْنَ .  
(وَإِنْ عَيْنَ لَهُ قَدْرًا) ؛ كَأَلْفٍ (لَا امْرَأَةً - نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) .  
فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً:

❦ بِالْأَلْفِ ؛ وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ .. صَحَّ النَّكَاحُ بِالْمُسَمَّى ، أَوْ أَكْثَرَ  
مِنْهُ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَعَا الزَّائِدُ .

❦ أَوْ نَكَحَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ .. بَطَلَ إِنْ كَانَ الْأَلْفُ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَإِلَّا  
صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

..... أَوْ أَطْلَقَ نَكَحَ لَائِقَةً ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ أَوْ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ :

□ وَالْأَلْفُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، أَوْ أَقْلٌ .. فَبِالْمُسَمَّى .

□ أَوْ أَكْثَرَ .. فَبِمَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ نَكَحَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup> فَبِالْمُسَمَّى .

وَلَوْ قَالَ : " انْكَحْ فُلَانَةَ بِأَلْفٍ " ؛ وَهُوَ :

﴿ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، أَوْ أَقْلٌ مِنْهُ ، فَ :

□ نَكَحَهَا بِهِ ، أَوْ بِأَقْلٍ مِنْهُ .. صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى .

□ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ .. لَعَا<sup>(٣)</sup> الزَّائِدُ فِي الْأُولَى<sup>(٤)</sup> ، وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٥)</sup> .

﴿ أَوْ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ .. فَالْإِذْنُ بَاطِلٌ .

(أَوْ أَطْلَقَ) - فَقَالَ : " تَزَوَّجْ " - (نَكَحَ) بِمَهْرِ الْمِثْلِ (لَائِقَةً) بِهِ .

فَإِنْ نَكَحَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، أَوْ أَقْلٍ .. صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى ، أَوْ بِأَكْثَرٍ لَعَا الزَّائِدُ .

وَإِنْ نَكَحَ شَرِيفَةً يَسْتَعْرِقُ مَهْرٌ مِثْلُهَا مَالَهُ .. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، كَمَا اخْتَارَهُ

الإِمَامُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ .

وَإِلَّا إِذْنٌ لِلْسَّفِيهِ لَا يُفِيدُهُ جَوَازُ التَّوَكُّيلِ .

(١) كأن نكح بتسعمائة ، وكان مهر مثلها ثمانمائة .

(٢) بأن نكح بمهر مثلها ، أو بأقل .

(٣) لزيادته على مهر المثل فانهقد به للإذن فيه ، والضابط لإلغاء الزائد وإلغاء العقد أنه يلغى الزائد ، إن لم يزد المهر على المعين وإلا فالعقد .

(٤) وهي : ما إذا كان الألف مهر مثلها .

(٥) وهي : ما إذا كان الألف أقل من مهر مثلها .

وَلَوْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ وَطِئَ .. فَلَا شَيْءَ ظَاهِرًا لِرَشِيدَةٍ .

وَالْعَبْدُ يَنْكُحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِحَسَبِهِ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ قَالَ لَهُ: "انكح من شئت، بما شئت" .. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِلْحَجْرِ بِالْكَلِيَّةِ .

وَلَوْ كَانَ مِطْلَقًا سُرِّيَّ أُمَّةً ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهَا <sup>(١)</sup> أُبْدِلَتْ .

(وَلَوْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ .. لَمْ يَصِحَّ) ؛ فَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ( ، فَإِنْ وَطِئَ .. فَلَا شَيْءَ ) عَلَيْهِ (ظَاهِرًا لِرَشِيدَةٍ) مُخْتَارَةً ؛ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ سَفَهَهُ ؛ لِلتَّفْرِيطِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْهُ .

وَخَرَجَ بِ: "الظَّاهِرِ" .. الْبَاطِنُ ، وَبِ: "الرَّشِيدَةِ" .. غَيْرُهَا ؛ فَيَلْزَمُ فِيهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُولَى <sup>(٢)</sup> ، وَأَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الثَّانِيَةِ <sup>(٣)</sup> فِي السَّفِيهِةِ وَمِثْلَهَا الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ .

وَالْقَيْدَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا مَنْ بَدَّرَ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .. فَتَصَرَّفُهُ نَافِذٌ ، وَقَدْ يُقَالُ: يَأْتِي فِيهِ حِينَئِذٍ مَا مَرَّ فِي سَلْبٍ وَلَا يَتِيهِ .



(وَالْعَبْدُ يَنْكُحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) - ؛ وَلَوْ أُتِيَ - ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورُهُ - ؛ مُطْلَقًا كَانَ الْإِذْنُ ، أَوْ مُقَيَّدًا بِ: "سَامِرَةٌ ، أَوْ قَبِيلَةٌ ، أَوْ بَلَدٍ" ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (بِحَسَبِهِ) ، أَي: بِحَسَبِ إِذْنِهِ .  
فَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ؛ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ .. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .

(١) أي: تضجر منها .

(٢) وهي: مسألة اللزوم في الباطن .

(٣) أي: صورة غير الرشيدة .

وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ ؛ كَعَكْسِهِ ، وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ لَا مُكَاتَبَةٍ ، وَمُبَعَّضَةٍ ، وَلَا أُمَّةٍ سَيِّدَهَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ لَوْ قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا ، فَزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَطْلَقَ فَزَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .. فَالزَّائِدُ فِي ذِمَّتِهِ يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً بِإِذْنِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا .. لَمْ يَنْكَحْ ثَانِيًا إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ .

(وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ) سَيِّدُهُ - ؛ وَلَوْ صَغِيرًا - ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَهُ .

( ؛ كَعَكْسِهِ ) ، أَي : كَمَا لَا يُجْبِرُ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ عَلَى تَزْوِيجِهِ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشِ مَقَاصِدِ الْمَلِكِ وَفَوَائِدِهِ .

(وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ) عَلَى نِكَاحِهَا - ؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً - ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَرُدُّ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ الْعَبْدَ .

لَكِنْ لَا يَزْوِجُهَا بِغَيْرِ كُفٍّ - بَعِيْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - إِلَّا بِرِضَاهَا ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّمَتُّعُ .

وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِرَفِيقٍ وَدَنِيٍّ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهَا لَا نَسَبَ لَهَا<sup>(١)</sup> .

(لَا) إِجْبَارَ (مُكَاتَبَةٍ ، وَمُبَعَّضَةٍ) ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَقِّهِ ؛ كَالْأَجْنَبِيَّاتِ . وَهَذَا مِنْ

زِيَادَتِي .

(وَلَا) إِجْبَارَ (أُمَّةٍ سَيِّدَهَا) - ؛ وَإِنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ - فَلَوْ طَلَبَتْ مِنْهُ تَزْوِيجَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَضُ قِيمَتُهَا ، وَيَفْوُتُ التَّمَتُّعُ عَلَيْهِ فَيَمْنُ تَحُلُّ لَهُ .

(١) أي : يعتبر ؛ لأن الرق تضمحل معه الخصال .

وَتَرْوِجُهُ بِمِلْكٍ ؛ فَيَرْوِجُ مُسْلِمٌ أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ ، وَفَاسِقٌ ، وَمُكَاتَبٌ ، وَلَوْلِيٌّ  
نِكَاحٍ وَمَالٍ تَرْوِجُ أُمَّةٍ مُؤَلِيهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَرْوِجُهُ) لَهَا .. كَأَنَّ (بِمِلْكٍ) ، لَا بِوِلَايَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ .  
(فَيَرْوِجُ مُسْلِمٌ أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ،  
وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ ، وَجَزَمَ بِهِ شُرَّاحُ "الْحَاوِي" ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيْعَهَا ، وَإِجَارَتَهَا ،  
وَعَدَمَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِهَا لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، كَمَا فِي أُمَّتِهِ الْمُحَرَّمَةِ ؛ كَأُخْتِهِ .  
أَمَّا الْكَافِرُ .. فَلَا يَرْوِجُ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِبُضْعِ مُسْلِمَةٍ  
أَصْلًا .



(و) يَرْوِجُ (فَاسِقٌ) أُمَّتَهُ ( ، وَمُكَاتَبٌ ) أُمَّتَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

(وَلَوْلِيٌّ نِكَاحٍ وَمَالٍ) ؛ مِنْ أَبِي - ؛ وَإِنْ عَلَا - وَسُلْطَانٍ (تَرْوِجُ أُمَّةٍ مُؤَلِيهِ)  
مِنْ (١) ذِي صَغِيرٍ وَجُنُونٍ وَسَفَهٍ - وَلَوْ أَنْثَى (٢) - بِإِذْنِ ذِي السَّفَهِ (٣) ؛ اِكْتِسَابًا لِلْمَهْرِ  
وَالنَّفَقَةِ ، بِخِلَافِ عَبْدِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ انْقِطَاعِ اِكْتِسَابِهِ عَنْهُ .

❦ فَلِلْأَبِ تَرْوِجُهَا ، لَا إِنْ كَانَ مُؤَلِيهِ (٤) صَغِيرَةً ثَبِيًّا عَاقِلَةً .

❦ وَلِلْسُلْطَانِ تَرْوِجُهَا ، لَا إِنْ كَانَ (٥) صَغِيرًا ، أَوْ صَغِيرَةً .

(١) بيان لمولى الأب .

(٢) أي: ولو كان من تولى عليه الأب أنثى .

(٣) أي: فلا بد من إذن السفهية ذكرا أو أنثى .

(٤) أي: إذ لا ولي لنكاح ومالٍ لها ؛ لأنه لا يلي أحد نكاح تلك الصغيرة .

(٥) أي: المولى الذي هو المالك .

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَلَيْسَ لِعَیْرِهِمَا ذَلِكَ مُطْلَقًا .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "مَوْلِيهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : "صَبِيٍّ" .

وَالْتَقْيِدُ بِهِ : "وَلِيِّ النِّكَاحِ وَالْمَالِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



## بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

تَحْرُمُ: أُمٌّ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتِكَ، أَوْ مِنْ وَلَدِكَ، وَبِنْتُ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْهَا،  
أَوْ مِنْ وَلَدِهَا، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (بَابُ) مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

—•••••—

عَبَّرَ عَنْهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - بِ: "بَابِ مَوَانِعِ النِّكَاحِ".

وَمِنْهَا -؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ - اخْتِلَافِ الْجِنْسِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْأَدَمِيِّ نِكَاحُ  
جَنِيَّةٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، لَكِنْ جَوَّزَهُ الْقَمُولِيُّ.

وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ - مَعَ مَا يَأْتِي - آيَةٌ ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾

[النساء: ٢٣].

(تَحْرُمُ):

﴿ أُمٌّ ﴾، أَي: نِكَاحُهَا، وَكَذَا الْبَاقِي (، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتِكَ، أَوْ) وَلَدْتُ (مِنْ  
وَلَدِكَ)؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِهَا.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْهَا نَسْبُكَ بِالْوِلَادَةِ؛ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بغيرِهَا.

﴿ وَبِنْتُ ﴾، وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْهَا، أَوْ) وَلَدْتُ (مِنْ وَلَدِهَا)؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،

بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِهَا.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْكَ نَسْبُهَا بِالْوِلَادَةِ؛ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بغيرِهَا.

لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ زِنَاهُ، وَأُخْتٌ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَأُخْتٌ، وَعَمَّةٌ، وَهِيَ: أُخْتُ ذَكَرٍ  
وَلَدَكَ، وَخَالَئٌ، وَهِيَ: أُخْتُ أَنْثَى وَلَدَتِكَ .

وَيَحْرُمَنْ بِالرَّضَاعِ فَمُرْضِعَتُكَ، وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا، أَوْ وَلَدَتَهَا، أَوْ أَبَا مِنْ  
رَضَاعٍ، أَوْ أَرْضَعْتَهُ، أَوْ مَنْ وَلَدَكَ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ) مَاءِ (زِنَاهُ)؛ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّانَا، نَعَمْ  
تُكْرَهُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ؛ كَالْحَنْفِيَّةِ .

بِخِلَافِ وَلَدِهَا مِنْ زِنَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا؛ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْإِرْثِ بَيْنَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ  
بِهِ الْأَصْلُ .

﴿ (وَأُخْتٌ) ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا .

﴿ (وَبِنْتُ أَخٍ ، وَ) بِنْتُ (أُخْتٍ) بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بغيرِهَا .

﴿ (وَعَمَّةٌ ، وَهِيَ: أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ) بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بغيرِهَا .

﴿ (وَخَالَئٌ ، وَهِيَ: أُخْتُ أَنْثَى وَلَدَتِكَ) بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بغيرِهَا .



(وَيَحْرُمَنْ) ، أَي: هُوَ لَاءِ السَّبْعِ (بِالرَّضَاعِ) أَيْضًا؛ لِلْأَيَّةِ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ النَّسَبِ» .

وَفِي أُخْرَى: «حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

(فَمُرْضِعَتُكَ ، وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا ، أَوْ وَلَدَتَهَا ، أَوْ) وَلَدَتْ (أَبَا مِنْ رَضَاعٍ) وَهُوَ

الْفَحْلُ ( ، أَوْ أَرْضَعْتَهُ) وَهُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي ( ، أَوْ) أَرْضَعْتَ (مَنْ وَلَدَكَ) بِوَاسِطَةٍ ،



.. أُمَّ رَضَاعٍ، وَقِسِ الْبَاقِي.

وَلَا تَحْرُمُ مُرْضِعَةُ أُخِيكَ، أَوْ أُخْتِكَ، .....

﴿ فُجِّحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ بَعِيْرَهَا (.. أُمَّ رَضَاعٍ، وَقِسِ) بِذَلِكَ (الْبَاقِي) مِنَ السَّبْعِ الْمُحْرَمَةِ بِالرَّضَاعِ.

﴿ فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبْنِكَ، أَوْ بِلَبْنِ فُرُوعِكَ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا - وَبِنْتُهَا <sup>(١)</sup> كَذَلِكَ؛ وَإِنْ سَفَلَتْ .. بِنْتُ رَضَاعٍ.

﴿ وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبْنِ أَحَدِ أَبْوَيْكَ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا - أُخْتُ رَضَاعٍ، وَكَذَا مَوْلُودَةُ أَحَدِ أَبْوَيْكَ رَضَاعًا.

﴿ وَبِنْتُ وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ، أَوْ الْفَحْلِ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا -؛ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُكَ، أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِ أُخِيكَ، وَبِنْتُهَا <sup>(٢)</sup> - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا -؛ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَدِ أَرْضَعْتَهُ أُمَّكَ، أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِ أَبِيكَ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا - وَإِنْ سَفَلَتْ .. بِنْتُ أَخٍ، أَوْ أُخْتِ رَضَاعٍ.

﴿ وَأُخْتُ الْفَحْلِ، أَوْ أَبِيهِ، أَوْ أَبِي الْمُرْضِعَةِ - بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بَعِيْرَهَا - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا .. عَمَّةُ رَضَاعٍ.

﴿ وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ، أَوْ أُمُّهَا، أَوْ أُمُّ الْفَحْلِ - بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بَعِيْرَهَا - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا .. خَالَةٌ رَضَاعٍ.



(وَلَا تَحْرُمُ) عَلَيْكَ:

(مُرْضِعَةُ أُخِيكَ، أَوْ أُخْتِكَ)؛ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُمَّكَ،

(١) الضمير في بنتها للمرضعة بلبنك وللمرضعة بلبن فروعك.

(٢) ترجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها ولمن ارتضعت بلبن أخيك.

أَوْ نَافِلَتِكَ ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ ، وَبِنْتُهَا ، وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ .

﴿ فُحِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ مَوْطُوءَةٌ أَبِيكَ .

وَقَوْلِي : " أَوْ أُخْتِكَ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) مُرْضِعَةٌ (نَافِلَتِكَ) ، وَهُوَ : وَلَدُ الْوَالِدِ ، وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ نَسَبٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُكَ ، أَوْ مَوْطُوءَةٌ ابْنِكَ .

(وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ ، وَ) لَا (بِنْتُهَا) ، أَيُّ : بِنْتُ الْمُرْضِعَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمَّ نَسَبٍ كَانَتْ مَوْطُوءَتِكَ فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا .

فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ ، لَا فِي الرَّضَاعِ ، فَاسْتَشْنَاهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَاعِدَةٍ : " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " .

وَالْمُحَقِّقُونَ - كَمَا فِي " الرَّوْضَةِ " - عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَشْنَى ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا حُرِّمَتْ فِي النَّسَبِ لِمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ فِيهَا فِي الرَّضَاعِ ، كَمَا قَرَّرْتَهُ ، وَلِهَذَا لَمْ أُسْتَشْنَاهَا ، كَالْأَصْلِ .

وَزَيْدٌ عَلَيْهَا : أُمُّ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ ، وَأُمُّ الْخَالِ وَالْخَالَةِ ، وَأَخٌ <sup>(١)</sup> الْإِبْنِ .

وَصُورَةُ الْأَخِيرَةِ <sup>(٢)</sup> : امْرَأَةٌ لَهَا ابْنٌ ارْتَضَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا ابْنٌ ؛ فَابْنُ

(١) بالجر ، أي : وأم أخ الابن ، والأولى حذف " الابن " ، كما صنع (م ر) ، حيث قال : " وأم الأخ " ؛ لأنه يومه أن المراد بالابن ابن النكاح ؛ فيفيد أن النكاح أبوه ، مع أنه هو النكاح ، كما يدل عليه التصوير ، إلا أن يجاب بأن إضافة أخ للابن بيانية .

(٢) وبعبارة أخرى : أن مع كل من المرأتين ابنا ، فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر ، فإن الأخوة للأُم من الرضاع تثبت بينهما ، وللابن الذي لم يرتضع على الأخرى أن يتزوج بأم أخيه الذي ارتضع على أمه .

وَيَحْرُمُ زَوْجَةَ ابْنِكَ ، أَوْ أَبِيكَ ، وَأُمَّ زَوْجَتِكَ ، وَبِنْتَ مَدْخُولَتِكَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الثَّانِيَةِ أَخُو ابْنِ الْأُولَى ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا .

(وَلَا) يَحْرُمُ عَلَيْكَ (أُخْتُ أَخِيكَ) ؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ نَسَبٍ - ؛ كَأَنَّ كَانَ لِزَيْدٍ  
أَخٌ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمٍّ فَلِأَخِيهِ نِكَاحُهَا - أُمٌّ مِنْ رَضَاعٍ ؛ كَأَنَّ تُرَضِعُ امْرَأَةً زَيْدًا وَصَغِيرَةً  
أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ ، فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا .

وَسِوَاءَ كَانَتْ الْأُخْتُ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ ، كَمَا مَثَّلْنَا أُمَّ أُخْتِ أَخِيكَ  
لِأُمِّكَ لِأَبِيهِ ، مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ : أَنَّ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيكَ بِنْتُ مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ فَلَكَ  
نِكَاحُهَا ، وَفِي الرِّضَاعِ : أَنَّ تُرَضِعَ صَغِيرَةً بِلَبَنِ أَبِي أَخِيكَ لِأُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا <sup>(١)</sup> .



(وَيَحْرُمُ) عَلَيْكَ بِالْمُصَاهَرَةِ (زَوْجَةَ ابْنِكَ ، أَوْ أَبِيكَ ، وَأُمَّ زَوْجَتِكَ) ؛ وَلَوْ قَبْلَ  
الدُّخُولِ بِهِنَّ ( ، وَبِنْتُ مَدْخُولَتِكَ) فِي الْحَيَاةِ - ؛ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ؛ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ؛  
بِوَسِيطَةٍ أَوْ بَعِيرِهَا - قَالَ تَعَالَى ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣] .

وَقَوْلُهُ ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] لِيَبَيِّنَ أَنَّ زَوْجَةَ مَنْ تَبَنَّاهُ لَا  
تَحْرُمُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] .

وَقَالَ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ

(١) أي: يتزوج رجل بامرأة، ويلد منها زيدا، ثم يطلقها، ويتزوجها آخر، ويلد منها عمرا، فتثبت الأخوة  
للأم بين زيد وعمرو، ثم يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى، وترضع عليها بنت صغيرة؛ فتثبت الأخوة  
للأب بين زيد وهذه البنت، فلأخي زيد الذي هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت على  
زوجة أبيه.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ ، أَوْ شُبْهَةً مِنْهُ . . حُرْمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَبِنْتُهَا ، وَحُرْمَتِ  
عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ .

وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمَةٌ بِغَيْرِ مَحْضُورَاتٍ .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿ [النساء: ٢٣] .

وَذَكَرَ "الْحُجُورِ" .. جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ .

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ . . لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا - إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَنْفِيَةً بِلِعَانِهِ - بِخِلَافِ  
أُمِّهَا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجُلَ يُتَلَى عَادَةً بِمُكَالَمَةِ أُمِّهَا عَقَبَ الْعُقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ ،  
فَحُرْمَتُ بِالْعُقْدِ لَيْسَهُلَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ بِنْتِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي زَوْجَتِي الْإِبْنِ وَالْأَبِ ، وَفِي أُمِّ الزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ  
بِهِنَّ: أَنْ يَكُونَ الْعُقْدُ صَحِيحًا .



(وَمَنْ وَطِئَ) فِي الْحَيَاةِ ؛ وَهُوَ وَاضِحٌ (امْرَأَةً بِمِلْكٍ ، أَوْ شُبْهَةً مِنْهُ) ؛ كَأَنَّ ظَنَّهَا  
زَوْجَتَهُ ، أَوْ أُمَّتَهُ ، أَوْ وَطِئَ بِفَاسِدِ نِكَاحٍ ( . . حُرْمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَبِنْتُهَا ، وَحُرْمَتِ عَلَى  
أَبِيهِ وَابْنِهِ) ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَبِشُبْهَةِ يُثْبِتُ النَّسَبُ  
وَالْعِدَّةُ . . فَيُثْبِتُ التَّحْرِيمَ ؛ سِوَاءِ أَوْجَدَ مِنْهَا شُبْهَةً أَيْضًا ، أَمْ لَا .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ . . مَنْ وَطِئَهَا بِزِنَا ، أَوْ بَأَشْرَهَا بِلَا وَطْءٍ . . فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا ،  
وَلَا بِنْتُهَا ، وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ نَسَبًا ، وَلَا عِدَّةً .



(وَلَوْ اخْتَلَطَتْ) امْرَأَةً (مُحْرَمَةً) عَلَيْهِ (بِ) نِسْوَةٍ (غَيْرِ مَحْضُورَاتٍ) ؛ بِأَنْ يَعْسَرَ

.. نَكَحَ مِنْهُنَّ .

وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ ؛ كَوَطْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشُبْهَةِ .

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

عَدُّهُنَّ عَلَى الْآحَادِ كَأَلْفِ امْرَأَةٍ ( .. نَكَحَ مِنْهُنَّ ) جَوَازًا ، وَإِلَّا لَأَنْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَمْ يَأْمَنْ مُسَافَرَتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَيْضًا .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ الْجَمِيعَ ، وَهَلْ يَنْكِحُ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةً ، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْقَى عَدَدٌ مَحْصُورٌ ، حَكَى الرَّوْيَانِيُّ عَنِ الْوَالِدِ فِيهِ اخْتِمَالَيْنِ ، وَقَالَ : الْأَقْسَى عِنْدِي الثَّانِي .

لَكِنْ رَجَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" الْأَوَّلَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْأَوَائِي .

وَيُفْرَقُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ بِمَظْنُونِ الطَّهَارَةِ ، وَحِلٌّ تَنَاوُلُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُتَقِنِّهَا ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ .. مَا لَوْ اخْتَلَطَتْ بِمَحْصُورَاتٍ ؛ كَعَشْرِينَ ؛ فَلَا يَنْكِحُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ؛ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ .

وَلَوْ اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ .. لَمْ يَجْزُ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُطْلَقًا ؛ وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ ؛ إِذْ لَا دَخَلَ لِلْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يُبَاحُ بِالْعَقْدِ ، لَا بِالِاجْتِهَادِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُحْرَمَةٌ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ كَعَبْرِهِ بِ: "مَحْرَمٌ" ؛ لِشُمُولِهِ الْمُحْرَمَةَ بِنَسَبٍ وَرِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَلِعَانٍ وَنَفْيٍ وَتَوَثُّنٍ وَغَيْرِهَا .



(وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ ؛ كَوَطْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ) وَوَطْءِ الزَّوْجِ أُمَّ زَوْجَتِهِ ، أَوْ بِنْتِهَا (بِشُبْهَةِ) ؛ فَيَنْقَسِحُ بِهِ نِكَاحُهَا ، كَمَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ ابْتِدَاءً ؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ الْمُوْطِوءَةُ مُحْرَمًا لِلوَاطِئِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا - ؛ كَبِنْتِ أَخِيهِ - أُمَّ لَا .

وَحَرْمَ جَمْعِ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، أَوْ رِضَاعٌ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا  
حَرْمَ تَنَاكُحُهُمَا؛ كَامْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ جَمَعَ بَعْقِدٍ.. بَطَلٌ.

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَلَا يُغْتَرُّ بِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِالشَّقِّ الثَّانِي.



(وَحَرْمَ) - ائْتِدَاءً، وَدَوَامًا - (جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، أَوْ رِضَاعٌ لَوْ فُرِضَتْ  
إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حَرْمَ تَنَاكُحُهُمَا؛ كَامْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا) بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَالَ - ﷺ -: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى  
خَالَتِهَا، وَلَا الْحَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»،  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الصَّابِطُ الْمَذْكُورَ، مَعَ جَعْلٍ مَا بَعْدَهُ مِثَالًا لَهُ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَخَرَجَ بِ: "النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ":

﴿ الْمَرْأَةُ وَأَمَّتُهَا؛ فَيَجُوزُ جَمْعُهُمَا؛ وَإِنْ حَرَّمَ تَنَاكُحُهُمَا لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا  
ذَكَرًا.

﴿ وَالْمُصَاهَرَةُ؛ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُمِّ زَوْجِهَا، أَوْ بِنْتِ زَوْجِهَا<sup>(٢)</sup>؛  
وَإِنْ حَرَّمَ تَنَاكُحُهُمَا لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا.

(فَإِنْ جَمَعَ) بَيْنَهُمَا (ب):

﴿ عَقِدٍ.. بَطَلٌ) فِيهِمَا؛ إِذْ لَا أَوْلِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

(١) عبارته: "ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب".

(٢) بأن مات عنها زوجها أو طلقت، وجمعها شخص مع أم زوجها القديم أو بنته.

أَوْ بِعَقْدَيْنِ فَكَتَزَوْجٍ مِنْ اثْنَيْنِ .

وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا .. حُرِّمَتْ الْأُخْرَى ؛ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُولَى  
بِإِزَالَةِ مَلِكٍ ، أَوْ بِنِكَاحٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، .....

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ بِعَقْدَيْنِ فَكَتَزَوْجٍ ﴾ لِلْمَرْأَةِ (مِنْ اثْنَيْنِ) ، فَ:

□ إِنْ عُرِفَتْ السَّابِقَةُ ، وَلَمْ تُنْسَ .. بَطَلَ الثَّانِي .

□ أَوْ نُسِيَتْ .. وَجَبَ التَّوَقُّفُ ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ .

□ وَإِنْ وَقَعَا مَعًا ، أَوْ عُرِفَ سَبْقُ وَكَمْ تَتَعَيَّنُ سَابِقَةُ ، وَلَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهَا ، أَوْ  
جُهَلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ .. بَطَلَا .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ مَرَّتَبًا فَالثَّانِي" .



(وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا) ، أَي: مَنْ حُرِّمَ جَمْعُهُمَا .

(فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا) - ؛ وَلَوْ فِي دُبْرِهَا - ( .. حُرِّمَتْ الْأُخْرَى ؛ حَتَّى تَحْرُمَ  
الْأُولَى بِإِزَالَةِ مَلِكٍ) - ؛ وَلَوْ لِبَعْضِهَا - ( ، أَوْ بِنِكَاحٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ) ؛ إِذْ لَا جَمْعَ حِينِيذٍ .  
بِخِلَافِ غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> كَحَيْضٍ وَرَهْنٍ وَإِحْرَامٍ وَرِدَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْمَلِكَ ، وَلَا  
الِاسْتِحْقَاقَ .

فَلَوْ عَادَتْ الْأُولَى ؛ كَأَنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ :

﴿ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى .. فَلَهُ وَطْءُ أُتَيْتَهُمَا شَاءَ ، بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الْعَائِدَةِ .

(١) أي: الثلاثة المذكورة .

وَلَوْ مَلَكَهَا، وَنَكَحَ الْأُخْرَى .. حَلَّتْ الْأُخْرَى دُونَهَا.

وَلِحُرِّ أَرْبَعٍ، وَلِغَيْرِهِ ثِنْتَانِ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ أَوْ بَعْدَ وَطِئِهَا .. حُرِّمَتِ الْعَائِدَةُ؛ حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُبَاحَةً عَلَى انْفِرَادِهَا، فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَجُوسِيَّةً، أَوْ نَحْوَهَا؛ كَمَحْرَمٍ، فَوَطِئَهَا .. جَازَ لَهُ وَطِئُ الْأُخْرَى .

نَعَمْ لَوْ مَلَكَ أُمًّا وَبَنَتَهَا، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا .. حُرِّمَتِ الْأُخْرَى مُؤَبَّدًا، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(وَلَوْ مَلَكَهَا، وَنَكَحَ الْأُخْرَى) مَعًا، أَوْ مَرَّتَبًا، فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ مَلَكَهَا، ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا، أَوْ عَكْسَ" (.. حَلَّتْ الْأُخْرَى دُونَهَا)، أَي: دُونَ الْمَمْلُوكَةِ؛ وَلَوْ مَوْطُوءَةً؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ بِالنِّكَاحِ أَقْوَى مِنْهَا بِالْمِلْكِ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَغَيْرُهَا؛ فَلَا يَنْدَفِعُ بِالْأَضْعَفِ، بَلْ يَدْفَعُهُ .



(و) يَحِلُّ (لِحُرِّ أَرْبَعٍ) فَقَطْ؛ لِأَيَّةِ ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ [النساء: ٣]، وَلِقَوْلِهِ - ﷺ - لِعَنْلَانَ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحُوهُ .

(وَلِغَيْرِهِ) - عَبْدًا كَانَ، أَوْ مُبْعَضًا - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِلْعَبْدِ" (ثِنْتَانِ) فَقَطْ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكَحُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا، وَمِثْلُهُ الْمُبْعَضُ؛ وَلِأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ الْوَاحِدَةُ لِلْحُرِّ، وَذَلِكَ فِي سَفِيهِ وَنَحْوِهِ (١) مِمَّا يَتَوَقَّفُ



فَلَوْ زَادَ فِي عَقْدٍ .. بَطَلَ ، أَوْ عَقْدَيْنِ .. فَكَمَا مَرَّ ، وَيَحِلُّ نَحْوُ أُخْتٍ ، وَزَائِدَةٌ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ .

❦ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ❦

نِكَاحُهُ عَلَى الْحَاجَةِ .

(فَلَوْ زَادَ) مَنْ ذَكَرَ - ؛ بِأَنَّ زَادَ حُرٌّ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَعَظِيمُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ - :

❦ (فِي عَقْدٍ) وَاحِدٍ ( .. بَطَلَ ) الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ ، وَلَا أَوْلَوِيَّةٌ لِإِحْدَاهُنَّ عَلَى الْبَاقِيَاتِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ فِيهِنَّ مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُمَا كَأُخْتَيْنِ وَهِنَّ خَمْسٌ ، أَوْ سِتٌّ فِي حُرٍّ ، أَوْ ثَلَاثٌ ، أَوْ أَرْبَعٌ فِي غَيْرِهِ اخْتَصَّ الْبُطْلَانُ بِهِمَا .

❦ (أَوْ) فِي (عَقْدَيْنِ .. فَكَمَا مَرَّ) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، وَنَحْوِهِمَا .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَبِ: "زَادَ" .. أَوْلَى <sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلْنَ ، أَوْ مَرَّتَبًا فَالْخَامِسَةُ .

(وَيَحِلُّ نَحْوُ أُخْتٍ) ؛ كَخَالَةِ ( ، وَزَائِدَةٌ ) هِيَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَخَامِسَةٌ" ، وَالتَّصْرِيحُ بِ: "نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي (فِي عِدَّةِ بَائِنٍ) ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ ، لَا فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ .

(١) أي: بقوله أو عقدين فكما مر .

(٢) أي: أولوية عموم بالنسبة لقوله: "فإن نكح خمساً" ؛ لأنه لا يشمل زيادة الرقيق على اثنين ، ولا زيادة الحر على خمسة ، وأولوية إيهام بالنسبة لقوله: "أو مرتباً فالخامسة" ؛ وذلك لأن الترتيب يصدق بما إذا علم سبق دون عين السابق ، وفي هذه الصورة يبطل الجميع ، أي: فكلام الأصل يوهم أن الذي يبطل الخامسة فقط ، على أنه في هذه الصورة لا خامسة تعلم حتى يقال: بطلت الخامسة .

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا ، أَوْ غَيْرُهُ ثِنْتَيْنِ . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَغِيبَ بِقُبُلِهَا مَعَ  
اِفْتِضَاضٍ حَشْفَةٍ مُمَكِّنٍ وَطَوْءٍ ، أَوْ قَدْرُهَا مَعَ اِنْتِشَارٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا ، أَوْ غَيْرُهُ) ، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " أَوْ الْعَبْدُ " (ثِنْتَيْنِ . . لَمْ  
تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَغِيبَ بِقُبُلِهَا مَعَ اِفْتِضَاضٍ) لِبِكْرِ (حَشْفَةٍ مُمَكِّنٍ وَطَوْءٍ ، أَوْ قَدْرُهَا) مِنْ  
فَاقِدِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ (مَعَ اِنْتِشَارٍ) لِلذِّكْرِ ؛ وَإِنْ ضَعُفَ اِنْتِشَارُهُ ، أَوْ لَمْ يُنَزَلْ ، أَوْ  
كَانَ الْوَطْءُ بِحَائِلٍ ، أَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] - أَي: الثَّلَاثَةَ - ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ  
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، مَعَ خَبَرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جَاءَتْ  
امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبِتَّ  
طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ:  
«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» .

وَالْمُرَادُ بِهَا - عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ - : اللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالْوَطْءِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ  
الْفُقَهَاءِ : الْوَطْءُ نَفْسُهُ ؛ اِكْتِفَاءً بِالْمَظْنَةِ ، سُمِّيَ بِهَا ذَلِكَ ؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْعَسَلِ ، بِجَامِعِ  
اللَّذَّةِ ، وَقَيْسَ بِالْحُرِّ غَيْرُهُ ، بِجَامِعِ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ .

وَوَخَّرَجَ بِهِ :

﴿ "قُبُلِهَا" .. دُبُرُهَا .

﴿ وَبِ: "الِافْتِضَاضِ" - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - عَدَمُهُ ؛ وَإِنْ غَابَتِ الْحَشْفَةُ ، كَمَا  
فِي الْعَوْرَاءِ .

﴿ وَبِ: "الْحَشْفَةُ" .. مَا دُونَهَا ، وَإِذْخَالَ الْمَنِيِّ .

﴿ فَمَعَ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَي: "مُمْكِنٌ وَطُوهُ" .. الطُّفْلُ .

﴿ وَي: "النِّكَاحُ الصَّحِيحُ" .. النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، وَالْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ،  
وَبِالشُّبْهَةِ، وَبِالزَّنَا؛ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ؛ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِينُ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ  
الْحِلَّ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ .

﴿ وَي: "انْتِشَارِ الذَّكْرِ" .. مَا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ -؛ لِشَلَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ لِانْتِفَاءِ  
حُصُولِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ .

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اخْتِلَالِ النِّكَاحِ؛ فَلَا يَكْفِي وَطْءُ رَجْعِيَّةٍ، وَلَا وَطْءٌ فِي حَالِ رَدَّةٍ  
أَحَدِهِمَا؛ وَإِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ؛ بِأَنْ اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ، أَوْ  
وَطَّئَهَا فِي الدُّبْرِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، أَوْ الرَّدَّةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ: التَّنْفِيرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ .

وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ، أَوْ بَانَ مِنْهُ، أَوْ  
فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا .. بَطَلَ النِّكَاحُ .

وَلَوْ نَكَحَ بِلا شَرْطٍ، وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلَّقَ إِذَا وَطِئَ .. كُرِهَ، وَصَحَّ الْعَقْدُ،  
وَحَلَّتْ بِوَطْئِهِ .



## فَصْلٌ

لَا يَنْكُحُ مَنْ يَمْلِكُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، فَلَوْ طَرَأَ مِلْكُ تَامٍّ عَلَى نِكَاحٍ .. انْفَسَخَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِيمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ مِنَ الرَّقِّ

(لَا يَنْكُحُ) ، أَي: الشَّخْصُ - ؛ رَجُلًا كَانَ ، أَوْ امْرَأَةً - (مَنْ يَمْلِكُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ) ؛  
إِذَا لَا يَجْتَمِعُ مِلْكُ وَنِكَاحٌ ؛ لِمَا يَأْتِي .

(فَلَوْ طَرَأَ مِلْكُ تَامٍّ) فِيهِمَا<sup>(١)</sup> (عَلَى نِكَاحٍ .. انْفَسَخَ) النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهُمَا  
مُتَنَافِضَةٌ .

أَمَّا فِي الْأُولَى<sup>(٢)</sup> .. فَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَكَوْنُهَا مِلْكُهُ يَقْتَضِي  
عَدَمَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَوْ مَلَكَهَا لَمَلِكَ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ - وَهِيَ ، مَعَ "تَامٍّ" مِنْ زِيَادَتِي - فَلِأَنَّهَا تُطَالِبُهُ بِالسَّفَرِ إِلَى  
الشَّرْقِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهَا ، وَهُوَ يُطَالِبُهَا بِالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، وَإِذَا دَعَاهَا  
إِلَى الْفِرَاشِ بِحَقِّ النِّكَاحِ .. بَعَثَتْهُ فِي إِشْغَالِهَا بِحَقِّ الْمِلْكِ ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ  
بَيْنَهُمَا .. بَطَلَ الْأَضْعَفُ ، وَتَبَّتْ الْأَقْوَى ، وَهُوَ الْمِلْكُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الرَّقَبَةَ  
وَالْمَنْفَعَةَ ، وَالنِّكَاحُ لَا يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ .

وَخَرَجَ بِ: "تَامٍّ" .. مَا لَوْ ابْتَاعَهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ ، ثُمَّ فُسِّخَ لَمْ يَنْفَسَخِ نِكَاحُهُ ،  
كَمَا نَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ قَوْلِ الرُّوْيَانِيِّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَتْهُ كَذَلِكَ .

(١) أي: في الرجل والمرأة .

(٢) أي: إذا كان المالك الرجل .

وَلَا حُرٌّ مِنْ بِهَا رِقٌّ إِلَّا بِعَجْزِهِ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعٍ ؛ كَأَنَّ ظَهَرَ تَمَشَّقَةٌ فِي سَفَرِهِ لِعَائِبَةٍ .

..... أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَهُ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) يَنْكُحُ (حُرٌّ مَنْ بِهَا رِقٌّ) لِعَيْبِهِ - ؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً - (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ؛ وَإِنْ عَمَّ الثَّلَاثُ الْحُرَّ وَغَيْرَهُ ، وَاخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ :

أَحَدُهَا (بِعَجْزِهِ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعٍ) - ؛ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ أَمَةً - ؛ بِأَنَّ لَا يَكُونُ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا قَادِرًا عَلَيْهِ ؛ كَأَنَّ يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ لَا تَصْلُحُ لِتَمْتَعٍ ؛ كَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، أَوْ رَتْقَاءً ، أَوْ بَرِصَاءً ، أَوْ هَرَمِيَّةً ، أَوْ مَجْنُونَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِيهِ فِيهَا كَالْمَعْدُومَةِ ؛ وَلَايَةِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] .

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعٍ ، أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ حِينَئِذٍ عَنِ إِزْقَاقِ الْوَلَدِ ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ وَلِمَفْهُومِ الْآيَةِ .

وَالْمُرَادُ بِ: "الْمُحْصَنَاتِ" : الْحَرَائِرُ ، وَقَوْلُهُ "الْمُؤْمِنَاتِ" جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَرْغَبُ فِي الْمُؤْمِنَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَنْ تَصْلُحُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "حُرَّةٌ" ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْعَجْزُ حِسِّيًّا - وَهُوَ ظَاهِرٌ - أَمْ شَرْعِيًّا .

﴿ ؛ كَأَنَّ ظَهَرَ تَمَشَّقَةٌ فِي سَفَرِهِ لِعَائِبَةٍ . ﴾

﴿ (أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَهُ) ، أَي: مُدَّةَ سَفَرِهِ إِلَيْهَا ، وَضَبَطَ الْإِمَامُ الْمَشَقَّةَ ؛ بِأَنَّ

أَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ ، أَوْ بِلَا مَهْرٍ ، أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ لَا بِدُونِهِ ، وَبِخَوْفِهِ زِنَا ،

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يُنْسَبُ مُتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى الْإِسْرَافِ وَمُجَاوِزَةِ الْحَدِّ .

﴿ (أَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ) ، وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ .

﴿ (أَوْ بِلَا مَهْرٍ) كَذَلِكَ (١) ؛ لِوُجُوبِ مَهْرِهَا عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ .

﴿ (أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ) ؛ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ؛ كَمَا لَا يَجِبُ شِرَاءُ مَاءِ الطَّهْرِ

بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ .

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا) إِنْ وَجَدَهَا (بِدُونِهِ) ، أَيْ : بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ ؛ وَهُوَ وَاجِدُهُ ؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ

مَنْ ذَكَرَتْ لِقُدْرَتِهِ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ .

(و) ثَانِيهَا (بِخَوْفِهِ زِنَا) ؛ بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ ، وَيَضْعَفَ تَقْوَاهُ .

بِخِلَافِ مَنْ ضَعَفَتْ شَهْوَتُهُ ، أَوْ قَوِيَ تَقْوَاهُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ

الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥] ، أَيْ : الزَّيْنَةَ (٢) ، وَأَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ سُمِّيَ بِهِ الزَّيْنَةُ ؛ لِأَنَّهُ

سَبَّبَهَا بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ .

وَالْمُرَادُ بِ: "الْعَنَتِ" : عُمُومُهُ ، لَا خُصُوصُهُ ؛ حَتَّى لَوْ خَافَ الْعَنَتَ مِنْ أُمَّةٍ

بِعَيْنِهَا لِقُوَّةِ مِثْلِهِ إِلَيْهَا لَمْ يَنْكِحْهَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلطَّلُولِ ، كَذَا فِي "بَحْرِ" الرُّوْيَانِيِّ .

وَالْوَجْهُ تَرْكُ التَّقْيِيدِ بِوُجُودِ الطَّلُولِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهَا عِنْدَ فَقْدِ الطَّلُولِ

(١) أَيْ : وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَهْرِ .

(٢) فِي (ب) : الزَّيْنَةُ .

وَبِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

فَيُقَوِّتُ اعْتِبَارَ عُمُومِ الْعَنْتِ ، مَعَ أَنَّ وُجُودَ الطَّوْلِ كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ نِكَاحِهَا .  
 وَبِهَذَا الشَّرْطِ عَلِمَ أَنَّ الْحُرَّ لَا يَنْكَحُ أُمَّتَيْنِ ، كَمَا عَلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا .  
 (و) ثَالِثُهَا (بِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ) - ؛ حُرٌّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا مَرَّ - ؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ  
 كِتَابِيَّةٌ .

أَمَّا الْحُرُّ ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾  
 [النساء: ٢٥] .

وَأَمَّا غَيْرُ الْحُرِّ ؛ فَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ نِكَاحِهَا كُفْرُهَا ، فَسَاوَى الْحُرِّ ؛ كَالْمُرْتَدَّةِ  
 وَالْمَجُوسِيَّةِ .

وَفِي جَوَازِ نِكَاحِ أُمَّةٍ مَعَ تَيْسُرِ مُبَعَّضَةٍ .. تَرَدُّدٌ لِلْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ إِزْقَاقَ بَعْضِ الْوَالِدِ  
 أَهْوَنُ مِنْ إِزْقَاقِ كُلِّهِ ، وَعَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ افْتَصَرَ الشَّيْخَانِ . قَالَ الرَّزْكَشِيُّ : وَهُوَ  
 الرَّاجِحُ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ ؛ مِنْ حُرٍّ وَغَيْرِهِ كِتَابِيَّيْنِ .. فَتَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا  
 فِي الدِّينِ .

وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ نِكَاحِ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ ؛ مِنْ أَنْ يَخَافَ زِنًا ، وَيَقْدَرَ  
 الْحُرَّةَ ، كَمَا فَهَمَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ .

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ مُطْلَقًا نِكَاحُ أُمَّةٍ وَوَالِدِهِ ، وَلَا أُمَّةٍ مُكَاتِبَةٍ ، كَمَا سَيَأْتِي  
 فِي الْإِعْفَافِ ، وَلَا أُمَّةٍ مَوْفُوقَةٍ عَلَيْهِ ، وَلَا مُوصَى لَهُ بِخِدْمَتِهَا .

وَطُرُوْهُ يَسَارٍ، أَوْ نِكَاحِ حُرَّةٍ.. لَا يَفْسُخُ الْأُمَّةَ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا حُرٌّ بِعَقْدٍ..  
صَحَّ فِي الْحُرَّةِ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَطُرُوْهُ يَسَارٍ، أَوْ نِكَاحِ حُرَّةٍ.. لَا يَفْسُخُ الْأُمَّةَ)، أَي: نِكَاحَهَا؛ لِقُوَّةِ الدَّوَامِ.  
(وَلَوْ جَمَعَهُمَا حُرٌّ) - حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ، أَمْ لَا - (بِعَقْدٍ)؛ كَأَن يَقُولَ - لِمَنْ قَالَ لَهُ  
"زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَأُمَّتِي" -: "قَبِلْتُ نِكَاحَهُمَا" (.. صَحَّ فِي الْحُرَّةِ)؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ،  
دُونَ الْأُمَّةِ؛ لِإِنْتِفَاءِ شُرُوطِ نِكَاحِهَا؛ وَلِإِنَّهَا كَمَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحُرَّةِ لَا تُقَارِنُهَا.  
وَلَيْسَ هَذَا كِنِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ؛ لِإِنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ أَقْوَى مِنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، كَمَا  
عُلِمَ.

وَالأُخْتَانِ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا أَقْوَى، فَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا مَعًا.

أَمَّا لَوْ جَمَعَهُمَا مَنْ بِهِ رِقٌّ فِي عَقْدٍ؛ فَيَصِحُّ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ كِتَابِيَّةً  
وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ فَكَالْحُرِّ.





## فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا كِتَابِيَّةٌ خَالِصَةٌ بِكُرِّهِ، وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي نِكَاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ.

(لَا يَحِلُّ) لِمُسْلِمٍ (نِكَاحُ كَافِرَةٍ)؛ وَلَوْ مَجُوسِيَّةً؛ وَإِنْ كَانَ لَهَا شُبُهَةٌ كِتَابٍ (إِلَّا كِتَابِيَّةً خَالِصَةً) - ذِمِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ حَرَبِيَّةً -؛ فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَقَالَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، أَي: حِلٌّ لَكُمْ. (بِكُرِّهِ)<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهَا الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ، وَالْحَرَبِيَّةُ أَشَدُّ كِرَاهَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَحْتَ قَهْرِنَا؛ وَلِلْخَوْفِ مِنْ إِزْفَاقِ الْوَلَدِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ وَلَدٌ مُسْلِمٍ.

وَخَرَجَ بِ: "خَالِصَةٌ" .. الْمُتَوَلَّدَةُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَنَحْوِ وَثْنِيَّةٍ؛ فَتَحْرُمُ - كَعَكْسِهِ -؛ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ.

(وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ)، لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِزُبُورِ دَاوُدَ، وَنَحْوِهِ؛ كَصُحُفِ شَيْثٍ، وَإِدْرِيسَ، وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ. قِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْزَلْ بِنَظْمٍ يُدْرَسُ وَيُنْتَلَى، وَإِنَّمَا أُوجِي إِلَيْهِمْ مَعَانِيهِ، وَقِيلَ:

(١) أي: مع الكراهة.

وَشَرَطُهُ فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْتِهِ تَنْسَخُهُ ، وَغَيْرِهَا أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ قَبْلَهَا ؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّهُ حِكْمٌ وَمَوَاعِظٌ ، لَا أَحْكَامٌ وَشَرَائِعٌ .

وَفَرَّقَ الْقَفَالَ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ بِأَنَّ فِيهَا نَقْصًا وَاحِدًا ، وَهُوَ : كُفْرُهَا ، وَغَيْرُهَا فِيهَا نُقْصَانٌ ؛ الْكُفْرُ ، وَفَسَادُ الدِّينِ .



(وَشَرَطُهُ) ، أَي : حِلُّ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْخَالِصَةِ (فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ) نِسْبَةً إِلَى إِسْرَائِيلَ ، وَهُوَ : يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْتِهِ تَنْسَخُهُ) ، وَهِيَ بَعْتُهُ عَيْسَى ، أَوْ نَبِيِّنَا ، وَذَلِكَ ؛ بِأَنَّ عُلْمَ دُخُولِهِ فِيهِ قَبْلَهَا ، أَوْ شُكَّ ؛ وَإِنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ ، أَوْ بَعْدَ بَعْتِهِ لَا تَنْسَخُهُ - ؛ كَبَعْتِهِ مَنْ بَيْنَ مُوسَى وَعَيْسَى (١) - ؛ لِشَرَفِ نَسَبِهِمْ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَهَا ؛ لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِهَا (٢) .

(و) فِي (غَيْرِهَا) ، أَي : غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ (أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ) ، أَي : دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ (قَبْلَهَا) ، أَي : قَبْلَ بَعْتِهِ تَنْسَخُهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ) - ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ الْمَنْعَ بَعْدَ التَّحْرِيفِ مُطْلَقًا - ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِذَلِكَ الدِّينِ حِينَ كَانَ حَقًّا .

بِخِلَافِ مَا :

(١) لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَرَسَلُوا بِالْعَمَلِ بِالتَّوْرَةِ وَبِتَبْلِيغِهَا كِداوودَ وَابْنَهُ ، ﷺ .

(٢) أَي : سَقُوطِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ الدِّينِ بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ النَّاسِخَةِ ، وَهِيَ شَرِيعَةُ عَيْسَى .

وَهِيَ كَمُسْلِمَةٍ، فِي نَحْوِ نَفَقَةٍ، فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، وَتَنْظُفٍ، وَتَرَكَ تَنَاوُلِ خَبِيثٍ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

✽ إِذَا عَلِمَ:

□ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ.

□ أَوْ بَعْدَهَا، وَقَبْلَ تَحْرِيفِهِ.

□ أَوْ عَكْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَتَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ<sup>(٢)</sup>.

✽ أَوْ شُكَّ<sup>(٣)</sup>؛ لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِالنَّسْخِ، أَوْ بِالتَّحْرِيفِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَأَخْذًا بِالْأَعْلَظِ فِيهَا.



(وَهِيَ)، أَي: الْكِتَابِيَّةُ الْخَالِصَةُ (كَمُسْلِمَةٍ، فِي نَحْوِ نَفَقَةٍ)؛ كَكِسْوَةٍ، وَقَسَمٍ، وَطَلَاقٍ، بِجَمَاعِ الزَّوْجِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ.

(فَلَهُ إِجْبَارُهَا) كَالْمُسْلِمَةِ (عَلَى غُسْلِ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ)؛ كَحَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، وَيُعْتَفَرُ عَدَمُ النِّيَّةِ مِنْهَا؛ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي الْمُسْلِمَةِ الْمَجْنُونَةِ.

(وَ) عَلَى (تَنْظُفٍ) بِغُسْلِ وَسَخٍ مِنْ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ، وَبِاسْتِحْدَادِ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهِ.

(وَ) عَلَى (تَرَكَ تَنَاوُلِ خَبِيثٍ)؛ كَخِنْزِيرٍ وَبِصَلٍ وَمُسْكِرٍ؛ لِتَوْقُفِ التَّمَتُّعِ، أَوْ

كَمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أي: قبلها وبعد تحريفه.

(٢) قيد في العكس.

(٣) معطوف على "علم"؛ فهو راجع للصور الثلاثة، أي: أو شك فيها.

(٤) أي: حلق العانة.

وَتَحْرُمُ سَامِرِيَّةٌ خَالَفتُ الْيَهُودَ، وَصَابِيَّةٌ خَالَفتُ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، أَوْ سُكَّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ نَفَقَةٍ وَنَنْظْفٍ" ، وَبِ: "تَنَاوُلِ حَبِيثٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ وَبِغْسَلٍ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْضَائِهَا وَبِأَكْلِ خِنْزِيرٍ" .



(وَتَحْرُمُ سَامِرِيَّةٌ خَالَفتُ الْيَهُودَ، وَصَابِيَّةٌ خَالَفتُ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، أَوْ سُكَّ) فِي مُخَالَفَتِهَا لَهُمْ فِيهِ؛ وَإِنْ وَافَقَتْهُمْ فِي الْفُرُوعِ .  
بِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَفَتْهُمْ فِي الْفُرُوعِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا مُبْتَدِعَةٌ فِيهِ كَمُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

نَعَمْ إِنْ كَفَرَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .. حَرَمْتُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ"  
-؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْإِمَامِ .

وَالسَّامِرَةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَالصَّابِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى .  
وَقَوْلِي: "أَوْ سُكَّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِطْلَاقُ الصَّابِيَّةِ عَلَى مَنْ قُلْنَا .. هُوَ الْمُرَادُ، وَتَطَلَّقَ أَيْضًا عَلَى قَوْمٍ أَقْدَمَ مِنَ النَّصَارَى يَعْْبُدُونَ الْكُوكِبَ السَّبْعَةَ، وَيُضَيِّفُونَ الْأَثَارَ إِلَيْهَا، وَيَنْفُونَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا ذَيْبِحَتُهُمْ، وَلَا يُقْرُونَ بِالْجَزِيَةِ .

وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ فِي صَابِيَّةِ النَّصَارَى - الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْأُصُولِ - :  
إِنَّهَا تَعْبُدُ الْكُوكِبَ السَّبْعَةَ ... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ؛ لِجَوَازِ مُوَافَقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَقْدَمِينَ ،  
مَعَ مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ لِلنَّصَارَى .

وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ.. تَعَيَّنَ إِسْلَامٌ، فَلَوْ كَانَ امْرَأَةً.. لَمْ تَحِلَّ  
لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةً.. فَكَمُرْتَدَّةً.

وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةً، .....

﴿ فَمَنْ نَحَلَّ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَهُمْ - مَعَ الْمَوْجُودِ فِي زَمَنِهِمْ مِنَ الْأَقْدَمِينَ - سَبَبٌ فِي اسْتِفْتَاءِ الْقَاهِرِ (١)  
الْفُقَهَاءِ عَلَى عِبَادِ الْكُوَاكِبِ، فَأَفْتَى الْإِصْطَخْرِيُّ بِقَتْلِهِمْ.



(وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ.. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ (إِسْلَامٌ)؛ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُفَرُّ  
أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِطُلَانٍ مَّا انْتَقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ مُقَرًّا بِطُلَانٍ مَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.  
فَإِنْ أَبِي الْإِسْلَامِ.. أَلْحَقَ بِمَأْمَنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، ثُمَّ هُوَ حَرَبِيٌّ إِنْ ظَفَرْنَا بِهِ  
فَقَتَلْنَاهُ.

(فَلَوْ كَانَ) الْمُنتَقِلُ (امْرَأَةً)؛ كَأَنَّ تَنَصَّرَتْ يَهُودِيَّةً (.. لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ)؛  
كَالْمُرْتَدَّةِ.

(فَإِنْ كَانَتْ)، أَي: الْمُنتَقِلَةُ (مَنْكُوحَةً.. فَكَمُرْتَدَّةً) تَحْتَهُ، فِيمَا يَأْتِي.

وَخَرَجَ بِ: "الْمُسْلِمِ" .. الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَرَى نِكَاحَ الْمُنتَقِلَةِ حَلَّتْ لَهُ،  
وَأِلَّا فَكَالْمُسْلِمِ.



(وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةً) لِأَحَدٍ لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُقَرُّ، وَلَا مِنَ  
الْكُفَّارِ؛ لِبِقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

(١) هو: أبو منصور محمد بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل القاهر بالله من خلفاء الدولة العباسية.

وَرِدَّةٌ قَبْلَ دُخُولٍ .. تُنَجِّزُ فُرْقَةً ، وَبَعْدَهُ ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحٌ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ ، وَحَرْمٌ وَطَاءٌ ، وَلَا حَدٌّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَرِدَّةٌ) - مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا - :

﴿ (قَبْلَ دُخُولٍ) - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ اسْتِدْخَالِ مَنِيٍّ - ( .. تُنَجِّزُ فُرْقَةً ) بَيْنَهُمَا ؛ لِعَدَمِ تَأْكِدِ النِّكَاحِ بِالذُّخُولِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ .

﴿ (وَبَعْدَهُ) نُوقِفُهَا ( ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحٌ ) بَيْنَهُمَا ؛ لِتَأْكِدِهِ بِمَا ذَكَرَ ( ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ ) بَيْنَهُمَا حَاصِلَةٌ ( مِنْ ) حِينِ ( الرَّدَّةِ ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

( وَحَرْمٌ وَطَاءٌ ) فِي مُدَّةِ التَّوَقُّفِ ؛ لِتَنْزُلِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِالرَّدَّةِ ( ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ ؛ لِشُبُهَةِ بَقَاءِ النِّكَاحِ ، بَلْ فِيهِ تَعْرِيزٌ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا ، ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ .



## بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ عَلَى كِتَابِيَّةٍ تَحِلُّ .. دَامَ نِكَاحُهُ ، أَوْ غَيْرَهَا وَتَخَلَّفَتْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ  
وَتَخَلَّفَ .. فَكَّرَدَةٌ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

## بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

—•••••—

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى مُقَابِلِ الْكِتَابِيِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ ﴾ [البينة: ١] .

لَوْ (أَسْلَمَ) ، أَي: الْمُشْرِكُ ؛ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ كَوَثِنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ (عَلَى) حُرَّةٍ  
(كِتَابِيَّةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (تَحِلُّ) لَهُ ابْتِدَاءً ( .. دَامَ نِكَاحُهُ) ؛ لِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ  
لَهَا .

(أَوْ) عَلَى حُرَّةٍ (غَيْرَهَا) كَوَثِنِيَّةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءً ( ، وَتَخَلَّفَتْ) عَنْهُ ؛  
بِأَنَّ لَمْ تُسَلِّمَ مَعَهُ - وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرَهَا" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "وَثِنِيَّةٍ ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ" -  
( ، أَوْ أَسْلَمَتْ) زَوْجَتُهُ ( ، وَتَخَلَّفَ .. فَكَّرَدَةٌ) .

وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا قَبْلَ الْبَابِ ، أَي: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ..  
تَنْجِزَتْ الْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ  
الْإِسْلَامِ .

وَالْفُرْقَةُ فِيمَا ذَكَرَ فُرْقَةٌ فَسُخِ - لَا فُرْقَةٌ طَلَاقٍ - ؛ لِأَنَّهُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

(١) أي: مقهوران على الفرقة .

أَوْ أَسْلَمَا مَعًا .. دَامَ ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ لَفْظٍ .

وَحَيْثُ دَامَ ، لَا تَضُرُّ مُقَارَنَتَهُ لِمُفْسِدِ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامٍ ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ أَسْلَمَا مَعًا) قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ ( .. دَامَ ) نِكَاحُهُمَا ؛ لِخَبَرِ صَحِيحٍ فِيهِ ؛ وَلِتَسَاوِيهِمَا فِي الإِسْلَامِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّقْرِيرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ازْتَدَا مَعًا ، كَمَا مَرَّ .

(وَالْمَعِيَّةُ) فِي الإِسْلَامِ (بِأَخْرِ لَفْظٍ) ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الإِسْلَامُ ، لَا بِأَوَّلِهِ ، وَلَا بِأَثْنَائِهِ ؛ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ أَكَانَ الإِسْلَامُ اسْتِقْلَالًا<sup>(١)</sup> أَمْ تَبَعِيَّةً .

لَكِنْ<sup>(٢)</sup> لَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ أَبِي الطِّفْلِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ عَقِبَهُ<sup>(٤)</sup> ، قَبْلَ الدُّخُولِ .. بَطَلَ النِّكَاحُ ، كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ ؛ لِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهَا فِي الأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ الطِّفْلِ عَقِبَ إِسْلَامِ أَبِيهِ ، وَإِسْلَامُهَا فِي الثَّانِيَةِ مُتَأَخِّرٌ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلِيٌّ ، وَإِسْلَامُ الطِّفْلِ حُكْمِيٌّ<sup>(٥)</sup> .



(وَحَيْثُ دَامَ) النِّكَاحُ ( ) ، لَا تَضُرُّ مُقَارَنَتَهُ لِمُفْسِدِ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامٍ بِشَرْطِ زِدْتَهُ

بِقَوْلِي ( ) ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ ؛ تَخْفِيفًا بِسَبَبِ الإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup> .

بِخِلَافٍ :

❦ مَا إِذَا لَمْ يَزُلْ الْمُفْسِدُ عِنْدَ الإِسْلَامِ .

(١) أي: منهما، وقوله: "أم تبعية"، أي: منهما، بدليل قوله: "لكن لو أسلمت المرأة... إلخ .

(٢) استدراك على قوله: "أو أسلما معا دام".

(٣) أي: مع أبي الزوج الطفل أو المجنون .

(٤) لعل المراد: أنه وبالرغم أن إسلامها كان عقبه مباشرة لفظاً، وإسلام أبي الطفل يكون بعده إسلام

الطفل مباشرة حكماً؛ فلا يلتقي إسلام الزوجين في وقت واحد .

(٥) إذ الحكمي أسرع؛ فيكون إسلامه متقدماً على إسلامها .

(٦) أي: إنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد؛ تخفيفاً بسبب الإسلام .



فَيَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ تَنْقِضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ، وَمُؤَقَّتٍ اعْتَقَدُوهُ  
مُؤَبَّدًا؛ كَنِكَاحِ طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةٌ شُبْهَةٌ، وَأَسْلَمَ فِيهِ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ زَالَ عِنْدَهُ وَاعْتَقَدُوا فَسَادَهُ. ﴾

وَمِنَ الْأَوَّلِ مَا لَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا؛ إِذِ الْمُفْسِدُ هُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ لِنِكَاحِ  
الْأُمَّةِ لَمْ يَزُلْ عِنْدَ الْإِسْلَامِ الْمُنْزَلِ مَنْزِلَةَ الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي؛ فَلَا حَاجَةَ  
لِلِاخْتِرَازِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "وَكَانَتْ بِحَيْثُ نَحَلُّ لَهُ الْآنَ".

(؛ فُ:

﴿ يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ لِلْغَيْرِ (تَنْقِضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ)؛  
لِإِنْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُنْقِضِيَّةِ؛ فَلَا يُقْرَأُ عَلَى النِّكَاحِ فِيهَا؛ لِبَقَاءِ  
الْمُفْسِدِ.

﴿ (و) يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ (مُؤَقَّتٍ) إِنْ (اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا)؛ كَصَحِيحِ اعْتَقَدُوا  
فَسَادَهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوَقْتِ لَغَوًّا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَقَدُوهُ مُؤَقَّتًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ  
شَيْءٌ... لَا يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِ.

(؛ كَنِكَاحِ<sup>(١)</sup> طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةٌ شُبْهَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَسْلَمَ فِيهِ)؛ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا

(١) لعله عطف بالكاف؛ لأن المفسد هنا طارئ، بعد العقد.

(٢) كأن أسلم فوطئت بشبهة، ثم أسلمت، أو عكسه، أو وطئت بشبهة ثم أسلمت في عدتها على  
المذهب؛ وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهنا أولى؛  
لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين، فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا  
دون نظائره.

أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ ؛ وَالْأَوَّلُ مُحْرِمٌ ، لَا نِكَاحَ مُحْرِمٍ .  
 وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ ، فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَسْلَمَا .. لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ .  
 وَلِمُقَرَّرَةٍ .. مُسَمًّى صَحِيحٌ ، وَالْفَاسِدُ إِنْ قَبَضَتْهُ كُلُّهُ قَبْلَ إِسْلَامِ .. فَلَا شَيْءَ ،

﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فَتَمَّ نِكَاحُهَا فَهُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ﴾

تَرْفَعُ النِّكَاحَ .

(أَوْ) نِكَاحٍ فِيهِ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ) بِنُسْكِ ( ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرَ) فِي  
 الْعِدَّةِ ( ، وَالْأَوَّلُ مُحْرِمٌ) ؛ فَيَقْرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُؤَثِّرُ فِي دَوَامِ النِّكَاحِ ؛ فَلَا  
 يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ مِنَ التَّصْوِيرِ بِمَا "إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ،  
 ثُمَّ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ" .

(لَا) عَلَى (نِكَاحِ مُحْرِمٍ) كَبَيْتِهِ ، وَأُمِّهِ ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ؛ لِلزُّومِ الْمُفْسِدِ لَهُ .



(وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ) ، أَيُّ : مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا - ؛  
 رُخْصَةً ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [السد: ٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقَالَتِ  
 أَمْرَأْتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٩] ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا لَمْ نُبْطِلْهُ قَطْعًا .

(فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَسْلَمَا .. لَمْ تَحِلَّ) لَهُ (إِلَّا بِمُحَلِّلٍ) ؛ كَمَا فِي أَنْكِحَتَنَا .



(وَلِمُقَرَّرَةٍ) عَلَى نِكَاحٍ (.. مُسَمًّى صَحِيحٍ) .

(و) الْمُسَمًّى (الْفَاسِدُ) - ؛ كَخَمْرِ - :

﴿ (إِنْ قَبَضَتْهُ كُلُّهُ قَبْلَ إِسْلَامِ .. فَلَا شَيْءَ) لَهَا ؛ لِإِنْفِصَالِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا ، وَمَا

أَوْ بَعْضَهُ .. فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِلَّا .. فَمَهْرٌ مِثْلٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

انْفَصَلَ حَالَةَ الْكُفْرِ لَا يَتَّبِعُ<sup>(١)</sup> .

نَعَمْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى مُسْلِمًا أَسْرُوهُ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ ، وَفِي نَحْوِ الْخَمْرِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَلِأَنَّ نُفْرَهُمْ حَالَ الْكُفْرِ عَلَى نَحْوِ الْخَمْرِ ، دُونَ الْمُسْلِمِ .

وَأَلْحَقَ بِالْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ عَبْدَهُ وَمَكَاتِبَهُ وَأُمَّ وَوَلَدَهُ ، بَلْ وَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُ ، وَالْكَافِرُ الْمَعْصُومُ<sup>(٣)</sup> .

﴿ (أَوْ) قَبِضَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (بَعْضَهُ .. فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) ، وَلَيْسَ لَهَا قَبْضٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُسَمَّى .

﴿ (وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ ( .. فَ) لَهَا (مَهْرٌ مِثْلٍ) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالْمَهْرِ ، وَالْمُطَالَبَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمُسَمَّى الْفَاسِدِ مُمْتَنَعَةٌ ، فَرَجَعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ الْمُسْلِمُ بِفَاسِدٍ .

وَمَحَلُّ اسْتِحْقَاقِهَا لَهُ - بَلْ وَلِلْمُسَمَّى الصَّحِيحِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً - إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ زَوْجُهَا قَاصِدًا تَمَلُّكُهُ ، وَالْعَلْبَةَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا سَقَطَ ، حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .



(١) أي: ما مضى في الكفر لا ينقض؛ لخبر «الإسلام يجب ما قبله» .

(٢) أي: المسلم الأسير .

(٣) أي: ويلحق بالأسير المسلم الكافر المعصوم، ولعله لو زاد: "وما يختص" .. كان أولى، وعبارة

التحفة: "الحر الذي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم" .

وَمُنْدَفِعَةٌ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ .. كَمُقَرَّرَةٍ ، أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ .. فَنِصْفٌ ، أَوْ مِنْهَا ..  
فَلَا شَيْءَ .

وَلَوْ تَرَافَعَ الْبَيْنَا ذِمِّيَّانِ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ ، أَوْ هُوَ وَذِمِّيٌّ .. وَجَبَ  
الْحُكْمُ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمُنْدَفِعَةٌ بِإِسْلَامٍ) - مِنْهَا ، أَوْ مِنْهُ - :

﴿ (بَعْدَ دُخُولٍ) ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرَ فِي الْعِدَّةِ ( .. كَمُقَرَّرَةٍ )  
فِيمَا ذَكَرَ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى : أَنْ لَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ .

﴿ (أَوْ) بِإِسْلَامٍ (قَبْلَهُ) ؛ فَإِنْ كَانَ :

□ (مِنْهُ .. فَ) لَهَا (نِصْفٌ) ، أَي : نِصْفُ الْمُسَمَّى فِي الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ ،

وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ .

□ (أَوْ مِنْهَا .. فَلَا شَيْءَ) لَهَا ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا .



(وَلَوْ تَرَافَعَ الْبَيْنَا) - فِي نِكَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - (ذِمِّيَّانِ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ ،

أَوْ هُوَ) ، أَي : مُعَاهِدٌ وَذِمِّيٌّ .. وَجَبَ عَلَيْنَا (الْحُكْمُ) بَيْنَهُمْ ، بِإِلَّا خِلَافٍ (١) فِي

غَيْرِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّا فِيهِمَا ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

[المائدة: ٤٩] ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾

[المائدة: ٤٢] ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﴿ ﴾ .

نَعَمْ لَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي شُرْبِ خَمْرٍ .. لَمْ نَحُدِّثْهُمْ ؛ وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) الأولى أن يقول: للإجماع.

وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطَلُ مَا لَا نُقِرُّهُمْ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ الزَّانَا.

وَالْأَخِيرَتَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَنُقِرُّهُمْ)، أَي: الْكُفَّارَ فِيمَا تَرَأَفُوا فِيهِ إِلَيْنَا (عَلَى مَا نُقِرُّهُمْ) عَلَيْهِ (لَوْ

أَسْلَمُوا، وَنُبْطَلُ مَا لَا نُقِرُّهُمْ) عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا.

فَلَوْ تَرَأَفُوا إِلَيْنَا فِي نِكَاحِ بِلَا وَرَلِيٍّ وَشُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ

التَّرَافُعِ .. أَقْرَبْنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً، وَبِخِلَافِ نِكَاحِ مُحْرِمٍ.



## فَصْلٌ

أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ ، أَسْلَمَنَ مَعَهُ ، أَوْ فِي عِدَّةٍ ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ..  
لَزِمَهُ أَهْلًا اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ ، وَانْدَفَعَ مَنْ زَادَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي حُكْمٍ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ زَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ  
لَوْ (أَسْلَمَ) كَافِرٌ (عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ) - ؛ كَانَ أَسْلَمَ حُرًّا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ  
حَرَائِرَ ، أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْنِ - :

﴿ (أَسْلَمَنَ) :

□ مَعَهُ) ؛ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ .

□ (أَوْ) أَسْلَمَنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ) وَهِيَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ  
إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا<sup>(١)</sup> .

﴿ (أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ .. لَزِمَهُ) حَالَةَ كَوْنِهِ (أَهْلًا) لِلاِخْتِيَارِ - ؛ وَلَوْ سَكَرَانَ -  
(اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ ، وَانْدَفَعَ) نِكَاحُ (مَنْ زَادَ) مِنْهُنَّ عَلَيْهِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ ؛ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَهُ :  
«أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ؛ وَسِوَاهُ أَنْكَحَهُنَّ مَعًا  
أُمَّ مَرْتَبًا .

وَلَهُ إِمْسَاكُ الْأَخِيرَاتِ إِذَا نَكَحَهُنَّ مَرْتَبًا .

(١) أي: العدة، وهي من حين إسلامهن .

أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مُبَاحٍ .. نَعَيْنَ .

أَوْ عَلَى أُمَّ وَبِنْتَيْهَا كِتَابِيَّتَيْنِ ، أَوْ أَسْلَمَتَا ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ .. فَلَهُ اخْتِيَارُ الْمَيِّتَاتِ ، وَيَرِثُ مِنْهُنَّ ؛ وَذَلِكَ لِتَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ فِي الْخَبْرِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. شَامِلٌ لِـ "غَيْرِ الْحُرِّ" كَمَا تَقَرَّرَ ، بِخِلَافِ عِبَارَتِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "أَهْلًا" .. غَيْرُهُ ؛ كَانَ أَسْلَمَ تَبَعًا ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ وَلَا وَلِيَّهُ اخْتِيَارُ قَبْلَ أَهْلِيَّتِهِ ، بَلْ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ .



(أَوْ أَسْلَمَ) مِنْهُنَّ (مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ ، أَوْ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ<sup>(١)</sup> مُبَاحٍ) فَقَطُّ ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةً<sup>(٢)</sup> (.. نَعَيْنَ) لِلنِّكَاحِ ، وَانْدَفَعَ نِكَاحُ مَنْ زَادَ ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْعِدَّةِ ؛ لِتَأْخُرِ إِسْلَامُهُ عَنِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ عَنِ الْعِدَّةِ .

أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ مَعَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ .. فَلَا يَتَعَيَّنُ إِنْ أَسْلَمَ مَنْ زَادَ أَوْ بَعْضُهُ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ كَانَ كِتَابِيَّةً ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ .

وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ .



(أَوْ) أَسْلَمَ (عَلَى أُمَّ وَبِنْتَيْهَا) حَالَةَ كَوْنِهِمَا (كِتَابِيَّتَيْنِ ، أَوْ) غَيْرِ كِتَابِيَّتَيْنِ ؛ وَ(أَسْلَمَتَا ،

(١) فِيهِ قُصُورٌ ، وَعِبَارَةٌ (م ر) : "أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْعِدَّةِ" ؛ فِيهِ شَامِلَةٌ لِلْقَبْلِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ فِيمَا بَعْدَ فِي قَوْلِهِ : "وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ" ... إلخ ، فَانظُرْ لِمَ فَصَلُّهَا عَنِ الْمَتْنِ ؟ .

(٢) أَمَّا إِنْ كَانَ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْمُبَاحُ ، بَلْ يَخْتَارُهُ أَوْ يَخْتَارُ بَعْضُهُ ، وَيَكْمُلُ الْعِدَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْكِتَابِيَّةِ .

(٣) أَي : مَنْ زَادَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِسْلَامِهِ ، وَهَذَا التَّعْمِيمُ يَنَاسِبُ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذَكَرَ تَعْمِيمًا يَنَاسِبُ الصُّورَةَ الْأُولَى بِأَنْ يَقُولَ : "وَإِنْ أَسْلَمَ أَيُّ مَنْ زَادَ بَعْدَ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى ، وَبَعْدَ الْعِدَّةِ فِي الثَّانِيَةِ" ؛ لِيُطَابِقَ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : "لِتَأْخُرِ إِسْلَامُهُ" ... إلخ .

فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا ، أَوْ بِالْأُمَّ .. حُرْمَتَا أَبَدًا ، وَإِلَّا .. فَالْأُمَّ ، أَوْ أُمَّةً أَسْلَمَتْ مَعَهُ ، أَوْ فِي عِدَّةٍ .. أَقْرَأَ إِنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ ، أَوْ إِمَاءٍ أَسْلَمْنَ ، كَمَا مَرَّ .. اخْتَارَ أُمَّةً حَلَّتْ لَهُ حِينَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَ:

﴿ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا ، أَوْ بِالْأُمَّ ﴾ فَقَطُّ ( .. حُرْمَتَا أَبَدًا ) الْبِنْتُ بِالذُّخُولِ عَلَى الْأُمَّ ، وَالْأُمَّ بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحْتَهُمْ .  
 ﴿ (وَإِلَّا) ؛ بَأَنَّ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ فَقَطُّ ( .. فَالْأُمَّ ) دُونَ الْبِنْتِ تَحْرُمُ أَبَدًا بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ .



(أَوْ) أَسْلَمَ عَلَى (أُمَّةٍ أَسْلَمَتْ مَعَهُ) - قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ - ( ، أَوْ) أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ) ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا ( .. أَقْرَأَ ) النِّكَاحُ (إِنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ) ، أَي: حِينَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامَيْنِ ؛ كَأَنَّ كَانَ عَبْدًا ، أَوْ مُعْسِرًا خَائِفَ الْعَنَتِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ أَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهَا .  
 فَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَنْ إِسْلَامِهِ ، أَوْ هُوَ عَنْ إِسْلَامِهَا فِيمَا ذَكَرَ ، أَوْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ .. انْدَفَعَتْ .

(أَوْ) أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى (إِمَاءٍ أَسْلَمْنَ ، كَمَا مَرَّ) ، أَي: مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي عِدَّةٍ ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا ( .. اخْتَارَ ) مِنْهُنَّ (أُمَّةً) إِنْ (حَلَّتْ لَهُ حِينَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ حَلَّ لَهُ اخْتِيَارُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حِينَئِذٍ انْدَفَعَتْ .

فَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى ثَلَاثِ إِمَاءٍ ، فَأَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ ؛ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ ؛ وَهِيَ



أَوْ حُرَّةً، وَإِمَاءً، وَأَسْلَمْنَ كَمَا مَرَّ.. تَعَيَّنَتْ، وَإِنْ أَصْرَتْ.. اخْتَارَ أُمَّةً، وَلَوْ  
أَسْلَمَتْ، وَعَتَقْنَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي عِدَّةٍ.. فَكَحَرَائِرَ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَا تَحِلُّ لَهُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ؛ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ.. انْدَفَعَتِ الثَّانِيَةُ، وَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ".

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدِ الْحِلُّ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ.. تَعَيَّنَتْ، أَمَّا غَيْرُ الْحُرِّ فَلَهُ اخْتِيَارُ

ثِنْتَيْنِ.

(أَوْ) أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى (حُرَّةٍ) تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ (، وَإِمَاءً، وَأَسْلَمْنَ)، أَي: الْحُرَّةُ  
وَالإِمَاءُ (كَمَا مَرَّ)، أَي: مَعَهُ - قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ -، أَوْ أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي  
عِدَّةٍ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا (.. تَعَيَّنَتْ)، أَي: الْحُرَّةُ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ  
نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ فَيَمْتَنَعُ اخْتِيَارُهَا.

(وَإِنْ أَصْرَتْ)، أَي: الْحُرَّةُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (.. اخْتَارَ أُمَّةً) إِنْ حَلَّتْ  
لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِهِ.

(وَلَوْ أَسْلَمَتْ)، أَي: الْحُرَّةُ (، وَعَتَقْنَ)، أَي: الإِمَاءُ (، ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي  
عِدَّةٍ.. فَكَحَرَائِرَ) أَصْلِيَّاتٍ؛ فَيُخْتَارُ مِمَّنْ ذُكِرْنَ أَرْبَعًا.

أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ عِتْقُهُنَّ عَنِ إِسْلَامِهِنَّ.. فَحُكْمُ الإِمَاءِ بَاقٍ؛ فَتَتَعَيَّنُ الْحُرَّةُ إِنْ  
صَلَحَتْ، وَإِلَّا اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَرْطِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْعِتْقِ لِإِسْلَامِهِنَّ كَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ.



وَالِاخْتِيَارُ كَ: "اخْتَرْتُ نِكَاحَكِ"، "بَتَّتُهُ"، أَوْ كَ: "اخْتَرْتُكَ"، "أَمْسَكْتُكَ"، كَطَّلَاقٍ.

لَا فِرَاقٍ، وَوَطْءٍ، وَظَهَارٍ، وَإِيلَاءٍ.

﴿ فَعَّ الوهَابُ بَشَرَ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالِاخْتِيَارُ)، أَي: أَلْفَاطُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ صَرِيحًا (كَ: "اخْتَرْتُ نِكَاحَكِ")، أَوْ ("بَتَّتُهُ").

(أَوْ) كِنَايَةٌ (كَ: "اخْتَرْتُكَ")، أَوْ ("أَمْسَكْتُكَ")، أَوْ "بَتَّتُكَ" بِلَا تَعْرُضِ لِلنِّكَاحِ. وَذَكَرُ الْكَافِ .. مِنْ زِيَادَتِي وَكُرَّرْتُ إِشَارَةَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ. وَلَوْ اخْتَارَ الْفُسْخَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُبَاحِ .. تَعَيَّنَ الْمُبَاحُ<sup>(١)</sup> لِلنِّكَاحِ<sup>(٢)</sup>؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِصِيغَةِ اخْتِيَارٍ.

(كَطَّلَاقٍ)<sup>(٣)</sup> - صَرِيحٌ، أَوْ كِنَايَةٌ -؛ وَلَوْ مُعَلَّقًا؛ فَإِنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُنْكَوْحَةَ.

فَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَرْبَعًا انْقَطَعَ نِكَاحُهُنَّ بِالطَّلَاقِ، وَانْدَفَعَتْ الْبَائِقَاتُ بِالشَّرْعِ.



❦ (لَا فِرَاقٍ) بِغَيْرِ نِيَّةِ طَّلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْفُسْخِ؛ فَلَا يَكُونُ اخْتِيَارًا لِلنِّكَاحِ.

❦ (وَ) لَا (وَطْءٍ)؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ؛ إِذَا كَانَتْ بَدَأَ النِّكَاحَ، أَوْ كَانَتْ دَامَتِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ. وَذَكَرُ هَذَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

❦ (وَ) لَا (ظَهَارٍ، وَإِيلَاءٍ)؛ فَلَيْسَا بِاخْتِيَارٍ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مُحَرَّمٌ، وَالْإِيلَاءَ

(١) هذا قسم ثالث غير الصريح والكناية، وهو "لزوما"؛ فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح.

(٢) في (ب): تعين للنكاح المباح.

(٣) هذا قسم رابع لا صريح ولا كناية، وهو "ضمنا".

وَلَا يُعَلِّقُ اخْتِيَارًا ، وَفَسَخٌ ، وَلَهُ حَصْرٌ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ ، وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ ، وَمُؤَنَةٌ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ .. حُسْبَسَ ، فَإِنْ أَصَرَ .. عَزَّرَ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

حَلْفٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَلْيَقُ مِنْهُ بِالْمَنْكُوحَةِ .



(وَلَا يُعَلِّقُ اخْتِيَارًا ، وَ) لَا (فَسَخٌ) كَقَوْلِهِ: "إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَقَدْ اخْتَرْتُ نِكَاحَكَ ، أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ" ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّعْيِينِ ، وَالْمُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَعْيِينٍ .

بِخِلَافِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ ؛ وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارًا كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِهِ ضِمْنِيٌّ ، وَالضَّمْنِيُّ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمُسْتَقِلِّ .

فَإِنْ نَوَى بِالْفُسْخِ الطَّلَاقَ .. صَحَّ تَعْلِيْقُهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَلَّاقٌ ، وَالطَّلَاقُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ، كَمَا مَرَّ .

(وَلَهُ) ، أَي: لِلزَّوْجِ - حُرًّا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ - (حَصْرٌ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ) لَهُ ؛ إِذْ يَخْفُفُ بِهِ الْإِبْهَامُ ، وَيَتَدَفَّعُ نِكَاحَ مَنْ زَادَ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي خَمْسٍ" .

(وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ) لِمُبَاحٍ مِنْهُنَّ ( ، وَ) عَلَيْهِ (مُؤَنَةٌ) لِلْمَوْقُوفَاتِ (حَتَّى يَخْتَارَ) مِنْهُنَّ مُبَاحَةً ؛ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ بِسَبَبِ النِّكَاحِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمُؤَنَةُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "النَّفَقَةُ" .

(فَإِنْ تَرَكَهُ) ، أَي: الْإِخْتِيَارَ ، أَوْ التَّعْيِينَ ( .. حُسْبَسَ) إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ .

(فَإِنْ أَصَرَ .. عَزَّرَ) بِضَرْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ . وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ .. اعْتَدَّتْ الْحَامِلُ بِوَضْعٍ ، وَغَيْرُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتَ أَقْرَاءٍ .. فَبِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا ، وَوُقِفَ إِزْتُ زَوْجَاتِ عُلْمٍ لِصُلْحٍ .

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) ، أَيُّ: قَبْلَ الْإِثْنَيْنِ بِهِ (.. اعْتَدَّتْ الْحَامِلُ بِوَضْعٍ) - ؛ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءٍ - ( ، وَغَيْرُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) ؛ اخْتِيَاطًا (إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتَ أَقْرَاءٍ .. فَبِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا) ، أَيُّ: مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَمِنْ الْأَقْرَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً - ؛ بَأَن تَخْتَارَ فِتْعَتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ - وَأَنْ لَا تَكُونَ زَوْجَةً - ؛ بَأَن تَفَارِقَ ؛ فَلَا تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ؛ فَاحْتِيَطَ بِمَا ذَكَرَ .

فَإِنْ مَضَتْ الْأَقْرَاءُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .. أَتَمَّتْهَا ، وَابْتَدَأُهَا مِنْ الْمَوْتِ .

وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ وَالْعَشْرُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ أَتَمَّتْ الْأَقْرَاءُ ، وَابْتَدَأُهَا مِنْ إِسْلَامِهَا إِنْ أَسْلَمَا مَعًا ، وَإِلَّا فَمِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ مِنْهُمَا .

فَقَوْلِي: "وَوُقِفَ لَهَا" .. شَامِلٌ لِدَاتِ أَشْهُرٍ ، وَلِدَاتِ أَقْرَاءٍ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ .

(وَوُقِفَ) لَهَا (إِزْتُ زَوْجَاتٍ) مِنْ رُبْعٍ ، أَوْ ثَمْنٍ - بِعَوْلٍ ، أَوْ دُونِهِ - بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (عُلْمٍ) ، أَيُّ: إِزْتُهُنَّ (لِصُلْحٍ)<sup>(١)</sup> ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِ مُسْتَحَقَّةٍ .

فَيُقَسَّمُ الْمَوْقُوفُ بَيْنَهُنَّ بِحَسَبِ اضْطِلَاحِهِنَّ ؛ مِنْ تَسَاوٍ وَتَفَاوُتٍ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا - ؛ لِصِغَرٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ سَفَهٍ - فَيَمْتَنَعُ<sup>(٢)</sup> بِدُونِ حِصَّتِهَا مِنْ عَدَدِهِنَّ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحِظِّ .

(١) هذا من الأماكن التي جوز فيها الصلح مع الإنكار .

(٢) أي: الصلح .

(٣) أي: الموجود ، لا الشرعي .

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ إِرْثُهُنَّ ؛ كَأَنْ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانِ كِتَابِيَّاتٍ ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ ، وَمَاتَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ؛ فَلَا وَقْفَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْتَارَ الْكِتَابِيَّاتِ <sup>(١)</sup> ، بَلْ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ عَلَى بَاقِيِ الْوَرَثَةِ .

وَأَمَّا قَبْلَ الْإِضْطِلَاحِ .. فَلَا يُعْطَيْنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُنَّ مَنْ يُعْلَمُ إِرْثُهُ ، فَلَوْ كُنَّ خَمْسًا فَطَلَبَتْ وَاحِدَةً .. لَمْ تُعْطَ وَكَذَا أَرْبَعٌ مِنْ ثَمَانٍ ، فَلَوْ طَلَبَ خَمْسٌ مِنْهُنَّ دُفِعَ إِلَيْهِنَّ رُبْعُ الْمَوْقُوفِ ؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَةً ، أَوْ سِتًّا فَنِصْفُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَتَيْنِ ، أَوْ سَبْعٌ فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَلَهُنَّ قِسْمَةٌ مَا أَخَذَتْهُ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ تَمَامُ حَقِّهِنَّ .



(١) أي: الأربع المتبقيات غير الأربع الأول اللواتي أسلمن معه .

## فَصْلٌ

أَسْلَمَا مَعًا ، أَوْ هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلِهِ ، أَوْ دُونَهُ . . اسْتَمَرَّتِ الْمُؤَنَّةُ ؛ كَأَنْ  
ارْتَدَّتْ دُونَهَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ مُؤَنَّةِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ ارْتَدَّتْ مَعَ زَوْجِهَا ،  
أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ

لَوْ (أَسْلَمَا مَعًا) قَبْلَ دُخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ ( ، أَوْ) أَسْلَمَتْ (هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلِهِ<sup>(١)</sup> ،  
أَوْ دُونَهُ . . اسْتَمَرَّتِ الْمُؤَنَّةُ) لِاسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَلِإِثْبَانِ الزَّوْجَةِ فِي  
الثَّلَاثَةِ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهَا ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤَنَّتُهَا ؛ وَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا مَانِعُ التَّمَتُّعِ كَمَا لَوْ  
فَعَلَتْ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا مِنْ صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ دُونَهَا ؛ وَكَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> ؛ لِئُسُوْزِهَا  
بِالتَّخَلُّفِ .

( ؛ كَأَنْ ارْتَدَّتْ دُونَهَا) ؛ فَإِنَّ مُؤَنَّتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْدِثْ شَيْئًا ، وَهُوَ الَّذِي  
أَحْدَثَ الرَّدَّ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَدَّتْ دُونَهُ ، أَوْ ارْتَدَّتْ مَعَهَا - ؛ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ - فَلَا  
مُؤَنَّةَ لَهَا لِئُسُوْزِهَا بِالرَّدِّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمُؤَنَّةُ " . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " النِّفْقَةُ " .

(١) أي: قبل الزوج .

(٢) أي: فلا نفقة لها لمدة التخلف .

(٣) أما الكتابية فلها النفقة قطعاً إذا كان يحل له ابتداء نكاحها ، وإلا فهي كغيرها من الكافرات .

## بَابُ

## الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ

يَثْبُتُ خِيَارٌ لِكُلِّ بَجُنُونٍ، وَمُسْتَحْكِمٍ جُدَامٍ، وَبَرَصٍ؛ وَإِنْ تَمَازَلَا،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ الْخِيَارِ) فِي النِّكَاحِ

(وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ)

—•••••—

وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا.

(يَثْبُتُ خِيَارٌ لِكُلِّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا وَجَدَهُ بِالْآخِرِ -؛ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ  
وَالدُّخُولِ - مِمَّا ذَكَرْتَهُ بِقَوْلِي:

١. (بِجُنُونٍ) -؛ وَلَوْ مُتَقَطِّعًا - وَهُوَ: مَرَضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنَ الْقَلْبِ، مَعَ بَقَاءِ  
الْقُوَّةِ وَالْحَرَكَةِ فِي الْأَعْضَاءِ.

٢. (وَمُسْتَحْكِمٍ<sup>(١)</sup> جُدَامٍ)، وَهُوَ: عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ، ثُمَّ يَسْوَدُّ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ  
وَيَتَنَاثَرُ.

٣. (وَ) مُسْتَحْكِمٍ (بَرَصٍ)، وَهُوَ: بَيَاضٌ شَدِيدٌ مُبَقَّعٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوَاتِ كَمَالِ  
التَّمَتُّعِ.

(؛ وَإِنْ تَمَازَلَا)، أَي: الزَّوْجَانِ فِي الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا  
لَا يَعَافُ مِنْ نَفْسِهِ، نَعَمْ الْمَجْنُونَانِ يَتَعَدَّرُ الْخِيَارُ لَهُمَا؛ لِإِنْتِفَاءِ الْإِخْتِيَارِ.

(١) أيس من برئه بغلبة الظن؛ بأن شهد بها خبيران، أو توقعت لا عن قرب، أي: بلغ مبلغا لا يقبل  
العلاج، أو يعسر.

وَلَوْلِيَّهَا بِكُلِّ مِنْهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا .

وَلِزَوْجٍ بِرَتَقِهَا وَبِقَرْنِهَا .

وَلَهَا بِجَبِّهِ ، وَبِعُنْتِهِ قَبْلَ وَطْءٍ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذِكْرُ الإِسْتِحْكَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) يَبْتُ خِيَارٌ (لَوْلِيَّهَا) ، أَي: الزَّوْجَةَ (بِكُلِّ مِنْهَا) ، أَي: مِنْ الثَّلَاثَةِ (إِنْ

قَارَنَ عَقْدًا) - ؛ وَإِنْ رَضِيَتْ - ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِذَلِكَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَيَّرُ بِهِ .

وَبِخِلَافِ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ الْآتِيَيْنِ ؛ لِذَلِكَ ؛ وَإِلَّا خِتِصَّاصِ الضَّرَرِ بِهَا .



(وَلِزَوْجٍ بِرَتَقِهَا وَبِقَرْنِهَا) - يَفْتَحُ رَائِهِ ، أَرْجَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا - وَهَمَا: انْسِدَادُ

مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ بِلَحْمٍ ، وَفِي الثَّانِي بَعْظَمٍ ، وَقِيلَ: بِلَحْمٍ ؛ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ

التَّمَتُّعِ الْمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ .



(وَلَهَا بِجَبِّهِ) ، أَي: قَطَعَ ذَكَرَهُ ، أَوْ بَعْضَهُ ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرٌ حَشَفْتِهِ ؛

وَلَوْ يَفْعَلُهَا ، أَوْ بَعْدَ وَطْءٍ ( ، وَبِعُنْتِهِ) ، أَي: عَجَزَهُ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ ، وَهُوَ: غَيْرُ

صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ (قَبْلَ وَطْءٍ) ؛ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِمَا ؛ وَقِيَاسًا فِيمَا إِذَا جَبَّتْ ذَكَرُهُ عَلَى

الْمُكْتَرِي إِذَا خَرَبَ الدَّارَ الْمُكْتَرَاةَ ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي إِذَا عَيَّبَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛

لِأَنَّهُ قَابِضٌ لِحَقِّهِ .

أَمَّا بَعْدَ الْوَطْءِ .. فَلَا خِيَارَ لَهَا بِالْعُنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا - مَعَ رَجَاءِ زَوَالِهَا - عَرَفَتْ قُدْرَتَهُ



وَلَا خِيَارَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ وَطْءٍ .. فَلَا مَهْرَ ، .....

۞ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ۞

عَلَى الْوُطْءِ ، وَوَصَلَتْ إِلَى حَقِّهَا مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْجَبِّ .



(وَلَا خِيَارَ) لَهُمْ (بِغَيْرِ ذَلِكَ) ؛ كَخُنُوثَةٍ وَاضِحَةٍ ، وَاسْتِحَاضَةٍ ، وَقُرُوحِ سَيَّالَةٍ ، وَضَيْقِ مَنْقَذٍ ، عَلَى كَلَامٍ ذَكَرْتَهُ فِيهِ <sup>(١)</sup> فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ .

نَعَمْ نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ثُبُوتَهُ فِيمَا إِذَا وَجَدَهَا مُسْتَأْجِرَةَ الْعَيْنِ ، وَأَقْرَاهُ . وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى نَفْيِ الْخِيَارِ بِالْخُنُوثَةِ الْوَاضِحَةِ ، أَمَّا الْخُنُوثَةُ الْمُشْكِلَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ مَعَهَا نِكَاحٌ كَمَا مَرَّ .

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِهِ ، أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ .. فَلَا خِيَارَ .



(فَإِنْ فُسِّخَ) بِعَيْبِهِ ، أَوْ عَيْبِهَا (قَبْلَ وَطْءٍ .. فَلَا مَهْرَ) ؛ لِازْتِفَاعِ النِّكَاحِ الْخَالِي عَنِ الْوُطْءِ بِالْفُسْخِ ؛ سِوَاءِ أَقَارَنِ الْعَيْبِ الْعَقْدِ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ .

(١) أي: في ضيق الفرج .

(٢) وعبارته ثم: "وجعل الغزالي من العيوب ضيق المنفذ بحيث لا تطبق الوطء إلا بالإفضاء، والمشهور كما قال الرافي خلافة ثم قال: ويشبه أنها إن احتملت وطء نحيف مثلها، فلا فسح، وإن لم تحتل وطء أحد فكالرتق وينزل كلامهم على الأول، وكلام الغزالي على الثاني قال في المهمات وهذا التوسط الذي ذكره في المرأة يأتي في كبر آلة الرجل وأثبت الماوردي الخيار بوجود الزوجة مؤجرة إجارة عين لفوات تمتعه نهارا قال: ولا يسقط خياره برضى المستأجر بتمتعه نهارا؛ لأنه تبرع، فقد يرجع عنه نقله عنه الشيخان في النفقات، ومثله الموصى بمنفعتها". الغرر البهية في

أَوْ بَعْدَهُ، بِحَادِثٍ بَعْدَهُ.. فَمُسَّمَى، وَإِلَّا.. فَمَهْرٌ مِثْلٍ.  
 وَلَوْ انْفَسَخَ بَرِدَةٌ بَعْدَهُ.. فَمُسَّمَى، وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ عَلَى مَنْ عَرَّهْ، وَشُرْطٌ  
 رَفْعٌ لِقَاضٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) فُسِّخَ (بَعْدَهُ، بِحَادِثٍ بَعْدَهُ.. فَمُسَّمَى) يَجِبُ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ.  
 (وَإِلَّا)؛ بِأَنْ فَسَّخَ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ بِمُقَارِنٍ لِلْعَقْدِ، أَوْ حَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ،  
 أَوْ فُسِّخَ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ مَعَهُ (.. فَمَهْرٌ مِثْلٍ) يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعِيَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا  
 ظَنَّهُ مِنَ السَّلَامَةِ؛ فَكَأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى بِلا تَسْمِيَةٍ؛ وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْفُسْخِ رُجُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا  
 إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ، أَوْ إِلَى بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ فَيَرْجِعُ الزَّوْجُ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ، وَهُوَ الْمُسَّمَى،  
 وَالزَّوْجَةُ إِلَى بَدَلِ حَقِّهَا، وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِقَوَاتِ حَقِّهَا بِالذُّخُولِ.  
 وَذَكَرَ حُكْمَ الْمَعِيَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَوْ انْفَسَخَ بَرِدَةٌ بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ وَطْءٍ؛ بِأَنْ لَمْ يَجْمَعُهَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ  
 (.. فَمُسَّمَى)؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ.

(وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ) بِغُرْمِهِ -؛ مِنْ مُسَّمَى، وَمَهْرٍ مِثْلٍ - (عَلَى مَنْ عَرَّهْ) مِنْ وَلِيِّ  
 وَزَوْجَةٍ؛ بِأَنْ سَكَتَ عَنِ الْعَيْبِ؛ وَكَانَتْ أَظْهَرَتْ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَ عَرَّفَهُ، أَوْ عَقَدَتْ  
 بِنَفْسِهَا وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوَضِ.

(وَشُرْطٌ) فِي الْفُسْخِ بَعْنَةً وَغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ (رَفْعٌ لِقَاضٍ)؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ؛

(١) أَي: مَعِيَّةِ الْفُسْخِ أَوْ كَوْنِ الْفُسْخِ مَعَ الْوَطْءِ وَمَعِيَّةِ الْوَطْءِ أَوْ كَوْنِ الْفُسْخِ بَعْدَ الْوَطْءِ بِعَيْبِ حَدِثِ  
 مَعَهُ وَفِي الْمَعِيَّةِ الْأُولَى صَوْرَتَانِ لِأَنَّ الْفُسْخَ فِيهَا بِعَيْبِ مُقَارِنٍ لِلْعَقْدِ أَوْ حَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ.

وَتَثْبُتُ عَنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَبِإِيمَانِ رُدَّتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةَ  
بِطَلَبِهَا، وَبَعْدَهَا تَرْفَعُهُ لَهُ، فَإِنْ قَالَ: "وَطِئْتُ"، وَهِيَ نَيْبٌ.. حَلْفٌ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَالْفَسْحِ بِالْإِعْسَارِ.



(وَتَثْبُتُ عَنْتَهُ)، أَي: الزَّوْجِ (بِإِقْرَارِهِ) عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ وَشَهِدَا  
بِهِ عِنْدَهُ (، وَبِإِيمَانِ رُدَّتْ عَلَيْهَا)؛ لِإِمْكَانِ إِطْلَاعِهَا عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ.  
وَلَا يَتَصَوَّرُ ثُبُوتَهَا بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِطْلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا.

(ثُمَّ) بَعْدَ ثُبُوتِهَا (ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةَ)؛ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ - (رضي الله عنه) -، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ  
وغيرُهُ، وَتَابَعَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: تَعَذُّرُ الْجَمَاعِ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضِ حَرَارَةِ فَيَزُولُ  
فِي الشِّتَاءِ، أَوْ بُرُودَةِ فَيَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ يُبُوسَةِ فَيَزُولُ فِي الرَّبِيعِ، أَوْ رُطُوبَةِ  
فَيَزُولُ فِي الخَرِيفِ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَطَأْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجَزُ خَلْقِي حُرًّا كَانَ  
الزَّوْجُ، أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا (بِطَلَبِهَا)، أَي: الزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا.

فَلَوْ سَكَتَتْ لِجَهْلٍ، أَوْ دَهْشَةٍ.. فَلَا بَأْسَ بِتَنْبِيهِهَا.

وَيَكْفِي فِي طَلَبِهَا قَوْلُهَا: "إِنِّي طَالِبَةٌ حَقِّي عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ"؛ وَإِنْ جَهِلَتْ  
الْحُكْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ.

(وَبَعْدَهَا)، أَي: السَّنَةَ (تَرْفَعُهُ لَهُ)، أَي: لِلْقَاضِي (، فَإِنْ قَالَ: "وَطِئْتُ")  
فِي السَّنَةِ، أَوْ بَعْدَهَا (، وَهِيَ نَيْبٌ)، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ (.. حَلْفٌ) أَنَّهُ وَطِئَ، كَمَا ذَكَرَهُ،  
وَلَا يُطَالِبُ بِوَطْءٍ.

وَخَرَجَ بزيَادَتِي: "وَهِيَ نَيْبٌ" .. مَا لَوْ كَانَتْ بِكْرًا؛ فَتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ.

فَإِنْ نَكَلَ .. حَلَفْتُ ؛ فَإِنْ حَلَفْتُ ، أَوْ أَقَرَّ .. فَسَخَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي : " ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ " ، وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ ، أَوْ مَرَضَتْ الْمُدَّةَ .. لَمْ تُحَسَبَ .

وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصُفِّ .. فَأُخْلِفَ .. صَحَّ النِّكَاحُ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَإِنْ نَكَلَ) عَنْ الْيَمِينِ (.. حَلَفْتُ) كَعْيَرِهَا (؛ فَإِنْ حَلَفْتُ) أَنَّهُ مَا وَطِئَ (، أَوْ أَقَرَّ) هُوَ بِذَلِكَ (.. فَسَخَتْ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي : " ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ " ) ، أَوْ " ثَبَّتَ حَقَّ الْفُسْخِ " ، كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى .

(وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ) - ؛ وَلَوْ بَعُذِرَ كَحَسْبٍ - (، أَوْ مَرَضَتْ الْمُدَّةُ) كُلُّهَا (.. لَمْ تُحَسَبَ) ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْوَطْءِ حِينَئِذٍ يُضَافُ إِلَيْهَا ؛ فَتَسْتَأْنَفُ سَنَةً أُخْرَى .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا تَحْسَبُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ وَقَعَ لَهَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَزَالَ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : فَالْقِيَاسُ اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ أُخْرَى ، أَوْ يَنْتَظِرُ مُضِيَّ مِثْلِ ذَلِكَ الْفُضْلِ مِنَ السَّنَةِ الْأُخْرَى ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِاسْتِئْزَامِهِ الْإِسْتِثْنَاءَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفُضْلَ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ انْعِزَالُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفُضْلِ مِنْ قَابِلٍ ، بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ .



(وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصُفِّ) لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ؛ كَمَا لَا كَانَ - ؛ كَجَمَالِ وَبَكَارَةِ وَحُرِّيَّةِ - أَوْ نَقْصًا - ؛ كَضِدِّهَا - أَوْ لَا وَلَا ؛ كَبَيَاضِ وَسُمْرَةِ (.. فَأُخْلِفَ) بَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ ، أَي : الْمَشْرُوطُ (.. صَحَّ النِّكَاحُ) ؛ لِأَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ لَيْسَ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَفْسُدُ بِخُلْفِ الشَّرْطِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ ؛ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى .

وَلِكُلِّ خِيَارٍ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شَرَطَ ، لَا إِنْ بَانَ مِثْلَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ بِوَصْفٍ ، فَلَمْ يَكُنْ .

۞ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ۞

(وَلِكُلِّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ (خِيَارٌ) ، فَلَهُ فَسْحٌ - ؛ وَلَوْ بِلَا قَاصٍ - (إِنْ بَانَ) الْمَوْصُوفِ (دُونَ مَا شَرَطَ) ؛ كَأَنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أُمَّةً وَهُوَ حُرٌّ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ أَذِنَ سَيِّدُهَا فِي نِكَاحِهَا .

أَوْ أَنَّهُ حُرٌّ ، فَبَانَ عَبْدًا ، وَهِيَ حُرَّةٌ ؛ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحِهِ ؛ لِخَلْفِ الشَّرْطِ وَلِلتَّغْرِيرِ .



(لَا إِنْ بَانَ) - فِي غَيْرِ الْعَيْبِ - بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ (مِثْلَهُ) ، أَي: مِثْلَ الْوَصْفِ ، أَوْ فَوْقَهُ ، الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى ؛ لِتَكَافُئِهِمَا فِي الْأُولَى ؛ وَلَا أَفْضَلِيَّتِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ ، وَكَلَامُ "الرَّوْضَةِ" خِلَافَ بَعْضِهِ .

أَمَّا إِذَا بَانَ فَوْقَ مَا شَرَطَ .. فَلَا خِيَارَ .

(أَوْ ظَنَّهُ) ، أَي: كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ (بِوَصْفٍ) غَيْرِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ ( ) ، فَلَمْ يَكُنْ ؛ كَأَنْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً ، أَوْ حُرَّةً ، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ أُمَّةً تَحِلُّ لَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ كُفْرًا ، فَأَذِنَتْ فِيهِ ، فَبَانَ فَسْقُهُ ، أَوْ رِقُّهُ ، أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ ، أَوْ حِرْفَتِهِ ؛ لِلتَّقْصِيرِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ عَيْبُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ نَمَّ السَّلَامَةَ ، وَلَيْسَ الْعَالِبُ هُنَا الْكَفَاءَةَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> .

(١) عبارته: "ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانة كتابية أو أمة، وهي تحل له.. فلا خيار في الاظهر، =

وَحُكْمُ الْمَهْرِ، وَرُجُوعُ بِهِ.. كَعَيْبٍ، وَالْمُؤْتَرُّ: تَغْرِيرٌ فِي عَقْدٍ، .....

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لَهَا خِيَارًا فِيمَا لَوْ بَانَ عَبْدًا.. تَبَعَ فِيهِ الْمَاوَرِدِيُّ، وَالْمَنْصُوصُ فِي "الْأُمَّ" وَغَيْرِهَا خِلَافُهُ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالصَّوَابُ.



(وَحُكْمُ الْمَهْرِ، وَرُجُوعُ بِهِ) عَلَى غَارٍ بَعْدَ الْفُسْخِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ (.. كَعَيْبٍ)، أَيْ: كَحُكْمِهِمَا فِيمَا مَرَّ فِي الْفُسْخِ بِالْعَيْبِ؛ فَإِنْ كَانَ الْفُسْخُ قَبْلَ وَطْءٍ.. فَلَا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ.. فَمَهْرٌ مِثْلُ.

وَلَا يَرْجِعُ بِعُزْمِهِ عَلَى الْعَارِّ.

وَكَالْمَهْرِ هُنَا وَثَمَّ.. التَّفَقُّهُ وَالْكَسُوءُ وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ.

(و) التَّغْرِيرُ (الْمُؤْتَرُّ) فِي الْفُسْخِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ (: تَغْرِيرٌ) وَقِيعٌ (فِي عَقْدٍ)؛ كَقَوْلِهِ: "زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْبِكْرَ، أَوْ الْحُرَّةَ"؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يُؤْتَرُّ فِي الْعَقْدِ إِذَا ذُكِرَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الْعَقْدَ.

أَمَّا الْمُؤْتَرُّ فِي الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ.. فَيَكْفِي فِيهِ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْعَقْدِ:

﴿ مُطْلَقًا <sup>(١)</sup>؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ فِي الرَّجُوعِ بِالْمَهْرِ عَلَى قَوْلٍ.

﴿ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ، مَعَ قَصْدِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي

ذَلِكَ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" <sup>(٢)</sup>.

= ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفتا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها".

(١) أي: اتصل بالعقد أم لا، مع قصد الترغيب أم لا.

(٢) وعبارته متنا وشرحا: "التغريير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد؛ لأن الشرط =

وَلَوْ غَرَّ بِحُرِّيَّةٍ . . انْعَقَدَ وَلَدُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ حُرًّا ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ، لَا إِنْ غَرَّهُ ،

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ اتِّحَادَ التَّغْيِيرَيْنِ ؛ فَجَعَلَ الْمُتَّصِلَ بِالْعَقْدِ قَبْلَهُ كَالْمَذْكُورِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِي الْفَسْخِ ؛ فَاحْذَرُهُ .

(وَلَوْ غَرَّ بِحُرِّيَّةٍ) لِأَمَةٍ ( . . انْعَقَدَ وَلَدُهُ) مِنْهَا (قَبْلَ عِلْمِهِ) بِأَنَّهَا أَمَةٌ (حُرًّا) ؛ لِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا حِينَ عُلُوقِهَا بِهِ - حُرًّا كَانَ ، أَوْ عَبْدًا - فَسَخَّ الْعَقْدَ أَوْ أَجَازَهُ إِذَا ثَبَتَ الْخِيَارُ . (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا<sup>(١)</sup>) ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّةَ التَّابِعِ لِرِقْقِهَا بِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا ؛ فَتَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ .

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ وَقْتِ الْوِلَادَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَوْقَاتِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ .

وَخَرَجَ بِ: "قَبْلَ عِلْمِهِ" . . الْوَلَدُ الْحَادِثُ بَعْدَهُ فَهُوَ رَقِيقٌ .

وَزَاهِرٌ أَنَّ الْمَعْرُورَ لَوْ كَانَ عَبْدًا لِسَيِّدِهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُبْتِئُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ .

(لَا إِنْ غَرَّهُ) سَيِّدِهَا<sup>(٣)</sup> ؛ كَأَنَّ:

= إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه لا قبله ، أما التغيرير المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به وفي الرجوع بقيمة الولد فيما يأتي . . فلا يختص بالمقارن للعقد ، بل السابق عليه - ؛ وإن طال الفصل - مثله ، كما أطلقه الغزالي ، وقال الإمام: إنما يؤثر إن اتصل بالعقد ، وقاله العاقد في معرض الترغيب في النكاح ، فلو لم يقصد به تحريض سامع ، وزوجها بعد أيام لمن سمعه فليس بتغيرير ، وإن ذكره لا في معرض التعريض ، ووصله بالعقد ، أو في معرضه وزوجها بعد أيام . . ففيه تردد ، قال في الأصل - بعد ذكر ذلك - : ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي ؛ لأن تعلق الضمان أوسع باباً .

(١) أي: إن لم يكن عبدا لسيدها ، كما سيأتي .

(٢) أي: إن انفصل حيا ، فإن انفصل ميتا لجناية مضمونة . . فعليه عشر قيمة أمه .

(٣) أي: غر السيد الزوج ، فليس على الزوج شيء .

أَوْ انفَصَلَ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ كَانَ اسْمُهَا حُرَّةً .

﴿ أَوْ كَانَ رَاهِنًا لَهَا ؛ وَهُوَ مُعَسَّرٌ ، وَأَذِنَ لَهُ الْمُرْتَهَنُ فِي تَرْوِجِهَا <sup>(١)</sup> .

﴿ أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ ، وَأَذِنَ لَهُ الْغُرْمَاءُ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ

لِحَقِّهِ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

فَقَوْلُهُ <sup>(٢)</sup> : " إِنَّهُ لَا يَتَّصَرُّ مِنْهُ تَعْرِيرٌ " - أَيُّ : لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : " زَوَّجْتُكَ هَذِهِ

الْحُرَّةَ " ، أَوْ نَحْوَهُ عَتَقَتْ .. مَمْنُوعٌ .

( أَوْ انفَصَلَ ) الْوَلَدُ ( مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ ) ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ انفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ .. فَفِيهِ - ؛ لِإِنْعِقَادِهِ حُرًّا - غُرَّةً لِوَارِثِهِ عَلَى

عَاقِلَةِ الْجَانِي ؛ أَجْنَبِيًّا كَانَ ، أَوْ سَيِّدَ الْأُمَّةِ ، أَوْ الْمَغْرُورَ .

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا <sup>(٣)</sup> .. تَعَلَّقَتْ الْغُرَّةُ بِرَقَبَتِهِ .

وَيَضُمُّهُ الْمَغْرُورُ <sup>(٤)</sup> لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ - ؛ لِتَفْوِيتِهِ رِقَّةً - بِعُسْرِ قِيمَتِهَا <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي

(١) أي: فقال للزوج: "زوجتك هذه الحرة"، فلا تعتق بقوله: "هذه الحرة"؛ مراعاة لحق المرتهن، مع

كونه - أي: الراهن - معسرا.

(٢) أي: الأصل.

(٣) أي: كان الجاني المغرور عبداً.

(٤) أي: يضمن الزوج المغرور الجنين القن -؛ سواء كان الزوج هو الجاني أم لا - ويرجع الزوج

بالعشر المذكور على الغار.

(٥) أي: وإن زاد على قيمة الغرة.



وَرَجَعَ عَلَى غَارٍّ إِنْ غَرِمَهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكَيْلٍ سَيِّدِهَا ، أَوْ مِنْهَا .. تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّةٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يُضْمَنُ بِهِ الْجَنِينِ الرَّقِيقَ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِلَّا مَا يُضْمَنُ بِهِ الرَّقِيقَ .  
وَالْغُرَّةُ: عَبْدٌ ، أَوْ أُمَّةٌ .

وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> فِي مَسْأَلَتِنَا<sup>(٢)</sup> ، مَعَ الْأَبِ الْحُرِّ غَيْرِ الْجَانِي<sup>(٣)</sup> ،  
إِلَّا أُمُّ الْأُمِّ الْحُرَّةُ<sup>(٤)</sup> .

(وَرَجَعَ) بِقِيَمَتِهِ (عَلَى غَارٍّ) لَهُ (إِنْ غَرِمَهَا) ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْقِعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا ، وَهُوَ  
لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَغْرِمَهَا ، بِخِلَافِ الْمَهْرِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "إِنْ غَرِمَهَا" .. مَا لَوْ لَمْ يَغْرِمَهَا ؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ كَالضَّامِنِ .  
(فَإِنْ كَانَ) - أَي: التَّغْرِيرُ - :

(مِنْ وَكَيْلٍ سَيِّدِهَا) فِي التَّزْوِيجِ ، وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ تَارَةً وَالظَّنُّ أُخْرَى .  
(أَوْ مِنْهَا) وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخَلْفِ الظَّنِّ فَقَطُ ( .. تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّةٍ ) لِلْوَكِيلِ ، أَوْ  
لَهَا ؛ فَيَطَالِبُ الْوَكِيلَ بِهِ حَالًا ، وَالْأُمَّةُ - غَيْرُ الْمُكَاتَبَةِ - بَعْدَ عِتْقِهَا ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْغُرْمُ  
بِكَسْبِهَا ، وَلَا بِرَقَبَتِهَا .

وَإِنْ كَانَ التَّغْرِيرُ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup> .. فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْغُرْمِ .

(١) أي: من الغرة .

(٢) وهي: ما لو انفصل ميتا بجناية .

(٣) احترز به عما لو لم يرث لمانع ، فإنه يرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه .

(٤) لأن الجنين لا ولد له ، وأصوله وحواشيه محجوبون بالأب .

(٥) بأن ذكرناه معا .

وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "تَعَلَّقَهُ بِذِمَّةِ الْوَكِيلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ) - ؛ وَلَوْ مُبْعَضًا - (تَخَيَّرَتْ) هِيَ ، لَا سَيِّدَهَا فِي الْفُسْحِ ؛ وَلَوْ بِلَا قَاصٍ ؛ قَبْلَ وَطْءٍ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ .  
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ :

١ . مَنْ عَتَقَ بَعْضَهَا .

٢ . أَوْ كُوتِبَتْ .

٣ . أَوْ عُلِقَ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ .

٤ . أَوْ عَتَقَتْ مَعَهُ .

٥ . أَوْ تَحْتَ حُرٍّ .

٦ . وَمَنْ عَتَقَ وَتَحْتَهُ مَنْ بِهَا رِقٌّ .. فَلَا خِيَارَ لَهَا<sup>(١)</sup> ، وَلَا لَهُ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ مُعْتَمَدَ

الْخِيَارِ الْخَبِيرُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ ؛ لِبَقَاءِ النَّقْصِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَلِلتَّسَاوِي فِي أُولِيِّهَا<sup>(٤)</sup> ؛ وَلِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> إِذَا عَتَقَ لَا يُعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ النَّاقِصَةِ ،

(١) أي: في الخمسة الأولى .

(٢) أي: في الأخيرة .

(٣) وهي الثلاثة الأول ، ولم يعبر بها مع أنه أخصر ؛ ليرجع الضمير في أوليها إلى الثلاثة الأخيرة .

(٤) أي: أوليي الثلاث الأخيرة .

(٥) علة الأخيرة .

لَا إِنْ عَتَقَ ، أَوْ لَزِمَ دَوْرًا .

وَوَيْبَاتُ مَا مَرَّ فَوْرِيٌّ ، .....

۞ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ۞

وَيُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ بِالطَّلَاقِ فِي الْأَخِيرَةِ .

(لَا إِنْ عَتَقَ) قَبْلَ فَسْخِهَا ، أَوْ مَعَهُ<sup>(١)</sup> ، ( أَوْ لَزِمَ دَوْرًا ) ؛ كَمَنْ أَعْتَقَهَا مَرِيضًا  
قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ إِلَّا بِالصَّدَاقِ<sup>(٢)</sup> ؛ فَلَا تَتَّخِرُ فِيهِمَا .  
وَهَاتَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَوَيْبَاتُ مَا مَرَّ) فِي الْبَابِ (فَوْرِيٌّ) ؛ كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ .  
وَلَا يُتَابِعُهُ ضَرْبُ الْمُدَّةِ فِي الْعُنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمُدَّةِ ؛ فَمَنْ أَخَّرَ بَعْدَ  
ثُبُوتِ حَقِّهِ سَقَطَ خِيَارُهُ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا أَخَّرَ خِيَارُهُ إِلَى كَمَالِهِ .  
أَوْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا رَجْعِيًّا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ تَخَلَّفَ إِسْلَامًا<sup>(٤)</sup> .. فَلَهَا التَّأْخِيرُ .  
وَعُلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْفَوْرِيَّةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِعُنْتِهِ ، أَوْ أَجَلَتْ حَقَّهَا بَعْدَ

(١) أي: فلو عتق بعد عتقها وقبل فسخها .. سقط خيارها ، أو معه .. لم ينفذ ؛ لزوال الضرر .

(٢) عبارة التحفة: نعم لو لزم من تخييرها دور ؛ كأن أعتقها مريض قبل وطء ، وهي ثلث ماله بالصدقة ..  
لم تتخير ؛ لسقوط المهر بفسخها ؛ فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير .

(٣) قبل عتقها أو بعده ، فلها التأخير انتظارا لبيئونها فتستريح من تعب الفسخ .

(٤) أي: إسلام أحد الزوجين فيما إذا كانا كافرين رقيقين ، وأسلم أحدهما - أي: بعد الدخول - ثم  
عتقت ، وتأخر إسلام الآخر ؛ فلها التأخير إلى الرجعة فيما لو طلقها رجعيًا ، والإسلام فيما لو كانا  
كافرين رقيقين ؛ لأنها بصدد البيئونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف ، فيحصل الفراق من غير أن  
يظهر من جهتها الرغبة فيه .

وَتَخْلَفُ فِي جَهْلِ عِنْتِ أَمَكْنَ ، أَوْ خِيَارِ بِهِ ، أَوْ فَوْرٍ ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مُضِيَّ الْمُدَّةِ .. سَقَطَ حَقُّهَا .

وَهَذَا بِخِلَافِ النَّفَقَةِ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ بِهِ ؛ فَإِنَّ لَهَا الْفُسْخَ ؛ لِتَجَدُّدِ الضَّرَرِ ، وَكَذَا فِي الْإِيْلَاءِ <sup>(١)</sup> .

وَذِكْرُ فَوْرِيَّةِ خِيَارِ الْخُلْفِ فِي غَيْرِ الْعَيْبِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتَخْلَفُ) الْعَيْقَةُ ؛ فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْفُسْخَ بَعْدَ تَأْخِيرِهِ (فِي جَهْلِ عِنْتِ) لَهَا إِنْ (أَمَكْنَ) لِنَحْوِ غَيْبَةِ مُعْتَقِهَا عَنْهَا ، وَإِلَّا حَلَفَ الزَّوْجُ .

(أَوْ) جَهْلٍ (خِيَارِ بِهِ) ، أَيِ: بَعْتِهَا .

(أَوْ) جَهْلٍ (فَوْرٍ) ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِهِ ، وَكَوْنُهُ فَوْرِيًّا خَفِيًّا لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْخَوَاصُّ .

وَمَا ذُكِرَ فِي الْأَخِيرَةِ - وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي - نَظِيرُ مَا فِي الْعَيْبِ ، وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَنَفْيِ الْوَالِدِ ، وَغَيْرِهَا .

وَقِيلَ: لَا تُصَدَّقُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَصْلَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ .

وَقِيلَ: تُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) بخلاف العنة فإنها إذا رضيت بها سقط حقها ؛ لعدم تجدد ضررها ؛ لأنها أيسر من حصول الوطاء

عادة بخلاف المولي .

وَحُكْمُ مَهْرٍ .. كَعَيْبٍ .

﴿ فَمَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَرُدُّ ذَلِكَ ؛ بِأَنَّ كَوْنَ الْخِيَارِ عَلَى الْفَوْرِ مِمَّا أُشْكِلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَوْلَى .

(وَحُكْمُ مَهْرٍ) بَعْدَ الْفُسْخِ بَعْتِهَا (.. كَعَيْبٍ) ، أَي: كَحُكْمِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْفُسْخِ بِالْعَيْبِ ؛ فَ:

﴿ إِنِ فُسِّخَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ .. فَلَا مَهْرَ ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَنُوعًا مِنْهُ ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِتَرْكِهِ .

﴿ أَوْ فُسِّخَتْ بَعْدَهُ ، بَعْتِي بَعْدَهُ .. فَالْمُسْمَى ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ .

﴿ أَوْ بَعْتِي قَبْلَهُ ، أَوْ مَعَهُ - ؛ كَأَنَّ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ - أَوْ فُسِّخَتْ مَعَهُ ، بَعْتِي قَبْلَهُ .. فَمَهْرُ الْمِثْلِ - لَا الْمُسْمَى - ؛ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ الْفُسْخِ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مُقَارَنَتِهِ لَهُ .

وَذِكْرُ حُكْمِ الْمَعِيَّتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



## فَصْلٌ

لَزِمَ مُوسِرًا أَقْرَبَ، فَوَارِثًا.. إِعْقَافُ أَصْلٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مَعْصُومٍ، عَاجِزٍ عَنْهُ،  
أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ.....

﴿ فَعَّ الوهَاب بشرح منهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي الإِعْقَافِ

(لَزِمَ) فَرَعًا (مُوسِرًا) -؛ وَلَوْ أَنْتِي - (أَقْرَبَ) - اتَّحَدَ، أَوْ تَعَدَّدَ - (، فَوَارِثًا) إِنْ  
اسْتَوَوْا قُرْبًا (.. إِعْقَافُ أَصْلٍ، ذَكَرٍ) -؛ وَلَوْ لِأُمَّ، أَوْ كَافِرًا - (، حُرٍّ، مَعْصُومٍ، عَاجِزٍ  
عَنْهُ، أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ)؛ وَإِنْ لَمْ يَخْفَ زِنًا، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ نَحْوُ صَغِيرَةٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ عَجُوزٌ  
شَوْهَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ حَاجَاتِهِ الْمُهِمَّةِ؛ كَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَهُ الْمُعْرَضُ  
لِلزَّنَا لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحِبَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

فَلَا يَلْزَمُ مُعْسِرًا إِعْقَافُ أَصْلٍ.

وَلَا مُوسِرًا:

﴿ إِعْقَافُ غَيْرِ أَصْلٍ. ﴾

﴿ وَلَا أَصْلٍ غَيْرِ ذَكَرٍ. ﴾

﴿ وَلَا غَيْرِ حُرٍّ. ﴾

﴿ وَلَا غَيْرِ مَعْصُومٍ. ﴾

﴿ وَلَا قَادِرٍ عَلَى إِعْقَافِ نَفْسِهِ؛ وَلَوْ بِسُرِّيَّةٍ، وَمِنْ كَسْبِهِ<sup>(٢)</sup>. ﴾

(١) لعله يدخل في النحو: من بها مثبت خيار.

(٢) أي: ولو بقدرته على الكسب؛ فلا يكلف الكسب على الصحيح.

بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ ؛ بِأَنْ يُهَيَّئَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتْهَا .

وَالْتَّعِينُ - بِغَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ ، أَوْ ثَمَنِ - لَهُ .....

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَلَا مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حَاجَتَهُ .

وَذَكَرُ "الْمُوسِرِ" ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْوَارِثِ ، مَعَ قَوْلِي : "حُرٌّ مَعْصُومٌ" .

مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "العَجْزِ عَنِ إِعْفَافِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "فَاقِدِ مَهْرٍ" .

وَتَعْرِفُ حَاجَتَهُ لَهُ (بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ) ؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَلِيقُ بِحُرْمَتِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ طَلْبُ الْإِعْفَافِ إِلَّا إِذَا صَدَقَتْ شَهْوَتُهُ ؛ بِأَنْ يَضُرَّ بِهِ التَّعَرُّبُ ، وَيَسُقُّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَعَظِيمُهُ: فَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ يُكْذِبُهُ ؛ كَذِي فَالِحٍ شَدِيدٍ ، أَوْ اسْتَرْخَاءً .. فَفِيهِ نَظَرٌ ، وَيُشْبِهُ أَنْ لَا تَجِبَ إِجَابَتُهُ ، أَوْ يُقَالُ: يَخْلِفُ هُنَا لِمُخَالَفَةِ حَالِهِ دَعْوَاهُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "أَظْهَرَ حَاجَتِهِ" .. مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "المُحَرَّرِ" ، وَ"الشَّرْحَيْنِ" ، بِخِلَافِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ وَ"الرَّوَضَةِ" بِ: "ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ" .



وَإِعْفَافُهُ ( ؛ بِأَنْ يُهَيَّئَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا ) - بِفَتْحِ التَّاءِ - ؛ كَأَنْ يُعْطِيَهُ أُمَّةً ، أَوْ ثَمَنَهَا ، أَوْ مَهْرَ حُرَّةٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: "انكح وَأَعْطِيكَه" ، أَوْ يَنْكِحُهَا لَهُ بِإِذْنِهِ ، وَيُمَهِّرُ عَنْهُ .

( وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتْهَا ) ، أَي: الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَتَمَّةِ الْإِعْفَافِ .



(وَالْتَّعِينُ - بِغَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ ، أَوْ ثَمَنِ - لَهُ) ، لَا لِلْأَصْلِ .

لَكِنْ لَا يُعَيِّنُ مَنْ لَا تُعْفَهُ .

وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ إِنْ مَاتَتْ ، أَوْ انْفَسَخَ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ أَعْتَقَ بِعُذْرٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(لَكِنْ لَا يُعَيِّنُ) لَهُ (مَنْ لَا تُعْفَهُ) ؛ كَقَبِيحَةٍ .

فَلَيْسَ لِلْأَصْلِ تَعْيِينُ نِكَاحٍ ، أَوْ تَسْرٍ ، دُونَ الْآخِرِ ، وَلَا رَفِيعَةٌ بِجَمَالٍ ، أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ دَفْعَ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ ، أَوْ ثَمَنِ .. فَالتَّعْيِينُ لِلْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِغَرَضِهِ فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْفُرْعِ .

وَقَوْلِي : " أَوْ ثَمَنِ " ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ) لِإِعْفَافِهِ (إِنْ مَاتَتْ) ، أَي : الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا ( ، أَوْ انْفَسَخَ) النِّكَاحُ - ؛ وَلَوْ بِفَسْخِهِ - هُوَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> ، ( ، أَوْ طَلَّقَ) زَوْجَتَهُ ( ، أَوْ أَعْتَقَ) أُمَّتَهُ (بِعُذْرٍ) - كَنْشُوزٍ ، وَرَبِيبَةٍ - ؛ لِإِقْبَاءِ حَقِّهِ ، وَعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ ، أَوْ أَعْتَقَ بِلَا عُذْرٍ .

وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ فِي رَجْعِيٍّ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ التَّجْدِيدَ بِالْإِنْفِسَاحِ بِرِدَّةٍ خَاصٌّ بِرِدَّتِهَا .

فَإِنْ كَانَ مِطْلَاقًا .. سَرَّاهُ أُمَّةً ، وَسَأَلَ الْقَاضِيَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِعْتِاقِ .

وَقَوْلِي : " أَوْ أَعْتَقَ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) عبارته : "ويجب التجديد إذا ماتت ، أو انفسخ بردة ، أو فسخه بعيب" .



وَمَنْ لَهُ أَضْلَانٍ ، وَضَاقَ مَالُهُ .. قَدَّمَ عَصَبَةً فَأَقْرَبَ ، فَيَقْرَعُ .  
 وَحَرْمَ وَطْءِ أُمَّةٍ فَرَعِهِ ، وَثَبَّتَ بِهِ مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ ، أَوْ وَتَأَخَّرَ  
 إِنْزَالَ عَنْ تَغْيِيبٍ ، لَا حَدٌّ ، .....

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَنْ لَهُ أَضْلَانٍ ، وَضَاقَ مَالُهُ) عَنْ إِعْفَافِهِمَا (.. قَدَّمَ عَصَبَةً) ؛ وَإِنْ بَعْدَ ؛  
 فَيَقْدُمُ أَبُو أَبِي أَبِي عَلَى أَبِي أُمٍّ (فَ) إِنْ اسْتَوَيَا عُسُوبَةً ، أَوْ عَدَمَهَا قَدَّمَ (أَقْرَبَ) ؛  
 فَيَقْدُمُ أَبُو أَبِي عَلَى أَبِيهِ ، وَأَبُو أُمٍّ عَلَى أَبِيهِ ( ، فَ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا - ؛ بِأَنْ كَانَا مِنْ  
 جِهَةِ الْأُمِّ كَأَبِي أَبِي أُمٍّ وَأَبِي أُمٍّ أُمٍّ - (يَقْرَعُ) بَيْنَهُمَا ؛ لِتَعْدُرِ التَّوْزِيعِ .  
 وَقَوْلِي: "وَمَنْ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



﴿ (وَحَرْمَ) عَلَى أَصْلِ (وَطْءِ أُمَّةٍ فَرَعِهِ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتُهُ ، وَلَا مَمْلُوكَتُهُ .  
 (وَثَبَّتَ بِهِ مَهْرٌ) لِفَرَعِهِ - وَإِنْ وَطِئَ بِطُوعِهَا - بِقَيْدِ (١) زِدْتَهُ بِقَوْلِي (إِنْ لَمْ تَصِرْ  
 بِهِ أُمَّ وَلَدٍ (٢) ، أَوْ) صَارَتْ (٣) ، ( وَتَأَخَّرَ إِنْزَالَ عَنْ تَغْيِيبٍ ) لِلْحَشْفَةِ ؛ كَمَا هُوَ  
 الْغَالِبُ .

وَإِلَّا (٤) .. فَلَا يَجِبُ ؛ لِتَقْدُمِ الْإِنْزَالِ عَلَى مُوجِبِهِ ، أَوْ اقْتِرَانِهِ بِهِ .

(لَا حَدٌّ) ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ فَرَعِهِ شُبْهَةَ الْإِعْفَافِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا فَعَلَهُ ؛  
 فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَانْتَفَى عَنْهُ الْحَدُّ ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْفَرَعِ .

(١) هذا تقيد لوجوب المهر والأرش .

(٢) بأن لم يحبلها .

(٣) بأن أحبلها .

(٤) أي: بأن أحبلها وتقدم إنزاله على تغيب الحشفة أو قارنه .

وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وُلْدِهِ لَهُ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ وُلْدِهِ لِفَرْعِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، لَا قِيمَةَ وُلْدٍ ، وَنِكَاحُهَا إِنْ كَانَ حُرًّا لَكِنْ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةً أَصْلِهِ .. لَمْ يَنْفَسِحْ ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بَشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ ؛ لِإِزْتِكَابِهِ مُحَرَّمًا ، لَا حَدَّ فِيهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ .

(وَوَلَدُهُ) مِنْهَا (حُرٌّ نَسِيبٌ) مُطْلَقًا ؛ لِلشُّبْهَةِ .

(وَتَصِيرُ أُمُّ وُلْدِهِ لَهُ) - ؛ وَلَوْ مُعْسِرًا - (إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ وُلْدِهِ لِفَرْعِهِ) ؛ لِذَلِكَ ، وَيُقَدَّرُ انْتِقَالُ الْمَلِكِ فِيهَا إِلَيْهِ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ ؛ لِيَسْقُطَ مَاؤُهُ فِي مِلْكِهِ صِيَانَةً لِحُرْمَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ حُرٍّ ، أَوْ كَانَتْ أُمُّ وُلْدِهِ لِفَرْعِهِ .. لَمْ تَصِرْ أُمُّ وُلْدِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحُرِّ لَا يَمْلِكُ ، أَوْ لَا يَبْتُئِتُ إِيْلَادُهُ لِأُمَّتِهِ فَأُمَّةُ فَرْعِهِ أَوْلَى ، وَأُمُّ الْوَالِدِ لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ .

وَقَوْلِي : " إِنْ كَانَ حُرًّا " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَعَلَيْهِ) - مَعَ الْمَهْرِ - (قِيمَتُهَا) لِفَرْعِهِ ؛ لِصَيْرُورَتِهَا أُمُّ وُلْدِهِ لَهُ ( ، لَا قِيمَةَ وُلْدٍ) لِانْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي أُمَّةِ قُبَيْلِ الْعُلُوقِ .

﴿ (و) حُرْمَ عَلَيْهِ (نِكَاحُهَا) ، أَيُّ : أُمَّةُ فَرْعِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ كَانَ حُرًّا) ؛ لِأَنَّهَا لِمَا لَهُ فِي مَالِ فَرْعِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْإِعْفَافِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهِمَا كَالْمُشْتَرَكَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحُرِّ .

(لَكِنْ لَوْ مَلَكَ) فَرْعٌ (زَوْجَةً أَصْلِهِ .. لَمْ يَنْفَسِحْ) نِكَاحُهُ - ؛ وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمَّةُ حِينَ الْمَلِكِ - ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ - ؛ لِقُوَّتِهِ - مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

وَحَرْمَ نِكَاحِ أُمَةِ مُكَاتَبِهِ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ .. انْفَسَخَ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (وَحَرْمَ) عَلَى الشَّخْصِ (نِكَاحِ أُمَةِ مُكَاتَبِهِ) ؛ لِمَا لَهُ فِي مَالِهِ وَرَقَبَتِهِ مِنْ شُبُهَةِ الْمَلِكِ بِتَعْجِيزِهِ نَفْسَهُ .

(فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ .. انْفَسَخَ) النِّكَاحُ ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا سَيِّدُهُ .

بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفَرْعِ ؛ فَإِنَّ تَعَلُّقَ السَّيِّدِ بِمَالِ مُكَاتَبِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَصْلِ بِمَالِ فَرْعِهِ .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ بَعْضَ سَيِّدِهِ حَيْثُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْبَعْضِيَّةِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ لَا يَجْتَمِعَانِ .



## فَصْلٌ

لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا ، وَمُؤْنَةً ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ  
وَجُوبِ دَفْعِهِمَا ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ

(لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا ، وَ) لَا (مُؤْنَةً) - ؛ وَإِنْ شَرَطَ فِي إِذْنِهِ  
ضَمَانًا<sup>(١)</sup> - ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمُهُمَا ، وَضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ بَاطِلٌ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِ: "الْمُؤْنَةُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "النَّفَقَةُ" .  
(وَهُمَا) - مَعَ أَنَّهُمَا فِي ذِمَّتِهِ - (فِي كَسْبِهِ) الْمُعْتَادِ - ؛ كَاخْتِطَابِ - وَالنَّادِرُ - ؛

كَهَبَةٌ .

﴿ لِأَنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup> .

﴿ وَكَسْبُ الْعَبْدِ أَقْرَبُ شَيْءٍ يُصْرَفُ إِلَيْهِمَا .

﴿ وَالإِذْنُ لَهُ فِي النِّكَاحِ أَذْنٌ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤْنِهِ مِنْ كَسْبِهِ الْحَادِثِ .

(بَعْدَ وَجُوبِ دَفْعِهِمَا) ، وَهُوَ :

﴿ فِي مَهْرِ الْمُفَوَّضَةِ بِوَطْءٍ ، أَوْ فَرَضِ صَحِيحٍ .

(١) غاية ، أي : وإن أذن له السيد فيه على أن يضمن العبد ذلك لا يلزمه .

(٢) علة المدعى في الحقيقة المقدمة الأخيرة ، كما سيقتصر عليها بقوله : "أما أصل اللزوم فلما مر" ...  
إلخ ، والأولى علة لها - أي : الأخيرة - والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة ؛ فحاصل مقدماته أن  
الأخيرة علة المدعى ، والأولى علة لها ، والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة .

وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أَذِنَ لَهُ فِيهَا ، ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ ؛ كَرَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ ، وَمَهْرٍ بِوِطْءٍ بِرِضَا  
مَالِكَةِ أَمْرِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالُ بِالنِّكَاحِ ، وَالْمَوْجَلُ بِالْحُلُولِ .

﴿ وَفِي غَيْرِ الْمَهْرِ بِالتَّمَكِينِ ، كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ .

بِخِلَافِ كَسْبِهِ قَبْلَهُ ؛ لِعَدَمِ الْمَوْجِبِ ، مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ .

وَفَارَقَ ضَمَانَهُ - حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِيهِ كَسْبُهُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ  
الْمَأْذُونُ فِيهِ ، وَهُوَ الضَّمَانُ - ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونِ ثُمَّ ثَابِتٌ حَالَةَ الْإِذْنِ ، بِخِلَافِ هُنَا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "بَعْدَ النِّكَاحِ" .

(وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أَذِنَ لَهُ فِيهَا) رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزِمَهُ بِعَقْدٍ  
مَأْذُونٍ فِيهِ ؛ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ ؛ سِوَاءِ أَحْصَلَ <sup>(١)</sup> قَبْلَ وَجُوبِ الدَّفْعِ ، أَمْ بَعْدَهُ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا - وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَهُمَا (فِي ذِمَّتِهِ) فَقَطْ ؛ كَ :

﴿ زَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ لَهُ .

﴿ (وَمَهْرٍ) وَجَبَ (بِوِطْءٍ) مِنْهُ (بِرِضَا مَالِكَةِ أَمْرِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ  
فِيهِ) سَيِّدُهُ ؛ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي ذِمَّتِهِ فَقَطْ ؛ كَالْقَرْضِ لِلزُّومِ ذَلِكَ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ .

وَقَوْلِي : "كَرَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ" ، وَ"بِرِضَا مَالِكَةِ أَمْرِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ :

(١) أي: حصل مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع، أم بعده؛ لأن للعبد في ذلك نوع استقلال؛  
حيث يجوز له فيه التصرف بالبيع والشراء، بخلاف كسبه .

وَعَلَيْهِ تَخْلِيَّتُهُ لَيْلًا لَتَمْتَعِ ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحَمَّلَهُمَا ، وَإِلَّا خَلَاهُ  
لِكَسْبِهِمَا ، أَوْ دَفَعَ الْأَقْلَّ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ ، .....

﴿ فَمَنْ فَجَّحَ الْوَهَابَ بِشَرَحٍ مِنْهُجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ بِالْقَيْدِ الثَّانِي (١) .. الْمُكْرَهَةُ وَالنَّائِمَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ  
وَالْمَحْجُورَةُ بِسَفَهٍ ؛ فَيَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ فِيهَا بِرَقَبَتِهِ .

﴿ وَبِالثَّالِثِ (٢) .. مَا لَوْ أَدْنَى لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ ، وَمَالِ  
تِجَارَتِهِ ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ بِإِذْنِهِ نِكَاحًا صَحِيحًا بِمُسَمًى فَاسِدٍ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ رِضَا سَيِّدِ الْأَمَةِ كَرِضًا مَالِكَةَ أَمْرَهَا .

(وَعَلَيْهِ تَخْلِيَّتُهُ) حَضْرًا - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - وَسَفْرًا (لَيْلًا) مِنْ وَقْتِ الْعَادَةِ  
(لَتَمْتَعِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ ( ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحَمَّلَهُمَا ) ، أَيُ: الْمَهْرُ وَالْمُؤَنَةُ ( ، وَإِلَّا  
خَلَاهُ لِكَسْبِهِمَا ، أَوْ دَفَعَ الْأَقْلَّ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ ) لِمُدَّةِ عَدَمِ التَّخْلِيَةِ .

أَمَّا أَصْلُ اللَّزُومِ .. فَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ إِذْنَهُ لَهُ فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤَنِهِ  
مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِذَا قُوَّتُهُ طَوْلَبَ بِهَا مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ ، كَمَا فِي بَيْعِ الْجَانِي حَيْثُ صَحَّحَتْهُ  
وَأَوْلَى .

وَأَمَّا لَزُومُ الْأَقْلِّ .. فَكَمَا فِي فِدَاءِ الْجَانِي بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشِ  
الْجِنَايَةِ ؛ وَلِأَنَّ أُجْرَتَهُ إِنْ زَادَتْ كَانَ لَهُ أَخْذُ الزِّيَادَةِ ، أَوْ نَقَصَتْ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ،  
وَقِيلَ: يَلْزَمَانِهِ ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

(١) هو قوله: "برضا مالكة أمرها"، وأما القيد الأول وهو قوله: "بوطء منه" فلم يحترز عنه ؛ لأنه جعله

جنسا لوجوب المهر .

(٢) هو قوله: "في نكاح فاسد لم يأذن فيه" .

وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ ، وَبِأَمْتِهِ الْمَرْوَجَةِ ، وَلِزَوْجِهَا صُحْبَتُهَا .

وَلِسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا ، وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتُخْدِمَهُ ، أَوْ حَبَسَهُ أَجْنَبِيٌّ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَجْرُهُ الْمِثْلِ اتِّفَاقًا ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا تَقْوِيَةٌ مَنْفَعَةٌ ، وَالسَّيِّدُ سَبَقَ مِنْهُ الْإِذْنُ الْمُقْتَضِي لِالْتِزَامِ مَا وَجَبَ فِي الْكَسْبِ .

وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّخْلِيبِ لَيْلًا وَلِلْإِسْتِخْدَامِ نَهَارًا .. جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، فَلَوْ كَانَ مَعَاشُ السَّيِّدِ لَيْلًا كَحِرَاسَةٍ .. كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَقَوْلِي : "أَوْ دَفَعُ" .. أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ ؛ لِتَفْيِيدِهِ لَهُ بِالْإِسْتِخْدَامِ (١) .

(وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ ، وَبِأَمْتِهِ الْمَرْوَجَةِ) ؛ وَإِنْ فَوَّتَ التَّمَتُّعُ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ ؛ فَيُقَدَّمُ حَقُّهُ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرْهُونًا ، أَوْ مُسْتَأْجَرًا ، أَوْ مُكَاتَبًا .. لَمْ يُسَافِرْ بِهِ .

(وَلِزَوْجِهَا صُحْبَتُهَا) فِي السَّفَرِ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا لَيْلًا ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَنْعُهُ مِنْ السَّفَرِ ، وَلَا إِلْزَامُهُ بِهِ لِئِنْفِقَ عَلَيْهَا .



(وَلِسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ اسْتِخْدَامُهَا) - ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ - (نَهَارًا ، وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا) مِنْ وَقْتِ الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتِي اسْتِخْدَامِهَا وَالتَّمَتُّعَ بِهَا ، وَقَدْ نَقَلَ الثَّانِيَةَ لِلزَّوْجِ فَبَقِيَ لَهُ الْأُخْرَى يَسْتَوْفِيهَا فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالتَّمَتُّعِ .

(١) عبارته : "ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة ، وإلا فيخلبه لكسبهما ، وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجره مثل وكل المهر والنفقة ، وقيل : يلزمه المهر والنفقة" .

وَلَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِ إِذَا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُوَ بَيْتَ بَدَارِ سَيِّدِهَا، وَلَوْ قَتَلَ أُمَّتَهُ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءٍ.. سَقَطَ مَهْرُهَا.

وَلَوْ بَاعَهَا.. فَالْمَهْرُ،.....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى زَوْجِهَا (إِذَا<sup>(١)</sup>)، أَي: حِينَ اسْتِخْدَامِهَا؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّمَكِينِ التَّامِّ.

(وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُوَ) بِهَا (بَيْتَ بَدَارِ سَيِّدِهَا) أَخْلَاهُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ يَمْنَعَانِهِ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ؛ فَلَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِ.

وَالْتَقْيِدُ بِ: "غَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ قَتَلَ أُمَّتَهُ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءٍ<sup>(٢)</sup>) فِيهِمَا (.. سَقَطَ مَهْرُهَا) الْوَاجِبُ لَهُ؛ لِتَفْوِيْتِهِ مَحَلَّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَتَفْوِيْتِهَا كَتَفْوِيْتِهِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَتْ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ مَاتَتَا -؛ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ<sup>(٣)</sup> -؛ فَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ.

وَفَارَقَ حُكْمُ قَتْلِهَا<sup>(٤)</sup> نَفْسَهَا حُكْمُ قَتْلِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ.. بِأَنَّهَا كَالْمُسْلَمَةِ لِلزَّوْجِ بِالْعَقْدِ؛ إِذْ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ.



(١) ظرفية بمعنى (حين) غير متضمنة معنى الشرط.

(٢) أي: وطء زوجها.

(٣) راجع للصور السبع قبله.

(٤) أي: الحرة.



أَوْ نِصْفُهُ .. لَهُ إِنْ وَجَبَ فِي مَلِكِهِ ، وَلَوْ زَوْجَ أُمَّتِهِ عَبْدُهُ ، وَلَا كِتَابَةً .. فَلَا مَهْرًا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ بَاعَهَا) - ؛ قَبْلَ وَطْءٍ ، أَوْ بَعْدَهُ - ( .. فَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى - أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا - بَعْدَ الْوَطْءِ <sup>(١)</sup> ) ، أَوْ نِصْفُهُ ( بِفُرْقَةٍ قَبْلَهُ ( .. لَهُ ) ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَبِعْهَا ؛ وَلِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْعَقْدِ الْوَاقِعِ فِي مَلِكِهِ ( إِنْ وَجِبَ فِي مَلِكِهِ <sup>(٢)</sup> ) .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ وَجِبَ <sup>(٣)</sup> فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي .. فَهُوَ لَهُ ؛ بِأَنْ كَانَ النِّكَاحُ تَفْوِيزًا ، أَوْ فَاسِدًا وَوَقَعَ :

﴿ الْوَطْءُ فِيهِمَا <sup>(٤)</sup> .

﴿ أَوْ الْفَرْضُ ، أَوْ الْمَوْتُ فِي الْأَوَّلِ <sup>(٥)</sup> ، بَعْدَ الْبَيْعِ <sup>(٦)</sup> .

(وَلَوْ زَوْجَ أُمَّتِهِ عَبْدُهُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : ( ، وَلَا كِتَابَةً .. فَلَا مَهْرًا ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبُتُّ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَسْمِيَتِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَّ كِتَابَةً فِيهِمَا ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ؛ إِذْ الْمُكَاتَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ .



(١) متعلق بقوله: "باعها".


(٢) أي: كان وجب المهر بفرض، أو وطء في مفوضة، أو نكاح فاسد، أو موت، ووجد ذلك قبل البيع.

(٣) عبارة التحفة: "أما المزوجة تزويجا فاسدا أو المفوضة .. فليس الاعتبار فيهما بالعقد؛ لأنه غير موجب لشيء، بل بالوطء فيهما، والفرض أو الموت في المفوضة، فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر".

(٤) أي: في التزويج فاسدا، والتفويض.

(٥) أي: التفويض.

(٦) راجع للجميع.



## كِتَابُ الصَّدَاقِ

سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكُرِّهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

### (كِتَابُ الصَّدَاقِ)



هُوَ - بَفَتْحِ الصَّادِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا - : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ ، أَوْ وَطْءٍ ، أَوْ تَفْوِيتِ  
بُضْعٍ قَهْرًا ؛ كإِرْضَاعٍ ، وَرُجُوعِ شُهُودٍ .  
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِسْعَارِهِ بِصِدْقٍ رَغْبَةً بِإِذْلِهِ فِي النِّكَاحِ ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي  
إِجَابِهِ .

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَهْرٌ، وَغَيْرُهُ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي "شَرْحِ الرُّوضِ" (١)، وَغَيْرِهِ،  
وَقِيلَ: الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَّتِهِ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ (٢).  
وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:  
٤]، وَقَوْلُهُ - ﷺ - لِمُرِيدِ التَّرْوِيجِ: «الْتِمْسِ؛ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .



(سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكُرِّهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ)، أَي: عَنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ  
يُخْلِ نِكَاحًا عَنْهُ؛ وَلِنَلَا يُشْبِهَ نِكَاحَ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ .

نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ عَبْدُهُ أُمَّتَهُ - وَلَا كِتَابَةَ - لَمْ يُسَنَّ ذِكْرَهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَقَدْ

(١) عبارته: "ويقال له أيضا مهر ونحلة - بكسر النون وضمها - وفريضة، وأجر، وطول، وعقر،  
وعليقة، وعطية، وحباء، ونكاح، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣] "هـ .

(٢) عبارة البجيرمي: "وقيل الصداق ما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره كوطئ الشبهة".

وَمَا صَحَّ ثَمْنَا .. صَحَّ صَدَاقًا .

وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْنًا .. فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانَ عَقْدٍ ، فَلَيْسَ لِرُزُوجَةٍ تَصَرَّفَ فِيهَا ، وَلَوْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ ، أَوْ هِيَ .. فَقَابِضَةٌ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

يَجِبُ لِعَارِضٍ ؛ كَأَنَّ كَانَتْ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةٍ التَّصَرُّفِ .

وَذِكْرُ "كَرَاهَةِ الْإِخْلَاءِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَا صَحَّ) كَوْنُهُ (ثَمْنَا .. صَحَّ) كَوْنُهُ (صَدَاقًا) وَإِنْ قَلَّ لِكَوْنِهِ عِوَضًا .

فَإِنْ عَقَدَ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ ، وَلَا يُقَابَلُ بِمُتَمَوَّلٍ ؛ كَنَوَاةٍ ، وَحَصَاةٍ ، وَتَرْكِ شُفْعَةٍ<sup>(١)</sup> وَحَدِّ قَذْفٍ<sup>(٢)</sup> .. فَسَدَتْ التَّسْمِيَةُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعِوَضِيَّةِ .



(وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْنًا .. فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانَ عَقْدٍ) ، لَا ضَمَانَ يَدٍ ؛ وَإِنْ طَالَ بَتُّهُ بِالتَّسْلِيمِ فَاِمْتَنَعَ ؛ كَالْمَبِيعِ بِيَدِ الْبَائِعِ .

(فَلَيْسَ لِرُزُوجَةٍ) قَبْلَ قَبْضِهَا (تَصَرَّفَ فِيهَا) بَيْعٌ وَلَا غَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْعُهُ" .

(وَلَوْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ) بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ ( ، أَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ) ؛ لِإِنْفِسَاخِ عَقْدِ الصَّدَاقِ بِالتَّلْفِ .

(أَوْ) أَتْلَفْتُهَا (هِيَ) وَهِيَ رَشِيدَةٌ ( .. فَقَابِضَةٌ) لِحَقِّهَا .

(١) بَانَ اشْتَرَتْ نَصِيبَ شَرِيكِهِ .

(٢) بَانَ قَذْفُهُ .

أَوْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ تَعَيَّبَتْ - لَا بِهَا - .. تَخَيَّرْتُ ؛ فَإِنْ فَسَخْتُ فَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِلَّا  
غَرَمْتُ الْأَجْنَبِيَّ ، وَلَا شَيْءَ فِي تَعْيِيبِهَا بِغَيْرِهِ .

أَوْ عَيْنَيْنِ ، فَتَلَفْتُ وَاحِدَةً ، قَبْلَ قَبْضِهَا .. انْفَسَخَ فِيهَا ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) أَتَلَفَهَا (أَجْنَبِيٍّ) يَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ ( ، أَوْ تَعَيَّبَتْ - لَا بِهَا - ) ، أَي: لَا  
بِتَعْيِيبِهَا ؛ كَعَبْدِ عَمِي ، أَوْ نَسِيَ حِرْفَتَهُ ( .. تَخَيَّرْتُ ) بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِجَازَتِهِ ،  
كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

( ؛ فَإِنْ فَسَخْتُ فَ) لَهَا (مَهْرٌ مِثْلُ) عَلَى الزَّوْجِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي  
صُورَتِهِ بِالْبَدَلِ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ تَفْسُخْهُ (غَرَمْتُ الْأَجْنَبِيَّ) فِي صُورَتِهِ الْبَدَلِ ، وَلَيْسَ لَهَا  
مُطَابَلَةُ الزَّوْجِ .

(وَلَا شَيْءَ) لَهَا (فِي تَعْيِيبِهَا<sup>(١)</sup>) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِغَيْرِهِ) ، أَي: بِغَيْرِ  
الْأَجْنَبِيِّ<sup>(٢)</sup> ؛ كَمَا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الْمَبِيعِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لَا بِهَا" .. مَا لَوْ تَعَيَّبْتُ بِهَا ؛ فَلَا تَتَخَيَّرُ كَمَا فِي الْبَيْعِ .



(أَوْ) أَصَدَقَ (عَيْنَيْنِ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ عَبْدَيْنِ ( ، فَتَلَفْتُ وَاحِدَةً) مِنْهُمَا بِآفَةٍ ،  
أَوْ بِإِتْلَافِ الزَّوْجِ ( ، قَبْلَ قَبْضِهَا .. انْفَسَخَ) عَقْدُ الصَّدَاقِ (فِيهَا) ، لَا فِي الْبَاقِيَةِ ؛  
عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(١) أي: تعيب تلك العين التي أصدقها إياها .

(٢) أما بالأجنبي فلها عليه الأرش .

وَتَخَيَّرَتْ ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا فَحِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ ، وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ فَائِئَةٍ بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ بِاسْتِيفَائِهِ ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمِ بَعْدَ طَلَبٍ .

وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ مَلَكَتُهُ بِنِكَاحٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَخَيَّرَتْ ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَ) لَهَا (مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا فَ) لَهَا مَعَ الْبَاقِيَةِ (حِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَإِنْ أَتَلَفَتْهَا الزَّوْجَةُ فَقَابِضَةٌ لِقِسْطِهَا ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ كَمَا عَلِمَا مِمَّا مَرَّ .

(وَلَا يَضْمَنُ) الزَّوْجُ (مَنَافِعَ فَائِئَةٍ بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ بِاسْتِيفَائِهِ) لَهَا بِرُكُوبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . ( ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمِ) لِلصَّدَاقِ (بَعْدَ طَلَبٍ) لَهُ مِمَّنْ لَهُ الطَّلَبُ ؛ كَنَظِيرِهِ فِي الْمَبِيعِ .



(وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ) مِنْ مَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ حَالٍّ (مَلَكَتُهُ بِنِكَاحٍ) ؛ كَمَا فِي الْبَائِعِ ؛ فَخَرَجَ :

❦ مَا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ؛ فَلَا حَبْسَ لَهَا - ؛ وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ - ؛ لَوْجُوبِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا قَبْلَ الْحُلُولِ لِرِضَاهَا بِالتَّأَجِيلِ ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ .

❦ وَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدِهِ فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْوَارِثِ ، أَوْ الْمُعْتَقِ ، أَوْ الْبَائِعِ ، لَا لَهَا .

(١) أي: الأمة غير أم الولد؛ لأن الفرض في أم الولد أنه زوجها فيصير قوله: "بعد أن زوجها" مستدركا على فرض أن تكون ممن يجوز بيعها في بعض صورها المذكورة في كلامهم، أو باعها نفسها. وعبارة حج: "وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية؛ لأن ملكه للوارث أو المعتق أو البائع لا لها" - ح ل. وعبارة الشوبري قوله: "أو باعها"، أي: أم الولد في بعض صورها أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْبِدَاءِ .. أُجْبِرَا ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلِ ، وَتُؤْمَرُ  
بِتَمَكِينِ ، فَإِذَا مَكَنَتْ أَعْطَاهُ لَهَا ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَنَتْ .. طَالَبْتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ ..  
امْتَنَعَتْ ، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ .. فَلْتُمَكِّنْ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ لَمْ يَسْتَرِدَّ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ وَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّةً ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَأَوْصَى لَهَا بِمَهْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا مَلَكَتُهُ  
بِالْوَصِيَّةِ ، لَا بِالنِّكَاحِ .

وَقَوْلِي : "مَلَكَتُهُ بِنِكَاحٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْحَبْسُ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ لَوْلِيَّهِمَا وَفِي الْأُمَّةِ لِسَيِّدِهَا ، أَوْ لَوْلِيَّهِ .



(وَلَوْ تَنَازَعَا) ، أَي : الرَّوْجَانِ (فِي الْبِدَاءِ) بِالتَّسْلِيمِ ؛ بِأَنْ قَالَ : "لَا أُسَلِّمُ الْمَهْرَ  
حَتَّى تُسَلِّمِي نَفْسَكَ" ، وَقَالَتْ : "لَا أُسَلِّمُهَا حَتَّى تُسَلِّمَهُ" ( .. أُجْبِرَا ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ  
عِنْدَ عَدْلِ ، وَتُؤْمَرُ بِتَمَكِينِ ) لِنَفْسِهَا .

(فَإِذَا مَكَنَتْ أَعْطَاهُ) ، أَي : الْعَدْلُ الْمَهْرَ (لَهَا) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الرَّوْجُ - قَالَ  
الْإِمَامُ : "فَلَوْ هَمَّ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ ، فَا مْتَنَعَتْ فَالْوَجْهُ اسْتِرْدَادُهُ" .

(وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَنَتْ .. طَالَبْتُهُ) بِالْمَهْرِ ( ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ .. امْتَنَعَتْ ) ؛ حَتَّى  
يُسَلِّمَ الْمَهْرَ .

وَإِنْ وَطِئَهَا طَائِعَةً فَلَيْسَ لَهَا الْإِمْتِنَاعُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا وَطِئَهَا مُكْرَهَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً ؛ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِتَسْلِيمِهَا .

(وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ) الْمَهْرَ ( .. فَلْتُمَكِّنْ ) ، أَي : يَلْزِمُهَا التَّمَكِينُ إِذَا طَلَبَهُ ( ، فَإِنْ

امْتَنَعَتْ ) - ؛ وَلَوْ بِلاَ عُدْرِ - (لَمْ يَسْتَرِدَّ) لِتَبَرُّعِهِ بِالْمُبَادَرَةِ .

وَتُمْهَلُ لِنَحْوِ تَنْظِفِ بَطَلِبِ مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَأَقْلٌ ، وَلِإِطَاقَةِ وَطْءٍ ،  
وَكُرْهَ تَسْلِيمِ قَبْلَهَا .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتُمْهَلُ) وَجُوبًا (لِ):

﴿ نَحْوِ تَنْظِفِ ﴾ كَأَسْتَحْدَادِ (بَطَلِبِ) مِنْهَا ، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا (مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَأَقْلٌ) ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِيهَا ؛ فَلَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا .  
وَخَرَجَ بِ: "نَحْوِ التَّنْظِفِ" .. الْجَهَّازُ<sup>(١)</sup> وَالسَّنُّ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُمَا ؛ فَلَا تُمْهَلُ لَهَا ،  
وَكَذَا انْقِطَاعُ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا قَدْ تَطَوَّلُ ، وَيَتَأْتَى التَّمَتُّعُ مَعَهُمَا بِغَيْرِ  
الْوَطْءِ ؛ كَمَا فِي الرَّتْقَاءِ .

﴿ (وَلِإِطَاقَةِ وَطْءٍ) فِي صَغِيرَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَذَاتِ هُزَالٍ عَارِضٍ ؛ لِتَضَرُّرِهِنَّ بِهِ .  
وَالْتَّصْرِيحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَكُرْهَ) لِلْوَلِيِّ ، أَوْ لِلزَّوْجَةِ (تَسْلِيمِ) ، أَي: تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ (قَبْلَهَا) ، أَي:  
الإِطَاقَةَ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ؛ لِمَا مَرَّ ؛ وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يَزُولَ الْمَانِعُ ؛  
لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْفِي بِذَلِكَ .

وَذَكَرُ الْكِرَاهَةَ فِي ذَاتِ الْهُزَالِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي الْأَخْرَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي ،  
وَبِهَا صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي الصَّغِيرَةِ ، وَمِثْلَهَا الْأَخْرِيَانِ .



(١) أي: تهيئته .

(٢) أي: التسمين .



وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ؛ وَإِنْ حُرِّمَ ، وَبِمَوْتٍ .

﴿ فُجِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَقَرَّرَ) الْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ :

(بِوَطْءٍ ؛ وَإِنْ حُرِّمَ) ؛ كَوُقُوعِهِ فِي حَيْضٍ ، أَوْ دُبْرٍ ؛ لِاسْتِيفَاءِ مُقَابِلِهِ .

(وَبِمَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ وَطْءٍ - ؛ وَلَوْ بِقَتْلِ - فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِانْتِهَاءِ

العَقْدِ بِهِ .

وَتَقَدَّمَ أَنْ قَتَلَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ، وَقَتَلَهَا نَفْسَهَا يُسْقِطَانِ الْمَهْرَ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مَرِيضٌ أُمَّةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَأَجَازَتْ الْوَرِثَةَ الْعِتْقَ . .

اسْتَمَرَ النِّكَاحُ ، وَلَا مَهْرٌ <sup>(١)</sup> .

وَالْمُرَادُ بِتَقَرُّرِ الْمَهْرِ : الْأَمْنُ مِنْ سُقُوطِهِ كُلِّهِ بِالْفُسْخِ ، أَوْ شَطْرِهِ بِالطَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِ : "الْوَطْءُ وَالْمَوْتُ" . . . غَيْرُهُمَا ؛ كَأَسْتِدْخَالِ مَائِهِ ، وَخَلْوَةٍ ، وَمُبَاشَرَةٍ

فِي غَيْرِ الْفُرْجِ - ؛ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَجِبُ إِلَّا الشَّطْرُ - ؛ لِآيَةِ ﴿ وَإِنْ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، أَي : تُجَامِعُوهُنَّ .



(١) إذ لو وجب لرق بعضها ؛ لأنه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته ، وإذا رق بعضها بطل نكاحها ؛ لأن الشخص لا ينكح من يملكه أو بعضه ، وإذا بطل نكاحها فلا مهر ، أي : فيلزم الدور .

## فَصْلٌ

نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ ، أَوْ بِهِ ، وَبِغَيْرِهِ .. بَطَلَ فِيهِ فَقَطْ ،  
وَتَتَخَيَّرُ فَإِنْ فَسَخْتَهُ فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا .. فَلَهَا - مَعَ الْمَمْلُوكِ - حِصَّةٌ غَيْرُهُ مِنْهُ  
بِحَسَبِ قِيَمَتِهِمَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ

وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ .

﴿ لَوْ (نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) ؛ كَخَمْرِ وَحَرٍّ وَدَمٍ وَمَغْصُوبٍ ( .. وَجَبَ مَهْرٌ  
مِثْلٍ) ؛ لِفَسَادِ الصَّدَاقِ بِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ مَالًا أَوْ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ ؛ سَوَاءً أَكَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ  
أَمْ عَالِمًا بِهِ .

﴿ (أَوْ) نَكَحَهَا (بِهِ) ، أَي: بِمَا لَا يَمْلِكُهُ ( ، وَبِغَيْرِهِ .. بَطَلَ فِيهِ) ، أَي: فِيمَا  
لَا يَمْلِكُهُ (فَقَطْ) ، أَي: دُونَ غَيْرِهِ ؛ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(وَتَتَخَيَّرُ) - هِيَ بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ - (فَ):

إِنْ فَسَخْتَهُ فَمَهْرٌ مِثْلٍ) يَجِبُ لَهَا .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ تَفْسُخْهُ ( .. فَلَهَا - مَعَ الْمَمْلُوكِ - حِصَّةٌ غَيْرُهُ مِنْهُ) ،

أَي: مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ (بِحَسَبِ قِيَمَتِهِمَا) .

فَإِذَا كَانَتْ مِائَةٌ مَثَلًا بِالسُّوِّيَّةِ بَيْنَهُمَا .. فَلَهَا عَنِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ مَهْرٍ

الْمِثْلِ .

وَفِي: "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا، بِهَذَا الْعَبْدِ" .. صَحَّ كُلُّ، وَوُزِعَ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ: نَكَحَ لِمَوْلِيهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا، لَا رَشِيدَةً، أَوْ رَشِيدَةً

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا يَمْلِكُهُ .. أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.



(وَفِي) قَوْلِهِ (: "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا، بِهَذَا الْعَبْدِ" .. صَحَّ كُلُّ) مِنْ النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ وَالْبَيْعِ؛ عَمَلًا بِجَمْعِ الصَّفَقَةِ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ؛ إِذْ بَعْضُ الْعَبْدِ صَدَاقٌ وَبَعْضُهُ ثَمَنٌ مِيبِعٍ (، وَوُزِعَ الْعَبْدُ عَلَى) قِيَمَةِ (الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلٍ).

فَإِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَلْفًا، وَقِيَمَةُ الثَّوْبِ خَمْسِمِائَةً .. فَتُلْتُ الْعَبْدِ عَنِ الثَّوْبِ وَثُلَاثُهُ صَدَاقٌ يَرْجِعُ الزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ .



(وَلَوْ:

١ . نَكَحَ لِمَوْلِيهِ)، هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِطِفْلِ" (بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ)، أَي: مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ، وَمَهْرٌ مِثْلُهَا يَلِيْقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢ ، ٣ . (، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا، لَا<sup>(٣)</sup> رَشِيدَةً)؛ كَصَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ (، أَوْ رَشِيدَةً

(١) عبارته: "وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول تقنع به".

(٢) أما إذا كان لا يليق به؛ كان نكح له شريفة يستغرق مهرها ماله، أو يقرب من الاستغراق .. فالنكاح باطل، كما مر في تزويج المحجور عليه.

(٣) بمعنى: غير .

بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ، أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا، فَتَقَصَّ عَنْهُ، أَوْ أَطْلَقَتْ، فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ، أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا، أَوْ أَنَّ يُعْطِيهِ أَلْفًا، أَوْ شَرِطَ فِي مَهْرٍ خِيَارًا، أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يُخَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ؛ كَأَنَّ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا.. صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

بِكْرًا<sup>(١)</sup> بِلَا إِذْنٍ<sup>(٢)</sup> بِدُونِهِ<sup>(٣)</sup>، أَي: بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ.

٤. (، أَوْ عَيَّنَتْ<sup>(٤)</sup> لَهُ قَدْرًا، فَتَقَصَّ عَنْهُ).

٥. (، أَوْ أَطْلَقَتْ، فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ).

٦، ٧. (، أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا، أَوْ) عَلَى (أَنَّ يُعْطِيهِ أَلْفًا).

٨، ٩. (، أَوْ شَرِطَ فِي مَهْرٍ خِيَارًا، أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يُخَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ؛ كَأَنَّ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا)، أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا (.. صَحَّ النِّكَاحُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ، وَلَا بِفَسَادِ شَرِطٍ مِثْلِ ذَلِكَ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ)؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى بِالشَّرْطِ فِي صُورِهِ بِ:

﴿ انْتِفَاءِ الْحَظِّ وَالْمُصْلِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

﴿ وَبِالْمُخَالَفَةِ فِي صُورَتَيْ النِّقْصِ، وَوَجْهَيْهَا فِي ثَانِيَتَيْهِمَا أَنَّ النِّكَاحَ بِالْإِذْنِ الْمُطْلَقِ مَحْمُولٌ عَلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ، وَقَدْ نَقَصَ عَنْهُ.

﴿ وَوَجْهُ فَسَادِهِ فِي الْأَخِيرَةِ مُخَالَفَةُ الشَّرْطِ لِمُقْتَضَى النِّكَاحِ.

(١) غير قيد.

(٢) أي: في الدون سواء أذنت في النكاح، أم لا.

(٣) يرجع للمسألتين قبله.

(٤) أي: الرشيدة بكرا أو غيرها.

أَوْ أَخْلَ بِهِ ؛ كَشَرَطِ مُحْتَمَلَةٍ وَطَءٍ عَدَمُهُ ، أَوْ شَرَطِ فِيهِ خِيَارٌ . . . بَطَلِ النِّكَاحِ .

﴿ فَمَحِ الوهَابِ بِشَرَحِ مِنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ الْمَهْرَ لَمْ يَتَمَحَّضَنَّ عِوَضًا ، بَلْ فِيهِ مَعْنَى النِّحْلَةِ ؛ فَلَا يَلِيقُ بِهِ الْخِيَارُ .

﴿ وَفِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ أَنَّ الْأَلْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَهْرِ . . . فَهُوَ شَرَطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ جَعَلَ بَعْضَ مَا التَّزَمَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُيُوعِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ ؛ فَيَفْسُدُ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَسْرِي فَسَادُهُ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِي الْأُولَى : " مِنْ مَالِهِ " . . . مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَلِيِّ ؛ فَيَصِحُّ بِالمُسَمَّى عَلَى أَحَدِ اِحْتِمَالِي الإِمَامِ ، وَجَزَمَ بِهِ " الْحَاوِي الصَّغِيرُ " ؛ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ ، وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَاخْتَارَهُ الْأَدْرَعِيُّ ؛ حَدَرًا مِنْ إِضْرَارِ مُؤَلِيهِ بِلزومِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ ، وَيَفْسُدُ عَلَى اِحْتِمَالِهِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دُخُولَهُ فِي مِلْكِ مُؤَلِيهِ .



( أَوْ أَخْلَ بِهِ ) ، أَي : بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ ( ؛ كَشَرَطِ مُحْتَمَلَةٍ وَطَءٍ عَدَمُهُ ) ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ( ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارٌ . . . بَطَلِ النِّكَاحِ ) ؛ لِلإِخْلَالِ بِمَا ذَكَرَ ؛ وَلِمُنَافَاةِ الْخِيَارِ لَزُومِ النِّكَاحِ .

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي شَرَطَ عَدَمِ الْوَطْءِ بِ : " كَوْنِهِ مِنْهَا " ، وَبِ : " اِحْتِمَالِهَا لِلْوَطْءِ " . . . ﴿ مَا لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا يَطَأَ ؛ فَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ بِخِلَافِهِ فِيهَا ، كَمَا رَجَّحَهُ فِي " الرَّوَضَةِ " ؛ كَأَصْلِهَا - تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ .

وَقَالَ فِي " الْبَحْرِ " : إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي " تَصْحِيحِهِ " ، وَجَزَمَ بِهِ " الْحَاوِي " ، وَغَيْرُهُ .

أَوْ مَا يُوَافِقُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ مَا لَا، وَلَا.. لَمْ يُؤْتَرِ .  
 وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ .. فَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ .  
 وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ جَهْرًا .. لَزِمَ مَا عُقِدَ بِهِ .

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَمَا لَوْ لَمْ تَحْتَمِلِ الوَطْءَ أَبَدًا، أَوْ حَالًا إِذَا شَرَطْتَ أَنْ لَا يَطَّأَ أَبَدًا، أَوْ حَتَّى تَحْتَمِلَ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ العُقْدِ، صَرَّحَ بِهِ البَغَوِيُّ فِي "فَتَاوِيهِ" .



(أَوْ) شَرَطَ فِيهِ:

﴿ (مَا يُوَافِقُ مُقْتَضَاهُ)؛ كَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا .  
 ﴿ (أَوْ مَا لَا) يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ (، وَلَا) يُوَافِقُهُ -؛ بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ -؛  
 كَأَنْ لَا تَأْكُلُ إِلَّا كَذَا (.. لَمْ يُؤْتَرِ) فِي نِكَاحٍ، وَلَا مَهْرٍ؛ لِإِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ .



(وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ) وَاحِدٍ (.. فَلِكُلِّ) مِنْهُنَّ (مَهْرٍ مِثْلٍ)؛ لِإِسَادِ المَهْرِ؛  
 لِلْجَهْلِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا جَمْعُ بَيْتْمَنٍ وَاحِدٍ .  
 نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ أُمَّتِيهِ بِمَهْرٍ صَحَّ المُسَمَّى؛ لِاتِّحَادِ مَالِكِهِ .



(وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ) مِنْهُ (جَهْرًا .. لَزِمَ مَا عُقِدَ بِهِ)؛ اعْتِبَارًا بِالعُقْدِ .  
 فَلَوْ عَقَدَ سِرًّا بِأَلْفٍ، ثُمَّ أُعِيدَ جَهْرًا بِأَلْفَيْنِ تَجْمُلًا .. لَزِمَ أَلْفٌ .  
 أَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَلْفٍ سِرًّا، ثُمَّ عَقَدُوا جَهْرًا بِأَلْفَيْنِ .. لَزِمَ أَلْفَانِ .  
 وَعَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ حُمِلَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ المَهْرَ مَهْرُ  
 السِّرِّ، وَفِي آخِرِ عَلَى أَنَّهُ مَهْرُ العَلَانِيَةِ .

## فَصْلٌ

صَحَّ تَفْوِيضُ رَشِيدَةٍ بِ: "زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ"، فَزَوْجَ لَا بِمَهْرٍ .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي التَّفْوِيضِ

مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ.

وَهُوَ لُغَةٌ: رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَشَرْعًا: رَدُّ أَمْرٍ:

﴿ الْمَهْرِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

﴿ أَوْ الْبُضْعِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ.

فَهُوَ قِسْمَانِ:

﴿ تَفْوِيضُ مَهْرٍ؛ كَقَوْلِهَا لِلْوَلِيِّ: "زَوْجِنِي بِمَا شِئْتَ"، أَوْ "شَاءَ فُلَانٌ".

﴿ وَتَفْوِيضُ بُضْعٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَسُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ مَقْوُضَةً:

﴿ بِكَسْرِ الْوَاوِ؛ لِتَفْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى الْوَلِيِّ بِلَا مَهْرٍ.

﴿ وَبِفَتْحِهَا؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ فَوَّضَ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَالْفَتْحُ

أَنْصَحُ.



(صَحَّ تَفْوِيضُ رَشِيدَةٍ بِ) قَوْلِهَا لَوَلِيِّهَا (: "زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ"، فَزَوْجَ لَا بِمَهْرٍ

مِثْلٍ ؛ كَسَيْدٍ زَوْجٍ بِلَا مَهْرٍ .

وَوَجَبَ بَوَاطِءٌ ، أَوْ مَوْتٍ مَهْرٌ مِثْلٍ .....

﴿ فِجْهُ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِثْلٍ) ؛ بِأَنَّ نَفَى الْمَهْرِ ، أَوْ سَكَتَ ، أَوْ زَوْجٍ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ ، أَوْ بَعِيرٍ نَقَدِ الْبَلَدِ ، كَمَا فِي "الْحَاوِي" .

( ؛ كَسَيْدٍ زَوْجٍ ) أُمَّتُهُ - غَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ - ( بِلَا مَهْرٍ ) ؛ بِأَنَّ نَفَى الْمَهْرِ ، أَوْ سَكَتَ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ تَبَرُّعٌ ، لَكِنْ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوَالِيُّ مِنَ السَّفِيهِةِ الْإِذْنَ فِي تَرْوِيحِهَا .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَكَتَتْ عَنْهُ<sup>(١)</sup> الرَّشِيدَةُ ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ يُعْقَدُ غَالِبًا بِمَهْرٍ ، فَيَحْمَلُ الْإِذْنَ عَلَى الْعَادَةِ فَكَانَتْهَا قَالَتْ : " زَوْجِنِي بِمَهْرٍ " ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ " .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوْجَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ مِنْ نَقَدِ الْبَلَدِ .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوْجَ السَّيِّدُ أُمَّتُهُ الْمَذْكُورَةَ بِمَهْرٍ - ؛ وَلَوْ دُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا - فَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِيهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> .



( وَوَجَبَ بَوَاطِءٌ ، أَوْ مَوْتٍ ) لِأَحَدِهِمَا ( مَهْرٌ مِثْلٍ ) ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ

بِالْإِبَاحَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) أي: عن المهر؛ بأن قالت: "زوجني" فقط؛ فلا يكون تفويضا؛ وإن زوجها لولي لا بمهر مثل أو سكت أو زوج بدون مهر المثل؛ فينعقد بمهر المثل.

(٢) عبارته: (قالت رشيدة: "زوجني بلا مهر"، فزوج ونفى المهر أو سكت.. فهو تفويض صحيح).



## حَالِ عَقْدٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

نَعَمْ لَوْ نَكَحَ فِي الْكُفْرِ مُفَوَّضَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، وَاعْتَقَادُهُمْ أَنْ لَا مَهْرَ لِمُفَوَّضَةٍ بِحَالٍ ، ثُمَّ وَطِئَ . . . فَلَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ وَطْئًا بِلَا مَهْرٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَوْ بَاعَهُمَا ، ثُمَّ وَطِئَهَا الرَّوْجُ .

وَالْمَوْتُ كَالْوَطْءِ فِي تَفْرِيرِ الْمُسَمَّى ، فَكَذَا فِي إِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّفْوِيزِ .  
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ بَرُوعَ بِنْتَ وَاشِقِ نِكَحَتْ بِلَا مَهْرٍ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا ؛ فَ« قَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمَهْرٍ نِسَائِهَا ، وَبِالْمِيرَاثِ » ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ بِهِ لَشَطَرَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَالْمُسَمَّى ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ (١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْمُتَعَةَ .

وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ (حَالِ عَقْدٍ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْتَضِي لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ ، أَوْ بِالْمَوْتِ .

وَهَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْوَطْءِ مَا صَحَّحَهُ فِي الْأَصْلِ ، وَ" الشَّرْحُ الصَّغِيرِ " ، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ عَنِ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِينَ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ " الرَّوْضَةِ " أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ ، وَافْتَرَنَ بِهِ الْإِتْلَافَ ؛ فَوَجَبَ الْأَكْثَرُ كَالْمَقْبُوضِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ .

وَاعْتِبَارُ حَالِ الْعَقْدِ فِي الْمَوْتِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: في قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَزَمَتْهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] . . . إلخ ، وهذا في المعنى تعليل لمحذوف ، والتقدير: واللازم باطل ؛ لأنه قد " دل القرآن " إلخ .

وَلَهَا قَبْلَ وَطءِ طَلْبِ فَرَضِ مَهْرٍ ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ ، وَلِتَسْلِيمِ مَفْرُوضٍ ،  
 وَهُوَ : مَا رَضِيَا بِهِ ، فَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ ، أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ . . فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلِ عِلْمِهِ  
 حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدٍ ، وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ ، وَمَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كَمُسَمًّى .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَهَا) ، أَي : الْمُفَوَّضَةِ (قَبْلَ وَطءِ طَلْبِ فَرَضِ مَهْرٍ ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ) ،  
 أَي : لِلْفَرَضِ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا .

(وَ) حَبْسُ نَفْسِهَا (لِتَسْلِيمِ مَفْرُوضٍ) غَيْرِ مُؤَجَّلٍ كَالْمُسَمًّى ابْتِدَاءً .

(وَهُوَ) - ، أَي : الْمَفْرُوضُ - ( : مَا رَضِيَا بِهِ ) - ؛ وَلَوْ مُؤَجَّلًا ، أَوْ فَوْقَ مَهْرٍ ،  
 أَوْ جَاهِلِينَ بِقَدْرِهِ - ؛ كَالْمُسَمًّى ابْتِدَاءً ؛ وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ مَهْرِ الْمِثْلِ  
 لِيُشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهِ ، بَلِ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا .

(فَلَوْ اِمْتَنَعَ) الرَّوْجُ (مِنْهُ) ، أَي : مِنْ فَرَضِهِ ( ، أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ ) ، أَي : فِي قَدْرِ  
 مَا يُفْرَضُ ( . . فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلِ ) إِنْ (عِلْمُهُ) ؛ حَتَّى لَا يَرِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ  
 عَنْهُ ، إِلَّا بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ يُحْتَمَلُ عَادَةً ، أَوْ بِتَفَاوُتِ الْمُؤَجَّلِ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ مُؤَجَّلًا  
 (حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدٍ) لَهَا ؛ وَإِنْ رَضِيَتْ بغيرِهِ ؛ كَمَا فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ ؛ لِأَنَّ مَنْصِبَهُ  
 الْإِزْرَامُ ؛ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ .

وَلَا يَتَوَقَّفُ لِرُومٍ مَا يَفْرُضُهُ عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ مِنْهُ .

(وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ) - ؛ وَلَوْ مِنْ مَالِهِ - ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ .

(وَمَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كَمُسَمًّى) فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطءِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضِ وَطءِ ؛ فَلَا شَطَرَ .

وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ عَصَبَاتِهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ فَتَقَدَّمُ  
أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبِنْتُ أَخٍ، فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَتُهُ... فَرَحِمٌ؛  
كَجَدَّةٍ، وَخَالَةٍ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَبِخِلَافِ الْمَفْرُوضِ الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ؛ فَلَا يُؤَثَّرُ فِي التَّشْطِيرِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ  
الْوُطْءِ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ<sup>(١)</sup>.



(وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا) عَادَةً (مِنْ) نِسَاءِ (عَصَبَاتِهَا)؛ وَإِنْ مُتَنَ .  
وَهُنَّ: الْمُنْسُوبَاتُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ هِيَ إِلَيْهِ؛ كَالْأُخْتِ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَالْعَمَّةِ،  
وَبِنْتُ الْعَمِّ، دُونَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْخَالَةِ .  
وَتُعْتَبَرُ (الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) مِنْهُنَّ (؛ فَتَقَدَّمُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبِنْتُ أَخٍ)،  
فَبِنْتُ ابْنِهِ؛ وَإِنْ سَفَلَ (، فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ)، أَي: لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبِنْتُ عَمِّ كَذَلِكَ .  
(فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَتُهُ)، أَي: مَعْرِفَةُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ؛  
بِأَنْ فُقِدْنَ، أَوْ لَمْ يَنْكَحْنَ، أَوْ جُهَلَ مَهْرُهُنَّ (.. فَرَحِمٌ) لَهَا يُعْتَبَرُ مَهْرُهَا بِهِنَّ .  
وَالْمُرَادُ بِهِنَّ هُنَا: قَرَابَاتُ الْأُمِّ، لَا الْمَذْكُورَاتُ فِي الْفَرَايِضِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِ  
الْأُمِّ يُعْتَبَرْنَ هُنَا .

(؛ كَجَدَّةٍ، وَخَالَةٍ) تَقَدَّمُ الْجِهَةُ الْقُرْبَى<sup>(٢)</sup> مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا .

وَتَقَدَّمُ الْقُرْبَى مِنَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ -؛ كَالْجَدَّاتِ - عَلَى غَيْرِهَا .

(١) أي: فإنه يتشطر فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء .

(٢) فتقدم أم المنكوحه، فأختها لأمها، فجدتها، فخالتها، فبنت أختها لأمها، فبنت خالها، وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم، خلافا لبعضهم . (ق ل) على الجلال .

وَيُعْتَبَرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَسِنٍّ، وَعَقْلٍ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ، أَوْ نَقْصٍ ..  
فُرْضَ لَائِقٌ، وَتُعْتَبَرُ مُسَامِحَةٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصِ نَسَبٍ يَفْتُرُ رَغْبَةً، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَاعْتَبَرَ الْمَاوَرِدِيُّ الْأُمَّمَ فَلَا أُخْتَ لَهَا<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْجَدَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرْنَ أُعْتَبِرَتْ بِمِثْلِهَا  
مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ .

وَتُعْتَبَرُ الْعَرَبِيَّةُ بِعَرَبِيَّةٍ مِثْلِهَا، وَالْأُمَّةُ بِأُمَّةٍ مِثْلِهَا، وَالْعَتِيقَةُ بِعَتِيقَةٍ مِثْلِهَا، وَيُنْظَرُ  
إِلَى شَرَفِ سَيِّدِهِمَا وَخِسَّتِهِ .

وَلَوْ كَانَتْ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ بِبِلَدَيْنِ هِيَ فِي أَحَدِهِمَا .. أُعْتَبِرَ نِسَاءُ بِلَدِهَا .

(وَيُعْتَبَرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَسِنٍّ، وَعَقْلٍ)، وَيَسَارٍ، وَيَكَارَةِ، وَثُيُوبَةٍ،  
وَجَمَالٍ، وَعِفَّةٍ، وَعِلْمٍ، وَفَصَاحَةٍ .

(فَإِنْ اخْتَصَّتْ) عَنْهُنَّ (بِفَضْلِ، أَوْ نَقْصٍ) مِمَّا ذَكَرَ (.. فُرْضَ) مَهْرٌ (لَائِقٌ)  
بِالْحَالِ .

(وَتُعْتَبَرُ:

مُسَامِحَةٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصِ نَسَبٍ يَفْتُرُ رَغْبَةً<sup>(٢)</sup>)، هَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا مُسَامِحَتُهَا<sup>(٣)</sup> لَا لِذَلِكَ .. فَلَا يُعْتَبَرُ<sup>(٤)</sup>؛ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ  
قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>: "وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَحِبَّ مُوَافَقَتُهَا" .

(١) أي: للأم، أي: منها، أي: فأخت المنكوحه من أمها .

(٢) عبارة التحفة: "إن كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتى الرغبة فيه .. اعتبر" .

(٣) في (ب): مسامحة .

(٤) في (ب)، و (ج): تعتبر .

(٥) أي: المنهاج .

وَمِنْهُنَّ لِنَحْوِ عَشِيرَةٍ .

وَفِي وَطْءٍ شُبْهَةٍ مَهْرٌ مِثْلُ وَقْتِهِ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ إِنْ اتَّحَدَتْ ، وَلَمْ يُؤَدَّ  
قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ ، بَلْ يُعْتَبَرُ أَعْلَى أَحْوَالٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) تُعْتَبَرُ مُسَامِحَةٌ (مِنْهُنَّ) كُلِّهِنَّ ، أَوْ غَالِبِهِنَّ (لِنَحْوِ عَشِيرَةٍ) ؛ كَشَرِيفٍ ، فَلَوْ  
جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِمُسَامِحَةٍ مَنْ ذَكَرَ دُونَ غَيْرِهِ خَفَّفْنَا مَهْرَ هَذِهِ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ،  
وَ"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَفِي وَطْءٍ شُبْهَةٍ) ؛ كِنِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَوَطْءِ أَبِي أُمَةٍ وَوَلَدِهِ ، أَوْ شَرِيكَ  
الْمُشْتَرَكَةِ ، أَوْ سَيِّدٍ مُكَاتَبَتِهِ (مَهْرٌ مِثْلٍ) ، دُونَ حَدٍّ ، وَأَرْشِ بَكَارَةٍ (وَقْتُهُ) ، أَيِ : وَقْتِ  
وَطْءِ الشُّبْهَةِ ؛ نَظْرًا إِلَى وَقْتِ الْإِتْلَافِ ، لَا وَقْتِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
حُرْمَةَ لِلْعَقْدِ الْفَاسِدِ .

(وَلَا يَتَعَدَّدُ) ، أَيِ : الْمَهْرُ (بِتَعَدُّدِهِ) ، أَيِ : الْوَطْءِ (إِنْ اتَّحَدَتْ) ، أَيِ : الشُّبْهَةِ  
( ، وَلَمْ يُؤَدَّ) ، أَيِ : الْمَهْرُ (قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ) ؛ كَأَنَّ تَعَدُّدَ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ؛ لِشُمُولِ  
الشُّبْهَةِ لِجَمِيعِ الْوَطْآتِ ( ، بَلْ يُعْتَبَرُ أَعْلَى أَحْوَالٍ) لِلْوَطْءِ ؛ فَيَجِبُ مَهْرُ تِلْكَ الْحَالَةِ ؛  
لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا الْوَطْءُ فِيهَا لَوَجَبَ ذَلِكَ الْمَهْرُ ، فَالْوَطْآتُ الزَّائِدَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ  
زِيَادَةً لَا تُوجِبُ نَقْصًا .

وَخَرَجَ بِ: "الشُّبْهَةُ" .. تَعَدُّدُ الْوَطْءِ بِدُونِهَا ؛ كَوَطْءِ مُكْرِهِ لِامْرَأَةٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛  
كَوَطْءِ نَائِمَةٍ بِلا شُبْهَةٍ ، وَبِ: "اتَّحَادِهَا" .. تَعَدُّدُهَا .. فَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِهِمَا ؛ إِذِ الْمَوْجِبُ  
لَهُ الْإِتْلَافُ ؛ وَقَدْ تَعَدَّدَ بِلا شُبْهَةٍ فِي الْأَوَّلِ ، وَبِدُونِ اتَّحَادِهَا فِي الثَّانِي ؛ كَأَنَّ وَطْءَ

————— ﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————

امْرَأَةً مَرَّةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى بِنِكَاحٍ آخَرَ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطِئَتْهَا  
يَظْنُهَا زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ الْوَاقِعَ ، ثُمَّ ظَنَّهَا مَرَّةً أُخْرَى زَوْجَتَهُ فَوَطِئَهَا .

وَبِزِيَادَتِي : "وَلَمْ يُؤَدِّ قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ" .. مَا لَوْ أَدَّى قَبْلَ تَعَدُّدِ الْمَهْرِ ؛ فَيَتَعَدَّدُ ،  
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ .

وَبِمَا تَفَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي عَدَمِ تَعَدُّدِ الْمَهْرِ بِاتِّحَادِ الشُّبْهَةِ ، لَا بِاتِّحَادِ جِنْسِهَا  
الْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ (١) .



(١) عبارته: "ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر ، فإن تعدد جنسها تعدد المهر".

## فَضْلٌ

الْفِرَاقُ قَبْلَ وَطْءٍ بِسَبَبِهَا ؛ كَفَسْخِ بَعِيْبٍ .. يُسْقِطُ الْمَهْرَ .

وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ ، وَإِسْلَامِهِ ، وَرِدَّتِهِ ، وَلِعَانِهِ .. يُنْصَفُ .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَضْلٌ)

فِيمَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمَا يُنْصَفُ

وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا .

(الْفِرَاقُ) فِي الْحَيَاةِ (قَبْلَ وَطْءٍ بِسَبَبِهَا<sup>(١)</sup>) ؛ كَفَسْخِ بَعِيْبٍ) مِنْهَا أَوْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ،  
وَكِإِسْلَامِهَا - ؛ وَلَوْ بِتَبَعِيَّةِ أَحَدِ أَبْوَيْهَا - وَرِدَّتِهَا ، وَإِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً ،  
وَمِلْكِهَا لَهُ ( .. يُسْقِطُ الْمَهْرَ ) الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً وَالْمَفْرُوضَ بَعْدُ ، وَمَهْرَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ  
الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا .



(وَمَا لَا) يَكُونُ بِسَبَبِهَا (كَطَّلَاقٍ) بَائِنٍ ؛ وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا ؛ كَأَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ  
إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ ( ، وَإِسْلَامِهِ ، وَرِدَّتِهِ ) وَحَدُّهُ ، أَوْ مَعَهَا  
( ، وَلِعَانِهِ ) وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، أَوْ أُمِّهَا لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَمِلْكِهِ لَهَا  
( .. يُنْصَفُ ) ، أَيِ : الْمَهْرَ .

أَمَّا فِي الطَّلَاقِ ؛ فَلَايَةٌ ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

(١) أي: الزوجة .

(٢) راجع لكل من فسخ وعيب ؛ فيشمل ما لو فسخت هي أو هو ؛ فاستعمل السبب فيما يعم المباشرة ،  
وعبارة بعضهم: "الفرقة منها أو بسببها" .

بَعُودِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهُ ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ .  
وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ تَلْفِهِ .. فَنِصْفُ بَدَلِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَأَمَّا فِي الْبَاقِي .. فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

وَتَنْصِيفُهُ: (بَعُودِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ) ، أَي: إِلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّي لِلْمَهْرِ الزَّوْجُ ،  
أَوْ وَلِيِّهِ ؛ مِنْ أَبِي ، أَوْ جَدِّ ، وَإِلَّا فَيَعُودُ إِلَى الْمُؤَدِّي (بِذَلِكَ) الْفِرَاقِ الَّذِي لَيْسَ  
بِسَبَبِهَا ( ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهُ ) ، أَي: عَوْدَهُ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ .

(فَلَوْ زَادَ) الْمَهْرُ (بَعْدَهُ) ، أَي: بَعْدَ الْفِرَاقِ (فَلَهُ) كُلُّ الزِّيَادَةِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ نِصْفُهَا<sup>(٢)</sup> ؛  
لِحُدُوثِهِ<sup>(٣)</sup> فِي مِلْكِهِ ؛ مُتَّصِلَةً كَانَتْ ، أَوْ مُتَّفَصِلَةً .

وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ ، وَكَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ<sup>(٤)</sup> .. فَلَهُ كُلُّ الْأَرْشِ ، أَوْ نِصْفُهُ ، أَوْ  
قَبْلَ قَبْضِهِ فَكَذَلِكَ إِنْ نَقَصَهُ أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ الزَّوْجَةُ ، وَإِلَّا فَلَا أَرْشٌ<sup>(٥)</sup> .

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ وَفِيمَا يَأْتِي بِ: "الْفِرَاقِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الطَّلَاقِ" .



(وَلَوْ فَارَقَ) - لَا بِسَبَبِهَا - (بَعْدَ تَلْفِهِ) ، أَي: الْمَهْرَ بَعْدَ قَبْضِهِ (.. فَ) لَهُ (نِصْفُ  
بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلِ فِي مِثْلِيٍّ وَقِيمَةٍ فِي مُتَّقَوْمٍ .

وَالْتَّعْبِيرُ بِ: "نِصْفِ الْقِيمَةِ" فِي الْمُتَّقَوْمِ .. قَالَ الْإِمَامُ: فِيهِ تَسَاهُلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ مِنْهَا ، أَوْ بِسَبَبِهَا .

(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا ، وَلَا بِسَبَبِهَا .

(٣) أَي: الْكُلُّ ، أَوْ النِّصْفُ .

(٤) مَصْدَرُ مِضَافٍ لِمَفْعُولِهِ ، وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ ، أَي: قَبْضُهَا إِيَّاهُ .

(٥) قَالَ (ق ل): كَذَا قَالُوهُ ، لَكِنْ لَا مَعْنَى لِكُونِ الْأَرْشِ لَهُ ، إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي عَيْبَهُ إِلَّا أَنْ يُؤُولَ بِعَدَمِ

مِطَالِبَةِ غَيْرِهِ بِهِ .



﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قِيَمَةُ النِّصْفِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْجُمْهُورَ عَبَّرُوا بِكُلِّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُؤَدَّاهُمَا عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ:

﴿ بَأَنَّ يُرَادَ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ نِصْفُ قِيَمَةِ كُلِّ مِنَ النِّصْفَيْنِ مُنْفَرِدًا، لَا مُنْضَمًّا إِلَى الْآخَرِ؛ فَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ النِّصْفِ.

﴿ أَوْ بَأَنَّ يُرَادَ بِقِيَمَةِ النِّصْفِ قِيَمَتُهُ مُنْضَمًّا، لَا مُنْفَرِدًا؛ فَيَرْجَعُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" هُنَا؛ رِعَايَةَ لِلزَّوْجِ، كَمَا رُوِعِيَتْ الزَّوْجَةُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا فِيمَا يَأْتِي.



(١) في (ب): النصف قيمة.

(٢) عبارته هناك: "وإنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأنه أكثر منها؛ لأن التشقيص عيب، كذا قاله في الأصل هنا قبل القسم الثالث، وقال: إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف اهـ، والحق أنه لم يتساهل في ذلك بل قَصَدَهُ كإمامه، بل قال إمامه: إن في التعبير بنصف القيمة تساهلا، ومرادهم قيمة النصف، ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما؛ لأن الواجب بالفرقة النصف، أي: نصف المهر، وقد تعذر أخذه فتؤخذ بقيمته، وهو قيمة النصف، لا نصف القيمة، وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافي تعبيره بنصف القيمة، بنحو ما ذكر، لكنه تبعه هنا، وصوب قوله رعاية للزوج؛ كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها، وقد نبه الأذرع على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين، وكذا الغزالي؛ فإنه عبر في وجيزه بما مر وفي وسيطه بنصف القيمة، وهذا منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد؛ بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا، لا منضمما إلى الآخر؛ فيرجع بقيمة النصف، أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضمما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة.

أَوْ تَعْيِيهِ: بَعْدَ قَبْضِهِ، فَإِنْ قَنَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ بَدَلِهِ سَلِيمًا، أَوْ قَبْلَهُ.. فَلَهُ نِصْفُهُ بِلَا أَرْضٍ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ عَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ.

أَوْ زِيَادَةَ مُنْفَصِلَةٍ.. فَهِيَ لَهَا، أَوْ مُتَّصِلَةٍ.....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) بَعْدَ (تَعْيِيهِ):

﴿ بَعْدَ قَبْضِهِ، فَإِنْ قَنَعَ بِهِ (الرَّوْجُ.. أَخَذَهُ بِلَا أَرْضٍ) ، وَإِلَّا فَنِصْفُ بَدَلِهِ هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فَنِصْفُ قِيمَتِهِ" (سَلِيمًا) ؛ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ.

﴿ (أَوْ) بَعْدَ تَعْيِيهِ (قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ قَبْضِهِ، وَرَضِيَتْ بِهِ (.. فَلَهُ نِصْفُهُ) نَاقِصًا (بِلَا أَرْضٍ) ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ.

(وَبِنِصْفِهِ<sup>(١)</sup>)، أَي: الْأَرْضِ (إِنْ عَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ) ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ الْفَائِتِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْهُ الرَّوْجَةُ، بَلْ عَقَّتْ عَنْهُ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ.



(أَوْ) فَارَقَ - ؛ وَلَوْ بِسَبَبِهَا - بَعْدَ:

(زِيَادَةَ مُنْفَصِلَةٍ) كَوَلَدٍ وَلَبَنٍ وَكَسْبٍ (.. فَهِيَ لَهَا) سَوَاءً أَحْصَلَتْ فِي يَدِهَا، أَمْ فِي يَدِهِ؛ فَيَرْجِعُ فِي الْأَصْلِ أَوْ نِصْفِهِ، دُونَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ وَوَلَدَ أُمَةٌ لَمْ يُمَيِّزْ.. عَدَلَ عَنِ الْأُمَّةِ، أَوْ نِصْفِهَا إِلَى الْقِيَمَةِ؛ لِحُرْمَةِ التَّفْرِيقِ.

(أَوْ) فَارَقَ - لَا بِسَبَبِ مُقَارِنِ<sup>(٣)</sup> - بَعْدَ زِيَادَةِ (مُتَّصِلَةٍ) كَسِمَنِ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ

(١) الباء بمعنى "مع".

(٢) أي: دون تلك الزيادة.

(٣) فإن كان بمقارن؛ كعيب أحدهما.. أخذه كله بزيادته المتصلة، ولا حاجة لرضاها؛ لأن الفراق =

.. خَيْرَتْ ؛ فَإِنْ شَحَّتْ .. فَانْصَفُ قِيمَةَ بِلَا زِيَادَةٍ ، وَإِنْ سَمَحَتْ .. لَزِمَهُ قَبُولُ .  
 أَوْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ ؛ كَكَبِيرِ عَبْدٍ ، وَنَخْلَةٍ ، وَحَمَلٍ ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ ؛  
 ﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(.. خَيْرَتْ) فِيهَا:

﴿ (فَإِنْ شَحَّتْ) فِيهَا ؛ وَكَانَ الْفِرَاقُ لَا بِسَبَبِهَا (.. فَانْصَفُ قِيمَةَ) لِلْمَهْرِ (بِلَا زِيَادَةٍ) ؛ بِأَنْ يُقْوَمَ بِغَيْرِهَا .

﴿ (وَإِنْ سَمَحَتْ) بِهَا (.. لَزِمَهُ قَبُولُ) لَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ قِيمَةٍ .



(أَوْ) فَارَقَ - لَا بِسَبَبِهَا - بَعْدَ (زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ ؛ كَكَبِيرِ عَبْدٍ ، وَ) كَبِيرِ (نَخْلَةٍ ، وَحَمَلٍ) مِنْ أُمَّةٍ ، أَوْ بِهَيْمَةٍ ( ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ) .

وَالنَّقْصُ فِي الْعَبْدِ الْكَبِيرِ - قِيمَةٌ<sup>(١)</sup> - ؛ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيَعْرِفُ الْغَوَائِلَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَقْبَلُ التَّأْدِيبَ وَالرِّيَاضَةَ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي النَّخْلَةِ ؛ بِأَنْ ثَمَرَتَهَا تَقَلُّ .

وَفِي الْأُمَّةِ وَالْبَهِيمَةِ بَضْعُهُمَا حَالًا ، وَخَطَرِ الْوِلَادَةِ فِي الْأُمَّةِ ، وَرَدَاءَةِ اللَّحْمِ

= بالمقارن قبل الدخول يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ، ولا تخير ، وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك اهـ (ح ل) ، فهذا القيد راجع لصورتي الزيادة ، ثم إن هذا التقييد وقع في (م ر) ، واعترضه الرشيدى بأنه لا حاجة إليه في وجوب النصف ؛ لأنه إذا كان بالعبء المقارن فالفسخ إما منها أو بسببها فلا نصف ، وإنما ذكروا هذا القيد في الرجوع بالكل وكلام الشارح في صورة النصف فكان الأولى إسقاطه اهـ .

(١) أي: من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز .

(٢) أي: المكائد كالسرقة والزنا وغيرهما ، أو المراد بها المكر والخديعة .

(٣) وهي: طهارة الباطن .

فَإِنْ رَضِيََا بِنِصْفِ الْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا ، وَزَرْعُ أَرْضٍ نَقْصٌ ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ .

وَطَلْعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَإِنْ فَارَقَ ، وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ . . . لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْعُهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

فِي الْمَأْكُولَةِ .

وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَبْدِ ؛ بَأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْأَسْفَارِ وَأَخْفَظُ لِمَا يَسْتَحْفِظُهُ .  
وَفِي النَّخْلَةِ بِكَثْرَةِ الْحَطَبِ .

وَفِي الْأَمَةِ وَالْبَهِيمَةِ بِتَوَقُّعِ الْوَلَدِ .

(فَإِنْ رَضِيََا بِنِصْفِ الْعَيْنِ) فَذَلِكَ .

(وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا) خَالِيَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ .

وَلَا تُجْبَرُ هِيَ عَلَى دَفْعِ نِصْفِ الْعَيْنِ لِلزِّيَادَةِ وَلَا هُوَ عَلَى قَبُولِهِ لِلنَّقْصِ .

(وَزَرْعُ أَرْضٍ نَقْصٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي قُوتَهَا<sup>(١)</sup> ( ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَهَيِّئُهَا

لِلزَّرْعِ الْمُعَدَّةِ لَهُ .

(وَطَلْعُ نَخْلٍ) لَمْ يُؤَبَّرْ عِنْدَ الْفِرَاقِ (زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ) فَيَمْنَعُ الزَّوْجَ الرَّجُوعَ

الْقَهْرِيَّ ، فَإِنْ رَضِيََتِ الزَّوْجَةُ بِأَخْذِ الزَّوْجِ نِصْفَ النَّخْلِ مَعَ الطَّلَعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ .

(وَإِنْ فَارَقَ ، وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ) ؛ بِأَنَّهُ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ( . . لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْعُهُ) لِيَرْجَعَ

هُوَ إِلَى نِصْفِ النَّخْلِ ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِهَا ، فَتَمَكَّنُ مِنْ إِنْقَائِهِ إِلَى الْجِذَاذِ .

(١) فِي التَّحْفَةِ: "لِأَنَّهَا تَذْهَبُ قُوتُهَا غَالِبًا" .

فَإِنْ قَطَعَ .. فَنِصْفُ النَّخْلِ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِهِ وَتَبَقِيَ الثَّمَرِ إِلَى جِذَائِهِ ..  
أُجْبِرَتْ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ بِيَدِهِمَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ .. فَلَهُ امْتِنَاعٌ، وَقِيَمَةٌ.

وَمَتَى ثَبَّتَ خِيَارٌ مَلَكًا نِصْفَهُ بِاخْتِيَارٍ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ قَطَعَ) ثَمَرَهُ، أَوْ قَالَتْ لَهُ: "ارْجِعْ، وَأَنَا أَقْطَعُهُ عَنِ النَّخْلِ" (.. فَ) لَهُ  
(نِصْفُ النَّخْلِ):

﴿ إِنْ لَمْ يَمْتَدَّ زَمَنُ الْقَطْعِ <sup>(١)</sup> .

﴿ وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ نَقْصٌ فِي النَّخْلِ بِانْكَسَارِ سَعْفٍ، أَوْ أَغْصَانٍ <sup>(٢)</sup> .

(وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِهِ وَتَبَقِيَ الثَّمَرِ إِلَى جِذَائِهِ .. أُجْبِرَتْ)؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا  
فِيهِ (، وَيَصِيرُ النَّخْلُ بِيَدِهِمَا)؛ كَسَائِرِ الْأَمْلاكِ الْمُشْتَرَكَةِ .

(وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ)، أَي: بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَخْذِهِ نِصْفِ النَّخْلِ، وَتَبَقِيَ الثَّمَرِ إِلَى  
جِذَائِهِ (.. فَلَهُ امْتِنَاعٌ) مِنْهُ (، وَقِيَمَةٌ)، أَي: طَلَبُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ نَاجِزٌ فِي الْعَيْنِ، أَوْ  
الْقِيَمَةِ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا بِرِضَاهُ.



(وَمَتَى ثَبَّتَ خِيَارٌ) لِأَحَدِهِمَا لِنَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ لَهُمَا لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ  
(مَلَكِ) الزَّوْجِ (نِصْفَهُ بِاخْتِيَارٍ <sup>(٣)</sup>) مِنْ الْمُخَيَّرِ مِنْهُمَا -؛ بِأَنَّ يَتَّفَقَا <sup>(٤)</sup> - أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

(١) راجع لقوله: "أو قالت له ارجع" ... إلخ . ورجوعه لما قبله غير ظاهر؛ لأن القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك .

(٢) راجع لهما، فإن امتد زمن القطع، أو حدث ما ذكر فإنه يأخذ نصف القيمة .

(٣) عبارة متن المنهاج: "ومتى ثبت خيار له أو لها .. لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار" .

(٤) عبارة المغني: "وإن كان لهما اعتبر توافقهما" .

وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ .. أُعْتَبِرَ الْأَقْلُ مِنْ إِصْدَاقٍ إِلَى قَبْضٍ .

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَهَا ، وَفَارَقَ قَبْلَهُ .. تَعَذَّرَ ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي كَخِيَارِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ، لَكِنْ إِذَا طَالَبَهَا الزَّوْجُ كَلَّفَتْ الْإِخْتِيَارَ ، وَلَا يُعَيَّنُ الزَّوْجُ فِي طَلْبِهِ عَيْنًا وَلَا قِيمَةً ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُنَاقِضُ تَفْوِیضَ الْأَمْرِ إِلَيْهَا ، بَلْ يُطَالِبُهَا بِحَقِّهِ عِنْدَهَا ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ) لِزِيَادَةِ ، أَوْ نَقْصٍ ، أَوْ لَهْمًا ، أَوْ زَوَالِ مِلْكِ ( .. أُعْتَبِرَ الْأَقْلُ مِنْ) وَقْتِ (إِصْدَاقٍ إِلَى) وَقْتِ (قَبْضٍ) ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى قِيمَةِ وَقْتِ (١) الْإِصْدَاقِ حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهَا ، لَا تَعْلُقُ لِلزَّوْجِ بِهَا ، وَالنَّقْصَ عَنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ فَلَا رُجُوعَ بِهِ عَلَيْهَا .

وَمَا عَبَّرَتْ بِهِ هُوَ مَا فِي "التَّنْبِيهِ" وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّلْعِيلِ ، وَلِمَا مَرَّ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ .

وَالَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ كَ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا: "الْأَقْلُ مِنْ يَوْمِي الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ" .



(وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَهَا) قُرْآنًا ، أَوْ غَيْرَهُ بِنَفْسِهِ ( ، وَفَارَقَ قَبْلَهُ .. تَعَذَّرَ) تَعْلِيمَهَا .

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ الْوُقُوعُ فِي التُّهْمَةِ وَالْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَوْ جَوَّزْنَا التَّعْلِيمَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ .

وَلَيْسَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُجَوِّزْهُ لَضَاعَ ، وَلِلتَّعْلِيمِ بَدَلٌ يُعَدَّلُ إِلَيْهِ . انْتَهَى .

(١) في (ب): على وقت وقيمة .

وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ ، أَوْ نِصْفُهُ ، .....

﴿ فَمَنْ نَفَى الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ تَعَلَّقَتْ أَمَالُهُ بِالْآخِرِ ،  
وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ وَدٌّ ، فَقَوِيَتْ التُّهْمَةُ ، فَاُمْتِنَعَ التَّعْلِيمُ لِقُرْبِ الْفِتْنَةِ ، بِخِلَافِ  
الْأَجْنَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّعْلِيمِ .

وَحَمَلَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ التَّعْلِيمَ الَّذِي يُبِيحُ النَّظَرَ عَلَى التَّعْلِيمِ الْوَاجِبِ كَقِرَاءَةِ  
الْفَاتِحَةِ ، فَمَا هُنَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ .

وَأَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْخُلُوعُ بِهَا ؛ كَأَنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا  
تُسْتَهَى ، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرِضَاعٍ ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَذَّرِ التَّعْلِيمُ ، وَبِهِ جَزَمَ  
الْبُلْقِينِيُّ .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ آيَاتِ يَسِيرَةٍ يُمَكِّنُ تَعْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ - بِحُضُورِ مَحْرَمٍ -  
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .. لَمْ يَتَعَذَّرِ التَّعْلِيمُ ، كَمَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنْ "النَّهَائَةِ" ، وَصَوَّبَهُ .

وَخَرَجَ بِتَعْلِيمِهَا .. تَعْلِيمُ عَبْدِهَا ، وَتَعْلِيمُ وَلَدِهَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ ؛ فَلَا  
يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "تَعْلِيمُ قُرْآنٍ" .

(وَوَجَبَ) بِتَعَذُّرِ التَّعْلِيمِ (مَهْرٌ مِثْلٍ) إِنْ فَارَقَ بَعْدَ وُطْءٍ ( ، أَوْ نِصْفُهُ) إِنْ فَارَقَ  
لَا بِسَبَبِهَا قَبْلَهُ .

وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ ، وَقَبْلَ الْوُطْءِ .. رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ .  
أَمَّا لَوْ أَصْدَقَ التَّعْلِيمَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفَارَقَ قَبْلَهُ .. فَلَا يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ ، بَلْ يَسْتَأْجِرُ

وَلَوْ فَارَقَ ؛ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ ؛ كَأَنَّ وَهْبَتَهُ لَهُ .. فَلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ عَادَ ..  
تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، وَلَوْ وَهْبَتُهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ .  
وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأْتُهُ .. لَمْ يَرْجِعْ .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

نَحْوُ امْرَأَةٍ ، أَوْ مَحْرَمٍ يُعَلِّمُهَا الْكُلَّ إِنْ فَارَقَ بَعْدَ الْوَطْءِ ، وَالنِّصْفَ إِنْ فَارَقَ قَبْلَهُ .  
(وَلَوْ فَارَقَ) - لَا بِسَبَبِهَا - قَبْلَ وَطْءٍ وَيَعْدَ قَبْضِ صَدَاقٍ ؛ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا  
عَنْهُ ؛ كَأَنَّ وَهْبَتَهُ (لَهُ) <sup>(١)</sup> .. فَلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ (مِنْ مِثْلِ ، أَوْ قِيَمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
تَعَدَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ قَبْدَلُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ مَلَكَهُ قَبْلَ الْفِرَاقِ عَنْ غَيْرِ جِهَتِهِ .  
(فَإِنْ عَادَ) قَبْلَ الْفِرَاقِ إِلَى مِلْكِهَا ( .. تَعَلَّقَ ) الزَّوْجُ ( بِالْعَيْنِ ) ؛ لِوُجُودِهَا فِي  
مِلْكِ الزَّوْجَةِ .

وَفَارَقَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْوَالِدِ بِهَا - فِي تَنْظِيرِهِ مِنْ الْهَبَةِ لَوْلَدِهِ - بِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدِ انْقِطَاعَ  
بِزَوَالِ مِلْكِ الْوَالِدِ وَحَقَّ الزَّوْجِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِدَلِيلِ رُجُوعِهِ إِلَى الْبَدَلِ .  
(وَلَوْ وَهْبَتُهُ) وَأَقْبَضَتْهُ (النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ) ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ  
وَرَدَّتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ فَيَشِيْعُ فِيمَا أَخْرَجْتَهُ وَمَا أَبْقَتْهُ .



(وَلَوْ كَانَ) الصَّدَاقُ (دَيْنًا فَأَبْرَأْتُهُ) مِنْهُ ؛ وَلَوْ بِهِيبَةٍ لَهُ - ثُمَّ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ  
( .. لَمْ يَرْجِعْ ) عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، بِخِلَافِ هَبَةِ الْعَيْنِ .  
وَالْفَرْقُ أَنَّهَا فِي الدَّيْنِ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا وَلَمْ تَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِهَا فِي  
هَبَةِ الْعَيْنِ .

(١) أي: للزوج .



وَلَيْسَ لِوَلِيِّ عَفْوٍ عَنْ مَهْرٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(وَلَيْسَ لِوَلِيِّ عَفْوٍ عَنْ مَهْرٍ) لِمَوْلِيَّتِهِ؛ كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا .

وَالَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ (١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] . . . هُوَ "الزَّوْجُ" ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ رَفْعِهَا بِالْفُرْقَةِ ؛ فَيَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِيَسْلَمَ لَهَا كُلُّ الْمَهْرِ ، لَا الْوَلِيُّ ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَقْدَةٌ (٢) .



(١) غرضه أن يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولي العفو عن المهر، واستدل بهذه الآية .  
(٢) بخلاف الزوج فإن بيده العقدة من حين العقد إلى الفرقة إن شاء أمسكها وإن شاء حلها بالفرقة .

## فَصْلٌ

لِزَوْجَةٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ .. مُتَعَةٌ بِفِرَاقٍ ، لَا بِسَبَبِهَا ، أَوْ بِسَبَبِهَا ،  
أَوْ مِلْكِهِ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي الْمُتَعَةِ

وَهِيَ: مَا لِيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا بِشُرُوطٍ ، كَمَا قُلْتُ:  
يَجِبُ عَلَيْهِ (لِزَوْجَةٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ) ؛ بِأَنْ وَجَبَ لَهَا جَمِيعُ  
المَهْرِ ، أَوْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً لَمْ تُوْطَأْ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ ( .. مُتَعَةٌ بِفِرَاقٍ ) .

أَمَّا فِي الْأُولَى .. فَلِعُمُومٍ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ،  
وَحُصُوصٍ ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ؛ وَلِأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةٍ (١)  
بُضْعِهَا ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا الزَّوْجُ ؛ فَتَجِبُ لِلِإِيْحَاشِ مُتَعَةٌ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ .. فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ  
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ؛ وَلِأَنَّ الْمَفْوُضَةَ لَمْ  
يَحْصُلْ لَهَا شَيْءٌ ؛ فَتَجِبُ لَهَا مُتَعَةٌ لِلِإِيْحَاشِ .

بِخِلَافِ مَنْ وَجَبَ لَهَا النِّصْفُ .. فَلَا مُتَعَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا ؛  
فَيَكْفِي نِصْفُ مَهْرِهَا لِلِإِيْحَاشِ ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سِوَاهُ بِقَوْلِهِ ﴿ فَصِصْ مَا  
فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

هَذَا إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ ( لَا بِسَبَبِهَا ، أَوْ بِسَبَبِهَا ، أَوْ مِلْكِهِ ) لَهَا - كَرَدَّتِهِ (٢)

(١) فِي (أ): مُتَعَةٌ .

(٢) أَي: فَسَبَبِ الْمُتَعَةِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْفِرَاقِ مِنَ الزَّوْجِ .

## أَوْ مَوْتٍ .

﴿ فَمَنْ فَجَّ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِسْلَامِهِ<sup>(١)</sup> وَلِعَانِهِ وَتَعْلِيْقِهِ طَلَاقَهَا بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ ، وَوَطْءِ أَبِيهِ ، أَوْ ابْنِهِ لَهَا بِشُبْهَةِ -  
( ، أَوْ مَوْتٍ ) لَهْمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا .

فَإِنْ كَانَ :

﴿ بِسَبَبِهَا ؛ كَمِلْكِهَا لَهُ ، وَرِدَّتِهَا ، وَإِسْلَامِهَا ، وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ ، وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهَا .

﴿ أَوْ بِسَبَبِهَا ؛ كَرِدَّتِهَا مَعًا .

﴿ أَوْ بِمِلْكِهَا ؛ بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

﴿ أَوْ بِمَوْتٍ .. فَلَا مُتْعَةَ لَهَا ؛ وَطَيْئَهَا ، أَمْ لَا .

﴿ وَكَذَا<sup>(٢)</sup> لَوْ سُبِيَا مَعًا وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ مَجْنُونٌ .

وَذَلِكَ ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِيْحَاشِ ؛ وَلِأَنَّهَا فِي صُورَةِ مَوْتِهِ وَحْدَهُ مُتَّفَجِّعَةٌ لَا  
مُسْتَوْحِشَةٌ<sup>(٤)</sup> .

وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمَةِ  
وَالذَّمِّيَّةِ ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْأَمَّةِ ، وَفِي كَسْبِ الْعَبْدِ .

(١) أي: وحده فيهما .

(٢) أشار بـ: "كذا للخلاف" ، والمناسب ذكر هذا عقب قوله: "أو بسببها كرتيها معا" ؛ لأن سببها معا فراق بسببها .

(٣) أما لو كان كبيرا عاقلا فلا يكون بسببها ، بل بسببها فقط ؛ لأنها ترق بالأسر فلا متعة لها أيضا ، وإنما قيد بذلك ليكون مثلا لما إذا كان بسببها .

(٤) إنما خص هذه الصورة ؛ لأنها الموهمة ، وإلا فلو ماتت وحدها أو معه فالحكم كذلك ، كما صرح به ؛ لأنه لا إيحاش لمن مات ، كما هو واضح .

وَسُنَّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا قَاضٍ بِحَالِهِمَا .

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي : "أَوْ بِسَبَبِهِمَا" ... إِلَى آخِرِهِ ... مِنْ زِيَادَتِي .



وَالْوَاجِبُ فِيهَا : مَا يَتَرَاضَى الزَّوْجَانِ عَلَيْهِ .

(وَسُنَّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا) ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ لَا تَبْلُغَ نِصْفَ

الْمَهْرِ .

وَعَبَّرَ جَمَاعَةٌ بِ : أَنْ لَا تُزَادَ عَلَى خَادِمٍ ؛ فَلَا حَدَّ لِلْوَاجِبِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَقْلُ مَا

يُتَمَوَّلُ .

وَإِذَا تَرَاضِيََا بِشَيْءٍ فَذَلِكَ ( ، فَإِنْ تَنَازَعَا ) فِي قَدْرِهَا ( قَدَّرَهَا قَاضٍ ) بِاجْتِهَادِهِ

(بِ) قَدْرِ (حَالِهِمَا) مِنْ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ

عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .



## فَصْلٌ

اخْتَلَفَا ، أَوْ وَارِثَاهُمَا ، أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ فِي : قَدْرٍ مُسَمَّى ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ تَسْمِيَةٍ .. تَحَالَفَا ؛ .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منبهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي التَّحَالِفِ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى

لَوْ (اخْتَلَفَا) ، أَي: الزَّوْجَانِ ( ، أَوْ وَارِثَاهُمَا ، أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ فِي :

﴿ قَدْرٍ مُسَمَّى ) ؛ كَأَنَّ قَالَتْ : " نَكَحْتَنِي بِأَلْفٍ " ، فَقَالَ " بِخَمْسِمِائَةٍ " .

﴿ (أَوْ) فِي (صِفَتِهِ) الشَّامِلَةَ لِجِنْسِهِ ؛ كَأَنَّ قَالَتْ بِ: " أَلْفٍ دِينَارٍ " ، فَقَالَ بِ:

" أَلْفٍ دِرْهَمٍ " ، أَوْ قَالَتْ بِ: " أَلْفٍ صَحِيحَةٍ " فَقَالَ: " مُكْسَرَةٍ " .

﴿ (أَوْ) فِي (تَسْمِيَةٍ) ؛ كَأَنَّ ادَّعَتْ تَسْمِيَةَ قَدْرٍ ، فَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ ؛ لِيَكُونَ الْوَاجِبُ

مَهْرَ الْمِثْلِ ، أَوْ ادَّعَى تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَتْهَا ؛ وَالْمُسَمَّى أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأُولَى ، وَأَقْلُّ مِنْهُ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَا بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا ( . . تَحَالَفَا ) ؛ كَمَا فِي

الْبَيْعِ فِي كَيْفِيَّةِ الْيَمِينِ وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ ، لَكِنْ يُبْدَأُ هُنَا بِالزَّوْجِ ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بَعْدَ التَّحَالِفِ بِيَقَاءِ الْبُضْعِ لَهُ ؛ سِوَاءِ اخْتِلَافِ قَبْلِ الْوُطْءِ أَمْ بَعْدَهُ .

فَيُخْلِفَانِ عَلَى الْبَتِّ ، إِلَّا الْوَارِثُ فِي النَّفْيِ فَيُخْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَلَى

الْقَاعِدَةِ فِي الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ .



كَزَوْجٍ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ ، وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ ، أَوْ مَجْنُونَةٍ زِيَادَةً ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(كَزَوْجٍ<sup>(١)</sup> ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ ، وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ ، أَوْ مَجْنُونَةٍ) ادَّعَى (زِيَادَةً) عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ كَمَا مَرَّ .

فَلَوْ كَمَلَتْ الصَّغِيرَةُ ، أَوْ الْمَجْنُونَةُ قَبْلَ حَلْفِ الْوَلِيِّ .. حَلَفَتْ دُونَهُ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَوَلِيُّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ .. حَلَفَتْ دُونَ الْوَلِيِّ .

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّحَالْفِ (يُفْسَخُ الْمُسَمَّى) عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ ؛ مِنْ أَنَّهُمَا يُفْسَخَانِهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَوْ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَنْفَسَخُ بِالتَّحَالْفِ .

(وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ) ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ .

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ فَوْقَهُ .. فَلَا تَتَحَالَفُ ، وَيُرْجَعُ :

﴿ فِي الْأُولَى<sup>(٢)</sup> إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ مَنْ ذُكِرَتْ<sup>(٣)</sup> بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ يُقْتَضِيهِ .

﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ التَّحَالْفَ فِيهَا يُقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "اخْتِلَافِهِمَا فِي التَّسْمِيَةِ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفًا" .

(١) أي: أو وليه أو وكيله، ووكيل الولي كذلك؛ فيشمل ما لو اختلف الوليان، أو الوكيلان، أو أحدهما مع الآخر، أو مع الزوج، أو الزوجة، ولعله أفرد هذه المسألة للخلاف فيها.

(٢) أي: إذا ادعى الزوج دون مهر المثل.

(٣) أي: الصغيرة، أو المجنونة.

وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلِ ، فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ فَقَطَّ .. كُلفَ بَيَانًا ، فَإِنْ ذَكَرَ  
قَدْرًا ، وَزَادَتْ .. تَحَالَفًا ، أَوْ أَصَرَ .. حَلَفَتْ ، وَقُضِيَ لَهَا .

وَلَوْ أُثْبِتَتْ أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسٍ بِأَلْفٍ وَالْيَوْمَ بِأَلْفٍ .. لَزِمَاهُ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَتَقْيِيدُ دَعْوَى الزَّوْجِ بِ: "مَهْرِ الْمِثْلِ" ، وَالْوَلِيِّ بِ: "زِيَادَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلِ) ؛ بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ ( ، فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ  
فَقَطَّ ) ، أَي: دُونَ الْمَهْرِ ؛ بِأَنْ أَنْكَرَهُ<sup>(١)</sup> ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ - وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ نَفِي فِي  
الْعَقْدِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ<sup>(٣)</sup> - ( .. كُلفَ بَيَانًا ) لِمَهْرٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيهِ .

(فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا ، وَزَادَتْ) عَلَيْهِ ( .. تَحَالَفًا ) ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ .

(أَوْ أَصَرَ) عَلَى إِنْكَارِهِ ( .. حَلَفَتْ ) يَمِينِ الرَّدِّ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا

( ، وَقُضِيَ لَهَا ) بِهِ .



(وَلَوْ أُثْبِتَتْ) بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بَيِّنَتِهِ ، أَوْ يَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ (أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسٍ بِأَلْفٍ  
وَالْيَوْمَ بِأَلْفٍ) وَطَالَبَتُهُ بِالْفَيْنِ ( .. لَزِمَاهُ ) ؛ لِإِمْكَانِ صِحَّةِ الْعَقْدَيْنِ ؛ كَأَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا  
خُلْعٌ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَلَا لِلِوُطْءِ فِي الدَّعْوَى .

(١) أي: أنكر المهر من أصله .

(٢) اعترض بأنه مكرر مع قوله السابق: "بأن لم تجر تسمية صحيحة" ؛ لأن هذا من أفراد ذلك ؛ لأن  
عدم جريان التسمية الصحيحة إما بسبب نفي المهر ، أو عدم ذكره فيه ، أو تسمية فاسدة ، وأجيب ؛  
بأن قوله: "بأن لم تجر" ... إلخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها ، وقوله: "بأن نفي" ... إلخ بيان  
لمستند إنكاره أو سكوته .

(٣) بيان لمستند سكوته في الواقع ، فهو نشر مرتب اه سم .

فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطَأُ" .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَتَشَطَّرَ، أَوْ "كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا" .. لَمْ يُصَدَّقْ.

﴿ فَحَى الوَهَابِ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطَأُ") فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)؛ لِمُوَافَقَتِهِ  
لِلْأَصْلِ (، وَتَشَطَّرَ) مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةٌ تَصَدِّقُهُ.  
(أَوْ) قَالَ: ("كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا") لِلأَوَّلِ، لَا عَقْدًا ثَانِيًا (.. لَمْ يُصَدَّقْ)؛  
لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيلُهَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِهِ.





## فَضْلٌ

## الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ.

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

## (فَضْلٌ)

## فِي الْوَلِيمَةِ

مِنَ الْوَلَمِ، وَهُوَ: الْاجْتِمَاعُ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ؛  
مِنْ عُرْسٍ وَإِمْلَاقٍ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْعُرْسِ أَشْهُرٌ، وَفِي غَيْرِهِ  
تَقَيَّدَ؛ فَيَقَالُ: "وَلِيمَةٌ خِتَانٍ"، أَوْ غَيْرِهِ.

(الْوَلِيمَةُ) لِعُرْسٍ، وَغَيْرِهِ (سُنَّةٌ)؛ لِيُبَوِّتَهَا عَنْهُ - ﷺ - قَوْلًا وَفِعْلًا؛ فَقَدْ: «أَوْلَمَ  
عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِّينٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَعَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَفِطٍ»، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ: «أَوْلَمَ؛ وَلَوْ بِشَاةٍ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَالْأَمْرُ فِي الْأَخِيرِ لِلنَّدْبِ قِيَاسًا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ، وَسَائِرِ الْوَلَائِمِ.



وَأَقْلَهَا:

﴿ لِلْمُتَمَكِّنِ: شَاةٌ. ﴾

﴿ وَلِغَيْرِهِ: مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. ﴾

وَالْمُرَادُ أَقْلُ الْكَمَالِ شَاةٌ؛ لِقَوْلِ "التَّنْبِيهِ": "وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ.. جَازَ.



وَالْإِجَابَةُ لِعُرْسٍ .. فَرَضُ عَيْنٍ ، وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ بِشُرُوطٍ ، مِنْهَا: إِسْلَامُ دَاعٍ  
وَمَدْعُوٍّ ، وَعُمُومٌ ، وَأَنْ يَدْعُوَ مُعَيَّنًا ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(وَالْإِجَابَةُ لِعُرْسٍ) - بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا - وَالْمُرَادُ: الْإِجَابَةُ  
لِوَلِيمَةِ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup> (.. فَرَضُ عَيْنٍ ، وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا دُعِيَ  
أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ.. فَلْيَأْتِهَا» ، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا  
الْأَغْنِيَاءُ، وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ، قَالُوا وَالْمُرَادُ:  
وَلِيمَةُ الْعُرْسِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ عَنْهُمْ .

وَحَمِلَ خَبْرُ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ.. فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ» عَلَى  
النَّدْبِ فِي وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ ، وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِهِ .  
وَذَكَرَ "حُكْمُ وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ ، أَوْ تُسَنُّ (بِشُرُوطٍ ، مِنْهَا:

❁ إِسْلَامُ دَاعٍ وَمَدْعُوٍّ) ؛ فَيَنْتَفِي طَلَبُ الْإِجَابَةِ مَعَ الْكَافِرِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَوَدَّةِ  
مَعَهُ ، نَعَمْ تُسَنُّ لِمُسْلِمٍ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ ، لَكِنَّ سَنَّتَهَا لَهُ دُونَ سَنَّتِهَا لَهُ فِي دَعْوَةِ مُسْلِمٍ .

❁ (وَعُمُومٌ) لِلدَّعْوَةِ ؛ بِأَنْ لَا يَخْصَّ بِهَا أَغْنِيَاءُ ، وَلَا غَيْرَهُمْ ، بَلْ يَعْمُ عِنْدَ  
تَمَكُّنِهِ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ جِيرَانِهِ ، أَوْ أَهْلِ حَرْفَتِهِ ؛ وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ ؛ لِخَبَرِ: «شَرُّ  
الطَّعَامِ» ؛ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّخْصِيسِ .

❁ (وَأَنْ يَدْعُوَ مُعَيَّنًا) - بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَائِبِهِ - بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "لِيَحْضُرَ مَنْ  
شَاءَ" ، أَوْ نَحْوَهُ .

(١) وأما الإجابة لوليمة العقد فسنة .

وَلِعُرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَتُسَنُّ لَهُمَا فِي الثَّانِي ، ثُمَّ تُكْرَهُ ، وَأَنْ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ  
خَوْفٍ ، وَلَا يُعْذَرُ ؛ كَأَنْ لَا يَدْعُوهُ آخَرُ ، وَلَا يَكُونُ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ، أَوْ تَفْبُحُ  
مُجَالَسَتُهُ ، وَلَا مُنْكَرٌ ؛ .....

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ (و) أَنْ يَدْعُوهُ (لِعُرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) ، فَلَوْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ .. لَمْ  
تَجِبْ الْإِجَابَةُ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ .

(وَتُسَنُّ لَهُمَا) ، أَي: لِلْعُرْسِ وَغَيْرِهِ (فِي الثَّانِي) ، لَكِنْ دُونَ سَنِّهَا فِي الْيَوْمِ  
الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ (١) .

(ثُمَّ تُكْرَهُ) فِيمَا بَعْدَهُ ؛ فَنِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ  
الْأَوَّلِ حَقٌّ ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَفِي الثَّلَاثِ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ» .

﴿ (وَأَنْ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ) مِنْهُ ؛ كَطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، فَإِنْ دَعَاهُ لِشَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ .. لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ .

﴿ (و) أَنْ (لَا يُعْذَرُ):

□ كَأَنْ لَا يَدْعُوهُ آخَرُ) ، فَإِنْ دَعَاهُ آخَرُ قَدَّمَ الْأَسْبَقَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ رَحِمًا ، ثُمَّ  
دَارًا ، ثُمَّ يُفْرَعُ .

□ (و) ؛ كَأَنْ (لَا يَكُونُ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ، أَوْ تَفْبُحُ مُجَالَسَتُهُ) كَالْأَزْدَالِ ، فَإِنْ  
كَانَ ثُمَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ انْتَفَى عَنْهُ طَلْبُ الْإِجَابَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَذَى ، أَوْ الْغَضَاضَةِ .

﴿ (وَلَا) ثُمَّ (مُنْكَرٌ) ؛ وَلَوْ عِنْدَ الْمَدْعُوِّ فَقَطْ (٢) .

(١) أي: أن سنّها في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنّها في الأول في غير العرس .

(٢) عبارة شرح (م ر): وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو ، ولا ينافيه ما يأتي =

كَفْرُشٍ مُحَرَّمَةٍ ، وَصُورِ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٍ إِنْ لَمْ يَزُلْ بِهِ .

﴿ فُجَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

( ؛ كَفْرُشٍ مُحَرَّمَةٍ ) ؛ كَكَوْنِهَا حَرِيرًا ، وَالْوَلِيمَةُ لِلرَّجَالِ ، أَوْ كَوْنِهَا مَعْصُوبَةً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

( وَصُورِ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٍ ) ؛ كَأَنْ كَانَتْ عَلَى سَقْفٍ ، أَوْ جِدَارٍ ، أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوسَةٍ ، أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ .

هَذَا ( إِنْ لَمْ يَزُلْ ) ، أَيِ : الْمُنْكَرُ ( بِهِ ) ، أَيِ : بِالْمَدْعُوِّ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ ، أَوْ سُنَّتْ إِجَابَتُهُ ؛ إِجَابَةٌ لِلدَّعْوَةِ ، وَإِزَالَةٌ لِلْمُنْكَرِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ صُورُ حَيَوَانٍ مَبْسُوطَةٌ ؛ كَأَنْ كَانَتْ عَلَى بَسَاطٍ يُدَاسُ وَمَخَادٌّ يُنْكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَرْفُوعَةٌ ، لَكِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا ، وَصُورُ شَجَرٍ وَشَمْسٍ وَقَمَرٍ ؛ فَلَا تَمْنَعُ طَلَبَ الإِجَابَةِ ؛ فَإِنَّ مَا يُدَاسُ مِنْهَا وَيُطْرَحُ مَهَانٌ مُبْتَدَلٌ ، وَغَيْرُهُ لَا يُشْبَهُ حَيَوَانًا فِيهِ رُوحٌ ، بِخِلَافِ صُورِ الْحَيَوَانِ الْمَرْفُوعَةِ ؛ فَإِنَّهَا تُشْبَهُ الْأَصْنَامَ .

وَقَوْلِي : " مِنْهَا " مَعَ ذِكْرِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ، وَسُنَّ الإِجَابَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: " مَعْمُومٍ " ، وَبِ: " مُحَرَّمَةٍ " . . أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ ؛ بِ: " أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءَ " ، وَبِ: " حَرِيرٍ " .

وَتَعْبِيرِي بِ: " أَنْ لَا يُعْذَرُ " ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ . . أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى

= في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه ؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ، ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور . وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه ، بخلاف ما إذا اعتقد المنكر فقط ؛ لأن أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاده غيره .

وَحَرْمَ تَصْوِيرِ حَيَوَانٍ .

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ صَوْمُ نَفْلٍ .. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ،

﴿ فَفَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَا بَعْدَهُ ؛ إِذْ لَا يَنْحَصِرُ الْحُكْمُ فِيهِ ؛ إِذْ مِثْلُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا ، وَلَا مَعْدُورًا  
بِمَا يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَأَنَّ يَكُونُ الدَّاعِي أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا .



(وَحَرْمَ تَصْوِيرِ حَيَوَانٍ) ؛ وَلَوْ عَلَى أَرْضٍ ، قَالَ الْمُتَوَلَّى : وَلَوْ بِرَأْسٍ ؛ لِخَبَرِ

الْبُخَارِيِّ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوْرَ » .

وَيُسْتَنْنَى لَعْبُ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ - ﷺ - ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيْبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ .



(وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ .. فَلْيَجِبْ ،

فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا .. فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ » ، أَي : فَلْيَدْعُ ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ : « فَلْيَدْعُ

بِالْبَرَكَةِ » .

وَإِذَا دُعِيَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : " إِنِّي صَائِمٌ " .

(فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ صَوْمُ نَفْلٍ) مِنْ الْمَدْعُوِّ ( .. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ) مِنْ إِتْمَامِ

الصَّوْمِ ، وَإِلَّا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ .

أَمَّا صَوْمُ الْفَرْضِ .. فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ وَلَوْ مُوسَعًا ؛ كَنَذْرِ مُطْلَقٍ .

وَيُسْنَى لِلْمُفْطِرِ الْأَكْلَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " ،

وَأَقْلَهُ لِقَمَةً .

وَلِضَيْفٍ أَكَلَ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلا لَفْظٍ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ غَيْرَهُ ، وَلَهُ أَخَذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ ،

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِضَيْفٍ أَكَلَ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلا لَفْظٍ) مِنْ مُضَيِّفِهِ ؛ اِكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ ، كَمَا فِي الشَّرْبِ مِنَ السَّقَايَاتِ فِي الطَّرْقِ (إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ) الدَّاعِي (غَيْرَهُ) ؛ فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَحْضُرَ ، أَوْ يَأْذَنَ الْمُضَيِّفُ لَفْظًا .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَجَّحَ بِ: "الْأَكْلُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ" غَيْرُهُ ؛ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ مَا قُدِّمَ لَهُ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا قُدِّمَ لَهُ بِغَيْرِ أَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ عُرْفًا .  
فَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ سَائِلًا ، وَلَا هِرَّةً .

وَلَهُ أَنْ يُلْقِمَ مِنْهُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَضْيَافِ إِلَّا أَنْ يُفَاضِلَ الْمُضَيِّفَ طَعَامَهُمَا ؛ فَلَيْسَ لِمَنْ خُصَّ بِنَوْعٍ أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ مِنْهُ .  
(وَلَهُ أَخَذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ) ، لَا إِنْ شَكَّ .

قَالَ الْعَزَالِيُّ: وَإِذَا عَلِمَ رِضَاهُ يَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ النَّصْفَةِ<sup>(١)</sup> مَعَ الرُّفْقَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ ، أَوْ يَرْضَوْنَ بِهِ عَنْ طَوْعٍ لَا عَنْ حَيَاءٍ .

وَأَمَّا التَّطَلُّلُ ، وَهُوَ: حُضُورُ الدَّعْوَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ . . فَحَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضَا رَبِّ الطَّعَامِ لِصَدَاقَةٍ ، أَوْ مَوَدَّةٍ .

وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَاوَرِدِيُّ بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّبَعِ ، وَلَا تَضْمَنُ ،

(١) فِي الْمَصْبَاحِ: "أَنْصَفْتُ الرَّجُلَ إِنْصَافًا: عَامَلْتُهُ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ ، وَالِاسْمُ: النَّصْفَةُ بِفَتْحَتَيْنِ ؛ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا تَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِكَ" .

(٢) الرِّفْقَةُ: الْجَمَاعَةُ تَرِافِقُهُمْ فِي سَفَرِكَ .

وَحُلٌّ نَثْرٌ نَحْوِ سُكْرٍ فِي إِمْلَاكِ ، وَخِتَانٍ ، وَالتَّقَاطُ ، وَتَرَكَهُمَا أَوْلَى .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَإِنَّمَا حَرَّمْتُ ؛ لِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ لِلْمِزَاجِ .

(وَحُلٌّ نَثْرٌ نَحْوِ سُكْرٍ) كَدَنَانِيْرٍ وَدَرَاهِمٍ وَلَوْزٍ وَجَوْزٍ وَتَمْرٍ (فِي إِمْلَاكِ<sup>(١)</sup>) عَلَى الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ ( ، وَ) فِي (خِتَانٍ) وَفِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ .

وَذَكَرُ "الْخِتَانِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) حُلٌّ (التَّقَاطُ) ؛ لِذَلِكَ .

(وَتَرَكَهُمَا) ، أَي: نَثْرَ ذَلِكَ ، وَالتَّقَاطِ (أَوْلَى) ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُشْبِهُ الثُّهْبِيَّ<sup>(٢)</sup> ، وَالْأَوَّلَ تَسَبَّبَ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا .

نَعَمْ إِنْ عَرَفَ أَنَّ النَّائِرَ لَا يُؤَثِّرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يَقْدَحِ الْإِلْتِقَاطُ فِي مُرُوءَةِ الْمُتَلَقِّطِ .. لَمْ يَكُنْ التَّرْكُ أَوْلَى .

وَذَكَرُ أَوْلَوِيَّةَ تَرَكَ النَّثْرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيُكْرَهُ أَخْذُ النَّثَارِ مِنَ الْهَوَاءِ بِإِزَارٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ، أَوْ التَّقَطُّ ، أَوْ بَسَطَ حِجْرَهُ<sup>(٣)</sup> لَهُ ، فَوَقَعَ فِيهِ .. مَلَكَةٌ .

وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ حِجْرَهُ لَهُ .. لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ قَصْدُ تَمْلِكٍ ، وَلَا فِعْلٌ ، نَعَمْ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْلِكْهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أي: عقد النكاح .

(٢) أي: الانتهاب ، وهو الغلبة على المال والفهر والنهبة ، وزان غرفة ، والنهبا بالألف: اسم للمنهوب .

(٣) أي: لأجله ، وعبار حج: "فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ" .

(٤) فيحرم على غيره أخذه منه ، ولا يملكه ، بخلاف ما مر في التحجر له ؛ لأن ذاك غير مملوك ، بخلاف =


وَلَوْ سَقَطَ مِنْ حِجْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصِدَ أَخْذَهُ، أَوْ قَامَ فَسَقَطَ.. بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ

بِهِ

وَلَوْ نَفَضَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ.







## كِتَابُ الْقَسْمِ، وَالنُّشُورِ

يَحِبُّ قَسْمَ لِرُؤُوجَاتِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ فَيَلْزِمُهُ لِمَنْ بَقِيَ؛ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ  
عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

### [ كِتَابُ ] [ الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ ]



(كِتَابُ الْقَسْمِ) - بِفَتْحِ الْقَافِ - (، وَالنُّشُورِ)، وَهُوَ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ.  
(يَحِبُّ قَسْمَ لِرُؤُوجَاتِ) -؛ وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً-؛ فَلَا دَخَلَ لِإِمَاءٍ غَيْرِ رُؤُوجَاتٍ فِيهِ؛  
وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلِدَاتٍ.

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَلَّيْنَاهٗ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]، أَشْعَرَ  
ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْعَدْلَ الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْقَسْمِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ؛ فَلَا يَحِبُّ الْقَسْمَ  
فِيهِ، لَكِنَّهُ يُسَنُّ كَيْ لَا يَحْقِدَ بَعْضُ الْإِمَاءِ عَلَى بَعْضٍ.

هَذَا إِنْ (بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ) بِقُرْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَسَيَأْتِي وَجُوبُهَا لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(فَيَلْزِمُهُ) قَسْمٌ (لِمَنْ بَقِيَ) مِنْهُنَّ (؛ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ) وَرَتِي  
وَقَرْنٍ وَإِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأُنْسُ، لَا الْوَطْءُ، وَذَلِكَ؛ بِأَنَّ يَبِيتُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ  
مِنْهُنَّ تَسْوِيَةً بَيْنَهُنَّ.

(١) أي: للبيات عند إحداهن.

لَا نُشُورٌ، وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ .

وَسُنَّ أَنْ لَا يُعْطَلَّهِنَّ ؛ كَوَاحِدَةٍ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي التَّمَتُّعِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهَا تُسَنُّ .

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَرِيضَةِ الْقَسَمَ مَا لَوْ سَافَرَ بِنِسَائِهِ، فَتَخَلَّفَتْ وَاحِدَةً لِمَرَضٍ ؛ فَلَا قَسَمَ لَهَا، وَإِنْ اسْتَحَقَّتِ التَّفَقُّةَ، صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ .

(لَا) إِنْ قَامَ بِهِنَّ (نُشُورٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِثْمٌ ؛ كَمَجْنُونَةٍ .

فَمَنْ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا ؛ كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ، أَوْ لَمْ تُمْكِنْهُ مِنْ نَفْسِهَا . . لَا تَسْتَحِقُّ قَسَمًا ؛ كَمَا لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً .

وَإِذَا عَادَتْ لِلطَّاعَةِ لَا تَسْتَحِقُّ قَضَاءً .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْقَسَمُ كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ، أَوْ سَكْرَانَ ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ سَفِيهًا، فَإِنْ جَارَ الْمُرَاهِقُ . . فَأَلَا إِثْمٌ عَلَى وَلِيِّهِ .

وَفِي مَعْنَى النَّاشِزِ: الْمُعْتَدَّةُ وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ .

(وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ) ؛ بِأَنْ لَا يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ حَقُّهُ، فَلَهُ تَرْكُهُ .



(وَسُنَّ أَنْ لَا يُعْطَلَّهِنَّ) - ؛ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيُحْصِنَهُنَّ - ( ؛ كَوَاحِدَةٍ ) لَيْسَ

تَحْتَهُ غَيْرُهَا، فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُعْطَلَّهَا .

وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا أَنْ لَا يُخْلِئَهَا كُلُّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ اِعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ .

وَالأُولَى لَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ ، وَلَا يَجْمَعُهُنَّ بِمَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ ، وَلَا يَدْعُو بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ ، وَيَمْضِي لِبَعْضٍ ، إِلَّا بِهِ أَوْ بِقُرْعَةٍ ، .....

﴿ فُجَّ الوهَاب بِشرح منجح الطلاب ﴾

وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّنِّ فِي الوَاحِدَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .  
 (وَالأُولَى لَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ) ؛ اِقْتِدَاءً بِهِ - ﷺ - وَصَوْنًا لَهُنَّ عَنِ الخُرُوجِ ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِهِ إِنْ انْفَرَدَ بِمَسْكَنِ .  
 (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ) إِلَّا بِرِضَاهُنَّ ، كَمَا زِدْتَهُ بَعْدُ فِي هَذِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ عَلَيْهِنَّ ، وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِنَّ ، وَمِنْ الجَمْعِ بَيْنَ صَرَاتِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ .

(وَلَا) أَنْ (يَجْمَعُهُنَّ) وَلَا زَوْجَةً وَسُرِّيَّةً<sup>(١)</sup> ، كَمَا فِي "البَحْرِ" ، وَغَيْرِهِ (بِمَسْكَنِ) إِلَّا بِرِضَاهُنَّ) ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُنَّ فِيهِ مَعَ تَبَاغُضِهِنَّ يُوَلِّدُ كَثْرَةَ المَخَاصِمَةِ ، وَتَشْوِيشَ العِشْرَةِ .

فَإِنْ رَضِينَ بِهِ جَازَ ، لَكِنْ يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> وَطءُ إِحْدَاهُنَّ بِحَضْرَةِ البَقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ المُرُوءَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهَا الإِجَابَةُ إِلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ فِي دَارِ حُجْرٍ ، أَوْ سُفْلٍ وَعُلُوٍّ .. جَازَ إِسْكَانُهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ إِنْ تَمَيَّزَتْ المَرَافِقُ ، وَلَا قَتَّ المَسَاكِينُ بِهِنَّ .

(وَلَا) أَنْ (يَدْعُو بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ ، وَيَمْضِي لِبَعْضٍ) آخَرَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْصِيسِ المُوَحِّشِ ( ، إِلَّا بِهِ ) ، أَيُّ : بِرِضَاهُنَّ ، (أَوْ بِقُرْعَةٍ) وَهَمَّا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: لا يجمع زوجة حرة وسرية.

(٢) محل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها ولم يرين شيئا من عورتها وإلا حرم.

أَوْ غَرَضٍ ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ تَبِعٌ ، وَلِمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا النَّهَارُ ، وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نَزْوِلِهِ .

وَلَهُ دُخُولٌ فِي أَصْلِ عَلَى أُخْرَى لِضُرُورَةٍ ؛ .....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ غَرَضٍ) كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا ، دُونَ الْأُخْرَى ، أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى ؛ كَأَنَّ تَكُونَ شَابَةً وَالْأُخْرَى عَجُوزًا ؛ فَلَهُ ذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي مُضِيِّهِ لِلْبَعِيدَةِ وَلِخَوْفِهِ عَلَى الشَّابَّةِ .

وَيَلْزَمُ مَنْ دَعَاهَا الْإِجَابَةُ ، فَإِنْ أَبَتْ بَطَلَ حَقُّهَا .

(وَالْأَصْلُ) فِي الْقَسْمِ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا (اللَّيْلُ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ ( ، وَالنَّهَارُ) قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَوْلَى (تَبِعٌ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمَعَاشِ .

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾

[يونس: ٦٧] .

وَقَالَ ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ [النبا: ١٠] ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبا: ١١] .



(وَ) الْأَصْلُ فِي الْقَسْمِ (لِمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا) ؛ كَحَارِسِ (النَّهَارُ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ سُكُونِهِ وَاللَّيْلُ تَبِعٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَعَاشِهِ .

(وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نَزْوِلِهِ) - لَيْلًا كَانَ ، أَوْ نَهَارًا - ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ خَلْوَتِهِ ، وَهَذَا .

مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَهُ) ، أَي: لِلزَّوْجِ (دُخُولٌ فِي أَصْلِ) لِوَأَحِدَةٍ (عَلَى) زَوْجَةٍ (أُخْرَى لِضُرُورَةٍ) ،

كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ ، وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ ؛ كَوَضْعِ مَتَاعٍ ، وَلَهُ تَمَتُّعٌ بغيرِ وَطْءٍ فِيهِ ،  
وَلَا يُطِيلُ مُكْنَتَهُ ، فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى ؛ كَدُخُولِهِ بِلا سَبَبٍ ، .....

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشرحِ منهجِ الطلابِ ﴾

لَا لغيرِهَا ( ؛ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ ) ؛ وَلَوْ ظَنَّ ، قَالَ الغَزَالِيُّ : أَوْ اِحْتِمَالًا ؛ فَيَجُوزُ  
دُخُولُهُ لِيَبَيِّنَ الْحَالَ ؛ لِعُذْرِهِ .

(و) لَهُ دُخُولٌ ( فِي غَيْرِهِ ) ، أَي : غَيْرِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ التَّبَعُ ( لِحَاجَةٍ ) ؛ وَلَوْ غَيْرِ  
ضَرُورِيَّةٍ ( ؛ كَوَضْعِ ) ، أَوْ أَخَذِ ( مَتَاعٍ ) وَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ ( ، وَلَهُ تَمَتُّعٌ بغيرِ وَطْءٍ فِيهِ )  
أَي : فِي دُخُولِهِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ .

أَمَّا بِوَطْءٍ فَيَحْرُمُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنُ  
كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، أَوْ وَطْءٍ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .  
(وَلَا يُطِيلُ) حَيْثُ دَخَلَ (مُكْنَتَهُ ، فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى) كَمَا فِي "المُهَذَّبِ" ، وَغَيْرِهِ .  
وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَصْلِ كَ "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا خِلَافُهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي غَيْرِ  
الْأَصْلِ ، وَقَدْ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا طَالَ أَوْ<sup>(١)</sup> أَطَالَ فَوْقَ الْحَاجَةِ ، وَالثَّانِي عَلَى  
خِلَافِهِ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ لَمْ يُطِيلْ مُكْنَتَهُ .. فَلَا قَضَاءَ .

وَإِنْ وَقَعَ وَطْءٌ .. لَمْ يَقْضِهِ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّشَاطِ .

( ؛ كَدُخُولِهِ بِلا سَبَبٍ ) ، أَي : تَعَدِّيًّا ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِنْ طَالَ مُكْنَتَهُ ، وَيَعْصِي

بِذَلِكَ ، وَهَذَا الشَّرْطُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) فِي (أ) ، وَ (ب) : سَقَطَ لَفْظُ : "طَالَ ، أَوْ" .

(٢) أَي : فِيمَا إِذَا طَالَ أَوْ أَطَالَ .

وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلِ ، وَأَقْلٌ قَسْمٍ لَيْلَةٌ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا .  
وَلِيُفْرَعُ لِلْإِبْتِدَاءِ ، وَلِيُسَوَّ ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرِهَا .

﴿ فَرَحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلِ) ؛ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْأَصْلِ . وَتَعْبِيرِي بِالْأَصْلِ  
وَعَبْرِهِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(وَأَقْلٌ) نُوْبٍ (قَسْمٍ) وَأَفْضَلُهُ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا (لَيْلَةٌ) ؛ فَلَا يَجُوزُ بَعْضُهَا وَلَا  
بِهَا وَبِبَعْضِ أُخْرَى ؛ لِمَا فِي التَّبَعِيضِ مِنْ تَشْوِيشِ الْعَيْشِ . وَأَمَّا أَنْ أَفْضَلُهُ لَيْلَةٌ  
فَلِقُرْبِ الْعَهْدِ بِهِ مِنْ كُلِّهِنَّ ( ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا ) بَعْدَ رِضَاهُنَّ ؛ لِمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا  
مِنْ طَوْلِ الْعَهْدِ بِهِنَّ .



(وَلِيُفْرَعُ) وَجُوبًا عِنْدَ عَدَمِ إِذْنِهِنَّ (لِلْإِبْتِدَاءِ) بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

فَإِذَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدَةٍ بَدَأَ بِهَا وَبَعْدَ تَمَامِ نَوْبِهَا يُفْرَعُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ ، ثُمَّ  
بَيْنَ الْأُخْرَيْنِ ، فَإِذَا تَمَّتْ النُّوبُ رَاعَى التَّرْتِيبَ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ  
وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ .. فَقَدْ ظَلَمَ ، وَيُفْرَعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ ، فَإِذَا تَمَّتْ أُفْرَعُ  
لِلْإِبْتِدَاءِ .

(وَلِيُسَوَّ) بَيْنَهُنَّ وَجُوبًا فِي قَدْرِ نُوْبِهِنَّ حَتَّى بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيَّةِ ( ، لَكِنْ  
لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرِهَا ) ؛ مِمَّنْ فِيهَا رِقٌّ ، كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْأَمَةِ ، وَلَا  
يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ ، وَيُقَاسُ بِهَا الْمُبْعَضَةُ .

فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ ، وَلِغَيْرِهَا لَيْلَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَرْبَعٌ ، أَوْ ثَلَاثٌ ، وَلِغَيْرِهَا لَيْلَتَانِ ،  
أَوْ لَيْلَةٌ وَنِصْفٌ .

وَلِجَدِيدَةِ بَكْرٍ سَبْعٌ ، وَثِيْبٌ ثَلَاثٌ وِلَاءٌ ، بِلَا قَضَاءٍ ، وَسُنَّ تَخْيِيرِ الثِّيْبِ  
بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ ، وَسَبْعٍ بِهِ .

﴿ فَعَّ الوهَاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ غَيْرَ الْحُرَّةِ الْقَسَمَ إِذَا اسْتَحَقَّتِ التَّفَقَّةَ ؛ بِأَنْ كَانَتْ مُسَلِّمَةً لِلزَّوْجِ  
لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ كَالْحُرَّةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرَهَا" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأَمَّةَ" .



(وَلِجَدِيدَةِ بَكْرٍ) بِمَعْنَاهَا الْمُتَقَدِّمِ فِي اسْتِئْذَانِهَا (سَبْعٌ ، وَ) لِجَدِيدَةِ (ثِيْبٍ ثَلَاثٌ  
وِلَاءٌ ، بِلَا قَضَاءٍ) لِلْأُخْرِيَّاتِ فِيهِمَا ؛ لِخَبْرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: «سَبْعٌ لِلْبَكْرِ ، وَثَلَاثٌ  
لِلثِّيْبِ» .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثِّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا  
سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ» .  
وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِتَزْوُلِ الْحِشْمَةِ بَيْنَهُمَا .  
وَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَ الْحُرَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبَعِ لَا يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ  
وَالْحُرِّيَّةِ ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ ، وَالْإِيْلَاءِ .

وَزَيْدٌ لِلْبَكْرِ ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ .

وَقَوْلِي: "وِلَاءٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَاعْتَبِرْ ؛ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ لَا تَزُولُ بِالمُفَرَّقِ .

(وَسُنَّ تَخْيِيرِ الثِّيْبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ) لِلْأُخْرِيَّاتِ ( ، وَسَبْعٍ بِهِ ) ، أَي:

وَلَا قَسَمَ لِمَنْ سَافَرْتَ لَا مَعَهُ ، بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ بِهِ ، لَا لِعَرَضِهِ .  
 وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ .. لَا يَصْحَبُ بَعْضَهُنَّ ، وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ ، أَوْ لِعِغْرَاهَا مُبَاحًا ..  
 حَلَّ ذَلِكَ بِقُرْعَةٍ فِي .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِقَضَاءِ لَهْنٍ : « كَمَا فَعَلَ . ﷺ . بِأَمِّ سَلَمَةَ . ﷺ . حَيْثُ قَالَ لَهَا إِنَّ شِئْتَ سَبَّعْتَ عِنْدَكَ  
 وَسَبَّعْتَ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ عِنْدَكَ ، وَدُرْتَ » ، أَي : بِالْقَسْمِ الْأَوَّلِ بِلَا قَضَاءٍ ، وَإِلَّا  
 لَقَالَ وَثَلَّثْتَ عِنْدَهُنَّ ، كَمَا قَالَ : " وَسَبَّعْتَ عِنْدَهُنَّ " - رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .



(وَلَا قَسَمَ لِمَنْ سَافَرْتَ لَا مَعَهُ ، بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ - ؛ وَلَوْ لِعَرَضِهِ - ) ، ( أَوْ بِهِ ) ،  
 أَي : بِإِذْنِهِ ( ، لَا لِعَرَضِهِ <sup>(١)</sup> ) ، هُوَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ ؛ كَحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَتِجَارَةٍ .  
 بِخِلَافِ سَفَرِهَا مَعَهُ ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يَنْهَهَا ، أَوْ لَا مَعَهُ لِكِنْ بِإِذْنِهِ لِعَرَضِهِ ؛  
 فَيَقْضِي لَهَا مَا فَاتَهَا .



(وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ .. لَا يَصْحَبُ بَعْضَهُنَّ) - ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ - ( ، وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ ) ؛  
 حَدَرًا مِنَ الْأِضْرَارِ ، بَلْ يَنْقُلُهُنَّ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ يُطَلِّقُهُنَّ ، أَوْ يَنْقُلُ بَعْضًا وَيُطَلِّقُ الْبَاقِي .  
 فَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ - ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ - فَضَى لِلْمُتَخَلِّفَاتِ .  
 وَقَوْلِي : " وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) سَافَرَ - ؛ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا - (لِعِغْرَاهَا) ، أَي : لِعِغْرِ نُقْلَةٍ سَفَرًا (مُبَاحًا ..  
 حَلَّ) لَهُ (ذَلِكَ) ، أَي : أَنْ يَصْحَبَ بَعْضَهُنَّ ، وَأَنْ يُخَلِّفُهُنَّ ، لِكِنْ (بِقُرْعَةٍ فِي

(١) بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض الأجنبي أو لا لغرض .

(٢) أي : كلهن .



الأولى ، وَقَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ مَصْحُوبَتَهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الأولى<sup>(١)</sup> ؛ لِلاتِّبَاعِ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ ( ، وَقَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : ( إِنْ سَاكَنَ ) فِيهَا ( مَصْحُوبَتَهُ ) .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُسَاكِنَهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَبِخِلَافِ مُدَّةِ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ - ﷺ - قَضَى بَعْدَ عَوْدِهِ فَصَارَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ - ؛ وَإِنْ فَازَتْ بِصُحْبَتِهِ - فَقَدْ تَعَبَتْ بِالسَّفَرِ وَمَشَاقِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " مَبَاحًا " .. غَيْرُهُ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِيهِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ .

وَالْمُرَادُ بِ: " الْإِقَامَةِ " : مَا مَرَّ فِي بَابِ الْقَصْرِ ؛ فَتَحْصُلُ عِنْدَ وُصُولِهِ مَقْصِدَهُ بِنَيْتِهَا عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ قَبْلَهُ بِشَرْطِهِ<sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ أَقَامَ - فِي مَقْصِدِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ - بِلَا نِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَزَادَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ . . . قَضَى الرَّائِدَ .



(١) وهي: ما لو صحب بعضهم .

(٢) هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن: "وبإقامته وعلم أن إربه لا ينقضي فيها"، وذكر أن شرطها أن يكون ماكتا مستقلا .

(٣) عبارة المتن فيما تقدم: "وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه، أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح" .

(٤) محترز قوله: "بنيتها عنده أو قبله" .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا .. فَلِلزَّوْجِ رَدٌّ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ، وَوَهَبَتْهُ لِمُعَيَّنَةٍ .. بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا، أَوْ لَهَنَّ، أَوْ أَسْقَطَتْهُ .. سَوَى، أَوْ لَهُ .. فَلَهُ تَخْصِصٌ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا) مِنْ الْقَسَمِ لِمَنْ يَأْتِي (.. فَلِلزَّوْجِ رَدٌّ)؛ بِأَنْ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِهَا حَقُّهُ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ.

(فَإِنْ رَضِيَ بِهِ، وَوَهَبَتْهُ لِمُعَيَّنَةٍ) مِنْهُنَّ (.. بَاتَ عِنْدَهَا)؛ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ (لَيْلَتَيْهِمَا) كُلُّ لَيْلَةٍ فِي وَفْتِهَا - مُتَّصِلَتَيْنِ كَانَتَا، أَوْ مُتَفَصِّلَتَيْنِ - كَمَا: «فَعَلَّ . ﷺ . لَمَّا وَهَبَتْ سَوْدَةُ نَوْبَهَا لِعَائِشَةَ»، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

فَلَا يُوَالِي الْمُتَفَصِّلَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يَتَأَخَّرَ حَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ وَلِأَنَّ الْوَاهِبَةَ قَدْ تَرَجَّعَ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ، وَالْوَالَاءُ يُفَوِّتُ حَقَّ الرَّجُوعِ عَلَيْهَا، لَكِنْ قَيْدُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ -؛ أَخْذًا مِنَ التَّعْلِيلِ - بِمَا إِذَا تَأَخَّرَتْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ وَأَرَادَ تَأْخِيرَهَا جَازَ.

قَالَ ابْنُ التَّقِيبِ: وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرَتْ، فَأَخَّرَ لَيْلَةَ الْمُوهُوبَةِ إِلَيْهَا بِرِضَاهَا؛ تَمَسُّكًا بِهَذَا التَّعْلِيلِ .

وَهَذِهِ الْهَبَةُ لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ الْهَبَاتِ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُوهُوبِ لَهَا، بَلْ يَكْفِي رِضَا الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاهِبَةِ .

(أَوْ) وَهَبَتْهُ (لَهَنَّ، أَوْ أَسْقَطَتْهُ) - وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي - (.. سَوَى) بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ فِيهِ، وَلَا يُخَصِّصُ بِهِ بَعْضُهُنَّ؛ فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ .

(أَوْ) وَهَبَتْهُ (لَهُ .. فَلَهُ تَخْصِصٌ) لِوَاحِدَةٍ بِنَوْبَةِ الْوَاهِبَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّهَا عَوَضًا، فَإِنْ أَخَذَتْهُ لَزِمَهَا رَدُّهُ وَاسْتَحَقَّتْ الْقَضَاءَ .

وَلِلْوَاهِبَةِ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ، وَمَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِهِ<sup>(١)</sup> .. لَا يُقْضَى .

(١) أي: برجعها .

## فَصْلٌ

ظَهَرَ أَمَارَةٌ نُشُوزِهَا .. وَعَظَ ، أَوْ عَلِمَ .. وَعَظَ ، وَهَجَرَ فِي مَضْجَعٍ ،  
وَضَرَبَ إِنْ أَفَادَ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي حُكْمِ الشَّقَاقِ بِالتَّعَدِّي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

وَهُوَ: إِمَّا مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْهُمَا .

فَلَوْ (ظَهَرَ أَمَارَةٌ نُشُوزِهَا):

﴿ قَوْلًا ؛ كَانَ تُجِيبُهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِينٍ .

﴿ أَوْ فِعْلًا ؛ كَانَ يَجِدُ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجْهِ ( . .

وَعَظَ ) هَا ، بِلَا هَجْرٍ وَضَرَبَ فَلَعَلَّهَا تُبْدِي عُذْرًا ، أَوْ تَتُوبُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَالْوَعْظُ ؛ كَانَ يَقُولَ لَهَا: " اتَّقِ اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ ، وَاحْذَرِي

الْعُقُوبَةَ " ، وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ التَّقِيَّةَ وَالْقَسَمَ .

(أَوْ عَلِمَ) نُشُوزِهَا ( . . وَعَظَ ) هَا ( ، وَهَجَرَ ) هَا ( فِي مَضْجَعٍ ، وَضَرَبَ ) هَا ؛

وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرِ النُّشُوزُ (إِنْ أَفَادَ) الضَّرْبُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّتِي تَخَافُوتِ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] ، وَالْخَوْفُ فِيهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [البقرة: ١٨٢] .

وَتَقْيِيدُ الضَّرْبِ بِ: " الْإِفَادَةُ " . . مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا يَضْرِبُ إِذَا لَمْ يُفَيْدْ ؛ كَمَا لَا

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسَمٍ .. أَلَزَمَهُ قَاضٍ وَفَاءُهُ، أَوْ آذَاهَا بِلَا سَبَبٍ .. نَهَاهُ،  
ثُمَّ عَزَّرَهُ، .....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

يَضْرِبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَلَا وَجْهًا وَمَهَالِكًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَلْأَوْلَى الْعَفْوُ.

وَخَرَجَ بِ: "الْمُضْجَعِ" .. الْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ؛ فَلَا يَجُوزُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،  
وَيَجُوزُ فِيهَا؛ لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، لَكِنَّ هَذَا  
- كَمَا قَالَ جَمْعٌ - مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ بِهِجْرَهَا رَدَّهَا لِحِظِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ  
رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِصْلَاحِ دِينِهَا .. فَلَا تَحْرِيمَ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ؛ إِذِ النُّشُورُ  
حِينَئِذٍ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ، وَالْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ لَهُ جَائِزٌ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ: «هَجْرُهُ ﷺ. كَعَبِّ بْنِ  
مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، وَنَهْيُهُ الصَّحَابَةَ عَنْ كَلَامِهِمْ».

وَلَوْ ضَرَبَهَا وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِ نُشُورٍ، وَادَّعَتْ عَدَمَهُ .. فَفِيهِ اخْتِمَالَانِ فِي  
"الْمَطْلَبِ"، قَالَ: وَالَّذِي يَقْوَى فِي ظَنِّي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ وَلِيًّا فِي  
ذَلِكَ.



(فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسَمٍ) وَنَفَقَةٍ (.. أَلَزَمَهُ قَاضٍ وَفَاءُهُ)؛ كَسَائِرِ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ  
أَدَاءِ الْحُقُوقِ.

(أَوْ آذَاهَا) بِشْتَمٍ، أَوْ نَحْوِهِ (بِلَا سَبَبٍ .. نَهَاهُ) عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعَزَّرَهُ؛ لِأَنَّ إِسَاءَةَ الْخُلُقِ تَكْثُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَيْهَا يُورِثُ  
وَخْشَةً بَيْنَهُمَا؛ فَيَقْتَصِرُ أَوْلَا عَلَى النَّهْيِ لِعَلَّ الْحَالَ يَلْتَمِسُ بَيْنَهُمَا.

(ثُمَّ) إِنْ عَادَ إِلَيْهِ (عَزَّرَهُ) بِمَا يَرَاهُ، إِنْ طَلَبْتَهُ.

أَوْ ادَّعَى كُلُّ تَعَدِّي صَاحِبِهِ .. مَنَعَ الظَّالِمَ بِخَبْرِ ثِقَّةٍ .

فَإِنْ اشْتَدَّ شِقَاقٌ .. بَعَثَ لِكُلِّ حَكَمًا بِرِضَاهُمَا . وَسُنَّ مِنْ أَهْلِهِمَا ، وَهُمَا  
وَكَيْلَانِ لَهُمَا ..

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ ادَّعَى كُلُّ) مِنْهُمَا (تَعَدَّى صَاحِبِهِ) عَلَيْهِ (.. مَنَعَ) الْقَاضِي (الظَّالِمَ) مِنْهُمَا  
- (بِخَبْرِ ثِقَّةٍ) خَبِيرٌ بِهِمَا - مِنْ عَوْدِهِ إِلَى ظُلْمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ حَالٌ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ  
يَرْجِعَا عَنْ حَالِهِمَا .



(فَإِنْ اشْتَدَّ شِقَاقٌ) بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنْ دَامَا عَلَى التَّسَابِّ وَالتَّضَارُبِ (.. بَعَثَ)  
الْقَاضِي وَجُوبًا (لِكُلِّ) مِنْهُمَا (حَكَمًا بِرِضَاهُمَا) .

وَسُنَّ) كَوْنُهُمَا (مِنْ أَهْلِهِمَا) ؛ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمَا بَعْدَ اخْتِلَاءِ حَكْمِهِ بِهِ وَحَكْمِهَا  
بِهَا ، وَمَعْرِفَةَ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ .

وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُفَرِّقَا إِنْ عَسَرَ الإِصْلَاحُ عَلَى مَا يَأْتِي ؛ لِآيَةِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ  
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥] .

فَإِنْ اخْتَلَفَ رَأْيُ الْحَكَمَيْنِ .. بَعَثَ الْقَاضِي آخَرَيْنِ ؛ لِيَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ .

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "سُنَّ كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَاعْتَبِرَ رِضَاهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكَيْلَانِ كَمَا قُلْتُ :

(وَهُمَا وَكَيْلَانِ لَهُمَا) ، لَا حَاكِمَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى

الْفِرَاقِ ، وَالبُضْعِ حَقُّ الزَّوْجِ ، وَالمَالِ حَقُّ الزَّوْجَةِ ؛ وَهُمَا رَشِيدَانِ ؛ فَلَا يُؤَلَّى عَلَيْهِمَا

فَيُوكَّلُ حَكْمَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ ، وَتُوكَّلُ حَكْمَهَا بِبَدَلٍ وَقَبُولٍ .

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فِي حَقِّهِمَا .

(فَيُوكَّلُ) هُوَ (حَكْمَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ ، وَتُوكَّلُ) هِيَ (حَكْمَهَا بِبَدَلٍ) لِلْعَوَاضِ  
(وَقَبُولٍ) لِلطَّلَاقِ بِهِ ، وَيُفَرِّقَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيْاهُ صَوَابًا .

فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا بَبَعْثِهِمَا ، وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ . . . أَدَّبَ الْحَاكِمُ الظَّالِمَ ، وَاسْتَوْفَى  
لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ .

وَلَا يَكْفِي حَكْمٌ وَاحِدٌ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا: إِسْلَامٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَاهْتِدَاءٌ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثِهِمَا لَهُ .  
وَإِنَّمَا أُشْتَرِطَ فِيهِمَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهِنَّمَا وَكَيْلَانِ ؛ لِتَعَلُّقِ وَكَاِلْتِهِمَا بِنَظَرِ الْحَاكِمِ ،  
كَمَا فِي أَمِينِهِ .

وَيُسْنُ كَوْنُهُمَا ذَكَرَيْنِ .



## كِتَابُ الْخُلْعِ

هُوَ فِرْقَةٌ بِعَوْضٍ لِحِجَّةِ زَوْجٍ .

وَأَرْكَانُهُ مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعَوْضٌ ، وَصِيعَةٌ ، وَزَوْجٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

## (كِتَابُ الْخُلْعِ)

بِضَمِّ الْخَاءِ ، مِنَ الْخُلْعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ النَّزْعُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ  
الْآخِرِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ فَكَانَتْ بِمُفَارَقَةِ  
الْآخِرِ نَزْعَ لِبَاسِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - :

﴿ آيَةٌ ﴾ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِمَّنْهُ نَفْسًا ﴿ [النساء: ٤] .

﴿ وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ: «اقْبَلِ  
الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» .

(هُوَ فِرْقَةٌ) - ؛ وَلَوْ بِلَفْظِ مُفَادَاةٍ - (بِعَوْضٍ) مَقْصُودٍ رَاجِعٍ (لِحِجَّةِ زَوْجٍ) ، هَذَا  
الْقَيْدُ مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ :

﴿ رُجُوعَ الْعَوْضِ لِلزَّوْجِ ، وَلِسَيِّدِهِ .

﴿ وَمَا لَوْ خَالَعَتْ بِمَا تَبَّتْ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِ  
"الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : "يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ" .

(وَأَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ (مُلْتَزِمٌ) لِعَوْضٍ ( ، وَبُضْعٌ ، وَعَوْضٌ ، وَصِيعَةٌ ، وَزَوْجٌ) .

وَشُرْطَ فِيهِ: صِحَّةُ طَلَاقِهِ؛ فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ، وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ، وَيُدْفَعُ عَوْضٌ لِمَالِكٍ أَمْرِهِمَا.

وَفِي الْمُلتَزِمِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ مَالِيٍّ، فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا بِعَيْنِ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَشُرْطَ فِيهِ<sup>(١)</sup>: صِحَّةُ طَلَاقِهِ).

(؛ فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ) -؛ وَلَوْ بِإِذْنِ - وَمِنْ سَكَرَانَ، لَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، كَمَا سَيَأْتِي (، وَيُدْفَعُ عَوْضٌ لِمَالِكٍ أَمْرِهِمَا) -؛ مِنْ سَيِّدٍ، وَوَلِيِّ - أَوْ لَهُمَا بِإِذْنِهِ؛ لِيَبْرَأَ الدَّافِعُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

نَعَمْ إِنْ قَيَّدَ أَحَدُهُمَا الطَّلَاقَ بِ: "الدَّفْعُ لَهُ"؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ دَفَعْتَ لِي كَذَا" .. لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَتَبَرَّأُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِ: "مَالِكٍ أَمْرِهِمَا" .. الْمُكَاتَبُ؛ فَيُدْفَعُ الْعَوْضُ لَهُ -؛ وَلَوْ بِإِذْنِ -؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ، وَمِثْلُ الْمُبْعُضِ الْمُهَيَّأِ إِذَا خَالَعَ فِي نَوْبَتِهِ.



(و) شُرْطَ (فِي الْمُلتَزِمِ) -؛ قَابِلًا كَانَ، أَوْ مُلتَمِسًا - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "القَابِلِ" (إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ مَالِيٍّ)؛ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخُلْعِ.

(فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ) -؛ وَلَوْ مُكَاتَبَةً - (بِإِذْنِ سَيِّدِهَا) لَهَا:

❦ (بِعَيْنِ) مِنْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ لِسَيِّدٍ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "عَيْنِ مَالِهِ" -

(١) أي: في الزوج.

(٢) أي: من العوض.



.. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلِ ، فِي ذِمَّتِهَا ، أَوْ بِدَيْنٍ .. فِيهِ تَبِينٌ ، أَوْ بِأُذُنِهِ : فَإِنْ أَطْلَقَهُ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا ، وَإِنْ قَدَّرَ دَيْنًا .. تَعَلَّقَ بِذَلِكَ ، أَوْ عَيَّنَ عَيْنًا لَهُ .. نَعَيْتَتْ .  
أَوْ مَحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ .. طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(.. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلِ ، فِي ذِمَّتِهَا) ؛ لِفَسَادِ الْعَوَضِ بِانْتِفَاءِ الْإِذْنِ فِيهِ .  
﴿ (أَوْ بِدَيْنٍ) فِي ذِمَّتِهَا (.. فِيهِ) ، أَيُّ : بِالذَّيْنِ (تَبِينٌ) ، ثُمَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا  
إِنَّمَا تُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْيَسَارِ .  
(أَوْ) اخْتَلَعَتْ (بِأُذُنِهِ) :

﴿ فَإِنْ أَطْلَقَهُ) ، أَيُّ : الْإِذْنَ (.. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا) مِمَّا فِي  
يَدِهَا مِنْ مَالٍ تِجَارَةً مَأْذُونٍ لَهَا فِيهَا .  
﴿ (وَإِنْ قَدَّرَ) لَهَا :

□ (دَيْنًا) فِي ذِمَّتِهَا ؛ كَدَيْنَارٍ (.. تَعَلَّقَ) الْمُقَدَّرُ (بِذَلِكَ) ، أَيُّ : بِمَا ذَكَرَ مِنْ  
كَسْبِهَا وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهَا ذِكْرٌ كَسْبٍ وَلَا نَحْوُهُ ثَبَتَ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهَا .  
وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

□ (أَوْ عَيَّنَ عَيْنًا لَهُ<sup>(١)</sup>) ، أَيُّ : مِنْ مَالِهِ (.. نَعَيْتَتْ) لِلْعَوَضِ .  
فَلَوْ زَادَتْ عَلَى مَا قَدَّرَهُ ، أَوْ عَيَّنَتْهُ ، أَوْ عَلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ ..  
طَوَّلَتْ بِالزَّائِدِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْيَسَارِ .



(أَوْ) اخْتَلَعَتْ (مَحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ .. طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا) ، وَلَعَا ذِكْرُ الْمَالِ - ؛ وَإِنْ أُذِنَ

(١) أَيُّ : لِلْخَلْعِ .

أَوْ مَرِيضَةً مَرَضَ مَوْتٍ .. صَحَّ ، وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِ .  
وَفِي الْبُضْعِ : مِلْكٌ زَوْجٍ لَهُ ؛ فَيَصِحُّ فِي رَجْعِيَّةٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

الْوَلِيُّ فِيهِ - ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التِّزَامِهِ ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّهَا صَرْفٌ مَالِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ .  
وَوَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ بَائِنًا بِلَا مَالٍ ، وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي  
"نُكْتِهِ" .

وَلَوْ خَالَعَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ .. لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ ، كَمَا فَهِمَ مِمَّا ذَكَرَ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ،  
إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، وَلَمْ يُضْمِرِ التِّمَاسَ قَبُولِهَا ؛ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا ، كَمَا سَيَأْتِي .  
وَالْتَقْيِدُ بِ: "الْحَجَرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ) اخْتَلَعَتْ (مَرِيضَةً مَرَضَ مَوْتٍ .. صَحَّ) ؛ لِأَنَّ لَهَا التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا  
( ، وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِ ) ، بِخِلَافِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَقْلٌ مِنْهُ .. فَمِنْ  
رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ التَّبْرُّعَ إِنَّمَا هُوَ بِالزَّائِدِ .



(و) شُرْطًا (فِي الْبُضْعِ : مِلْكٌ زَوْجٍ لَهُ) .

( ؛ فَيَصِحُّ ) الْخُلْعُ (فِي رَجْعِيَّةٍ) ؛ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، لَا  
فِي بَائِنٍ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وَالْخُلْعُ بَعْدَ الْوَطْءِ - أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> - فِي رِدَّةٍ ، أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
الْوَتْنِيَّيْنِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا .. مَوْقُوفٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) أي: استدخال الماء المحترم .

(٢) أي: فإن جمعهما الإسلام في العدة .. تبينت صحته ، وتبين أن البيونة حصلت من حينه ؛ =

وَفِي الْعِوَضِ: صِحَّةُ إِصْدَاقِهِ؛ فَلَوْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ يُقْصَدُ.. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، أَوْ لَا يُقْصَدُ.. فَرَجَعِيٌّ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(و) شُرِطَ (فِي الْعِوَضِ: صِحَّةُ إِصْدَاقِهِ).

(فَلَوْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ يُقْصَدُ)؛ كَمَجْهُولٍ وَخَمْرٍ وَمَيْتَةٍ وَمَوْجَلٍ بِمَجْهُولٍ (.. بَانَتْ)؛ لَوْ قُوِعِهِ بِعِوَضٍ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمَرْدُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ؛ كَمَا فِي فَسَادِ الصَّدَاقِ.

(أَوْ) بِفَاسِدٍ (لَا يُقْصَدُ)؛ كَدَمٍ، وَحَشْرَاتٍ (.. فَرَجَعِيٌّ)؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ بِحَالٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ.

بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ؛ لِلضَّرُورَةِ وَلِلجَوَارِحِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "فَاسِدٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَجْهُولٍ وَخَمْرٍ".

وَقَوْلِي: "يُقْصَدُ"، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ لَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ خَالَعَ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ .. فَسَدَ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ بِصَحِيحٍ وَفَاسِدٍ مَعْلُومٍ .. صَحَّ فِي الصَّحِيحِ، وَوَجَبَ فِي الْفَاسِدِ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ خَالَعَ بِمَا فِي كَفِّهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ .. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

= فتحسب العدة من وقته، وإن لم يجمعهما الإسلام فيها.. تبين فساده، وأن البينة حصلت من حين الإسلام أو الردة فتحسب العدة من حينهما، عبارة الروض مع شرحه: "والخلع في الردة منهما، أو من أحدهما بعد الدخول موقوف فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع، وإلا فلا؛ لانقطاع النكاح بالردة، وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما بعد الدخول ثم خالع وقف؛ فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا".

(١) في (أ): المراد.

وَلَهُمَا تَوْكِيلٌ ، فَلَوْ قَدَّرَ لَوْكَيْلِهِ مَالًا ، فَتَقَصَّ .. لَمْ تَطْلُقْ ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَإِنَّمَا تَطْلُقُ فِي الْخُلْعِ بِمَجْهُولٍ :

﴿ إِذَا لَمْ يُعَلَّقْ <sup>(١)</sup> .

﴿ أَوْ عَلِقَ بِإِعْطَائِهِ ، وَأَمَكَنَ <sup>(٢)</sup> مَعَ الْجَهْلِ <sup>(٣)</sup> .

فَلَوْ قَالَ <sup>(٤)</sup> : " إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ دَيْنِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ " ، فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ ..  
لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ <sup>(٥)</sup> .

وَاسْتِثْنَيْ مِنْ وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْخُلْعِ بِخَمْرِ خُلْعِ الْكُفَّارِ بِهِ إِذَا وَقَعَ الْإِسْلَامُ  
بَعْدَ قَبْضِهِ ، كَمَا فِي الْمَهْرِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : ضَمِيرٌ خَالَعًا .. خَلَعُهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> ؛ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا .



(وَلَهُمَا) ، أَي : لِلزَّوْجَيْنِ (تَوْكِيلٌ) فِي الْخُلْعِ .

(فَلَوْ قَدَّرَ) الزَّوْجُ (لَوْكَيْلِهِ مَالًا ، فَتَقَصَّ) عَنْهُ ، أَوْ خَالَعَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ ( .. لَمْ  
تَطْلُقْ) ؛ لِلْمُخَالَفَةِ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ .

(١) كقوله: "خالعتك على ثوب في ذمتك"؛ فإنها تبين بمهر المثل .

(٢) أما إن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه؛ كأن علق خلعها على إعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شيء .. فلا تطلق .

(٣) أي: علق بمجهول، وأمكن إعطاء المعلق عليه ك: "إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق"؛ فتبين بمهر المثل بإعطائها له .

(٤) محترز قوله: "أو علق بإعطائه"؛ فإن التعليق هنا ليس بالإعطاء، بل بالإبراء .

(٥) أي: الصفة المعلق عليها، وهي الإبراء؛ إذ لا يصح الإبراء بالمجهول .

(٦) أي: بفاسد يقصد .

أَوْ أَطْلَقَ ، فَتَقَصَّرَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِ .. بَانَتْ بِهِ ، أَوْ قَدَّرَتْ مَالًا فَزَادَ عَلَيْهِ ، وَأَصَافَ الْخُلْعَ لَهَا .. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلِ عَلَيْهَا ، أَوْ لَهُ .. لَزِمَهُ مُسَمَّاهُ ، أَوْ أَطْلَقَ .. فَكَذَا ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

بِخِلَافٍ مَا لَوْ اقْتَصَرَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ - ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ - ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْذُونِ فِيهِ وَزَادَ فِي الثَّانِيَةِ خَيْرًا .

(أَوْ أَطْلَقَ) التَّوَكُّيلَ ( ، فَتَقَصَّرَ ) التَّوَكُّيلَ (عَنْ مَهْرٍ مِثْلِ .. بَانَتْ بِهِ) ، أَي: بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ؛ كَمَا لَوْ خَالَعَ بِفَاسِدٍ .

وَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا بِصَرِيحٍ مُخَالَفَةِ الزَّوْجِ فِي تِلْكَ ، دُونَ هَذِهِ ، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" وَ"تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ" ، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيَّ ، وَفِي "المُهَمَّاتِ" أَنَّ الْفُتُوَى عَلَيْهِ .

وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ - وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ أَقْوَى تَوْجِيهًا - ؛ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ .

أَمَّا إِذَا خَالَعَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، أَوْ أَكْثَرَ .. فَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ الْخُلْعِ ، وَزَادَ فِي الثَّانِيَةِ خَيْرًا ؛ كَمَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ التَّوَكُّيلِ فِي الْبَيْعِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ .

(أَوْ قَدَّرَتْ) ، أَي: الزَّوْجَةَ لِوَكِيلِهَا (مَالًا فَزَادَ عَلَيْهِ ، وَأَصَافَ الْخُلْعَ لَهَا) ؛ بِأَنَّ قَالَ: "مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا" ( .. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلِ عَلَيْهَا) ؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى .

(أَوْ) أَصَافَهُ (لَهُ) ؛ بِأَنَّ قَالَ: "مِنْ مَالِي" ( .. لَزِمَهُ مُسَمَّاهُ) ؛ لِأَنَّهُ خُلِعَ أَجْنَبِيًّا .

(أَوْ أَطْلَقَ) الْخُلْعَ - أَي: لَمْ يُضِفْهُ لَهَا وَلَا لَهُ - ( .. فَكَذَا) ، أَي: يَلْزِمُهُ

(١) أي: لم يزد ولم ينقص .

وَرَجَعَ .

وَصَحَّ تَوْكِيلُ: كَافِرٍ ، وَامْرَأَةٍ ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

مُسَمَّاهُ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ مُمَكِّنٌ ؛ فَكَأَنَّهُ افْتَدَاهَا بِمَا سَمَّتَهُ وَزِيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ .

(و) إِذَا غَرِمَ (رَجَعَ) عَلَيْهَا بِمَا سَمَّتْ .

هَذَا مَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "فَعَلَيْهَا مَا سَمَّتْ ، وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ"<sup>(١)</sup> .. نَظَرَ فِيهِ إِلَى اسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ<sup>(٢)</sup> .

أَمَّا إِذَا افْتَصَرَ عَلَى مَا قَدَّرْتَهُ ، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ .. فَيَنْفُذُ بِهِ .

وَإِنْ أَطْلَقْتَ التَّوْكِيلَ .. لَمْ يَزِدْ الْوَكِيلُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ .. فَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْمُقَدَّرِ .



(وَصَحَّ) مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ (تَوْكِيلُ:

كَافِرٍ) ؛ وَلَوْ فِي خُلْعِ مُسْلِمَةٍ كَالْمُسْلِمِ ؛ وَلِصِحَّةِ خُلْعِهِ فِي الْعِدَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَتْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا .

(وَامْرَأَةٍ) ؛ لِاسْتِقْلَالِهَا بِالْإِخْتِلَاعِ ؛ وَلِأَنَّ لَهَا تَطْلِيقَ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ لَهَا: " طَلَّقِي نَفْسِكَ " ، وَذَلِكَ إِمَّا تَمْلِيكَ لِلطَّلَاقِ ، أَوْ تَوْكِيلُ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ تَوْكِيلًا فَذَلِكَ ، أَوْ تَمْلِيكَ فَمَنْ جَازَ تَمْلِيكَهُ الشَّيْءَ جَازَ تَوْكِيلُهُ بِهِ .

(١) فمقتضاه أنه لا يطالب بالكل ، بل بالزيادة ، وليست كذلك .

(٢) أي: فلا ينافي أنه يطالب بالكل ، أي: بما سمت وبما زاد وهي إنما تطالب بما سمت .

وَعَبْدٍ ، وَتَوْكِيْلُ زَوْجٍ مَحْجُورًا بِسَفَهِهِ ، وَلَا يُوكَلُّهُ بِقَبْضٍ .

﴿ فُحِّ الوهباب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَعَبْدٍ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ - كَمَا لَوْ خَالَعَ لِنَفْسِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "صَحَّ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(و) صَحَّ (تَوْكِيْلُ زَوْجٍ مَحْجُورًا) عَلَيْهِ (بِسَفَهِهِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْوَلِيُّ - ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِوَكِيْلِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ عُهْدَةٌ .

بِخِلَافِ وَكِيْلِ الزَّوْجَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا - ؛ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ الْوَلِيُّ - إِلَّا إِذَا أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا ؛ فَتَبَيَّنُ ، وَيَلْزَمُهَا ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ أَطْلَقَ (٢) .. وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ كَاخْتِلَاعِ السَّفِيهَةِ .

وَإِذَا وَكَلَّتْ عَبْدًا:

﴿ فَأَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا فَهِيَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ .

﴿ وَإِنْ أَطْلَقَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ لَهُ فِي الْوِكَالَةِ .. طُوبَى بِالْمَالِ بَعْدَ الْعِتْقِ ،

وَإِذَا غَرِمَهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ قَصَدَ الرَّجُوعَ .

﴿ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِيهَا .. تَعَلَّقَ الْمَالُ بِكَسْبِهِ وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا أَدَّى مِنْ ذَلِكَ .. رَجَعَ

بِهِ عَلَيْهَا .

(وَلَا يُوكَلُّهُ) - أَيُّ: الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ - الزَّوْجُ (بِقَبْضٍ) لِعَوْضٍ ؛ لِعَدَمِ

(١) عبارته: "ويجوز توكيله ذميا، وعبدا، ومحجورا عليه بسفه، ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض، والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها".

(٢) أي: لم يصف المال لا لها ولا له.

وَلَوْ وَكَلًا وَاحِدًا.. تَوَلَّى طَرَفًا فَقَطَّ .

وَفِي الصَّيْغَةِ: مَا فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ .

وَصَرِيحُ خُلْعٍ ، وَكِنَايَتُهُ .. صَرِيحُ طَلَاقٍ ، وَكِنَايَتُهُ ، .....

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَاقِ ﴾

أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ .

فَإِنَّ وَكَلَهُ ، وَقَبْضَ .. فِي "التَّمَمَةِ" أَنَّ الْمُلتَزِمَ يَبْرَأُ ، وَالْمُوكَلَّ مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ ،

وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ .

وَحَمَلَهُ الشُّبْكِيُّ عَلَى عَوْضٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ وَعَلَّقَ الطَّلَاقَ بِدَفْعِهِ ، فَإِنَّ

كَانَ فِي الذِّمَّةِ .. لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ ،

فَإِذَا تَلَفَ كَانَ عَلَى الْمُلتَزِمِ ، وَبَقِيَ حَقُّ الزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهِ .



(وَلَوْ وَكَلًا) ، أَي: الزَّوْجَانِ (وَاحِدًا.. تَوَلَّى طَرَفًا) مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ

وَكَيْلِهِ (فَقَطَّ) ، أَي: دُونَ الطَّرْفِ الْآخَرِ ؛ فَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .



(وَ) شُرْطَ (فِي الصَّيْغَةِ: مَا) مَرَّ فِيهَا (فِي الْبَيْعِ) عَلَى مَا يَأْتِي (،) (وَ) لَكِنْ (لَا

يُضُرُّ) هُنَا (تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ) ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ <sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ مِمَّنْ

يُطَلَّبُ مِنْهُ الْجَوَابُ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ .



(وَصَرِيحُ خُلْعٍ ، وَكِنَايَتُهُ .. صَرِيحُ طَلَاقٍ ، وَكِنَايَتُهُ <sup>(٢)</sup>) ، وَسَيَأْتِيَانِ فِي بَابِهِ ،

(١) عبارته ثم: "بخلاف اليسير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب

الزوجة شائبة جمالة وكل منهما يحتمل الجهالة".

(٢) كان الأولى عكس ذلك كأن يقول: "وصريح طلاق" ... إلخ؛ فسائر كنايات الطلاق كناية في =



وَمِنْهَا: فَسَخُّ ، وَبَيْعٌ ، وَمِنْ صَرِيحِهِ: مُشْتَقُّ مُفَادَاةٍ ، وَخُلْعٌ ، فَلَوْ جَرَى بِلَا عَوْضٍ  
بِنِيَّةِ التَّمَّاسِ قَبُولٍ .. فَمَهْرٌ مِثْلٌ .

﴿ فَمَحَّاهُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

وَهَذَا أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ <sup>(١)</sup> .

(وَمِنْهَا: ) - أَي: مِنْ كِنَايَتِهِ - (فَسَخُّ ، وَبَيْعٌ) ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "فَسَخْتُ نِكَاحَكَ  
بِأَلْفٍ" ، أَوْ "بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ" ، فَتَقْبَلُ ؛ فَيَحْتَاجُ فِي وُقُوعِهِ إِلَى النِّيَّةِ .

(وَمِنْ صَرِيحِهِ: مُشْتَقُّ مُفَادَاةٍ) ؛ لِوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا  
فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

(و) مُشْتَقُّ (خُلْعٍ) ؛ لِشِيُوعِهِ عُرْفًا وَاسْتِعْمَالًا لِلطَّلَاقِ ، مَعَ وُرُودِ مَعْنَاهُ فِي  
الْقُرْآنِ .

(فَلَوْ جَرَى) أَحَدُهُمَا (بِلَا) ذِكْرِ (عَوْضٍ) مَعَهَا بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِنِيَّةِ  
التَّمَّاسِ قَبُولٍ) ؛ كَأَنْ قَالَ: "خَالَعْتُكَ ، أَوْ فَادَيْتُكَ ، أَوْ افْتَدَيْتُكَ" ، وَنَوَى التَّمَّاسَ  
قَبُولَهَا ، فَقَبِلَتْ (.. فَمَهْرٌ مِثْلٌ) يَجِبُ ؛ لِاطْرَادِ الْعُرْفِ بِجَرَيَانِ ذَلِكَ بِعَوْضٍ ؛ فَيُرْجَعُ  
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَرَدُّ كَالْخُلْعِ بِمَجْهُولٍ .

وَمَحَلُّهُ <sup>(٢)</sup> مَعَ الزَّوْجَةِ ، فَإِنْ:

﴿ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ .. طَلَّقْتَ مَجَانًا ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ وَالْعَوْضُ فَاسِدٌ كَمَا

مَرَّ .

= الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق اهـ (ح ل) .

(١) عبارته: "ويصح بكنايات الطلاق مع النية" .

(٢) أي: محله إذا كان الخلع مع الزوجة .

وَإِذَا بَدَأَ بِمُعَاوَضَةٍ؛ كَذَلِكَ: "طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ" .. فَمُعَاوَضَةٌ بِشَوْبٍ تَعْلِيْقٍ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا.

وَلَوْ اخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ كَذَلِكَ: "طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ بِالْفَيْنِ، أَوْ عَكْسِهِ،

﴿ فَمَحَلُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِهْجِ الطَّلَاقِ ﴾

﴿ وَلَوْ نَفَى الْعِوَضَ؛ فَقَالَ لَهَا: "خَالَعْتُكَ بِلَا عِوَضٍ" .. وَقَعَ رَجْعِيًّا؛ وَإِنْ قَبِلَتْ وَتَوَى التَّمَّاسَ قَبُولِهَا.

﴿ وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ؛ فَقَالَ: "خَالَعْتُكَ"، وَلَمْ يَتَوَى التَّمَّاسَ قَبُولِهَا؛ وَإِنْ قَبِلَتْ.

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ.

فَمَحَلُّ صَرَاحَتِهِ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ: إِذَا قَبِلَتْ وَتَوَى التَّمَّاسَ قَبُولِهَا<sup>(٣)</sup>.



(وَإِذَا بَدَأَ) الزَّوْجُ (بِ) صِيغَةِ (مُعَاوَضَةٍ؛ كَذَلِكَ: "طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ" .. فَمُعَاوَضَةٌ؛ لِأَخْذِهِ عِوَضًا فِي مُقَابَلَةِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ (بِشَوْبٍ تَعْلِيْقٍ)؛ لِتَوْقُفِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَى الْقَبُولِ.

(فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا)؛ نَظْرًا لِحِجَّةِ الْمُعَاوَضَةِ.



(وَلَوْ اخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ كَذَلِكَ: "طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ بِالْفَيْنِ، أَوْ عَكْسِهِ)؛

(١) أي: الصور الثلاث المخرجة التي هي جريانه مع الأجنبي، وعند الإطلاق، ومع نفي العوض.

(٢) أي: فعلم من قوله: "وظاهر" أن محل ذلك... إلخ؛ حيث فصل في هذا بين النية وعدمها، وأطلق في الأول، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى النية إلا الكناية.

(٣) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة، وفي كلام سم: ينبغي أن يكون مدار الصراحة في الحالة المذكورة على نية التماس قبولها. وأما قبولها فشرط للوقوع، وإن أفهم قوله فمحل إلخ خلافه.

أَوْ "ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ .. فَلَعُؤُ ، أَوْ بِأَلْفٍ .. فَثَلَاثٌ بِهِ .  
 أَوْ ؛ كَ: "مَتَى أَعْطَيْتَنِي" .. فَتَعْلِيْقُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ ، وَكَذَا  
 إِعْطَاءُ فَوْرًا ، لَا فِي نَحْوِ: "إِنْ" ، وَ "إِذَا" .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَنَاحِ الْطَّلَابِ ﴾

كَ: "طَلَّقْتُكَ بِأَلْفَيْنِ" ، فَقَبِلْتُ بِأَلْفٍ .

(أَوْ) طَلَّقْتُكَ ("ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ) ، أَي: الْأَلْفِ (.. فَلَعُؤُ) ؛  
 كَمَا فِي الْبَيْعِ .

(أَوْ) قَبِلْتُ فِي الْأَخِيرَةِ وَاحِدَةً (بِأَلْفٍ .. فَثَلَاثٌ بِهِ) ، أَي: بِأَلْفٍ تَقَعُ ؛ لِأَنَّ  
 الزَّوْجَ يَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ ، وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بِسَبَبِ الْمَالِ ، وَقَدْ وَافَقَتْهُ فِي  
 قَدْرِهِ<sup>(١)</sup> .



(أَوْ) بَدَأَ بِصِغَةِ تَعْلِيْقٍ فِي إِثْبَاتِ ( ؛ كَ: "مَتَى) ، أَوْ مَتَى مَا ، أَوْ أَيَّ وَفَتْ  
 (أَعْطَيْتَنِي) " كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ (.. فَتَعْلِيْقُ) ؛ لِإِقْتِضَاءِ الصِّغَةِ لَهُ .

(فَلَا رُجُوعَ لَهُ) قَبْلَ الْإِعْطَاءِ ؛ كَالْتَعْلِيْقِ الْخَالِي عَنِ الْعَوْضِ .  
 (وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ (قَبُولُ) لَفْظًا ؛ لِأَنَّ صِغَتَهُ لَا تَقْتَضِيهِ .

(وَكَذَا) لَا يُشْتَرَطُ (إِعْطَاءُ فَوْرًا) ؛ لِذَلِكَ ( ، لَا فِي نَحْوِ: "إِنْ" ، وَ "إِذَا" ) مِمَّا  
 يَفْتَضِي الْفَوْرَ فِي الْإِثْبَاتِ مَعَ عَوْضٍ .

أَمَّا فِي ذَلِكَ نَحْوِ "إِنْ" ، وَ "إِذَا أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ" .. فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ ؛

(١) عبارة التحفة: "لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله ، بل في الطلاق في مقابلته ،  
 والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها" .

أَوْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ ، فَأَجَابَ .. فَمُعَاوَضَةٌ بِشَوْبٍ جِعَالَةٍ .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لِأَنَّهُ مُفْتَضَى اللَّفْظِ ، مَعَ الْعَوَضِ - وَإِنَّمَا تَرَكَ هَذَا الْإِفْتِضَاءَ فِي نَحْوِ "مَتَى" ؛  
لِصَّرَاحَتِهِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ - فَإِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِعْطَاءَ ، وَلَمْ تُعْطَ .. لَمْ تَطْلُقْ .

وَقَيْدَ الْمُتَوَلَّى الْفُورِيَّةَ بِالْحُرَّةِ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ لَهَا وَلَا  
مِلْكٌ <sup>(١)</sup> ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" <sup>(٢)</sup> .

وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ لِحَاقِ الْمُبْعَضَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ بِالْحُرَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .  
وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ بَدَأَتْ) ، أَي: الزَّوْجَةُ (بِطَلَبِ طَلَاقٍ) كَ: "طَلَّقْنِي بِكَذَا ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي  
فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا" ( ، فَأَجَابَ) هَا الزَّوْجُ ( .. فَمُعَاوَضَةٌ) مِنْ جَانِبِهَا ؛ لِمَلِكِهَا الْبُضْعُ  
بِعَوَضِ (بِشَوْبٍ جِعَالَةٍ) ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ مَا بَدَلْتَهُ - وَهُوَ الطَّلَاقُ - يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ  
كَالْعَامِلِ فِي الْجِعَالَةِ .

(فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَهُ) ، أَي: قَبْلَ جَوَابِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ وَالْجِعَالَاتِ .

(١) أي: فغلب جانب التعليق، وعلى هذا فلا يتقيد إعطاء الألف بالإعطاء من كسبها، فإذا أعطته الألف حصلت البيئونة؛ لوجود الصفة.

(٢) اختصرها (م ر) في "شرح" فقال: "أما الأمة فمتى أعطت طلقت، وإن طال لتعذر إعطائها حالا إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا، وفي الأول إذا أعطته من كسبها أو غيره بانته؛ لوجود الصفة، ويرد الزوج الألف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عقها، ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجه الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق؛ حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له؛ لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه؛ فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتني ثوبا؛ إذ لا يمكن تمليكه؛ لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغبوبا أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفا أو هذا الثوب".

فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَهُ، وَلَوْ طَلَبْتَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَوَحَّدَ.. فُتْلُثُهُ.  
وَرَجَعَ إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً.

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "طَلَّقْنِي بِكَذَا"، فَارْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ  
وَطَاءٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ طَلَبْتَ ثَلَاثًا) يَمْلِكُهَا عَلَيْهَا (بِأَلْفٍ، فَوَحَّدَ)، أَي: فَطَلَّقَ طَلَقَةً وَاحِدَةً؛  
سَوَاءً أَقَالَ: "بِثُلْثِهِ" - وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ - أَمْ سَكَتَ عَنْهُ (.. فُتْلُثُهُ) يَلْزَمُ؛  
تَغْلِيْبًا لِشُوبِ الْجِعَالَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ فِيهَا: "رُدَّ عِبْدِي الثَّلَاثَةَ، وَلَكَ أَلْفٌ"، فَرَدَّ  
وَاحِدًا.. اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ.. فَسَيَأْتِي.



(وَرَجَعَ) فِي خُلْعٍ (إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً)؛ لِأَنَّهَا تُخَالَفُ مَقْصُودَهُ.

فَلَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُكَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةَ" .. فَرَجَعِي، وَلَا مَالَ؛  
لِأَنَّ شَرْطِي الْمَالِ وَالرَّجْعَةَ يَتَنَافِيَانِ؛ فَيَتَسَاقَطَانِ، وَيَبْقَى مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ، وَقَضِيَّتُهُ  
مُبْتُوتُ الرَّجْعَةِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ  
لَهُ، وَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِرِضَاهُ بِسُقُوطِهَا هُنَا، وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ.



(وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "طَلَّقْنِي بِكَذَا"، فَارْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ .. نُظِرَ:

﴿ (إِنْ كَانَ) الْإِرْتِدَادُ (قَبْلَ وَطَاءٍ). ﴾

أَوْ أَصَرَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةٌ .. بَانَتْ بِالرِّدَّةِ، وَلَا مَالَ، وَإِلَّا .. طَلَّقَتْ بِهِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

﴿ (أَوْ) بَعْدَهُ، وَ(أَصَرَ) الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ (حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةٌ .. بَانَتْ بِالرِّدَّةِ، وَلَا مَالَ)، وَلَا طَلَّاقٌ ؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ .

﴿ (وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ ( .. طَلَّقَتْ بِهِ)، أَيْ: بِالْمَالِ الْمُسَمَّى، وَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ .

وَعُلِمَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِ: "الْفَاءِ" اِعْتِبَارُ التَّعْقِيبِ .

فَلَوْ تَرَاحَتْ الرِّدَّةُ، أَوْ الْجَوَابُ .. اخْتَلَّتْ الصِّيغَةُ، أَوْ أَجَابَ قَبْلَ الرِّدَّةِ، أَوْ مَعَهَا .. طَلَّقَتْ، وَوَجَبَ الْمَالُ .

وَذِكْرُ اِرْتِدَادِهِمَا مَعًا، وَارْتِدَادِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



## فَضْلٌ

قَالَ: "طَلَّقْتُكَ بِكَذَا"، أَوْ "عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا"، فَقَبِلْتُ.. بَانَتْ بِهِ؛  
كَمَا فِي "طَلَّقْتُكَ وَعَلَيْكَ"، أَوْ "وَلِي عَلَيْكَ كَذَا"، وَسَبَقَ طَلَّبَهَا بِهِ، .....

﴿ فَضْلٌ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُلْزِمَةِ لِلْعَوْضِ ﴾ شرح منبه الطلاب

## (فَضْلٌ)

### فِي الْأَلْفَاظِ الْمُلْزِمَةِ لِلْعَوْضِ

لَوْ (قَالَ: "طَلَّقْتُكَ بِكَذَا")؛ كَأَلْفٍ (، أَوْ "عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا"، فَقَبِلْتُ..  
بَانَتْ بِهِ)؛ لِدُخُولِ:

﴿ "بَاءٌ" الْعَوْضِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ.

﴿ "وَعَلَى" فِي الثَّانِي لِلشَّرْطِ، فَجَعَلَ كَوْنَهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا شَرْطًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِي: "فَقَبِلْتُ" يُفِيدُ تَعْقِيبَ الْقَبُولِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: "فَإِذَا قَبِلْتُ بَانَتْ".

(؛ كَمَا) تَبَيَّنُ بِهِ (فِي) قَوْلِهِ:

﴿ "طَلَّقْتُكَ وَعَلَيْكَ"، أَوْ "وَلِي عَلَيْكَ كَذَا"، وَسَبَقَ طَلَّبَهَا) لِلطَّلَاقِ (بِهِ)؛

لِتَوَافُقِهِمَا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى "طَلَّقْتُكَ" .. كَانَ كَذَلِكَ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ مُؤَكَّدًا لَمْ يَكُنْ مَا نِعَا.

فَإِنْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup> - لَا الْجَوَابَ - وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ،

(١) أي: الألف.

(٢) فلا تطلق بضمناها إياه، ولا إعطائها له؛ وإن صرح بعضهم بطلاقها فيهما.

(٣) هذا تقييد للمتن، أي: فمحل ما قاله إن قصد الجواب أو أطلق، فإن قصد الابتداء - أي: الاستئناف - فرجعي، وكان الأولى أن يقول: "هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام"؛ لما علمت أن الإطلاق كقصد =

أَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ"، وَصَدَّقْتُهُ، وَقَبِلْتُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ.. فَرَجِعِي<sup>١</sup>.

﴿ فُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَّاقِ ﴾

قَالَ الْإِمَامُ.

﴿ (أَوْ) لَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا لِذَلِكَ بِهِ، وَ(قَالَ: "أَرَدْتُ) بِهِ (الْإِلْزَامَ"، وَصَدَّقْتُهُ، وَقَبِلْتُ) وَيَكُونُ الْمَعْنَى: "وَلِي عَلَيْكَ كَذَا عَوَضًا".

فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ، وَقَبِلْتُ.. وَقَعَ بَائِنًا - وَحَلَفْتَ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ - وَلَا مَالَ.

وَإِنْ لَمْ تَقْبَلِ.. لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ إِنْ صَدَّقْتَهُ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا تَحْلِفِ.  
وَقَوْلِي: "وَقَبِلْتُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَتْصِدِيقِهَا لَهُ.. تَكْذِيبِهَا لَهُ مَعَ حَلْفِهِ يَمِينِ الرَّدِّ.

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ)، أَي: أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ (.. فَرَجِعِي) - قَبِلْتُ أَمْ لَا - وَلَا مَالَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَوَضًا، وَلَا شَرْطًا، بَلْ جُمْلَةً مَعْطُوفَةٌ عَلَى الطَّلَاقِ؛ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا الطَّلَاقُ، وَتَلْغُو فِي نَفْسِهَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَتْ: "طَلَّقْنِي وَعَلَيَّ، أَوْ وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ"؛ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأَلْفِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّزَامُ الْمَالِ فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ مِنْهَا عَلَى الْإِلْزَامِ، وَالزَّوْجُ يَنْفَرِدُ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةٍ مُعَاوَضَةٍ حَمَلَ اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

= الجواب، وهو راجع لقوله: "ولأنه لو اقتصر" ... إلخ، وعبارة (ح ل) قوله: "لا الجواب" كان الأولى إسقاطه؛ ليشمل السكوت، أي: عن التفسير بالابتداء أو الجواب.

(١) أي: على إيقاع الطلاق.



أَوْ "إِنْ - أَوْ مَتَى - ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، فَضَمِنْتُهُ ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ وَلَوْ بَتْرَاحٍ فِي مَتَى .. بَأَنْتِ بِالْأَلْفِ ؛ كَ: "طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا" ، فَطَلَّقْتُ ، وَضَمِنْتُ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَاقِ ﴾

وَفِي تَقْيِيدِ الْمُتَوَلَّى مَا هُنَا بِمَا إِذَا لَمْ يَشِعْ عُرْفًا اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ فِي الْإِلْزَامِ ..  
كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .



(أَوْ) قَالَ ("إِنْ - أَوْ مَتَى - ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، فَضَمِنْتُهُ) ، أَي: الْأَلْفَ ( ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ وَلَوْ بَتْرَاحٍ فِي مَتَى .. بَأَنْتِ بِالْأَلْفِ) .  
وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ "إِنْ" ، وَ"مَتَى" .

وَلَا يَكْفِي: "قَبِلْتُ" ، وَلَا "سِئْتُ" ، وَلَا ضَمَانُهَا أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِقَدْرِ وَلَمْ يُوجَدْ .

وَأَمَّا ضَمَانُ الْأَكْثَرِ فَوُجِدَ فِيهِ ضَمَانُ الْأَقَلِّ وَزِيَادَةٌ ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي: "طَلَّقْتُكَ بِالْأَلْفِ" ، فَزَادَتْ فَإِنَّهُ لَعَوٌّ ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ مُعَاوَضَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَوَافُقُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ .

ثُمَّ الرَّائِدُ (٢) يَلْعَوُ ضَمَانَهُ ، وَإِذَا قُبِضَ فَهُوَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ .

( ؛ كَ: "طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا" ، فَطَلَّقْتُ ، وَضَمِنْتُ) ؛ فَإِنَّهَا تَبِينُ

(١) وحاصله أن المصحح عند الشيخين أنه إذا اختلف العرف والوضع كان المراعى الوضع ، وإن عم العرف ؛ لأن العرف لا يكاد ينضبط ، وعبارة شرح الروض: "واستثنى الأصل مع ذلك نقلا عن المتولي ما لو شاع في العرف استعماله في الإلزام ، وتركه المصنف لقول المتولي كالأكثرين: إذا تعارض في تعليق الطلاق مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي ؛ ولقول ابن الرفعة أنه مبني على أن الصراحة تؤخذ من الشرع ؛ إذ قضيته عدم اللزوم عند النووي" .

(٢) أي: المذكور في قوله: "ضمان الأكثر" .

أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .. بَانَتُ ، فَيَمْلِكُهُ ؛ كَأَنَّ عَلَقَ بِنَحْوِ  
إِقْبَاضٍ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

بِأَلْفٍ ؛ سِوَاءُ أَقَدَّمْتُ الطَّلَاقَ عَلَى الضَّمَانِ أَمْ أَخَّرْتُهُ عَنْهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ افْتَصَرْتُ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ فَلَا بَيْنُونَةَ ، وَلَا مَالَ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمُوَافَقَةِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِ: " الضَّمَانِ " هُنَا الضَّمَانُ الْمُحْتَاجُ إِلَى أَصِيلٍ فَذَلِكَ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ  
مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ ، وَلَا الْإِلْتِزَامُ الْمُبْتَدَأُ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، بَلِ الْمُرَادُ التَّرَامُ  
بِقَبُولِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوْضِ فَلِذَلِكَ لَزِمَ ؛ لِأَنَّهُ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ .



(أَوْ عَلَقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) بِنِيَّةِ الدَّفْعِ عَنْ جِهَةِ التَّعْلِيقِ ، وَتَمَكَّنَ  
مِنْ قَبْضِهِ - ؛ وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ - ( .. بَانَتُ ) ؛ لِأَنَّ تَمَكِينَهَا إِيَّاهُ مِنْ الْقَبْضِ إِعْطَاءٌ مِنْهَا ،  
وَهُوَ بِالِامْتِنَاعِ مِنَ الْقَبْضِ مُفَوِّتٌ لِحَقِّهِ ( ، فَيَمْلِكُهُ ) ، أَي: مَا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - ؛  
وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ - ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَقْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِعْطَاءِ  
- وَلَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ مَجَانًا مَعَ قَصْدِ الْعَوْضِ - وَقَدْ مَلَكَتْ زَوْجَتَهُ بُضْعَهَا ، فَيَمْلِكُ  
الْآخِرُ<sup>(١)</sup> الْعَوْضَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> .

وَكَوَضَعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ .. مَا لَوْ قَالَتْ لَوَكِيلِهَا: " سَلِّمُهُ إِلَيْهِ " ، فَفَعَلَ بِحُضُورِهَا .

وَكَالْإِعْطَاءِ .. الْإِيْتَاءِ وَالْمَجِيءِ .

( ؛ كَأَنَّ عَلَقَ بِنَحْوِ إِقْبَاضٍ ) كَقَوْلِهِ: " إِنْ أَقْبَضْتَنِي ، أَوْ دَفَعْتَ لِي كَذَا "

(١) أي: الزوج .

(٢) عبارة التحفة: "الضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء ؛ لأن العوضين يتقارنان في الملك" .

وَاقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ ، وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا - ؛ وَلَوْ مُكْرَهَةً - . . . شَرْطٌ فِي  
"إِنْ قَبِضْتُ" ، وَيَقَعُ رَجْعِيًّا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

( ، وَاقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ ) ؛ كَقَوْلِهِ : " وَجَعَلْتَهُ لِي " <sup>(١)</sup> ، أَوْ " لِأَصْرَفِهِ فِي  
حَاجَتِي " ، فَأَقْبَضْتُهُ لَهُ - ؛ وَلَوْ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ - ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ  
يَقْصِدُ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِالْإِعْطَاءِ .

وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِهَذَا . . . مَا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنَ بِمَا ذُكِرَ ذَلِكَ . . . فَكَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ ؛  
فَلَا يُشْتَرَطُ قَوْرٌ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُقْبُوضَ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ لَا  
يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً ، فَهَمَّ مِنْهُ  
التَّمْلِيكَ ، وَإِذَا قِيلَ أَقْبَضَهُ لَمْ يُفْهَمَ مِنْهُ ذَلِكَ .

وَعَلَى هَذَا الْخَارِجِ <sup>(٢)</sup> اقْتَصَرَ الْأَصْلُ .

( وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا - ؛ وَلَوْ مُكْرَهَةً - ) عَلَيْهِ ( . . . شَرْطٌ فِي ) قَوْلِهِ : ( "إِنْ  
قَبِضْتُ" ) مِنْكَ كَذَا ؛ فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

( وَيَقَعُ ) الطَّلَاقُ ( رَجْعِيًّا <sup>(٣)</sup> ) ، وَهَذَا مَا فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا ، فَذِكْرُ الْأَصْلِ  
لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْبَاضِ سَبْقُ قَلَمٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) فمجموع ما قاله لها نحو: "إِنْ أَقْبَضْتَنِي كَذَا وَجَعَلْتَهُ لِي أَوْ لِأَصْرَفِهِ فِي حَاجَتِي" .

(٢) هو قوله: "ما إذا لم يقترن" . . . إلخ .

(٣) عبارة المنهاج: "وإن قال إن أقبضتني فقليل: كالإعطاء والأصح كسائر التعليل فلا يملكه، ولا يشترط للإقباض مجلس، قلت: ويقع رجعيًا" .

(٤) أي: لأنه يقتضي أن هذه كتلك في الاكتفاء بالوضع بين يديه، وليس كذلك؛ لأنه يكفي في تلك دون هذه، وهذا على طريقته من الاكتفاء بالوضع فيما مر، والمعتمد ما ذكره الأصل فيها من اشتراط القبض؛ فهي وهذه على حد سواء اهـ الشيخ عطية الأجهوري .

وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ بِصِفَةِ سَلَمٍ ، أَوْ دُونَهَا ، فَأَعْطَتْهُ لَا بِهَا .. لَمْ تَطْلُقْ ،  
أَوْ بِهَا طَلَّقَتْ بِهِ فِي الْأُولَى ، وَبِمَهْرٍ مِثْلِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ بَانَ مَعِيْبًا فِي الْأُولَى ..  
فَلَهُ رَدُّهُ ، وَمَهْرٌ مِثْلٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَمْنَعُ الْأَخْذُ كَرَاهًا فِيهَا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ ، بِخِلَافِهِ فِي  
التَّعْلِيْقِ بِالْإِعْطَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطَ .



(وَلَوْ عَلَّقَ) الطَّلَاقِ (بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ) وَوَصَفَهُ (بِصِفَةِ سَلَمٍ ، أَوْ دُونَهَا) ؛ بِأَنَّ لَمْ  
يَسْتَوْفَهَا<sup>(١)</sup> ، ( فَأَعْطَتْهُ لَا بِهَا ) ، أَي: لَا بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهَا ( .. لَمْ تَطْلُقْ ) ؛ لِعَدَمِ  
وُجُودِ الصِّفَةِ .

(أَوْ بِهَا طَلَّقَتْ بِهِ فِي الْأُولَى<sup>(٢)</sup> ، وَبِمَهْرٍ مِثْلِ فِي الثَّانِيَةِ) ؛ لِفَسَادِ الْعِوَضِ فِيهَا  
بِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ صِفَةِ السَّلَمِ .  
وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ بَانَ مَعِيْبًا فِي الْأُولَى .. فَلَهُ رَدُّهُ) لِلْعَيْبِ ( ، وَمَهْرٌ مِثْلٍ ) ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُطَالِبَ بِعَبْدٍ يَتْلِكُ الصِّفَةَ سَلِيمٍ ؛ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْمُعْطَى<sup>(٣)</sup> .

بِخِلَافِ غَيْرِ التَّعْلِيْقِ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: " طَلَّقْتُكَ عَلَى عَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا " ، فَقَبِلَتْ  
وَأَعْطَتْهُ عَبْدًا يَتْلِكُ الصِّفَةَ مَعِيْبًا .. لَهُ رَدُّهُ ، وَالْمُطَالَبَةُ بِعَبْدٍ سَلِيمٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ  
قَبْلَ الْإِعْطَاءِ بِالْقَبُولِ عَلَى عَبْدٍ فِي الذَّمَّةِ .

(١) أي: أو وصفه بغير صفات السلم؛ ككونه كاتباً مثلاً .

(٢) أي: فيما لو وصفه بصفة السلم .

(٣) فصار كالمعين في العقد .

أَوْ بِلَا صِفَةٍ .. طَلَّقَتْ بِعَبْدٍ إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلٍ .  
 وَلَوْ طَلَّبَتْ بِالْفِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا ، فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهُ .. فَلَهُ أَلْفٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) عَلَّقَهُ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ (بِلَا صِفَةٍ .. طَلَّقَتْ بِعَبْدٍ) بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ (إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ<sup>(١)</sup>) ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلٍ (بَدَلُ الْمُعْطَى ؛ لِتَعَدُّرِ مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ التَّعْلِيقِ ، وَالْمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ عَوْضًا .

فَإِنْ لَمْ يَصَحَّ بَيْعُهَا لَهُ ؛ كَمَغْضُوبٍ ، وَمُكَاتِبٍ ، وَمُشْتَرِكٍ ، وَمَرْهُونٍ .. لَمْ تَطْلُقْ بِإِعْطَائِهِ ؛ لِأَنَّ الإِعْطَاءَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ كَمَا مَرَّ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكَ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ .  
 وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "إِلَّا مَغْضُوبًا" .

وَلَوْ عَلَّقَ بِ: "إِعْطَاءِ هَذَا الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ ، أَوْ هَذَا الْحُرِّ" ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَأَعْطَتْهُ .. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِحَمْرٍ .



(وَلَوْ طَلَّبَتْ بِالْفِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا) مِنْ طَلْقَةٍ ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ ( ، فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهُ .. فَلَهُ أَلْفٌ ) - ؛ وَإِنْ جَهِلَتْ الْحَالُ - ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِمَا أَتَى بِهِ مَقْصُودُ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ الْكُبْرَى .

وَشُمُولُ الْحُكْمِ لِمَلِكِ طَلْقَتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) قد يقضي تقييده هذه دون ما قبلها أنها تطلق بالموصوف مطلقا ؛ ولو مغضوبا ، وقد يقال : إنما خص هذه ؛ لأنها محل الإبهام ؛ لأنه لما كان مبهما علم أنه لا يمكن تملكه فربما يؤخذ منه أن المغضوب كذلك .

أَوْ طَلَّقَهُ ، فَطَلَّقَ بِهِ ، أَوْ مُطْلَقًا .. وَقَعَ بِهِ ، أَوْ بِمِائَةٍ .. وَقَعَ بِهَا .  
أَوْ طَلَّاقًا غَدًا ، فَطَلَّقَ غَدًا ، أَوْ قَبْلَهُ .. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) طَلَّبَتْ بِهِ<sup>(١)</sup> (طَلَّقَهُ ، فَطَلَّقَ) طَلَّقَهُ ، فَأَكْثَرَ (بِهِ) - أَي: بِأَلْفٍ - ( ، أَوْ) طَلَّقَ (مُطْلَقًا .. وَقَعَ بِهِ) ؛ كَالْجَعَالَةِ .  
وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) طَلَّقَ (بِمِائَةٍ .. وَقَعَ بِهَا) ؛ لِرِضَاهُ بِهَا ، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِإِقَاعِهِ مَجَانًا ، فَيَبْعُضُ الْعِوَضِ أَوْلَى .  
وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ بِأَلْفٍ" ، فَقَبِلَتْ بِمِائَةٍ .. ظَاهِرٌ<sup>(٢)</sup> .



(أَوْ) طَلَّبَتْ بِهِ (طَلَّاقًا غَدًا ، فَطَلَّقَ غَدًا ، أَوْ قَبْلَهُ .. بَانَتْ) ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُهَا ، وَزَادَ بِتَعْجِيلِهِ فِي الثَّانِيَةِ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُلْعَ دَخَلَهُ شَرْطُ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ مِنْهَا ، وَهُوَ فَاسِدٌ ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ فَيَسْقُطُ مِنَ الْعِوَضِ مَا يُقَابِلُهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَيَكُونُ الْبَاقِي مَجْهُولًا ، وَالْمَجْهُولُ يَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ .  
وَلَوْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الطَّلَاقِ<sup>(٣)</sup> .. وَقَعَ رَجْعِيًّا ، فَإِنَّ اتِّهَمْتُهُ حُلْفَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْعَدِّ .. وَقَعَ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَهَا ، فَكَانَ مُبْتَدئًا ، فَإِنْ ذَكَرَ

(١) أي: بألف.

(٢) وهو أنه إذا بدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر، وإذا بدأت هي فالمغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر.

(٣) تقييد لقوله: "بانة" بما إذا لم يقصد ابتداء الطلاق.

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلْتِ، وَدَخَلْتِ.. طَلَّقْتِ بِهِ.  
وَاخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ.. كَاخْتِلَاعِهَا، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَا لَا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ.



(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ) الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلْتِ، وَدَخَلْتِ..  
طَلَّقْتِ)؛ لِوُجُودِ الصَّفَةِ مَعَ الْقَبُولِ (بِهِ)، أَي: بِأَلْفٍ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ الْمُنْجِزِ.  
وَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهُ عَلَى الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>، بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ  
الْأَعْوَاضَ الْمُطْلَقَةَ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا فِي الْحَالِ، وَالْمُعَوَّضُ تَأَخَّرَ بِالتَّرَاضِي؛ لِوُقُوعِهِ  
فِي التَّعْلِيقِ، بِخِلَافِ الْمُنْجِزِ يَجِبُ فِيهِ تَقَارُنُ الْعَوْضَيْنِ فِي الْمِلْكِ.



(وَاخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ) مِنْ وَلِيِّ لَهَا وَغَيْرِهِ -؛ وَإِنْ كَرِهَتْهُ<sup>(٢)</sup> - (.. كَاخْتِلَاعِهَا)  
فِيمَا مَرَّ:

❦ لَفْظًا<sup>(٣)</sup>.

❦ وَحُكْمًا، عَلَى مَا مَرَّ.

فَهُوَ<sup>(٤)</sup>:

□ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً بِصِيعَةٍ مُعَاوَضَةٍ<sup>(٥)</sup> بِشَوْبِ تَعْلِيقٍ.

(١) أي: فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول.

(٢) أي: الاختلاع.

(٣) أي: في ألفاظ الالتزام.

(٤) بيان للفظ.

(٥) أي: إن أتى بصيغتها، وإلا فتعليق فيه شوب معاوضة، ولا رجوع فيه.

وَلَوْ كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ، وَلَا أَجْنَبِيٍّ تَوَكَّلَهَا فَتَتَّخِيرَ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةً بِشَوْبِ جَعَالَةٍ.

فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَجْنَبِيِّ: " طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ "، فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ: " طَلَّقْ امْرَأَتَكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي "، فَأَجَابَهُ .. بَانَتْ بِالْمُسْمَى .

وَالنِّزَامُ الْمَالِ فِدَاءً لَهَا؛ كَالنِّزَامِ الْمَالِ لِعَتَقِ السَّيِّدِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ كَتَخْلِيصِهَا مِمَّنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ بِهَا، وَيَمْنَعُهَا حُقُوقَهَا.



(وَلَوْ كَيْلَهَا) فِي الْإِخْتِلَاعِ (أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ) كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلَعَ لَهَا؛ بِأَنْ يُصْرِّحَ بِالِاسْتِقْلَالِ، أَوْ الْوَكَاةِ، أَوْ يَنْوِي ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ وَلَمْ يَنْوِ .. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَقَعَ لَهَا لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهِ إِلَيْهَا.



(وَلَا أَجْنَبِيٍّ تَوَكَّلَهَا) لِتَخْتَلَعَ عَنْهُ (فَتَتَّخِيرَ) هِيَ أَيْضًا بَيْنَ اخْتِلَاعِهَا لَهُ، وَاخْتِلَاعِهَا لَهَا؛ بِأَنْ تُصْرِّحَ، أَوْ تَنْوِي كَمَا مَرَّ.

فَإِنْ أَطْلَقَتْ وَقَعَ لَهَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ عَنِ الْغَزَالِيِّ.

وَحَيْثُ صَرَّحَ بِالْوَكَاةِ عَنْهَا، أَوْ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ .. فَالزَّوْجُ يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا طَالَبَ الْمُبَاشِرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمُوَكَّلِ حَيْثُ نَوَى الْخُلْعَ لَهُ، أَوْ أَطْلَقَ وَكَيْلَهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو: الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية.

(٢) أي: بخلاف ما إذا أطلق وكيله - أي الأجنبي - وهو الزوجة؛ فلا ترجع؛ لعود الفائدة إليها.



فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهِ .. فَذَلِكَ ، أَوْ بِمَالِهَا ، وَصَرَّحَ بِوَكَالَةِ كَاذِبًا ، أَوْ بِوِلَايَةِ .. لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ .. فَخُلِعَ بِمَغْضُوبٍ .

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ اخْتَلَعَ) الْأَجْنَبِيُّ (بِمَالِهِ .. فَذَلِكَ) وَاضِحٌ .

(أَوْ بِمَالِهَا ، وَصَرَّحَ بِوَكَالَةِ) مِنْهَا (كَاذِبًا ، أَوْ بِوِلَايَةِ) عَلَيْهَا ( .. لَمْ تَطْلُقْ ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَلَا وَكِيلَ فِيهِ ، وَالطَّلَاقُ مَرْبُوطٌ بِالْمَالِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدٌ . (أَوْ) صَرَّحَ (بِاسْتِقْلَالٍ .. فَخُلِعَ بِمَغْضُوبٍ) ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ فِي مَالِهَا غَاصِبٌ لَهُ ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا ، وَيَلْزِمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَإِنْ أَطْلَقَ - ؛ بِأَنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا فَخُلِعَ بِمَغْضُوبٍ ؛ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَرَجَعِيٌّ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بِمَا ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهَا فَأَشْبَهَ خُلِعَ السَّفِيهَةِ .



## فَصْلٌ

أَدَعَتْ خُلْعًا ، فَأَنْكَرَ .. حَلَفَ ، أَوْ أَدَعَاهُ فَأَنْكَرَتْ .. بَانَتْ ، وَلَا عِوَضَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

### (فَصْلٌ)

#### فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْخُلْعِ ، أَوْ فِي عِوَضِهِ

لَوْ (أَدَعَتْ خُلْعًا ، فَأَنْكَرَ .. حَلَفَ) فَيَصَدَّقُ ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُهُ .

فَإِنْ أَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ رَجُلَيْنِ <sup>(١)</sup> عَمِلَ بِهَا ، وَلَا مَالَ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِفَ بِالْخُلْعِ فَيَسْتَحِقُّهُ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

(أَوْ أَدَعَاهُ) ، أَيُّ : الْخُلْعِ (فَأَنْكَرَتْ) ؛ بِأَنْ قَالَتْ : "لَمْ تُطَلِّقْنِي" ، أَوْ "طَلَّقْتَنِي مَجَانًا" (.. بَانَتْ) بِقَوْلِهِ ( ، وَلَا عِوَضَ) عَلَيْهَا ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَتَحَلَّفَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِهِ ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ .. تَبَّتْ الْمَالُ ، كَمَا قَالَهُ فِي "الْبَيَانِ" ، وَكَذَا لَوْ اعْتَرَفَتْ بَعْدَ يَمِينِهَا بِمَا أَدَعَاهُ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَقَوْلِي : "فَأَنْكَرَتْ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "فَقَالَتْ مَجَانًا" ؛ لِمَا تَقَرَّرَ .



(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي :

﴿ عَدَدِ طَلَاقٍ ﴾ كَقَوْلِهَا : "سَأَلْتُكَ ثَلَاثَ طَلُقَاتٍ بِأَلْفٍ ، فَأَجَبْتَنِي" ، فَقَالَ : "وَاحِدَةً بِأَلْفٍ ، فَأَجَبْتُكَ" .

(١) أي : لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا ؛ لأن دعواها الخلع ليس فيها مال ، ولا يقصد بها مال ، وما كان كذلك لا يثبت إلا برجلين .

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي: عَدَدِ طَلَاقٍ، أَوْ صِفَةِ عَوْضِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةً..  
تَحَالَفًا، وَيَجِبُ بِنَفْسِهِ.. مَهْرُ الْمِثْلِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَاقِ ﴾

﴿ (أَوْ) فِي (صِفَةِ عَوْضِهِ)؛ كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، أَوْ صِحَاحَ وَمُكَسَّرَةٍ؛ سَوَاءً  
اِخْتَلَفَا:

□ فِي التَّلْفِظِ بِذَلِكَ.

□ أَمْ فِي إِرَادَتِهِ؛ كَأَنَّ خَالَعَ بِالْفِ، وَقَالَ: "أَرَدْنَا دَنَانِيرَ"، فَقَالَتْ: "دَرَاهِمَ".

﴿ (أَوْ قَدْرِهِ) كَقَوْلِهِ: "خَالَعْتِكِ بِمِائَتَيْنِ"، فَقَالَتْ: "بِمِائَةٍ" (، وَلَا بَيِّنَةً)  
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً وَتَعَارَضَتَا (.. تَحَالَفَا)؛ كَالْمُتَبَاعِعِينَ فِي كَيْفِيَّةِ  
الْحَلْفِ، وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ.

(وَيَجِبُ<sup>(١)</sup>) -؛ لِيَبْتِنُوتَهَا - (بِنَفْسِهِ) لِلْعَوْضِ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ  
الْحَاكِمِ (.. مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَرْدُّ.  
فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا.

وَذَكَرَ حُكْمَ الْإِخْتِلَافِ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، مَعَ قَوْلِي: "بِنَفْسِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.  
وَتَعْبِيرِي بِ: "الصَّفَةِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحِنْسِ".

وَالْقَوْلُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ فِي مَسْأَلَتِهِ<sup>(٢)</sup> قَوْلُ الزَّوْجِ بِيَمِينِهِ.



(١) عبارة التحفة: "ووجب بعد فسخهما، أو فسخ أحدهما، أو الحاكم للعوض .. مهر مثل".

(٢) أي: العدد.

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ ، وَنَوَيَا نَوْعًا لَزِمَ .

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ) مَثَلًا ( ، وَنَوَيَا نَوْعًا) مِنْ نَوْعَيْنِ بِالْبَلَدِ (لَزِمَ) ؛ إِحْقَاقًا  
لِلْمَنْوِيِّ بِالْمَلْفُوظِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَيَا شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا لَزِمَ مَهْرُ  
الْمِثْلِ .



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

أَرْكَانُهُ صِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَوِلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطَلَّقٌ.

وَشُرْطٌ فِيهِ تَكْلِيفٌ إِلَّا سَكْرَانٌ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

## (كِتَابُ الطَّلَاقِ)



هُوَ لُغَةٌ: حُلُّ الْقَيْدِ.

وَشَرْعًا: حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - الْكِتَابُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسِنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالسُّنَّةُ؛ كَخَبَرِ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ

أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.



(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ (صِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَوِلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطَلَّقٌ).



(وَشُرْطٌ فِيهِ)، أَي: فِي الْمُطَلَّقِ -؛ وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ -:

١. (تَكْلِيفٌ)؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ؛ لِخَبَرِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».

(إِلَّا سَكْرَانٌ)؛ فَيَصِحُّ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" عَنْ

أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ قَبِيلِ رَبِطِ

الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، كَمَا قَالَ الْعَزَالِيُّ فِي "المُسْتَصْفَى"، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

وَإِنْ لَمْ يُورِّ، وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ مُكْرِهِ عَلَى مَا هَدَّدَ بِهِ عَاجِلًا، ظُلْمًا، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء: ٤٣] الَّذِي اسْتَدَدَ إِلَيْهِ الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَكْلِيفِ السَّكَرَانِ؛ بَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي أَوَائِلِ السُّكْرِ، وَهُوَ الْمُتَشَبِّهِ؛ لِبَقَاءِ عَقْلِهِ، وَانْتِفَاءِ تَكْلِيفِ السَّكَرَانِ لِانْتِفَاءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ شَرَطُ التَّكْلِيفِ.

وَالْمُرَادُ بِ: "السَّكَرَانِ" الَّذِي يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَنِكَاحُهُ وَنَحْوُهُمَا: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَا أَثَمَ بِهِ مِنْ شَرَابٍ، أَوْ دَوَاءٍ، وَيَرْجِعُ فِي حَدِّهِ إِلَى الْعُرْفِ.

فَإِذَا انْتَهَى تَعْيِيرُ الشَّارِبِ إِلَى حَالَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّكَرَانِ عُرْفًا.. فَهُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ - رحمته الله -: أَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ، وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ.



٢. (وَإِخْتِيَارٌ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُورِّ)؛ لِإِطْلَاقِ خَبَرٍ: «لَا طَلَاقُ فِي إِغْلَاقٍ»، أَي: إِكْرَاهٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ.

وَالتَّوْرِيَّةُ؛ كَأَنَّ يَنْوِي غَيْرَ زَوْجَتِهِ، أَوْ يَنْوِي بِالطَّلَاقِ حَلَّ الْوَثَاقِ، أَوْ بِ: "طَلَّقْتُ" الْإِخْبَارَ كَاذِبًا.

(وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ:

﴿ قُدْرَةُ مُكْرِهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ (عَلَى) تَحْقِيقِ (مَا هَدَّدَ بِهِ) بِوِلَايَةِ، أَوْ تَغْلِبِ (عَاجِلًا، ظُلْمًا).

وَعَجْزُ مُكْرِهِ عَنِ دَفْعِهِ ، وَظَنُّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ حَقَّقَهُ ، وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ ؛ كَضْرِبٍ شَدِيدٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ - ؛ كَأَنَّ أَكْرَهَ عَلَى ثَلَاثٍ ، أَوْ صَرِيحٍ ، أَوْ تَعْلِيْقٍ ، أَوْ : " طَلَّقْتُ " ، أَوْ طَلَّاقٍ مُبْهَمَةٍ ، فَخَالَفَ . . . وَقَعَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ وَعَجْزُ مُكْرِهِ ﴾ بِفَتْحِ الرَّاءِ (عَنْ دَفْعِهِ) بِبَهْرَبٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَأَسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِهِ .  
 ﴿ وَظَنُّهُ ﴾ أَنَّهُ (إِنْ اِمْتَنَعَ) مِنْ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ (حَقَّقَهُ) ، أَي : مَا هَدَّدَ بِهِ .  
 (وَيَحْصُلُ) الْإِكْرَاهُ (بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ ؛ كَضْرِبٍ شَدِيدٍ) ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ  
 اِتِّلَافِ مَالٍ .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ ، وَأَحْوَالِهِمْ .

فَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِ :

﴿ التَّخْوِيفِ بِالْعُقُوبَةِ الْأَجَلَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : "لَأُضْرِبَنَّكَ عَدَاً" .

﴿ وَلَا بِالتَّخْوِيفِ بِالْمُسْتَحَقِّ ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ : " طَلَّقَهَا ، وَإِلَّا

اِقْتَصَصْتُ مِنْكَ " وَهَذَانِ خَرَجَا بِمَا زِدْتَهُ بِقَوْلِي : "عَاجِلًا ظُلْمًا" .

(فَإِنْ ظَهَرَ) مِنَ الْمُكْرِهِ (قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ) مِنْهُ لِلطَّلَاقِ (-) ؛ كَأَنَّ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ :

" بِأَنَّ " (أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ) مِنَ الطَّلَاقِ ( ، أَوْ ) عَلَى (صَرِيحٍ ، أَوْ تَعْلِيْقٍ ، أَوْ ) عَلَى

أَنْ يَقُولَ ( : " طَلَّقْتُ " ، أَوْ ) عَلَى (طَلَّاقٍ مُبْهَمَةٍ) ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ( ، فَخَالَفَ - ) ؛ بِأَنَّ

وَحَدَّ ، أَوْ ثَنَى ، أَوْ كَنَى ، أَوْ نَجَزَّ ، أَوْ سَرَّحَ ، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ( . . . وَقَعَ ) الطَّلَاقُ ، بَلْ :

﴿ لَوْ وَافَقَ <sup>(١)</sup> الْمُكْرَهُ ، وَنَوَى الطَّلَاقَ . . . وَقَعَ ؛ لِاخْتِيَارِهِ .

(١) أي : على ما أكرهه به ؛ كأن قال له : " طلق ثلاثاً " ، فطلق الثلاث ؛ ولو بالصریح ونوى إيقاع الطلاق

فهو مختار في هذه النية ، وإن كان الصريح لا يتوقف عليها ، وهذه والتي بعدها مستثناتان من =

وَفِي الصَّيْغَةِ: مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ صَرِيحًا، أَوْ كِنَايَةً؛ فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَهُوَ: مُسْتَقُّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ، وَتَرْجَمْتُهُ؛ ك: طَلَّقْتُكَ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، يَا طَالِقُ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَكَذَا لَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ". ﴾



(و) شُرْطُ (فِي الصَّيْغَةِ: مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ صَرِيحًا، أَوْ كِنَايَةً؛ فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ)، وَهُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ (بِلَا نِيَّةٍ) لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ؛ فَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ اعْتِبَارِ قَصْدِ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ.

(وَهُوَ)، أَي: صَرِيحُهُ - مَعَ مُسْتَقِّ الْمُقَادَاةِ وَالْخُلْعِ -؛

﴿ (: مُسْتَقُّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ) - بِفَتْحِ السَّيْنِ -؛ لِاشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَوُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ، مَعَ تَكَرُّرِ بَعْضِهَا فِيهِ، وَإِلْحَاقِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهَا بِمَا تَكَرَّرَ. ﴾

﴿ (وَتَرْجَمْتُهُ)، أَي: مُسْتَقُّ مَا ذَكَرَ بِعَجَمِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا شُهْرَةَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا. ﴾

وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَدَمِ صَرَاحَةِ نَحْوِ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" عِنْدَ النَّوَوِيِّ؛ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلَاقِ بِخُصُوصِهِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ اشْتَهَرَ فِيهِ.

(؛ ك: طَلَّقْتُكَ)، وَفَارَقْتُكَ، وَسَرَّحْتُكَ، (، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ) بِفَتْحِ الطَّاءِ (، يَا طَالِقُ).



وَبِكِنَايَتِهِ بِنِيَّةٍ مُّقْتَرِنَةٍ بِأَوْلِيَّهَا؛ كَ: أَطْلَقْتِكِ، أَنْتِ طَلَّاقٌ، أَنْتِ مُطْلَقَةٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، بَائِنٌ، حَلَالٌ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، اعْتَدِي، اسْتَبْرِي رَحِمَكَ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، لَا أُنْدَهُ سَرَبِكَ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) يَقَعُ (بِكِنَايَتِهِ)، وَهِيَ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ (بِنِيَّةٍ مُّقْتَرِنَةٍ بِأَوْلِيَّهَا)؛ وَإِنْ عَزَبَتْ فِي آخِرِهَا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ إِذْ انْعَطَافُهَا عَلَى مَا مَضَى بَعِيدٌ، بِخِلَافِ اسْتِصْحَابِ مَا وُجِدَ.

وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيحُ اشْتِرَاطِ اقْتِرَانِهَا بِجَمِيعِهَا، وَفِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" تَصْحِيحُ الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ كُلِّهِ (١).

(؛ كَ: أَطْلَقْتِكِ، أَنْتِ طَلَّاقٌ، أَنْتِ مُطْلَقَةٌ) بِإِسْكَانِ الطَّاءِ (، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ) مِنَ الزَّوْجِ (، بَتَّةٌ)، أَي: مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ، وَتَنْكِيرُ الْبَتَّةِ جَوْرَهُ الْفِرَاءُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ (، بَتْلَةٌ)، أَي: مَثْرُوكَةُ النِّكَاحِ (، بَائِنٌ)، أَي: مُفَارَقَةٌ (، حَلَالٌ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ وَإِنْ اشْتَهَرَ فِي الطَّلَاقِ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ صَرِيحٌ، وَذَلِكَ؛ لِمَا مَرَّ (٢) (، اعْتَدِي، اسْتَبْرِي رَحِمَكَ)، أَي: لِأَنِّي طَلَّقْتِكِ؛ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا - (، إِلْحَقِي) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ (بِأَهْلِكَ)، أَي: لِأَنِّي طَلَّقْتِكِ (، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ)، أَي: خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ؛ كَمَا يُخَلِّي الْبُعَيْرُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَزِمَامُهُ عَلَى غَارِبِهِ - وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ مِنَ الْعُنُقِ -؛ لِيُرْعَى كَيْفَ شَاءَ (، لَا أُنْدَهُ سَرَبِكَ)، أَي: لَا أَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ، وَالسَّرْبُ - بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ -: الْإِبْلُ، وَمَا يُرْعَى مِنَ الْمَالِ، وَأُنْدَهُ: أَزْجُرُ

(١) فيكفي اقترانها بأي جزء؛ ولو بـ: "أنت".

(٢) أي: في "أنت علي حرام"، أي: من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه.

أُعْرَبِي ، أُعْرَبِي ، دَعِينِي ، وَدَعِينِي ، أَشْرَكَتُكَ مَعَ فُلَانَةَ ؛ وَقَدْ طَلَّقْتُ ، وَكَ : "أَنَا طَالِقٌ ، أَوْ بَائِنٌ" ، وَنَوَى طَلَّاقَهَا ، .....

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

( ، أُعْرَبِي ) - بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ - أَي : مِنْ الزَّوْجِ ( ، أُعْرَبِي ) - بِمُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ - أَي : صِيرِي غَرِيبَةً بِلَا زَوْجٍ ( ، دَعِينِي ) ، أَي : أَتْرَكِينِي ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ ( ، وَدَعِينِي ) ؛ لِذَلِكَ ( ، أَشْرَكَتُكَ مَعَ فُلَانَةَ ؛ وَقَدْ طَلَّقْتُ ) مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

وَنَحْوَهَا ؛ كَ : تَجَرَّدِي - ، أَي : مِنْ الزَّوْجِ - وَتَزَوَّدِي ، أُخْرِجِي ، سَافِرِي ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ .

( وَكَ : أَنَا طَالِقٌ ، أَوْ بَائِنٌ ، وَنَوَى طَلَّاقَهَا<sup>(١)</sup> ) ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ جِهَتِهَا حَيْثُ لَا يَنْكُحُ مَعَهَا أُخْتَهَا ، وَلَا أَرْبَعًا ؛ فَصَحَّ حَمْلُ إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ عَلَى حَلِّ السَّبَبِ الْمُفْتَضِي لِهَذَا الْحَجْرِ مَعَ النِّيَّةِ ؛ فَالْلَفْظُ مِنْ حَيْثُ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ كِنَايَةٌ .

بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ : "أَنَا مِنْكَ حُرٌّ" . . . لَيْسَ كِنَايَةً<sup>(٢)</sup> ، كَمَا يَأْتِي ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَحِلُّ النِّكَاحَ ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْعِتْقُ يَحِلُّ الرِّقَّ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ . فَإِنَّ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقَهَا . . . لَمْ يَقَعْ ؛ سِوَاءِ نَوَى أَصْلَ الطَّلَاقِ ، أَمْ طَلَّاقَ نَفْسِهِ ، أَمْ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقًا .

وَقَوْلِي : "أَنَا طَالِقٌ" هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ ، وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي - وَمِثْلُهُ : "أَنَا بَائِنٌ" - ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ : "أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ، أَوْ بَائِنٌ" ، مِثَالٌ ، لَكِنَّهُ يُوْهَمُ خِلَافَ ذَلِكَ .

(١) أي : نوى إيقاع الطلاق مضافا إليها ، وهذا - أي : إضافة الطلاق إليها - قدر زائد على نية الكنايات .

(٢) بل هو لغو .

لَا أُسْتَبْرِي رَحِمِي مِنْكَ .

وَالِإِعْتَاقٍ .. كِنَايَةُ طَلَاقٍ ، وَعَكْسِهِ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ ، وَعَكْسُهُ .  
وَلَوْ قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ " ، أَوْ " حَرَّمْتُكَ " ، وَنَوَى طَلَاقًا ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا أُسْتَبْرِي<sup>(١)</sup> رَحِمِي مِنْكَ) ، أَوْ " أَنَا مُعْتَدٌّ مِنْكَ " .. فَلَيْسَ كِنَايَةً ؛ فَلَا يَقَعُّ بِهِ الطَّلَاقُ ؛ وَإِنْ نَوَاهُ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّهِ .



(وَالِإِعْتَاقٍ) ، أَي : صَرِيحُهُ وَكِنَايَتُهُ ( .. كِنَايَةُ طَلَاقٍ ، وَعَكْسِهِ) ؛ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي إِزَالَةِ الْمَلِكِ .

فَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : " أَعْتَقْتُكَ " ، أَوْ " لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ " ، وَنَوَى الطَّلَاقَ .. طَلَّقْتُ ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : " طَلَّقْتُكَ " ، أَوْ " ابْنَتُكَ " ، وَنَوَى الْعِتْقَ .. عَتَقَ .

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْعَكْسِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ : " اَعْتَدَّ " ، أَوْ " اسْتَبْرِي رَحِمَكَ " ، وَقَوْلُهُ لَهُ - أَوْ لِأَمَّتِهِ - : " أَنَا مِنْكَ حُرٌّ " <sup>(٢)</sup> ، أَوْ " أَعْتَقْتُ نَفْسِي " .

(وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ ، وَعَكْسُهُ) - ؛ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ - ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمَكِّنٌ ؛ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ ؛ مِنْ : أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ ، وَوَجَدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ .. لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ .



(وَلَوْ قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ " ، أَوْ " حَرَّمْتُكَ " ، وَنَوَى طَلَاقًا) ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ

(١) قال الأذرعي: هو بلفظ المضارع .

(٢) صوابه: "أنا منك طالق" ، أو "طلقت نفسي" حتى يكون من صور العكس . جمل .

أَوْ ظَهَارًا.. وَقَعَ، أَوْ نَوَاهُمَا.. تُخَيَّرَ، وَإِلَّا.. فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(، أَوْ ظَهَارًا.. وَقَعَ) الْمُنَوِيُّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ فَجَازَ أَنْ يُكْتَى عَنْهُ بِالْحَرَامِ.

(أَوْ نَوَاهُمَا) مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا (.. تُخَيَّرَ)، وَتَبَّتْ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا، وَلَا يُبْتَنَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ، وَالظَّهَارَ يَسْتَدْعِي بَقَاءَهُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، أَوْ نَحْوَهَا؛ كَوَطْئِهَا، أَوْ فَرْجِهَا، أَوْ رَأْسِهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا (.. فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا لَا تُوصَفُ بِذَلِكَ (، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ)، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ أَخْذًا مِنْ قِصَّةِ مَارِيَةَ لَمَّا قَالَ - ﷺ -: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ».. نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَتَّيَبُهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [النحریم: ١، ٢]، أَي: أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ كَفَّارَةَ كَفَّارَةِ أَيْمَانِكُمْ.

لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ فِي مُحْرَمَةٍ؛ كَرَجْعِيَّةٍ، وَأُخْتٍ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ وَالصَّائِمَةِ.

وَفِي وُجُوبِهَا فِي زَوْجَةٍ مُحْرَمَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ عَنْ سُبْهَةٍ، أَوْ أَمَةٍ مُعْتَدَّةٍ، أَوْ مُرْتَدَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ مُزَوَّجَةٍ.. وَجَهَانٍ، أَوْ جَهْمًا لَا.

فَإِنْ نَوَى فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ عِتْقًا تَبَّتْ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، أَوْ طَلَاقًا، أَوْ ظَهَارًا لَعَا؛ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ<sup>(١)</sup> فِي الْأُمَّةِ.

(١) أَي: لِلطَّلَاقِ أَوْ الظَّهَارِ.

وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّ .. فَلَعُوْ؛ كإِشَارَةِ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ .

وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسَ ، لَا فِي صَلَاةٍ ، وَشَهَادَةٍ ، وَحِنْثٍ ؛ فَإِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ .. فَصَرِيحَةٌ ، وَإِلَّا .. فَكِنَايَةٌ .

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّ) ؛ كَأَنَّ قَالَ: "هَذَا الثُّوبُ حَرَامٌ عَلَيَّ" (.. فَلَعُو) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْرِيمِهَامَا بِالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ ( ؛ كإِشَارَةِ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ) ؛ كَأَنَّ قَالَتْ لَهُ: "طَلَّقْنِي" ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَذْهَبِي ؛ فَإِنَّهَا لَعُوْ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ إِلَيْهَا عَنِ الْعِبَارَةِ يُفْهَمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلطَّلَاقِ ؛ وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلْإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا وَلَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّهَا حُرُوفٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْهَامِ كَالْعِبَارَةِ .



(وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسَ) - ؛ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ - فِي طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَبَيْعٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَإِقْرَارٍ ، وَدَعْوَى ، وَعِتْقٍ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

﴿ (لَا فِي صَلَاةٍ) ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِهَا .

﴿ (وَلَا فِي شَهَادَةٍ) ؛ فَلَا تَصِحُّ بِهَا .

﴿ (وَلَا فِي حِنْثٍ) ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا فِي "الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ" .

وَقَوْلِي: "لَا فِي صَلَاةٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَعَلِمَ أَنَّ إِطْلَاقِي مَا قَبْلَهُ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: "الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ" .

( ؛ فَإِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ .. فَصَرِيحَةٌ ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ اخْتِصَّ بِفَهْمِهَا فَطُنُونَ

(.. فَكِنَايَةٌ) تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .

وَمِنْهَا .. كِتَابَةٌ ، فَلَوْ كَتَبَ : " إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ " .. طَلَّقْتِ بِبُلُوغِهِ ،  
 أَوْ : " إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي " ، فَقَرَأْتَهُ ، أَوْ فَهَمْتَهُ .. طَلَّقْتِ ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ  
 أُمِّيَّةٌ ، وَعَلِمَ حَالَهَا .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: " فَهَمَّهَا " .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " فَهَمَّ طَلَاقَهُ " .



( وَمِنْهَا ) - أَي : الْكِنَايَةِ - ( .. كِتَابَةٌ ) مِنْ نَاطِقٍ ، أَوْ أَخْرَسٍ ؛ وَإِنْ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ  
 عَلَى النَّاطِقِ ، فَإِنَّ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ وَقَعَ ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ كَالْعِبَارَةِ ،  
 وَقَدْ اقْتَرَنْتِ بِالنِّيَّةِ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَخْرَسِ - كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى - أَنْ يَكْتُبَ مَعَ لَفْظِ الطَّلَاقِ : " إِنِّي  
 قَصَدْتُ الطَّلَاقَ " .

( فَلَوْ كَتَبَ ) الزَّوْجُ ( : " إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ " .. طَلَّقْتِ بِبُلُوغِهِ ) لَهَا ؛  
 رِعَايَةً لِلشَّرْطِ .

( أَوْ ) كَتَبَ ( : " إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي " ) فَأَنْتِ طَالِقٌ ( ، فَقَرَأْتَهُ ، أَوْ فَهَمْتَهُ ) مُطَالَعَةً ؛  
 وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ( .. طَلَّقْتِ ) ؛ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ فِي الْأُولَى وَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ  
 فِي الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ اتِّفَاقَ عُلَمَائِنَا عَلَيْهَا .

( وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ أُمِّيَّةٌ ، وَعَلِمَ ) ، أَي : الزَّوْجُ ( حَالَهَا ) ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ  
 فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِدَ .  
 بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ أُمِّيَّةٍ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ .  
 وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهَا عَلَى الْأَقْرَبِ فِي " الرَّوْضَةِ " وَأَصْلِهَا .

وَفِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ: زَوْجَةٌ؛ فَتَطْلُقُ بِإِضَافَتِهِ لَهَا، أَوْ لِحُزْنِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا؛  
كَرْبَعٍ، وَيَدٍ، وَشَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَدَمٍ.

وَفِي الْوِلَايَةِ: كَوْنُ الْمَحَلِّ مِلْكًا لِلْمُطَلَّقِ؛.....

﴿ فَمَحَبَّةُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَّلَاقِ ﴾

وَقَوْلِي: "وَعَلِمَ حَالَهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ: زَوْجَةٌ)؛ وَلَوْ رَجَعِيَّةً، كَمَا سَيَأْتِي (؛ فَتَطْلُقُ  
بِإِضَافَتِهِ)، أَيْ: الطَّلَاقِ (لَهَا)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ حَقِيقَةٍ (، أَوْ لِحُزْنِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا؛ كَرْبَعٍ،  
وَيَدٍ، وَشَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَدَمٍ)، وَسِنَّ، بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنْ الْجُزْءِ إِلَى (١) الْبَاقِي (٢)، كَمَا  
فِي الْعِتْقِ، وَوَجْهُهُ كَوْنُ الدَّمِ جُزْءًا أَنْ بِهِ قِوَامَ الْبَدَنِ .

وَوَجَّحَ بِ: "جُزْئِهَا" .. إِضَافَةَ الطَّلَاقِ لِفَضْلَتِهَا؛ كَرِيفِهَا، وَمَنْبِهَا، وَلَبْنِهَا،  
وَعَرَفِهَا؛ كَأَنَّ قَالَ: "رَيْقُكَ، أَوْ مَيْتُكَ، أَوْ لَبْنُكَ، أَوْ عَرَقُكَ .. طَالِقٌ"؛ فَلَا يَقَعُ؛  
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْزَاءً، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ .

وَبِ: "الْمُتَّصِلِ بِهَا" .. مَا لَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ مَثَلًا -؛ وَإِنْ التَّصَقَّتْ بِمَحَلِّهَا -:  
"يَمِينُكَ طَالِقٌ"؛ فَلَا يَقَعُ؛ لِفُقْدَانِ الْجُزْءِ الَّذِي يَسْرِي مِنْهُ الطَّلَاقُ إِلَى الْبَاقِي، كَمَا  
فِي الْعِتْقِ .



(و) شُرْطَ (فِي الْوِلَايَةِ) - أَيْ: عَلَى الْمَحَلِّ - (: كَوْنُ الْمَحَلِّ مِلْكًا لِلْمُطَلَّقِ)؛

(١) فِي (ب): سَقَطَ لَفْظُ: إِلَى .

(٢) أَيْ: فَالطَّلَاقُ فِيمَا مَرَّ بِقَعِ عَلَى الْجُزْءِ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِي الْبَدَنِ .

فَلَا يَقَعُ - ؛ وَلَوْ مُعَلَّقًا - عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ ؛ كَبَائِنٍ ، وَصَحَّ فِي رَجْعِيَّةٍ ، وَتَعْلِيْقُ عَبْدٍ ثَالِثَةً كَ: "إِنْ عَتَقْتُ ، أَوْ دَخَلْتُ فَإِنَّ طَالِقٌ ثَلَاثًا" ؛ فَيَقَعَنَّ إِذَا عَتَقَ ، أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ ، فَبَانَتْ ، ثُمَّ نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ .. لَمْ يَقَعْ .  
 . . . . . وَلِحَرْثٍ ثَلَاثٌ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَا يَقَعُ - ؛ وَلَوْ مُعَلَّقًا - عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ ؛ كَبَائِنٍ ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ نَكَحْتُكَ ، أَوْ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَإِنَّ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فِيهَا طَالِقٌ" .. لَمْ تَطْلُقْ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَا يَنْكَاحُهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّارَ بَعْدَ نِكَاحِهَا ؛ لِإِنْفَاءِ الْوِلَايَةِ مِنْ الْقَائِلِ عَلَى الْمَحَلِّ .

وَقَدْ قَالَ - ﷺ -: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وَصَحَّحَ) الطَّلَاقُ (فِي رَجْعِيَّةٍ) ؛ لِإِقْبَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ .

(و) صَحَّ (تَعْلِيْقُ عَبْدٍ ثَالِثَةً كَ: "إِنْ عَتَقْتُ ، أَوْ) إِنْ (دَخَلْتُ) الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا" ؛ فَيَقَعَنَّ إِذَا عَتَقَ ، أَوْ دَخَلْتُ بَعْدَ عِتْقِهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلثَّالِثَةِ حَالِ التَّعْلِيْقِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَصْلَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ يُفِيدُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِشَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَقَدْ وَجِدَتْ .

(وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ ، فَبَانَتْ ، ثُمَّ نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ .. لَمْ يَقَعْ) ؛ لِإِنْجِلَالِ الْيَمِينِ بِالصِّفَةِ إِنْ وَجِدَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ ، وَإِلَّا .. فَلَا زِنْفَاعَ النِّكَاحِ الَّذِي عُلِّقَ فِيهِ .  
 وَتَعْبِيرِي بِ: "صِفَةٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "دُخُولٍ" .



(وَلِحَرْثٍ) طَلَقَاتُ (ثَلَاثٌ) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾

[البقرة: ٢٢٩] ، فَأَيُّنَ الثَّالِثَةُ ؟ ، فَقَالَ: « ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] » .



وَلِغَيْرِهِ ثِنْتَانِ فَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمَا دُونَ مَا لَهُ ، وَرَاجَعَ ، أَوْ جَدَّدَ - ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ - عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ .

وَيَقَعُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(وَلِغَيْرِهِ) - ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، وَمُبَعَّضًا - (ثِنْتَانِ) فَقَطْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْمُبَعَّضِ عَنْ عُمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ؛ سِوَاءِ أَكَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حُرَّةً ، أَمْ لَا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْعَبْدِ" .

(فَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمَا دُونَ مَا لَهُ<sup>(١)</sup>) مِنَ الطَّلَاقَاتِ - هَذَا .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ" - ( ، وَرَاجَعَ ، أَوْ جَدَّدَ - ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ - عَادَتْ ) لَهُ (بِقِيَّتِهِ) ، أَي: بِبَقِيَّةِ مَا لَهُ - ؛ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَا - ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ يُخَوِّجْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ ، فَالِنِّكَاحُ الثَّانِي وَالِدُّخُولُ فِيهِ لَا يَهْدِمَانِهِ ؛ كَوَطْءِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ الْمُطْلَقَةَ .

أَمَّا مَنْ طَلَّقَ مَا لَهُ<sup>(٢)</sup> فَتَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا لَهُ ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الثَّانِي بِهَا أَفَادَ حِلَّهَا لِلأَوَّلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءَ الْعَقْدِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ - ؛ لِاسْتِعْرَاقِهِ - فَكَانَ نِكَاحًا مُفْتَتِحًا بِأَحْكَامِهِ .



(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) ؛ كَمَا يَقَعُ فِي صِحَّتِهِ ( ، وَيَتَوَارَثَانِ ) ، أَي: الزَّوْجُ وَزَوْجَتُهُ (فِي عِدَّةِ) طَّلَاقٍ (رَجْعِيٍّ) ؛ لِبِقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ لَهَا - كَمَا مَرَّ - وَصِحَّةِ الإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ مِنْهَا - كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّجْعَةِ - وَبِوُجُوبِ

(١) يريد شمول الحر والعبد .

(٢) أي: طلق الحر مثلًا الطلقات التي له ، وهي ثلاث ، وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها .. عادت بالطلقات التي له وهي ثلاث أيضا ؛ كما لو ابتدأ نكاحها ، والعبد كالحر إلا أن ما له طلقتان فقط .

وَفِي الْقَصْدِ قَصْدٌ لَفْظِ طَلَاقٍ لِمَعْنَاهُ؛ فَلَا يَقَعُ مِمَّنْ حَكَى طَلَاقَ غَيْرِهِ، وَلَا مِمَّنْ جَهَلَ مَعْنَاهُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ، وَلَا مِمَّنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: "يَا طَالِقُ"، وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا، .....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

النَّفَقَةُ لَهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا.

بِخِلَافِ الْبَائِنِ؛ فَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِهِ؛ لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ.



(و) شُرِطَ (فِي الْقَصْدِ)، أَي: لِلطَّلَاقِ (قَصْدٌ لَفْظِ طَلَاقٍ لِمَعْنَاهُ)؛ بِأَنْ يَقْصِدَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ (؛ فَلَا يَقَعُ) مِمَّنْ طَلَبَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا، فَلَمْ يُعْطَوْهُ، فَقَالَ: "طَلَّقْتُكُمْ"، وَفِيهِمْ زَوْجَتُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا، خِلَافًا لِلْإِمَامِ.

وَلَا (مِمَّنْ حَكَى طَلَاقَ غَيْرِهِ)؛ كَقَوْلِهِ: "قَالَ فُلَانٌ زَوْجَتِي طَالِقٌ".

وَهَذَا... أَوْلَى مِنْ تَمَثِيلِهِ بِطَلَاقِ النَّائِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ فِيمَا مَرَّ.

(وَلَا مِمَّنْ جَهَلَ مَعْنَاهُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ).

(وَلَا مِمَّنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ)؛ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ، وَمَا جَهَلَ مَعْنَاهُ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ.

ثُمَّ قَصْدُ الْمَعْنَى إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ظَاهِرًا عِنْدَ عُرُوضِ مَا يَصْرِفُ الطَّلَاقَ عَنِ مَعْنَاهُ، لَا مُطْلَقًا، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي -؛ كَغَيْرِي -:

(وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا) فِي دَعْوَاهُ مَا يَمْنَعُ الطَّلَاقَ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ):

﴿ كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: "يَا طَالِقُ"، وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا؛ فَلَا تَطْلُقُ حَمَلًا

وَلِمَنْ اسْمُهَا طَارِقٌ: "يَا طَالِقُ"، وَقَالَ أَرَدْتَ نِدَاءً فَالْتَفَّ الْحَرْفُ .  
وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَّلَاقٍ هَازِلًا ، أَوْ لَاعِبًا ، أَوْ ظَانَّهَا أَجْنَبِيَّةً . . وَقَعَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

عَلَى النَّدَاءِ ؛ لِقُرْبِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ .

﴿ وَ ﴾ كَقَوْلِهِ (لِمَنْ اسْمُهَا طَارِقٌ) ، أَوْ طَالِبٌ ، أَوْ طَالِعٌ ( : "يَا طَالِقُ" ، وَقَالَ  
أَرَدْتَ نِدَاءً فَالْتَفَّ الْحَرْفُ) ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ ؛ فَلَا تَطْلُقُ ؛ لِظُهُورِ الْقُرْبَيْتَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ  
ذَلِكَ طَلَّقَتْ .

﴿ وَكَقَوْلِهِ "طَلَّقْتُكَ" ، ثُمَّ قَالَ: "سَبَقَ لِسَانِي ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ طَلَبْتُكَ" .



(وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَّلَاقٍ) مَثَلًا (هَازِلًا) ؛ بِأَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ ، دُونَ مَعْنَاهُ ( ، أَوْ لَاعِبًا) ؛  
بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ؛ كَأَنْ تَقُولَ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِهْزَاءِ ، أَوْ الدَّلَالِ: "طَلَّقْنِي" ، فَيَقُولُ  
"طَلَّقْتُكَ" .

(أَوْ ظَانَّهَا أَجْنَبِيَّةً) ؛ لِكَوْنِهَا فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ زَوَّجَهَا لَهُ وَلِيَّهُ ،  
أَوْ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، أَوْ نَحْوَهَا ( . . وَقَعَ) الطَّلَاقُ ؛ لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ ، وَإِيقَاعِهِ فِي  
مَحَلِّهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ ، وَهَرْلُهِنَّ جِدٌّ؛ الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ،  
وَالرَّجْعَةُ» ، وَقِيسَ بِالثَّلَاثِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ .

وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَبْضَاعِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَزِيدِ اعْتِنَاءٍ ، وَلَا يُدَيَّنُ ؛  
لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفِ اللَّفْظَ إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ .



## فَصْلٌ

تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنَجَّزُ إِلَيْهَا - ؛ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ - . . . تَمْلِيكَ فَيَشْتَرُطُ تَطْلِيْقَهَا - ؛  
وَلَوْ بِكِنَايَةٍ - فَوْرًا ، وَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَهُ .

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بشرح منهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ

وَالأَصْلُ فِيهِ الإِجْمَاعُ .

وَاحْتَجُّوا لَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ - ﷺ - : « خَيْرَ نِسَاءٍ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ ، وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لَمَّا  
نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَتَّيِبُهَا لِنَفْسِكَ فُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [الأحزاب:  
٢٨] » . . . إِلَى آخِرِهِ .

(تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنَجَّزُ) بِالرَّفْعِ (إِلَيْهَا - ؛ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ -) ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا:  
" طَلِّقِي ، أَوْ أُبَيِّنِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتِ " ( . . . تَمْلِيكَ ) لِلطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِغَرَضِهَا ، فَنَزَلَ  
مَنْزِلَةُ قَوْلِهِ: " مَلَكَتُكَ طَلَّاقُكَ " .

بِخِلَافِ الْمُعَلَّقِ ؛ كَقَوْلِهِ: " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي نَفْسَكَ " لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ  
التَّمْلِيكَ لَا يُعَلِّقُ .

(فَيَشْتَرُطُ) لِقُوعِهِ (تَطْلِيْقَهَا - ؛ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ - فَوْرًا) ؛ لِأَنَّ تَطْلِيْقَهَا نَفْسَهَا  
مُتَضَمِّنٌ لِلْقَبُولِ .

فَلَوْ أَخَّرْتَهُ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الإِجَابِ . . . لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ .

(وَلَهُ رُجُوعٌ) عَنِ التَّفْوِيضِ (قَبْلَهُ) ، أَي: قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ .

فَإِنْ قَالَ: "طَلَّقِي بِأَلْفٍ"، فَطَلَّقَتْ بَانَثَ بِهِ، أَوْ: "طَلَّقِي"، وَنَوَى عَدَدًا، فَطَلَّقَتْ، وَنَوَتْهُ، أَوْ غَيْرَهُ.. فَمَا تَوَافَقَا فِيهِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً، أَوْ "طَلَّقِي ثَلَاثًا"، فَوَحَّدَتْ، أَوْ عَكْسُهُ.....

﴿ فُجِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

(فَإِنْ قَالَ) لَهَا (: "طَلَّقِي) نَفْسَكَ (بِأَلْفٍ"، فَطَلَّقَتْ بَانَثَ بِهِ)، أَي: بِالْأَلْفِ، وَهُوَ: تَمْلِيكَ بِعَوْضٍ كَالْبَيْعِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَوْضًا.. فَهُوَ كَالْهَبَةِ.

(أَوْ) قَالَ (: "طَلَّقِي") نَفْسَكَ (، وَنَوَى عَدَدًا، فَطَلَّقَتْ، وَنَوَتْهُ، أَوْ) نَوَتْ (غَيْرَهُ)؛ بِأَنْ نَوَتْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ (.. فَمَا تَوَافَقَا فِيهِ) يَقَعُ؛

﴿ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِي الْأُولَى يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، وَقَدْ نَوَّاهُ.

﴿ وَمَا نَوَتْهُ فِي الدُّونِ (١)، أَوْ نَوَّاهُ فِي الْفَوْقِ (٢) هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَنْوِيَا، أَوْ أَحَدُهُمَا - (فَوَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ كِنَايَةٌ فِي الْعَدَدِ، وَقَدْ انْتَفَتَّ نَيْتُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (٣).

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْعَدَدِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الثَّلَاثِ".

وَأَفَادَ تَعْبِيرِي بِغَيْرِهِ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - أَنَّهُ لَوْ نَوَى ثَلَاثًا، وَنَوَتْ ثِنْتَيْنِ .. وَقَعْنَا.

وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى قَوْلِهِ: "وَإِلَّا فَوَاحِدَةً" يُفْهِمُ خِلَافَهُ.

(أَوْ) قَالَ: ("طَلَّقِي) نَفْسَكَ (ثَلَاثًا"، فَوَحَّدَتْ، أَوْ عَكْسُهُ)، أَي: قَالَ: "طَلَّقِي

(١) أي: في نيتها الدون.

(٢) أي: في نيتها الفوق كأن نوى ثنتين وهي ثلاثة فالثنتان متفق عليهما.

(٣) أي: ولأنه كناية في العدد احتاج لنيته منهما، ولم توجد.

.. فَوَاحِدَةً.

﴿ فَحَى الوَهَابِ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

نَفْسِكَ وَاحِدَةً"، فَتَلَّثْتُ (.. فَوَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهَا الْمَوْقِعُ فِي الْأُولَى وَالْمَأْذُونُ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَهَا فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ وَحَدَّتْ - وَإِنْ رَاجَعَهَا الزَّوْجُ - أَنْ تُطَلَّقَ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً عَلَى الْفَوْرِ.

وَلَوْ قَالَ: "طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا"، فَقَالَتْ: "طَلَّقْتُ"، وَلَمْ تَذْكُرْ عَدَدًا وَلَا نَوْتَهُ.. وَقَعَ الثَّلَاثُ.



## فَصْلٌ

نَوَى عَدَدًا: بِصَرِيحٍ كَ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً"، أَوْ كِنَايَةٍ كَ: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ" .. وَقَعُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا"، فَمَاتَتْ .....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ بِنَيْتَةِ الْعَدَدِ فِيهِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

لَوْ (نَوَى عَدَدًا):

﴿ بِصَرِيحٍ كَ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً" <sup>(١)</sup> بِنَصْبٍ، أَوْ رَفَعٍ، أَوْ جَرٍّ، أَوْ سُكُونٍ.

﴿ أَوْ كِنَايَةٍ كَ: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ" كَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> (.. وَقَع) الْمُنَوِيُّ -؛ عَمَلًا بِمَا

نَوَاهُ، مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ، وَحَمَلًا <sup>(٣)</sup> لِلتَّوْحِيدِ عَلَى التَّفَرُّدِ عَنِ الزَّوْجِ بِالْعَدَدِ الْمُنَوِيِّ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ اللَّفْظِ - سِوَاءِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَغَيْرِهَا.

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً"، بِالنَّصْبِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ

"الرَّوْضَةِ" وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ وَقُوْعُ وَاحِدَةٍ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ.



(وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا"، فَمَاتَتْ:

(١) كتبها النووي بخطه بالنصب، فنصبناها متابعة له، ويصلح شكلها بنصب أو رفع أو جر أو سكون.

(٢) أي: بنصب أو رفع أو جر أو سكون، فالنصب على الحال مع إضمار الخبر ويقدر الخبر أيضا في الجر وفي السكون إن نوى معنى الحالية، وإلا فلا يقدر، لكن في التحفة: "بالرفع أو الجر أو السكون" ولم يذكر النصب.

(٣) فيكون قوله: "واحدة" حالا مقدرة، وهو جواب عما يقال: كيف يقع العدد المنوي مع أن لفظ واحدة تنافيه؟

فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ .. لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ .. فَثَلَاثٌ .

وَفِي مَوْطُوءَةٍ لَوْ قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ " : وَكَرَّرَ طَالِقًا ثَلَاثًا ، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ ، أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ ، أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّلَاثِ .. فَثَلَاثٌ ، أَوْ بِالْأَخِيرِينَ .. فَوَاحِدَةٌ ، .....

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ .. لَمْ يَقَعْ ﴾ ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ الطَّلَاقِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ .  
 ﴿ ( أَوْ بَعْدَهُ ) - ؛ وَلَوْ قَبْلَ ثَلَاثًا - ( .. فَثَلَاثٌ ) ؛ لِتَضَمُّنِ إِرَادَتِهِ الْمَذْكُورَةَ لِقَصْدِ الثَّلَاثِ ، وَقَدْ تَمَّ مَعَهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ فِي حَيَاتِهَا .



( وَفِي مَوْطُوءَةٍ <sup>(١)</sup> لَوْ قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ " :

﴿ وَكَرَّرَ طَالِقًا ثَلَاثًا ) - ؛ وَلَوْ بِدُونِ " أَنْتِ " - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ " ( ، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ ) بَيْنَهَا بِسَكْتَةٍ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنْفِيسِ وَنَحْوِهَا .

﴿ ( أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ <sup>(٢)</sup> ) ؛ بِأَنْ اسْتَأْنَفَ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ أَطْلَقَ .

﴿ ( أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّلَاثِ .. فَثَلَاثٌ ) ؛ عَمَلًا بِقَصْدِهِ ، وَبِظَاهِرِ اللَّفْظِ ؛ وَلِتَخَلُّلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْمُؤَكِّدِ وَالْمُؤَكَّدِ فِي الثَّالِثَةِ .

فَإِنْ قَالَ فِي الْأُولَى : " أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ " .. لَمْ يُقْبَلْ وَيُدَيَّنُ .

﴿ ( أَوْ أَكَّدَهُ <sup>(٤)</sup> ) بِالْأَخِيرِينَ .. فَوَاحِدَةٌ ) ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ فِي الْكَلَامِ مَعْهُودٌ فِي

(١) وسيأتي الكلام في غيرها .

(٢) أي: أو لم يتخلل فصل ، لكنه لم يؤكد .

(٣) المراد بالاستئناف: عدم التأكيد ؛ لأن الاستئناف الاصطلاحي لا يكون إلا في الجمل .

(٤) أي: الأول ، أي: قصد تأكيده قبل فراغه .



أَوْ بِالثَّانِي ، أَوْ الثَّانِي بِالْثَالِثِ .. فَنِثْنَانِ .

وَصَحَّ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ .. تَأْكِيدُ ثَانٍ بِثَالِثٍ ، لَا أَوَّلٍ بغيرِهِ ، وَلَوْ  
قَالَ : " طَلَقَةٌ قَبْلَ طَلَقَةٍ ، أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَةٌ ، أَوْ طَلَقَةٌ بَعْدَ طَلَقَةٍ ، أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ " ..  
فَنِثْنَانِ .

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

جَمِيعِ اللُّغَاتِ .

﴿ (أَوْ) أَكَّدَهُ (بِالثَّانِي) مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْثَالِثِ ، أَوْ الْإِطْلَاقِ .

﴿ (أَوْ) أَكَّدَ (الثَّانِي) - مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ ، أَوْ الْإِطْلَاقِ - (بِالثَّالِثِ .. فَنِثْنَانِ) ؛

عَمَلًا بِقَصْدِهِ .

وَذَكَرُ حُكْمَ الْإِطْلَاقِ فِي هَاتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَصَحَّ) فِي الْمُكْرَّرِ بِعَطْفِ نَحْوِ (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ .. تَأْكِيدُ ثَانٍ

بِثَالِثٍ<sup>(١)</sup>) ؛ لِتَسَاوِيهِمَا ( ، لَا ) تَأْكِيدُ (أَوَّلٍ بغيرِهِ) - أَي : بِالثَّانِي ، أَوْ بِالثَّالِثِ ، أَوْ

بِهِمَا - لِإِخْتِصَاصِ بغيرِهِ<sup>(٢)</sup> بِوَاوِ الْعَطْفِ الْمُوْجِبِ لِلتَّغَايُرِ .

(وَلَوْ قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ ؛

﴿ طَلَقَةٌ قَبْلَ طَلَقَةٍ ، أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَةٌ ) .

﴿ (أَوْ طَلَقَةٌ بَعْدَ طَلَقَةٍ ، أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ" .. فَنِثْنَانِ) يَقَعَانِ ، مُتَعَاوِثَتَيْنِ ؛ الْمُنْجَزَةُ

أَوَّلًا ، ثُمَّ الْمُضْمَنَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَبِالْعَكْسِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ .

(١) بجعل الواو جزءا من المؤكد ، فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها .

(٢) أي : غير الأول .

وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ مُطْلَقًا .

وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: "إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ" ، فَدَخَلَتْ فَنِتْنَانٍ ؛  
كَقَوْلِهِ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةٌ مَعَ طَلْقَةٍ ، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ ، أَوْ فِي طَلْقَةٍ" وَأَرَادَ مَعَ ،  
وَالْأَوَّلَى .. فَوَاحِدَةٌ .

وَلَوْ قَالَ "طَلْقَةٌ فِي طَلْقَتَيْنِ" ، وَقَصَدَ مَعِيَّةً .. فَثَلَاثٌ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَفِي غَيْرِهَا) ، أَي: غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ يَقَعُ بِمَا ذَكَرَ - ؛ مِنْ: الْمُكْرَرِ ، وَالْمُقَيَّدِ  
بِالْقَبْلِيَّةِ ، أَوْ الْبُعْدِيَّةِ - (طَلْقَةٌ مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْوَاقِعِ  
أَوَّلًا ؛ فَلَا يَقَعُ بِمَا عَدَاهُ شَيْءٌ .



(وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ) - ؛ مَوْطُوءَةٌ كَانَتْ ، أَوْ لَا - (: "إِنْ دَخَلْتِ) الدَّارَ (فَأَنْتِ  
طَالِقٌ وَطَالِقٌ" ، فَدَخَلْتِ فَنِتْنَانٍ) مَعًا ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مُعْلَقَتَانِ بِالذُّخُولِ وَلَا تَرْتِيبَ  
بَيْنَهُمَا ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةٌ مَعَ طَلْقَةٍ ، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ ، أَوْ فِي طَلْقَةٍ" وَأَرَادَ  
مَعَ (طَلْقَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ نِتْنَانٍ مَعًا ، وَلَفْظَةٌ "فِي" تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى "مَعَ" ، كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿ أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴾ [الأعراف: ٣٨] .

(وَالْأَوَّلَى) ؛ بِأَنَّ أَرَادَ بِ: "طَلْقَةٌ فِي طَلْقَةٍ" ظَرْفًا ، أَوْ حِسَابًا ، أَوْ أَطْلَقَ (..  
فَوَاحِدَةٌ) ؛ لِأَنَّهَا مُقْتَضَى الظَّرْفِ<sup>(١)</sup> ، وَمُوجِبُ الْحِسَابِ ، وَالْمُحَقَّقُ فِي الْإِطْلَاقِ .



(وَلَوْ قَالَ) لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ("طَلْقَةٌ فِي طَلْقَتَيْنِ" ، وَقَصَدَ مَعِيَّةً .. فَثَلَاثٌ) ؛

(١) وذلك لأن الذي أوقعه إنما هو المظروف ، دون الظرف ؛ فصار كما لو أقر بالمظروف لا يكون إقرارا  
بالظرف ، وعكسه ؛ ولأن الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو .

أَوْ حِسَابًا فَثِنْتَانِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ، أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ وَثُلْثَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ، وَلَمْ يَرِدْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ.. فَطَلْقَةٌ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَاقِ ﴾

لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ.

(أَوْ حِسَابًا) عَرَفَهُ (فَثِنْتَانِ)؛ لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ قَصْدَ ظَرْفًا، أَوْ حِسَابًا جَهْلُهُ -؛ وَإِنْ قَصَدَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ - أَوْ أَطْلَقَ (فَوَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ فِي غَيْرِ الْإِطْلَاقِ، وَالْمُحَقَّقِ فِي الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُؤَثِّرُ الْقَصْدُ مَعَ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ مَا جُهَلَ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ، كَمَا مَرَّ.

(أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ (بَعْضَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ وَثُلْثَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ، وَلَمْ يَرِدْ) - فِي غَيْرِ الْأُولَى - (كُلُّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ.. فَطَلْقَةٌ)؛ لِمَا مَرَّ أَنْفًا؛ وَلِأَنَّ<sup>(١)</sup> الطَّلَاقَ لَا يَتَّبَعُ.

وَوَقَعَ فِي نُسْخٍ مِنَ الْأَصْلِ فِي الثَّلَاثَةِ: "نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي طَلْقَةٍ"، وَهُوَ سَهْوٌ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ يَقَعُ عِنْدَ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ ثِنْتَانِ، عَلَى أَنَّ الْإِسْتَوِيَّ وَالْبُلْقِينِيَّ بَحْثًا فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ أَنَّهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ أَيْضًا عِنْدَ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ نِصْفَ طَلْقَةٍ مَعَ نِصْفِ طَلْقَةٍ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: "نِصْفَ طَلْقَةٍ، وَنِصْفَ طَلْقَةٍ".

وَيَرِدُ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا الْمُقَدِّرُ يَقَعُ ثِنْتَانِ.

وَإِنَّمَا وَقَعْنَا فِي: "نِصْفِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ"؛ لِتَكَرُّرِ طَلْقَةٍ، مَعَ الْعَطْفِ

(١) تعليل للأولى، وهي قوله: "أو بعض طلاقة".

أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلَّقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلَّقَةٍ وَثُلُثَ طَلَّقَةٍ .. فِثْنَانٍ، أَوْ لِأَرْبَعٍ:  
 "أَوْقَعْتَ عَلَيْنِ، أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلَّقَةً، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا" .. وَقَعَ عَلَى  
 كُلِّ طَلَّقَةٍ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلَّقَةٍ عَلَيْهِنَّ .. وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانٍ، وَثَلَاثٍ  
 وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

الْمُقْتَضِي لِلتَّعَايُرِ، بِخِلَافِ "مَعَ"؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَقْتَضِي الْمُصَاحَبَةَ، وَهِيَ صَادِقَةٌ  
 بِمُصَاحَبَةِ نِصْفِ طَلَّقَةٍ لِنِصْفِهَا.

فَإِنْ أَرَادَ فِيهَا<sup>(١)</sup> - كَالَّتِي قَبْلَهَا وَاللَّتَيْنِ بَعْدَهَا -؛ "كُلُّ جُزْءٍ مِنْ طَلَّقَةٍ" .. وَقَعَ  
 ثِنْتَانٍ؛ عَمَلًا بِأَرَادَتِهِ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يُرِدْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ طَلَّقَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِيهَا، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا،  
 وَالَّتِي بَعْدَهَا.



(أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ (ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلَّقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلَّقَةٍ وَثُلُثَ طَلَّقَةٍ ..  
 فِثْنَانٍ)؛ نَظَرًا فِي الْأُولَى إِلَى زِيَادَةِ النِّصْفِ الثَّالِثِ عَلَى الطَّلَّقَةِ؛ فَيَحْسَبُ مِنْ  
 أُخْرَى، وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى تَكَرُّرِ لَفْظِ طَلَّقَةٍ مَعَ الْعَطْفِ.

(أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعٍ: "أَوْقَعْتَ عَلَيْنِ، أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلَّقَةً، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،  
 أَوْ أَرْبَعًا" .. وَقَعَ عَلَى كُلِّ) مِنْهُنَّ (طَلَّقَةٍ)؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ إِذَا وُزِعَ عَلَيْهِنَّ خَصَّ كُلًّا  
 مِنْهُنَّ طَلَّقَةً، أَوْ بَعْضَهَا؛ فَتَكْمُلُ.

(فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلَّقَةٍ عَلَيْهِنَّ .. وَقَعَ) عَلَى كُلِّ مِنْهُنَّ (فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانٍ،  
 وَ) فِي (ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ)؛ عَمَلًا بِقَصْدِهِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى

(١) أي: في الثالثة.

فَإِنْ قَصَدَ بَعْضُهُنَّ .. دِيْنًا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

هَذَا التَّقْدِيرِ لِجُعْدِهِ عَنِ الْفُهْمِ .

(فَإِنْ قَصَدَ) بِ: "عَلَيْكُنَّ" ، أَوْ "بَيْنَكُنَّ" (بَعْضُهُنَّ) ، أَي: فُلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ مَثَلًا  
(.. دِيْنًا) ؛ فَيُقْبَلُ بَاطِنًا ، لَا ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَتَّقِضِي شَرْكَهُنَّ .

وَإِنْ قَصَدَ التَّعَاوُتَ بَيْنَهُنَّ ؛ كَأَنَّ قَالَ: "قَصَدْتُ هَذِهِ بِطَلْقَتَيْنِ وَتَوَزَّيْعُ الْبَاقِي  
عَلَى الْبَاقِيَاتِ" .. قُبِلَ مُطْلَقًا .



## فَصْلٌ

يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ بِشْرَطِهِ السَّابِقِ ، فَلَوْ قَالَ : " أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً .. فَوَاحِدَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً " .. فَثَلَاثٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي الْإِسْتِثْنَاءِ

(يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ) فِي الطَّلَاقِ ؛ كَعَبْرِهِ (بِشْرَطِهِ السَّابِقِ) فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ :

﴿ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

﴿ وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بِنُحُوسٍ نَحْوِ سَكْتَةٍ تَنْفُسٍ .

﴿ وَأَنْ لَا يَسْتَعْرِقَ .

﴿ وَأَنْ <sup>(١)</sup> لَا يَجْمَعُ الْمُفْرَقَ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ <sup>(٢)</sup> .

(فَلَوْ قَالَ : " أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً " .. فَوَاحِدَةً) تَقَعُ ، لَا ثَلَاثٌ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمُفْرَقَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَلَا فِي الْمُسْتَثْنَى ، وَلَا فِيهِمَا ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ ؛ فَيَلْغُو قَوْلُهُ : " وَوَاحِدَةً " ؛ لِحُصُولِ الْإِسْتِعْرَاقِ بِهَا .

(أَوْ) قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ (ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً .. فَثَلَاثٌ) - لَا ثِنْتَانِ - ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرَ .

(١) قال (ع ش): هذا من أحكامه لا من شروطه .

(٢) أي: لتحصيل الاستغراق أو لدفعه ، وقد مثل لهما المصنف بقوله : " فَلَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ " .

وَلَوْ قَالَ: "ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً"، أَوْ "ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ"، أَوْ "خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا" .. فَثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ .. فَثَلَاثٌ.

وَلَوْ عَقَبَ طَلْقَهُ بِ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، أَوْ "إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ"، أَوْ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"، وَقَصَدَ تَعْلِيْقَهُ ..

﴿ فَحِوَّاهِبَ بَشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مُسْتَثْنَاءً مِنَ الْوَاحِدَةِ؛ فَيَلْغُو الْإِسْتِثْنَاءُ.



وَتَقَدَّمَ فِي الْإِفْرَارِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَعَكْسُهُ (، وَ) لِهَذَا (لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً"، أَوْ "ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> إِلَّا ثِنْتَيْنِ"، أَوْ "خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا" .. فَثِنْتَانِ).

وَالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ - مَثَلًا - : ثَلَاثًا تَفَعُّ إِلَّا ثِنْتَيْنِ لَا تَفَعَّانِ إِلَّا وَاحِدَةً تَفَعُّ؛ فَالْمُسْتَثْنَى الثَّانِي<sup>(٢)</sup> مُسْتَثْنَى مِنَ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>؛ فَيَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ .. فَثَلَاثٌ)؛ تَكْمِيلًا لِلنِّصْفِ الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ.



(وَلَوْ عَقَبَ طَلْقَهُ) الْمُنَجَّرَ، أَوْ الْمُعَلَّقَ كَ: "أَنْتِ طَالِقٌ"، أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ" (بِ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ")، أَيْ: طَلَاقَكَ (، أَوْ "إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ")، أَيْ: طَلَاقَكَ (، أَوْ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ")، أَيْ: طَلَاقَكَ (، وَقَصَدَ تَعْلِيْقَهُ) بِالْمَشِيئَةِ، أَوْ

(١) فيه أن هذا مستغرق؛ فقياس ما تقدم وقوع الثلاث، ويجاب بأن محله ما لم يتبعه بشيء لم يستغرق.

(٢) وهو واحدة.

(٣) وهو ثنتان.

(٤) لأن اللفظة الأخيرة استثناء من الاستثناء.

.. مَنَعَ انْعِقَادَهُ كَكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ .

وَلَوْ قَالَ: " يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .. وَقَعَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِعَدَمِهَا ( .. مَنَعَ انْعِقَادَهُ ) ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ ، أَوْ عَدَمِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛  
وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ بِخِلَافِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .. مُحَالٌ .

وَلَوْ قَالَ: " أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ" ، أَوْ " لَمْ يَشَأْ اللَّهُ" .. طَلَّقْتَ ، قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ .

وَخَرَجَ بِ: " قَصْدِ التَّعْلِيقِ" .. مَا لَوْ:

﴿ سَبَقَ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِهِ ؛ لِتَعَوُّدِهِ بِهِ <sup>(١)</sup> .

﴿ أَوْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّكَ .

﴿ أَوْ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

﴿ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ ، أَوْ لَا .

﴿ أَوْ أَطْلَقَ .. فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ، وَإِنْ كَانَ وَضِعُ ذَلِكَ لِلتَّعْلِيقِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ قَصْدِهِ ؛

كَمَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَوْضُوعٌ لِلْإِخْرَاجِ وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِهِ .

(ك) مَا يَمْنَعُ التَّعْقِيبُ بِذَلِكَ انْعِقَادَ (كُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ) كَعَتَقِي مُنَجَّرٍ أَوْ مُعَلَّقِي ،

وَيَمِينِ ، وَنَذْرِ ، وَبَيْعِ ، وَفَسْخِ ، وَصَلَاةٍ .



(وَلَوْ قَالَ: " يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .. وَقَعَ) ؛ نَظْرًا لِصُورَةِ النَّدَاءِ الْمُشْعِرِ

بِحُصُولِ الطَّلَاقِ حَالَتُهُ ، وَالْحَاصِلُ لَا يُعَلَّقُ ، بِخِلَافِ " أَنْتَ طَالِقٌ" ؛ فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ

(١) كما هو الأدب .



﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الرَّافِعِيُّ - قَدْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَتَوَقُّعِ الْحُصُولِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ مِنْ  
الْوُصُولِ: "أَنْتَ وَاصِلٌ"، وَلِلْمَرِيضِ الْمُتَوَقِّعِ شِفَاؤُهُ قَرِيبًا: "أَنْتَ صَحِيحٌ"؛ فَيَنْتَظِمُ  
الْإِسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .. وَقَعَتْ طَلَقَةً.

وظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ جَزَمَ الْقَاضِي  
فِي مَنْ اسْمُهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ.



## فَصْلٌ

شَكٌّ فِي طَّلَاقٍ .. فَلَا ، أَوْ فِي عَدَدٍ .. فَالْأَقْلُ ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ .

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَاقِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

لَوْ (شَكَّ فِي) :

﴿ وَقُوعَ (طَّلَاقٍ) مِنْهُ - مُنْجَزٍ ، أَوْ مُعَلَّقٍ - ؛ كَأَنَّ شَكَّ فِي وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُعَلَّقِ بِهَا (.. فَلَا) يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ .

﴿ (أَوْ فِي عَدَدٍ) ؛ كَأَنَّ طَلَّقَ وَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ (.. فَالْأَقْلُ) يَأْخُذُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ عَلَيْهِ .

(وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ) فِيمَا ذَكَرَ ؛ بِأَنَّ يَحْتَاطُ فِيهِ ؛ لِخَبَرِ : «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ :

﴿ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ رَاجِعٌ ؛ لِيَتَيَقَّنَ الْحَلَّ .

﴿ أَوْ الْبَائِنَ :

□ بِدُونِ ثَلَاثِ جَدَدِ النِّكَاحِ .

□ أَوْ بِثَلَاثِ أَمْسَكَ عَنْهَا ، وَطَلَّقَهَا لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ يَقِينًا .

﴿ وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي وَقُوعِ طَلَّقَتَيْنِ ، أَوْ

ثَلَاثِ لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .



وَلَوْ عَلَّقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ ، وَجُهَلٌ .. فَلَا ، أَوْ وَاحِدٌ بِهِمَا لِرِزْوَجْتَيْهِ .. طَلَّقْتَ إِحْدَاهُمَا ، وَلَزِمَهُ بَحْثٌ ، وَبَيَانٌ ، أَوْ لِرِزْوَجْتِهِ وَعَبْدِهِ .. مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى بَيَانٍ ، فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُقْبَلْ بَيَانٌ وَارِثُهُ إِنْ اتَّهَمَ ، بَلْ يُقْرَعُ ، .....

﴿ فَحِوَاهِبَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَاقِ ﴾

(وَلَوْ عَلَّقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ) ؛ كَأَنَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: "إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا فَرِزْوَجْتِي طَالِقٌ" ، وَقَالَ الْآخَرُ: "إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَرِزْوَجْتِي طَالِقٌ" ( ، وَجُهَلٌ ) الْحَالُ ( .. ) فَلَا يُحْكَمُ بِطَّلَاقٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ بِمَا قَالَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ طَّلَاقِهِ ، فَتَعْلِيْقُ الْآخَرِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ .

(أَوْ) عَلَّقَ (وَاحِدٌ بِهِمَا لِرِزْوَجْتَيْهِ .. طَلَّقْتَ إِحْدَاهُمَا) ؛ لِوُجُودِ إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ ( ، وَلَزِمَهُ ) مَعَ اعْتِزَالِهِ عَنْهُمَا إِلَى تَبَيُّنِ الْحَالِ - ؛ لِاشْتِبَاهِ الْمُبَاحَةِ بِغَيْرِهَا - ( بَحْثٌ ) عَنْ الطَّائِرِ ( ، وَبَيَانٌ ) لِرِزْوَجْتَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ حَالُ الطَّائِرِ بِعَلَامَةٍ فِيهِ يَعْرِفُهَا لِتُعْلَمَ الْمُطَلَّقةُ مِنْ غَيْرِهَا .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ .. لَمْ يَلْزِمَهُ بَحْثٌ وَلَا بَيَانٌ<sup>(١)</sup> .

(أَوْ) عَلَّقَ بِهِمَا (لِرِزْوَجْتِهِ وَعَبْدِهِ) ؛ كَأَنَّ قَالَ: "إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا فَرِزْوَجْتِي طَالِقٌ ، وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ" ، وَجُهَلٌ الْحَالُ ( .. مُنِعَ مِنْهُمَا ) ؛ لِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِالزَّوْجَةِ ، وَلَا يَسْتَحْدِمُ الْعَبْدَ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ (إِلَى بَيَانٍ) ؛ لِتَوْقُوعِهِ ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمَا إِلَيْهِ ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَتَيْنِ .

(فَإِنْ مَاتَ) قَبْلَ بَيَانِهِ ( .. لَمْ يُقْبَلْ بَيَانٌ وَارِثُهُ ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (إِنْ اتَّهَمَ) ؛ بِأَنَّ بَيْنَ الْحِنْتِ فِي الزَّوْجَةِ ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ بِإِسْقَاطِ إِرْثِهَا ، وَإِرْقَاقِ الْعَبْدِ ( ، بَلْ يُقْرَعُ )

(١) أي: وليستمر اجتنابهما.

فَإِنْ قَرَعَ .. عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ .. بَقِيَ الْإِشْكَالُ .

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِعَيْنِهَا ، وَجَهْلَهَا .. وَقَفَ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ ، وَلَا يُطَالَبُ بَبَيَانٍ إِنْ صَدَّقْتَاهُ فِي جَهْلِهِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بَيْنَهُمَا ، فَلَعَلَّ الْقُرْعَةَ تَخْرُجُ عَلَى الْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ .

(فَإِنْ قَرَعَ) ، أَي: الْعَبْدُ ، أَي: خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ (.. عَتَقَ) ؛ بِأَنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصَّحَّةِ ، أَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ .  
وَتَرِثُ الزَّوْجَةُ ، إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقًا بَائِنًا .

(أَوْ قَرَعَتْ) ، أَي: الزَّوْجَةُ ، أَي: خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا (.. بَقِيَ الْإِشْكَالُ) ؛  
إِذْ لَا أَثَرَ لِلْقُرْعَةِ فِي الطَّلَاقِ ، كَمَا مَرَّ ، وَالْوَرَعُ أَنْ تَتْرَكَ الْمِيرَاثَ .  
أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّهَمُوا ؛ بِأَنْ بَيَّنَّ الْحِنْتَ فِي الْعَبْدِ .. فَيَقْبَلُ بَيَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَضَرَ  
بِنَفْسِهِ .



(وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِعَيْنِهَا) ؛ كَأَنَّ خَاطِبَهَا بِطَّلَاقٍ وَخَدَهَا ، أَوْ نَوَاهَا يَقُولُهُ :  
"إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" ( ، وَجَهْلَهَا) ؛ كَأَنَّ نَسِيَهَا ، أَوْ كَانَتْ حَالَ الطَّلَاقِ فِي ظُلْمَةٍ - ؛ فَهُوَ  
أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "ثُمَّ جَهْلَهَا" - (.. وَقَفَ) وَجُوبًا الْأَمْرُ مِنْ قُرْبَانٍ وَغَيْرِهِ ( ؛ حَتَّى  
يَعْلَمَ) هَا ( ، وَلَا يُطَالَبُ بَبَيَانٍ) لَهَا (إِنْ صَدَّقْتَاهُ فِي جَهْلِهِ) بِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا .

فَإِنْ كَذَّبْتَاهُ ، وَبَادَرَتْ وَاحِدَةً ، وَقَالَتْ : "أَنَا الْمُطَلَّقةُ" .. لَمْ يَكْفِهِ فِي الْجَوَابِ :  
"نَسِيْتُ" ، أَوْ "لَا أَدْرِي" ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَ نَفْسَهُ ، بَلْ يَخْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، فَإِنْ  
نَكَلَ حَلَفَتْ ، وَقَضِيَ بِطَّلَاقِهَا .

وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ وَأَجْنِبِيَّةً: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ"، وَقَصَدَ الْأَجْنِبِيَّةَ .. قُبِلَ بِبَيْمِينِهِ، لَا إِنْ قَالَ: "زَيْنَبُ طَالِقٌ"، وَقَصَدَ أَجْنِبِيَّةً، أَوْ لِرَوْجَتِهِ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" .. وَقَعَ، وَوَجَبَ فَوْرًا فِي بَائِنٍ تَعْيِينُهَا إِنْ أَبْهَمَ، وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ، وَاعْتَزَلَهُمَا، وَمُؤَنَّتُهُمَا إِلَى تَعْيِينِ، أَوْ بَيَانِ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ وَأَجْنِبِيَّةً: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ"، وَقَصَدَ الْأَجْنِبِيَّةَ؛ بِأَنْ قَالَ: "قَصَدْتُهَا" (.. قُبِلَ) قَوْلُهُ (بِبَيْمِينِهِ)؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ.

وَقَوْلِي: "بِبَيْمِينِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا إِنْ قَالَ: "زَيْنَبُ طَالِقٌ")، وَاسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبُ (، وَقَصَدَ أَجْنِبِيَّةً) اسْمُهَا زَيْنَبُ .. فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(أَوْ) قَالَ (لِرَوْجَتِهِ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" .. وَقَعَ)؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ وَقُوْعُهُ عَلَى تَعْيِينِ، أَوْ بَيَانِ، وَلِهَذَا مُنِعَ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ (، وَوَجَبَ فَوْرًا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (فِي) طَلَاقِ (بَائِنٍ تَعْيِينُهَا<sup>(١)</sup> إِنْ أَبْهَمَ) هَا فِي طَلَاقِهِ (، وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ) هَا فِيهِ؛ لِتُعْرَفَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْهُمَا.

فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ .. عَصَى، فَإِنْ امْتَنَعَ عُزَّرَ.

(و) وَجَبَ (اعْتَزَلَهُمَا)؛ لِإِلْتِبَاسِ الْمُبَاحَةِ بِغَيْرِهَا (، وَمُؤَنَّتُهُمَا) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَنَفَقَتُهُمَا" - لِحَبْسِهِمَا عِنْدَهُ حَبْسَ الزَّوْجَاتِ (إِلَى تَعْيِينِ، أَوْ بَيَانِ).  
وَإِذَا عَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَ لَا يَسْتَرِدُّ الْمَصْرُوفَ إِلَى الْمُطَلَّقَةِ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) الفرق بين التعيين والبيان: أن محل الطلاق وهو الزوجة معين عنده في البيان، وغير معين عنده في التعيين.

(٢) أي: للعلة السابقة.

وَالْوَطْءُ لَيْسَ تَعْيِينًا، وَلَا بَيَانًا، وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرَدْتُ هَذِهِ" .. قَبِيَانٌ، أَوْ "هَذِهِ وَهَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ" .. طَلَّقْنَا ظَاهِرًا، .....

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ<sup>(١)</sup> .. فَلَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

(وَالْوَطْءُ) لِإِحْدَاهُمَا (لَيْسَ تَعْيِينًا، وَلَا بَيَانًا) لِلطَّلَاقِ فِي غَيْرِهَا؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَطَّأَ الْمُطَلَّقةَ؛ وَلِأَنَّ مَلِكَ النِّكَاحِ لَا يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ ابْتِدَاءً؛ فَلَا يُتَدَارَكُ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ؛ فَتَبْقَى الْمُطَالَبَةُ بِالتَّعْيِينِ وَالبَيَانِ.

فَلَوْ:

﴿ عَيَّنَ الطَّلَاقُ فِي مَوْطِوعَتِهِ .. لَزِمَهُ الْمَهْرُ. ﴾

﴿ وَإِنْ بَيَّنَّ<sup>(٣)</sup> فِيهَا وَهِيَ بَائِنٌ<sup>(٤)</sup> .. لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ. ﴾

(وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرَدْتُ" لِلطَّلَاقِ (هَذِهِ" .. قَبِيَانٌ، أَوْ) "أَرَدْتُ (هَذِهِ وَهَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ مَعَ هَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ هَذِهِ" .. طَلَّقْنَا ظَاهِرًا)؛ لِإِقْرَارِهِ بِطَلَاقِهَا بِمَا قَالَهُ، وَرُجُوعُهُ بِذِكْرِ "بَلْ" عَنِ الإِقْرَارِ بِطَلَاقِ الأُولَى .. لَا يُقْبَلُ.

وَوَخَّرَجَ بِزِيَادَتَيْ: "ظَاهِرًا" .. البَاطِنُ؛ فَالْمُطَلَّقةُ فِيهِ مَنْ نَوَاهَا فَقَطُّ، كَمَا قَالَهُ

(١) عبارة شرح م ر: "أما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة، فإذا انقضت لزمه في الحال؛ لأن الرجعية زوجة".

(٢) أي: بخلاف ملك اليمين، فإنه يحصل بالفعل، فلو اعتق إحدى أمتيه بأن قال: "إحداكما حرة" ووطئ واحدة كان تعيينا لها.

(٣) أي: بعد أن عينها في نيته حين الطلاق.

(٤) أي: بخلاف الرجعية لا حد بوطنه لها، ويعزر إن علم التحريم، ويجب لها المهر.

وَلَوْ مَاتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ.. بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ، وَلَوْ مَاتَ

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

الْإِمَامُ، قَالَ: فَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا.. فَالْوَجْهُ أَنَّهُمَا لَا تَطْلُقَانِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِحَمْلِ  
"إِحْدَاكُمَا" عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَلَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ هَذِهِ، ثُمَّ هَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ فَهَذِهِ".. حُكِمَ بِطَّلَاقِ الْأُولَى  
فَقَطُّ؛ لِفَضْلِ الثَّانِيَةِ بِالتَّرْتِيبِ، أَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ".. اسْتَمَرَ الْإِبْهَامُ.

وَوَجَّحَ بِ: "بَيَانِهِ".. مَا لَوْ قَالَ فِي تَعْيِينِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَّلَاقِ  
الْأُولَى فَقَطُّ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِشْءٌ اخْتِيَارِي، لَا إِخْبَارٌ عَنْ سَابِقٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا اخْتِيَارُ  
وَاحِدَةٍ، فَيَلْغُو ذِكْرُ اخْتِيَارِ غَيْرِهَا.

(وَلَوْ مَاتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ)، أَي: قَبْلَ تَعْيِينِ الْمُطَلَّقِ، أَوْ بَيَانِهِ (..)  
بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ (لِبَيَانِ) حُكْمِ (الْإِرْثِ)؛ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةً وَالْأُخْرَى  
وَالزَّوْجُ مُسْلِمَيْنِ.

فَيَوْقَفُ مِنْ تَرِكَةِ كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا نَصِيبُ زَوْجٍ إِنْ تَوَارَثَا.

فَإِذَا عَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَّ.. لَمْ يَرِثْ مِنَ الْمُطَلَّقةِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَيَرِثُ مِنَ  
الْأُخْرَى.

(وَلَوْ مَاتَ) قَبْلَ تَعْيِينِهِ، أَوْ بَيَانِهِ، وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِمَا<sup>(١)</sup>، أَوْ مَوْتِ إِحْدَاهُمَا

(١) الذي في "الحاوي الصغير"، و"البهجة"، و"الإرشاد وشرحهما" عدم قيام الوارث في هذه الصورة؛ لأن الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات؛ فيوقف الربع أو الثمن حتى يصطلحن، وعبارة "الروض": "وإن مات قبلهما - أي: قبل البيان والتعيين - قام الوارث مقامه في التبیین لا التعيين"، - قال في "شرحه": "وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده إذا ماتت واحدة منهما، أو ماتت إحداهما دون الأخرى، وقال القفال إن مات قبلها لم يعين وارثه ولم يبين؛ =

.. قُبِلَ بَيَانُ وَاَرِثِهِ ، لَا تَعْيِينُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(.. قُبِلَ بَيَانُ وَاَرِثِهِ ، لَا تَعْيِينُهُ) ؛ لِأَنَّ:

﴿ البَيَانُ إِخْبَارٌ يُمَكِّنُ وَقُوفُ الْوَارِثِ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ أَوْ قَرِينَةٍ .

﴿ وَالتَّعْيِينَ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ ؛ فَلَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِيهِ .

فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةً ، وَالْأُخْرَى وَالزَّوْجُ مُسْلِمِينَ ، وَأُبْهَمْتُ الْمُطَلَّقَةَ<sup>(١)</sup> ..

فَلَا إِرْت<sup>(٢)</sup> .



= إذ لا غرض له في ذلك ؛ لأن ميراث الزوجة من ربع وثمان يوقف بكل حال إلى الاصطلاح سواء خلف زوجة أو أكثر ، بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق .

(١) أي: ومات قبل التعيين .

(٢) أي: لليأس من تعيين المطلقة ؛ إذ الفرض أنه مات ، والتعيين لا يقبل من الوارث اهـ (ع ش) ، عبارة السيد عمر: أي ؛ لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ، ولا توارث بين مسلم وكافر .



## فُضِّلُ

طَلَّاقٌ مَوْطُوءَةٌ تَعْتَدُ بِأَقْرَاءٍ .. سُنِّيٌّ إِنْ ابْتَدَأَتْهَا .....

﴿ فَعَّ الوهَّابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَّابِ ﴾

## (فُضِّلُ)

## فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ

وَفِيهِ اضْطِلَّاحَانٌ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ يَنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ، وَلَا وَلَا، وَجَرِيَتْ عَلَيْهِ.  
 وَثَانِيهِمَا: يَنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَفَسَّرَ قَائِلُهُ السُّنِّيَّ  
بِالْجَائِزِ، وَالْبِدْعِيَّ بِالْحَرَامِ.  
 وَقَسَّمَ جَمَاعَةُ الطَّلَاقِ إِلَى:  
 وَاجِبٍ: كَطَّلَاقِ الْمُؤَلِّيِ.  
 وَمَنْدُوبٍ؛ كَطَّلَاقِ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ؛ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ.  
 وَمَكْرُوهٍ؛ كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ.  
 وَحَرَامٍ؛ كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ.  
 وَأَشَارَ<sup>(١)</sup> الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَّلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤَنَّتِهَا مِنْ  
 غَيْرِ تَمَتُّعٍ بِهَا.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: (طَلَّاقٌ مَوْطُوءَةٌ) -؛ وَلَوْ فِي دُبُرٍ- (تَعْتَدُ بِأَقْرَاءٍ .. سُنِّيٌّ إِنْ ابْتَدَأَتْهَا) ،

(١) عبر المصنف بـ: "أشار"؛ لأن الإمام قال في هذه: "طلاقها غير مكروه" فليس نصا في الإباحة.

عَقِبَهُ، وَلَمْ يَطَأْ فِي: طُهْرٍ طَلَّقَ فِيهِ، أَوْ عَلَّقَ بِمُضِيِّ بَعْضِهِ، وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ،.....

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَيُّ: الْأَقْرَاءَ (عَقِبَهُ) - أَيُّ: الطَّلَاقِ -؛ بِأَنَّ كَانَتْ حَائِلًا<sup>(١)</sup> - أَوْ حَامِلًا مِنْ زِنَا؛ وَهِيَ تَحْيِضُ - وَطَلَّقَهَا:

١. مَعَ آخِرِ نَحْوِ حَيْضٍ .

٢. أَوْ فِي طُهْرٍ قَبْلَ آخِرِهِ .

أَوْ عَلَّقَ طَلَّقَهَا:

٣. بِمُضِيِّ بَعْضِهِ .

٤. أَوْ بِآخِرِ نَحْوِ حَيْضٍ .

(وَلَمْ يَطَأْ) هَا (فِي):

١. طُهْرٍ طَلَّقَ هَا (فِيهِ) .

٢. (أَوْ عَلَّقَ) طَلَّقَهَا (بِمُضِيِّ بَعْضِهِ) .

٣. (وَلَا) وَطِئَهَا (فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ) .

٤. (وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ) .

(١) الصورة الأولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن، والثانية والثالثة في الشرح هما عين الأولى والثانية في المتن، والأخيرة في الشرح هي الخامسة في المتن بقطع النظر عن النفي في الجميع، ولم يذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله: "ولا في نحو حيض قبله" مع الصور الأربعة المذكورة في الشرح؛ لأن الطلاق فيها بدعي؛ فصور السني ثمانية، ويستفاد من كلامه أن ضابط السني، هو: أن يقع في أثناء طهر تنجيزاً أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا في حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك.

أَوْ عَلَّقَ بِهِ ، وَإِلَّا . . فَبِدْعِي .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَحِ الطَّلَاقِ ﴾

٥ . (أَوْ عَلَّقَ بِهِ) ، أَي: بِأَخْرِهِ .

وَذَلِكَ لِاسْتِعْقَابِهِ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ ؛ وَعَدَمِ التَّدَمِّ فِيمَنْ ذُكِرَتْ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، أَي: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - ؛ فَقَالَ : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ فِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .  
وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْعَايَةِ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى الطُّهْرِ الثَّانِي - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا - :

فَقِيلَ ؛ لِثَلَا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِعَرَضِ الطَّلَاقِ لَوْ طَلَّقَ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ ؛ حَتَّى قِيلَ :  
إِنَّهُ يَنْدُبُ الْوَطْءُ فِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ خِلَافَهُ .  
وَقِيلَ : عُقُوبَةٌ وَتَعْلِيظٌ .

(وَإِلَّا) ؛ بَأَنَّ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ ، أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَّقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِ نَحْوِ حَيْضٍ ، أَوْ بِأَخْرِ طُهُرٍ ، أَوْ طَلَّقَهَا مَعَ آخِرِهِ ، أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَ آخِرِهِ ، أَوْ وَطِئَهَا فِي طُهُرٍ طَلَّقَهَا فِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَّقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِهِ ، أَوْ وَطِئَهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ ، أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ ، أَوْ عَلَّقَ بِهِ ( . . فَبِدْعِي ) - ؛ وَإِنْ سَأَلْتَهُ طَلَّاقًا بِلَا عَوْضٍ ، أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيًّا - ؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَزَمَنُ الْحَيْضِ لَا يُحَسَّبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَمِثْلُهُ: النَّقَاسُ، وَزَمَنُ حَمَلٍ زِنًا لَا حَيْضَ فِيهِ، وَزَمَنُ حَمَلٍ شُبْهَةٍ، وَأَخِرُ طَهْرٍ عَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقَ، أَوْ طَلَّقَ مَعَهُ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: تَضَرَّرُهَا بِطَوْلٍ مُدَّةِ التَّرْتِيبِ؛ وَلَا دَائِهِ فِيمَا بَقِيَ إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمَلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمَكِّنُهُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ.

وَأَلْحَقُوا الْوُطْءَ فِي الْحَيْضِ.. بِالْوُطْءِ فِي الطُّهْرِ؛ لِاحْتِمَالِ<sup>(١)</sup>:  
﴿ الْعُلُوقِ فِيهِ.﴾

﴿ وَكَوْنِ<sup>(٢)</sup> بَقِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> مِمَّا دَفَعَتْهُ الطَّبِيعَةُ أَوَّلًا، وَتَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ<sup>(٤)</sup>.﴾

وَأَلْحَقُوا الْوُطْءَ فِي الدُّبْرِ بِالْوُطْءِ فِي الْقَبْلِ؛ لِجُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهِمَا. وَاسْتَدْحَالِ الْمَنِيِّ كَالْوُطْءِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ عَلَّقَ بِمُضِيِّ بَعْضِهِ"، مَعَ نَحْوِ الْأُولَى، وَمَعَ قَوْلِي: "وَلَا فِي نَحْوِ

(١) جواب عما يقال: إن الرحم إذا كان فيه الحيض لا يقبل المنى، ولو قلنا بأن الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمنى، فأجاب عنه بقوله: "لاحتمال" ... إلخ.

(٢) هذا عطف علة على قوله: "العلوق" ... إلخ، وعبارة المغني: "والثاني: ليس ببدعي؛ لأن بقية الحيض تشعر بالبراءة، ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعته الطبيعة أولاً وهيأته للخروج"، ولعل المعنى: أنه ثمة احتمال أن الدم ليس حيضاً، وإنما هو دم دفعه البدن للرحم قديماً، فظهوره ليس لكون يخرج الآن من أقصى الرحم، ونحن نعامله بظاهره بالرغم من وجود ذلك الاحتمال؛ لتعذر الوقوف على حقيقته.

(٣) أي: الحيض.

(٤) أي: قبل أن يطأ فإذا وطئ بعد ذلك، وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم؛ لما ذكر من أنه تهيأ للخروج قبل الوطء، وصار في فم الرحم.

وَطَّلَاقُ غَيْرِهَا ، وَخُلْعُ زَوْجَةٍ فِي بَدْعَةٍ بِعَوْضٍ مِنْهَا .. لَا ، وَلَا .

..... وَالْبِدْعِيُّ حَرَامٌ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَاقِ ﴾

حَيْضٌ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ ، أَوْ عَلَّقَ بِهِ " ، وَمَعَ أَشْيَاءٍ أُخَرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَمِنْ الْبِدْعِيِّ: مَا لَوْ قَسَمَ لِإِخْدَى زَوْجَتَيْهِ ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْمَسِيَّتِ عِنْدَهَا ؛ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ .

وَيُسْتَشْتَى مِنَ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ طَلَاقُ الْمَوْلِيِّ إِذَا طَوَّلَ بِهِ ، وَطَلَاقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ ، وَطَلَاقُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ فَلَيْسَ بِبِدْعِيٍّ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ .



( وَطَّلَاقُ غَيْرِهَا ) - أَي: غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ الْمَذْكُورَةِ - ؛ بِأَنْ لَمْ تُوطَأْ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ آيسَةً ، أَوْ حَامِلًا مِنْهُ ( ، وَخُلْعُ زَوْجَةٍ فِي ) زَمَنِ (بِدْعَةٍ بِعَوْضٍ مِنْهَا .. لَا ) سُنِّيٍّ ( ، وَلَا ) بَدْعِيٍّ ؛ لِإِنْتِفَاءِ مَا مَرَّ فِي السَّنِيِّ وَالْبِدْعِيِّ ؛ وَلِأَنَّ افْتِدَاءَ الْمُخْتَلِعَةِ يَفْتَضِي حَاجَتَهَا إِلَى الْخَلَاصِ بِالْفِرَاقِ وَرِضَاهَا بِطُولِ التَّرْبُصِ ، وَأَخْذُهُ الْعِوَضَ يُؤَكِّدُ دَاعِيَةَ الْفِرَاقِ ، وَيُبْعِدُ احْتِمَالَ النَّدَمِ .

وَالْحَامِلُ وَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِالطُّولِ فِي بَعْضِ الصُّورِ .. فَقَدْ اسْتَعْقَبَ الطَّلَاقُ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا نَدَمَ .

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ طَلَاقُ الْمُتَحَيِّرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي طَهْرِ مُحَقَّقٍ وَلَا فِي حَيْضِ مُحَقَّقٍ .



( وَالْبِدْعِيُّ حَرَامٌ ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ .

وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ .

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ" ، أَوْ "طَلَقْتَهُ حَسَنَةً" ، أَوْ "أَحْسَنَ طَلَاقٍ" ، أَوْ "أَجْمَلَهُ" ، أَوْ "أَنْتَ طَالِقٌ لِبِدْعَةٍ" ، أَوْ "طَلَقْتَهُ قَبِيحَةً" ، أَوْ "أَقْبَحَ طَلَاقٍ" ، أَوْ "أَفْحَشَهُ" وَهِيَ فِي سُنَّةٍ ، أَوْ بِدْعَةٍ .. طَلَقْتُ ، وَإِلَّا .. فَبِالصِّفَةِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْعِبْرَةُ فِي الطَّلَاقِ الْمُنَجَّزِ بِوَقْتِهِ ، وَفِي الْمُعْلَقِ بِوَقْتِ وُجُودِ الصِّفَةِ ، إِلَّا إِذَا جُهِلَ وَقُوعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ فَالطَّلَاقُ - وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا - لَا إِثْمَ فِيهِ .

(وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ) إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ (رَجْعَةٌ) ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنْ أَرَادَ» ، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ بَقِيَّةُ صُورِ الْبِدْعِيِّ .

وَسُنَّ الرَّجْعَةَ يَنْتَهِي بِزَوَالِ زَمَنِ الْبِدْعَةِ .



(وَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ" ، أَوْ "طَلَقْتَهُ حَسَنَةً" ، أَوْ "أَحْسَنَ طَلَاقٍ" ، أَوْ "أَجْمَلَهُ" ، أَوْ "أَنْتَ طَالِقٌ لِبِدْعَةٍ" ، أَوْ "طَلَقْتَهُ قَبِيحَةً" ، أَوْ "أَقْبَحَ طَلَاقٍ" ، أَوْ "أَفْحَشَهُ" وَهِيَ فِي) حَالِ (سُنَّةٍ) فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ ( ، أَوْ) فِي حَالِ (بِدْعَةٍ) فِي الْأَرْبَعِ الْأُخْرِ ( .. طَلَقْتُ) فِي الْحَالِ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ؛ إِذْ ذَاكَ فِي حَالِ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ ، وَلَا بِدْعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُخْرِ ( .. فَبِالصِّفَةِ) تَطَلَّقُ كَسَائِرِ صُورِ التَّعْلِيقِ .

فَإِنْ نَوَى بِمَا قَالَهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي حَالِ بِدْعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ ، أَوْ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُخْرِ وَنَوَى الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ

أَوْ طَلَقَهُ سُنِّيَةً بِدَعِيَّةٍ ، أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً . . وَقَعَ حَالًا ، وَجَازَ جَمْعَ الطَّلَاقِ .  
 وَلَوْ قَالَ "ثَلَاثًا" ، أَوْ "ثَلَاثًا لِسُنَّةٍ" ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ . . قَبْلَ مِمَّنْ  
 يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ ، وَدَيْنَ غَيْرِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

حَسَنٌ لِسُوءِ خُلُقِهَا مَثَلًا ، وَفِي الْأَرْبَعِ الْأُخْرَى قَبِيحٌ لِحُسْنِ خُلُقِهَا مَثَلًا . . وَقَعَ فِي الْحَالِ .  
 هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَ لِمَنْ يَكُونُ طَلَاقُهَا سُنِّيًّا ، أَوْ بِدَعِيَّةٍ ، فَلَوْ قَالَ لِمَنْ لَا يَتَّصِفُ  
 طَلَاقُهَا بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْحَالِ مُطْلَقًا ، وَيَلْغُو ذِكْرَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ .



(أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ (طَلَقَهُ سُنِّيَةً بِدَعِيَّةٍ ، أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً . . وَقَعَ حَالًا) ،  
 وَيَلْغُو ذِكْرَ الصِّفَتَيْنِ ؛ لِتَضَادِهِمَا .

نَعَمْ إِنْ فَسَّرَ كُلَّ صِفَةٍ بِمَعْنَى كَالْحُسْنِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَالْقُبْحُ مِنْ حَيْثُ  
 الْعَدَدُ قَبْلَ وَإِنْ تَأَخَّرَ الْوُقُوعُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ وَوُقُوعِ الْعَدَدِ أَكْثَرَ مِنْ فَائِدَةِ تَأَخُّرِ الْوُقُوعِ نَقَلَهُ  
 الشَّيْخَانِ عَنِ السَّرْحَسِيِّ وَأَقْرَأَهُ .

(وَجَازَ جَمْعَ الطَّلَاقِ) ، وَلَوْ دَفَعَهُ لِانْتِفَاءِ الْمُحْرَمِ لَهُ ، وَالْأُولَى لَهُ تَرْكُهُ ؛ بِأَنَّ  
 يُفْرَقُهُنَّ عَلَى الْأَقْرَاءِ ، أَوْ الْأَشْهُرِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّجْعَةِ ، أَوْ التَّجْدِيدِ إِنْ نَدِمَ قَالَ  
 الرَّزَكَسِيُّ وَاللَّامُ فِي الطَّلَاقِ لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ وَهِيَ الثَّلَاثُ ، فَلَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا قَالَ  
 الرُّوْيَانِيُّ عَزَّرَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ يَأْتُمُّ انْتَهَى .



(وَلَوْ قَالَ) لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتَ طَالِقٌ ("ثَلَاثًا" ، أَوْ "ثَلَاثًا لِسُنَّةٍ" ، وَفَسَّرَهَا  
 بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ) ؛ بِأَنَّ قَالَ: "أَوْقَعْتَ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلَقَةً" ( . . قَبْلَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ  
 تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً ؛ كَمَا لِكَيْ ؛ لِمُوَافَقَةِ تَفْسِيرِهِ لِاعْتِقَادِهِ ( ، وَدَيْنَ غَيْرِهِ) ،

وَمَنْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ وَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتِ"، أَوْ "إِنْ شَاءَ زَيْدٌ".

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَيُّ: وَكُلُّ إِلَى دِينِهِ فِيمَا نَوَاهُ؛ فَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ دَفْعَةً:

فِي الْحَالِ:

﴿ فِي الْأُولَى (١). ﴾

﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ (٢): ﴾

□ إِنْ كَانَ طَلَقُ الْمَرْأَةِ فِيهِ سُنِّيًّا.

وَحِينَ تَطْهَرُ:

□ إِنْ كَانَ بِدْعِيًّا.

وَيَعْمَلُ بِمَا نَوَاهُ بَاطِنًا إِنْ كَانَ صَادِقًا؛ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيَطْلُبَهَا.

وَلَهَا تَمَكِينُهُ إِنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ ظَنَّتْ كَذِبَهُ فَلَا، وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ.. كُرِهَ لَهَا تَمَكِينُهُ.

﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ (٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: "لَهُ الطَّلَبُ وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ". ﴾



(و) دُيِّنَ مَنْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ وَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتِ" (الدَّارَ، مَثَلًا (، أَوْ

"إِنْ شَاءَ زَيْدٌ"، أَيُّ: طَلَاكَ.

(١) أَيُّ: "أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا".

(٢) أَيُّ: "أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِسَنَةِ".

(٣) أَيُّ: فِيمَا لَوْ ظَنَّتْ كَذِبَهُ.



وَمَنْ قَالَ: "نِسَائِي طَوَالِقُ"، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ"، وَقَالَ: "أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ"، وَمَعَ قَرِينَةٍ -؛ كَأَنَّ خَاصِمَتَهُ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتَ، فَقَالَ ذَلِكَ -.. يُقْبَلُ.

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ"؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، وَمَا قَبْلَهُ يُخَصِّصُهُ بِحَالِ دُونَ حَالِ.



(و) دَيِّنَ مَنْ قَالَ: "نِسَائِي طَوَالِقُ"، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ"، وَقَالَ: "أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ"؛ فَيَعْمَلُ بِمَا أَرَادَهُ بَاطِنًا.

(وَمَعَ قَرِينَةٍ<sup>(١)</sup> -؛ كَأَنَّ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنَّ" - (خَاصِمَتُهُ) زَوْجَةٌ لَهُ (، فَقَالَتْ) لَهُ (: تَزَوَّجْتَ) عَلَيَّ (، فَقَالَ) مُنْكَرًا لِهَذَا (ذَلِكَ)، أَي: "نِسَائِي طَوَالِقُ"، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ"، وَقَالَ: "أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ" (-.. يُقْبَلُ) ذَلِكَ مِنْهُ؛ رِعَايَةً لِلْقَرِينَةِ.



(١) مستأنف متعلق بقوله الآتي: "يقبل".

## فَصْلٌ

قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا"، أَوْ غُرَّتِهِ، أَوْ أَوْلِهِ.. وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ،  
أَوْ نَهَارِهِ، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ.. فَبَجَرَ أَوْلِهِ، أَوْ آخِرِهِ.. فَبَاخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ.  
وَلَوْ قَالَ لَيْلًا: "إِذَا مَضَى يَوْمٌ" .. فَبِغْرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ.

لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا"، أَوْ فِي (غُرَّتِهِ، أَوْ أَوْلِهِ)، أَوْ رَأْسِهِ (..)  
وَقَعَ (الطَّلَاقُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ)، وَهُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَتِهِ الْأُولَى.  
وَوُجْهَهُ: "فِي شَهْرٍ كَذَا"؛ بِأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا، وَمَجِيئُهُ يُتَحَقَّقُ  
بِمَجِيئِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ.

(أَوْ) فِي (نَهَارِهِ)، أَيْ: شَهْرٍ كَذَا (، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ.. فَبَجَرَ أَوْلِهِ)، أَيْ:  
أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ.

(أَوْ) فِي (آخِرِهِ)، أَوْ سَلْخِهِ (.. فَبَاخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ) يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى  
الْفُهْمِ، دُونَ أَوَّلِ النَّصْفِ الْآخِرِ.



(وَلَوْ قَالَ لَيْلًا: "إِذَا مَضَى يَوْمٌ") فَأَنْتِ طَالِقٌ (.. فَبِغْرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ)  
تَطْلُقُ؛ إِذْ بِهِ يُتَحَقَّقُ مُضِيُّ الْيَوْمِ.

أَوْ نَهَارًا .. فَبِمِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ الْيَوْمِ ؛ وَقَالَ نَهَارًا .. فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ ، أَوْ لَيْلًا .. لَعَا ؛ كَشَهْرٍ ، وَسَنَةٍ .

أَوْ : " أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ " .. وَقَعَ حَالًا ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

(أَوْ) قَالَهُ (نَهَارًا .. فَبِمِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ) تَطَلَّقَ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ حَقِيقَةٌ فِي جَمِيعِهِ مُتَوَاصِلًا ، أَوْ مُتَفَرِّقًا .

(أَوْ) قَالَ : " إِذَا مَضَى (الْيَوْمُ) فَأَنْتِ طَالِقٌ " ( ؛ وَقَالَهُ نَهَارًا .. فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ ) تَطَلَّقَ - ؛ وَإِنْ <sup>(١)</sup> بَقِيَ مِنْهُ حَالُ التَّعْلِيْقِ لِحِظَةً - ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَهُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

(أَوْ) قَالَهُ (لَيْلًا .. لَعَا) ، أَي : لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ؛ إِذْ لَا نَهَارَ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْهُودِ ( ؛ كَشَهْرٍ ، وَسَنَةٍ ) فِي حَالَتِي التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ ؛ فَيَقَعُ فِي : " أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ ، أَوْ سَنَةٌ " بِمَضِيِّ شَهْرٍ كَامِلٍ ، أَوْ سَنَةٍ كَامِلَةٍ ، وَفِي : " أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ ، أَوْ السَّنَةُ " بِمَضِيِّ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، أَوْ السَّنَةِ ؛ فَيَقَعُ فِي الشَّهْرِ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَابِلِ ، وَفِي السَّنَةِ بِأَوَّلِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ، وَمَعْلُومٌ عَدَمُ تَأْتِي الْإِلْغَاءِ هُنَا .

أَمَّا لَوْ قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ " بِالنَّصْبِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ فَيَقَعُ حَالًا - لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا - ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ <sup>(٢)</sup> ، وَسَمَّى الزَّمَانَ فِي الْأَوَّلَى <sup>(٣)</sup> بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَلَعَنَتِ التَّسْمِيَةُ .



(أَوْ) قَالَ ( : " أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ " .. وَقَعَ حَالًا ) ؛ سِوَاءَ فَصَدَ وَفُوعُهُ حَالًا مُسْتَنَدًا

(١) غاية للنهار .

(٢) أي : وفيما سبق علقه .

(٣) أي : الليل .

فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ - وَعَرِفَ - أَوْ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَةٌ . . . حُلْفٌ .

وَلِلتَّعْلِيقِ أَدْوَاتٍ : كَ : " مَنْ ، وَإِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا ، وَكُلَّمَا ، وَأَيُّ " ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَى أَمْسٍ - وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَمْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ أَمْسٍ ، أَمْ أَطْلَقَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ ، وَلَا إِشَارَةَ لَهُ مُفْهِمَةٌ . وَلَعَا قَصْدَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى أَمْسٍ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ .

(فَإِنْ قَصَدَ) بِذَلِكَ (طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ - وَعَرِفَ - أَوْ) قَصَدَ (أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَةٌ . . . حُلْفٌ) ؛ فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ .

وَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ أَمْسٍ إِنْ صَدَّقْتُهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ <sup>(١)</sup> .

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى . . لَمْ يُصَدَّقْ ، وَحَكِيمَ بُوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَالًا ، كَمَا فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ " ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ اِحْتِمَالًا جَرَى عَلَيْهِ فِي " الرَّوْضَةِ " - تَبَعًا لِلسَّخِ الرَّافِعِيِّ السَّقِيمَةِ - وَهُوَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ ؛ لِاحْتِمَالِهِ .



(وَلِلتَّعْلِيقِ أَدْوَاتٍ :

كَ : " مَنْ ، وَإِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا ) - بِزِيَادَةِ مَا - ( ، وَكُلَّمَا ، وَأَيُّ " ) نَحْوُ : " مَنْ دَخَلَتْ الدَّارَ مِنْ زَوْجَاتِي فَهِيَ طَالِقٌ " ، وَ " أَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ " .

(١) أي: تحسب عدتها منه إن كذبت، ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط، وهذا في حقها، وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقاً؛ فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت، ويحد لو وطئها بعدها؛ لأنه زان بزعمه .

وَلَا يَفْتَضِينَ فَوْرًا فِي مُثَبِّتِ بِلَا عَوْضٍ ، وَتَعْلِيْقِ بِمَشِيئَتِهَا ، وَلَا تَكَرَّارًا إِلَّا كَلَّمَا .  
 فَلَوْ قَالَ : " إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ " ، فَجَزَّ ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةِ فُوجِدَتْ . . فَطَلَّقَتَانِ .  
 فِي مَوْطُوءَةٍ ، أَوْ " كَلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي ، فَطَلَّقَ . . فثَلَاثٌ فِيهَا ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَاقِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ مَنْ " . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ إِذِ  
 الْأَدَوَاتُ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فِي الْمَذْكُورَاتِ ؛ إِذْ مِنْهَا : مَهْمَا ، وَمَا ، وَإِذَا مَا ، وَأَيَّامَا ، وَأَيْنَ .  
 ﴿ ( وَلَا يَفْتَضِينَ ) ، أَي : أَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ بِالْوَضْعِ ( فَوْرًا ) فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ  
 ( فِي مُثَبِّتِ ) كَالدُّخُولِ :

□ ( بِلَا عَوْضٍ ) ، أَمَّا بِهِ فَيُشْتَرَطُ الْفُورُ فِي بَعْضِهَا لِلْمُعَاوَضَةِ ، نَحْوُ " إِنْ  
 ضَمِنْتَ " ، أَوْ " أُعْطِيتِ " ، بِخِلَافِ نَحْوِ " مَتَى " ، " وَأَيُّ " .

□ ( وَ ) بِلَا ( تَعْلِيْقِ بِمَشِيئَتِهَا ) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي .

﴿ ( وَلَا ) يَفْتَضِينَ ( تَكَرَّرًا ) فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ( إِلَّا كَلَّمَا ) فَتَقْتَضِيهِ ، وَسَيَأْتِي  
 التَّعْلِيْقُ بِالْمَنْفِيِّ .



( فَلَوْ قَالَ : " إِذَا طَلَّقْتُكَ ) - أَوْ " أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي " - ( فَأَنْتِ طَالِقٌ " ،  
 فَجَزَّ ) طَلَاقَهَا ( ، أَوْ عَلَّقَهُ ) بِصِفَةِ فُوجِدَتْ :

﴿ فَطَلَّقَتَانِ ) تَقَعَانِ ( فِي مَوْطُوءَةٍ ) وَاحِدَةٌ بِالتَّطْلِيْقِ بِالتَّنْجِيْزِ ، أَوْ التَّعْلِيْقِ بِصِفَةِ  
 وُجِدَتْ ، وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيْقِ بِهِ <sup>(١)</sup> ( ، أَوْ ) قَالَ : ( " كَلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي ) عَلَيْكَ فَأَنْتِ  
 طَالِقٌ " ( ، فَطَلَّقَ . . فثَلَاثٌ فِيهَا ) ، أَي : فِي مَوْطُوءَةٍ ؛ وَاحِدَةٌ بِالتَّنْجِيْزِ ، وَثِنْتَانِ

(١) أَي : بِالتَّطْلِيْقِ .

وَطَلَّقَتْ فِي غَيْرِهَا .

أَوْ إِنْ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَإِنْ ثُنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ  
أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ ، فَطَلَّقَ أَرْبَعًا .. عَتَقَ عَشْرَةً ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

بِالتَّعْلِيقِ بِ: "كُلَّمَا" ، وَاحِدَةٍ بِوُقُوعِ الْمُنْجَزَةِ ، وَأُخْرَى بِوُقُوعِ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ .

﴿ (وَطَلَّقَتْ فِي غَيْرِهَا) ، أَي: غَيْرِ الْمُوطُوءَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ  
بِالْمُنْجَزَةِ ؛ فَلَا يَقَعُ الْمُعْلَقُ بَعْدَهَا .



(أَوْ) قَالَ - وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ ، وَلَهُ عَبِيدٌ - : " (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً) مِنْهُنَّ (فَعَبْدٌ) مِنْ  
عَبِيدِي (حُرٌّ ، وَإِنْ) طَلَّقْتُ (ثُنْتَيْنِ) مِنْهُنَّ (فَعَبْدَانِ) مِنْ عَبِيدِي حُرَّانِ ( ، وَإِنْ)  
طَلَّقْتُ (ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ (فَثَلَاثَةٌ) مِنْ عَبِيدِي أَحْرَارٌ ، ( ، وَإِنْ) طَلَّقْتُ (أَرْبَعًا) مِنْهُنَّ  
(فَأَرْبَعَةٌ) مِنْ عَبِيدِي أَحْرَارٌ " ( ، فَطَلَّقَ أَرْبَعًا) مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا ( .. عَتَقَ) مِنْ عَبِيدِهِ  
(عَشْرَةً) مُبَهَمَةً ؛

﴿ وَاحِدٌ بِطَّلَاقِ الْأُولَى .

﴿ وَاثْنَانِ بِطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ .

﴿ وَثَلَاثَةٌ بِطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ .

﴿ وَأَرْبَعَةٌ بِطَّلَاقِ الرَّابِعَةِ ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشْرَةٌ ، وَعَلَيْهِ تَعْيِينُهُمْ .

وَلَوْ عَطَفَ الْمُعْلَقُ بِ: "ثُمَّ" ، أَوْ بِ: "الْفَاءِ" بَدَلَ الْوَائِ .. لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا ثَلَاثَةً ؛

إِذْ بِطَّلَاقِ الْأُولَى يَعْتَقُ عَبْدٌ ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَعْتَقْ شَيْءٌ لَا بِصِفَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا  
بِصِفَةِ الثُّنْتَيْنِ ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّالِثَةَ صَدَقَتْ صِفَةُ الثُّنْتَيْنِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ وُجُودُ

وَلَوْ عَلَّقَ بِ: "كُلَّمَا" فَخَمْسَةَ عَشَرَ .

وَيَقْتَضِينَ فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا إِنْ، فَلَوْ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَدْخُلِي" .. لَمْ يَقَعِ إِلَّا  
بِالْيَأْسِ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

ثَلَاثَةً، وَلَا أَرْبَعَةً .

وَك: "إِنْ" .. سَائِرُ أَدْوَاتِ التَّعْلِيْقِ غَيْرَ كُلَّمَا .

(وَلَوْ عَلَّقَ بِ: "كُلَّمَا") -؛ وَلَوْ فِي التَّعْلِيْقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ - (فَخَمْسَةَ عَشَرَ)

عَبْدًا؛ لِإِقْتِضَائِهَا التَّكْرَارَ؛ فَيَعْتَقُ:

﴿ وَاحِدٌ بِطَّلَاقِ الْأُولَى .

﴿ وَثَلَاثَةٌ بِطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَّلَاقٌ وَاحِدَةً، وَطَّلَاقٌ ثِنْتَيْنِ .

﴿ وَأَرْبَعَةٌ بِطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَّلَاقٌ وَاحِدَةً وَطَّلَاقٌ ثَلَاثَ .

﴿ وَسَبْعَةٌ بِطَّلَاقِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَّلَاقٌ وَاحِدَةً، وَطَّلَاقٌ ثِنْتَيْنِ - غَيْرِ

الْأَوَّلَيْنِ - وَطَّلَاقٌ أَرْبَعَ .

وَلَوْ قَالَ: "كُلَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَعَبُدْ مِنْ عِبِيدِي حُرًّا"، وَهَكَذَا إِلَى عَشْرَةٍ ..

عَتَقَ سَبْعَةً وَثَمَانُونَ، وَإِنْ عَلَّقَ بِغَيْرِ كُلَّمَا .. فَخَمْسَةَ وَخَمْسُونَ .



(وَيَقْتَضِينَ)، أَي: الْأَدْوَاتُ (فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا إِنْ)؛ فَلَا تَقْتَضِيهِ .

(فَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ (إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) الدَّارَ" .. لَمْ يَقَعِ)، أَي: الطَّلَاقُ

(إِلَّا بِالْيَأْسِ) مِنْ الدُّخُولِ؛ كَأَنَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ؛ فَيُحْكَمُ بِالْوُقُوعِ قُبَيْلِ الْمَوْتِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ إِنْ كَادَا فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ

أَوْ "أَنْ دَخَلْتَ"، أَوْ "أَنْ لَمْ تَدْخُلِي" بِالْفَتْحِ .. وَقَعَ حَالًا إِنْ عَرَفَ نَحْوًا،  
وَالْإِلَّا .. فَتَعْلِيْقٌ .

﴿ فَعَّحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

الدُّخُولُ مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيْقِ، وَلَمْ تَدْخُلِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالزَّمَانِ، وَ"إِذَا" ظَرْفُ زَمَانٍ؛ كَمَا:  
"مَتَى" فِي التَّنَاوُلِ لِلْأَوْقَاتِ، فَإِذَا قِيلَ: "مَتَى أَلْقَاكَ" .. صَحَّ أَنْ تَقُولَ: "مَتَى  
شِئْتَ"، أَوْ "إِذَا شِئْتَ"، وَلَا يَصِحُّ: "إِنْ شِئْتَ" .

فَقَوْلُهُ: "إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ" .. مَعْنَاهُ: إِنْ فَاتَكَ دُخُولُهَا، وَفَوَاتُهُ بِالْيَأْسِ .

وَقَوْلُهُ: "إِذَا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" .. مَعْنَاهُ: أَيُّ وَقْتِ فَاتَكَ الدُّخُولُ؛  
فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الدُّخُولَ وَلَمْ تَدْخُلِ .

فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِ: "إِذَا" مَا يُرَادُ بِ: "إِنْ" .. قَبْلَ بَاطِنًا، وَكَذَا ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ .

(أَوْ) قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ (أَنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ" (، أَوْ "أَنْ لَمْ تَدْخُلِي" بِالْفَتْحِ)  
لِلْهَمْزَةِ (.. وَقَعَ) الطَّلَاقُ (حَالًا)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لِلدُّخُولِ أَوْ لِعَدَمِهِ، بِتَقْدِيرِ "لَا  
التَّعْلِيلِ"؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القم: ١٤]؛ وَسَوَاءٌ كَانَ فِيمَا  
عَلَّلَ بِهِ صَادِقًا أَمْ كَاذِبًا .

هَذَا (إِنْ عَرَفَ نَحْوًا، وَالْإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ (.. فَتَعْلِيْقٌ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَصْدُهُ  
لَهُ، وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "إِنْ" وَ"أَنْ" .

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَّقْتِكِ"، أَوْ "أَنْ طَلَّقْتِكِ" - بِالْفَتْحِ - حُكْمَ بُوُقُوعِ  
طَلَّقْتَيْنِ وَاحِدَةً بِإِقْرَارِهِ، وَأُخْرَى بِإِيقَاعِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنِّي  
طَلَّقْتِكِ .



## فَصْلٌ

عَلَّقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ ، وَلَمْ تُوْطَأْ وَطْئًا يُمَكِّنُ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ . . . بَانَ وَقُوْعُهُ ، وَإِلَّا . . . . .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا

لَوْ (عَلَّقَ) الطَّلَاقَ (بِحَمْلٍ) ؛ كَقَوْلِهِ: "إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" (؛ فـ) ؛  
 \* (إِنْ ظَهَرَ) ، أَيْ: الْحَمْلُ بِهَا ؛ بِأَنْ أَدَّعَتْهُ ، وَصَدَّقَهَا الرَّوْجُ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ .

\* (أَوْ) لَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ ، لَكِنْ (وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ) .  
 \* (أَوْ) لِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَ(لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ) مِنْهُ (، وَلَمْ تُوْطَأْ وَطْئًا يُمَكِّنُ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ):

□ بِأَنْ لَمْ تُوْطَأْ مَعَ التَّعْلِيْقِ وَلَا بَعْدَهُ .

□ أَوْ وَطِئَتْ حَيْثُيْدٍ وَطْئًا لَا يُمَكِّنُ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ ؛ كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ .

(. . . بَانَ وَقُوْعُهُ) مِنَ التَّعْلِيْقِ ؛ لِتَبْيِيْنِ الْحَمْلِ مِنْ حَيْثُيْدٍ ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِثُبُوتِ النَّسَبِ .

(وَإِلَّا):

\* بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ .

.. فَلَا .

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقْتُ، وَبِأَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ"، فَوَلَدَتْهُمَا..  
فَثَلَاثٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

﴿ أَوْ لِدُونِهِ، وَفَوْقَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَوُطِئَتْ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ غَيْرِهِ وَطْئًا يُمَكِّنُ  
كُونَ الْحَمْلِ مِنْهُ (.. فَلَا) طَلَاقٌ ؛ لـ:

تَبَيَّنَ انْتِفَاءُ الْحَمْلِ فِي الْأُولَى؛ إِذْ أَكْثَرَ مُدَّتِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ .

وَلَا حِتْمَالٍ كَوْنِ الْأَحْمَلِ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْأَصْلُ<sup>(١)</sup> بَقَاءُ النِّكَاحِ .

وَالْتَمَتُّ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> .. جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ، وَبَقَاءُ

النِّكَاحِ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ اجْتِنَابُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا؛ احْتِيَاظًا .



(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقْتُ) - أَي: فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً - (، وَ)

إِنْ كُنْتُ حَامِلًا (بِأَنْثَى فَطَلَقْتَيْنِ"، فَوَلَدَتْهُمَا) مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ  
أَشْهُرٍ (.. فَثَلَاثٌ) تَقَعُ؛ لِتَبَيَّنِ وُجُودِ الصِّفَتَيْنِ .

﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَكْثَرَ فَطَلَقَتْ .

﴿ أَوْ أَنْثَى فَأَكْثَرَ فَطَلَقْتَانِ .

﴿ أَوْ خُنْتِي فَطَلَقْتُ وَوَقَفْتُ أُخْرَى لِتَبَيَّنِ حَالِهِ .

وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ بِالْوِلَادَةِ .

(١) جواب عما يقال: كما يحتمل كونه من الثاني يحتمل كونه من الأول فما المرجح؟

(٢) أي: فيما قبل "إلا" وما بعدها .

أَوْ "إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَطَلَّقْتَهُ" ... إِلَى آخِرِهِ .. فَلَعْنُو .

أَوْ "إِنْ وَلَدْتَ" .. فَوَلَدْتَ اثْنَيْنِ مُرْتَبًا .. طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا  
بِالثَّانِي ، أَوْ "كُلَّمَا وَلَدْتَ" .. فَوَلَدْتَ ثَلَاثَةً مُرْتَبًا .. وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ ،  
وَانْقَضَتْ بِالثَّلَاثِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ كَانَ حَمْلُكَ) - أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ - (ذَكَرًا فَطَلَّقْتَهُ" ... إِلَى آخِرِهِ)،  
أَيُّ: "وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَطَلَّقْتَيْنِ" ، فَوَلَدْتُهُمَا (.. فَلَعْنُو) ، أَيُّ: فَلَا طَلَاقَ ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ  
الْلَفْظِ كَوْنُ جَمِيعِ الْحَمْلِ ، أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا ، أَوْ أَنْثَى .  
فَإِنْ وَلَدْتَ ذَكَرَيْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ .. وَقَعَ الطَّلَاقُ .  
وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ ، وَالَّتِي قَبْلَهَا بِ: "الْوَاوِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَوْ" .



(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ وَلَدْتَ) .. فَأَنْتِ طَالِقٌ" ( ، فَوَلَدْتَ اثْنَيْنِ مُرْتَبًا .. طَلَّقْتَ  
بِالْأَوَّلِ) ، أَيُّ: بِخُرُوجِهِ كُلِّهِ ؛ لِوُجُودِ الصَّفَةِ ( ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي) ؛ سِوَاءِ  
أَكَانَ مِنْ حَمْلِ الْأَوَّلِ - ؛ بَأَنَّ كَانَ بَيْنَ وَضَعِيهَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - أَمَّ مِنْ حَمْلِ آخَرَ ؛  
بَأَنَّ وَطِئَهَا بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ ، وَأَنْتِ بِالثَّانِي لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَّ .

وَخَرَجَ بِ: "مُرْتَبًا" .. مَا لَوْ وَلَدْتُهُمَا مَعًا ؛ فَإِنَّهَا - ؛ وَإِنْ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً - لَا  
تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِهِمَا ، وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بَلْ تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَضَعِيهِمَا .

(أَوْ) قَالَ: ("كُلَّمَا وَلَدْتَ) فَأَنْتِ طَالِقٌ" ( ، فَوَلَدْتَ ثَلَاثَةً مُرْتَبًا .. وَقَعَ  
بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ ، وَانْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالثَّلَاثِ) ، وَلَا تَقَعُ بِهِ طَلَقَةٌ ثَالِثَةٌ ؛ إِذْ بِهِ يَتِمُّ  
انْفِصَالُ الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ ؛ فَلَا يُقَارِنُهُ طَلَاقٌ .

أَوْ لِأَرْبَعٍ: "كَلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّاحِبُهَا طَوَّالِقٌ"، فَوَلَدَنَ مَعَا طَلَّقَنَ  
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، أَوْ مَرَّتَبًا.. طَلَّقْتُ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا كَالأُولَى إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا، وَالثَّانِيَةَ  
طَلَّقَهُ، وَالثَّلَاثَةَ طَلَّقْتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا، .....

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِالتَّصْرِيحِ بِزِيَادَتِي: "مَرَّتَبًا" .. مَا لَوْ وَلَدْتُهُمْ مَعَا، فَتَطَلَّقُ ثَلَاثًا إِنْ نَوَى  
وَلَدًا<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً، وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

فَإِنْ وَلَدَتْ أَرْبَعًا مَرَّتَبًا وَقَعَ ثَلَاثُ بِيُولَادَةٍ ثَلَاثٍ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالرَّابِعِ.



(أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعٍ) حَوَامِلَ (: "كَلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً) مِنْكَنَّ (فَصَوَّاحِبُهَا طَوَّالِقٌ"،  
فَوَلَدَنَ مَعَا طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ صَوَّاحِبٍ فَيَقَعُ بِوِلَادَتِهَا عَلَيَّ  
كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثِ طَلَّقَهُ، وَلَا يَقَعُ بِهَا عَلَيَّ نَفْسِهَا شَيْءٌ، وَيَعْتَدُذِنَ جَمِيعًا بِالْأَقْرَاءِ.  
وَصَوَّاحِبُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ؛ كَصَارِبَةٍ وَضَوَّارِبٍ.

وَقَوْلِي - كَالأَصْلِ - : "ثَلَاثًا" الثَّانِي دَافِعٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ طَلَاقِ المَجْمُوعِ ثَلَاثًا.

(أَوْ) وَلَدَنَ (مَرَّتَبًا.. طَلَّقْتُ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا)؛ بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنْ صَوَّاحِبِهَا الثَّلَاثِ  
طَلَّقَهُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوِلَادَتِهَا (كَالأُولَى) فَإِنَّهَا تَطَلَّقُ ثَلَاثًا بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنْ  
صَوَّاحِبِهَا طَلَّقَهُ (إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا) عِنْدَ وِلَادَةِ الرَّابِعَةِ (، وَ) طَلَّقْتُ (الثَّانِيَةَ طَلَّقَهُ)  
بِوِلَادَةِ الأُولَى (، وَالثَّلَاثَةَ طَلَّقْتَيْنِ) بِوِلَادَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ (، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا)،  
أَيُّ: الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ (بِوِلَادَتِهِمَا)، أَيُّ: إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ<sup>(٢)</sup> ثَانِي تَوَآمِيهِمَا إِلَى وِلَادَةِ

(١) أَيُّ: إِنْ لَمْ يَقُلْ هُنَا "وَلَدًا" وَنَوَاهُ؛ فَنَوَى وِلَادَةَ فِي: "كَلَّمَا وَلَدَتْ فَانْتَ طَالِقٌ"؛ فَكَانَهُ قَالَ: "كَلَّمَا  
وَلَدَتْ وِلَادًا فَانْتَ طَالِقٌ".

(٢) هَذَا القَيْدُ مَعْتَبَرٌ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي.

أَوْ ثِنْتَانِ مَعًا ، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا - ؛ وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ - طَلَقْنَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ،  
وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقْتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الرَّابِعَةَ ، وَإِلَّا طَلَقْنَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَالْأُولَى تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ ، وَلَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ لِلطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، بَلْ تَبْنِي عَلَى  
مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا .

وَشَرَطُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْوَالِدِ: لِحُوقِهِ بِالزَّوْجِ ، كَمَا يُعْرَفُ مِنْ مَحَلِّهِ .

(أَوْ) وَلَدَتْ (ثِنْتَانِ مَعًا ، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا - ؛ وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ - طَلَقْنَا) ، أَي:  
الْأُولَيَانِ (ثَلَاثًا ثَلَاثًا) ، أَي: طَلَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَلَاثًا بِوِلَادَةِ كُلِّ مِنْ صَوَاحِبِهَا الثَّلَاثِ  
طَلَقَةً ( ، وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقْتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ) ، أَي: طَلَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا طَلَقْتَيْنِ بِوِلَادَةِ  
الْأُولَيَيْنِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> بِوِلَادَةِ الْأُخْرَى شَيْءٌ ، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ" . . مَا لَوْ لَمْ تَبْقَ إِلَى وِلَادَةِ الْأُخْرَيْنِ ؛  
فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا طَلَقَةً وَاحِدَةً .

وَإِنْ وَلَدَتْ ثَلَاثَ مَعًا ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ . . طَلَّقَ كُلُّ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا .

وَإِنْ وَلَدَتْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ ثَلَاثَ مَعًا . . طَلَقْتُ الْأُولَى ثَلَاثًا ، وَكُلُّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ  
طَلَقَةً .

وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَرَّتَبًا ، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا . . طَلَقْتُ الْأُولَى ثَلَاثًا ، وَالثَّانِيَةَ طَلَقَةً ،  
وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقْتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ .

(١) أي: على كل منهما بولادة الأخرى شيء؛ لانقضاء عدتهما بولادتهما ، فلا يلحقهما طلاق .

أَوْ "إِنْ حِضَّتْ" .. طَلَّقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ، أَوْ حَيْضَةً .. فَبِتَمَامِهَا مُقْبِلَةً، وَحَلَفْتُ عَلَى حَيْضِهَا الْمُعَلَّقِ بِهِ طَلَّاقُهَا .....

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنْ وُلِدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا، ثُمَّ ثِنْتَانِ مُرْتَبًا طَلَّقَ كُلُّ مِنْ الْأُولَيَيْنِ وَالرَّابِعَةَ ثَلَاثًا وَالثَّالِثَةَ طَلَّقَتَيْنِ .

وَإِنْ وُلِدَتْ وَاحِدَةً، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا، ثُمَّ وَاحِدَةً .. طَلَّقَ كُلُّ مِنْ الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ ثَلَاثًا، وَكُلُّ مِنْ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ طَلَّقَةً، وَتَبَيَّنُ كُلُّ مِنْهُمَا بِوِلَادَتِهَا .



(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ حِضَّتْ) فَأَنْتِ طَالِقٌ" (.. طَلَّقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ)، فَلَوْ عَلَّقَ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَمْ تَطُلُقِ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَشْرَعَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ .

(أَوْ): "إِنْ حِضَّتْ (حَيْضَةً) فَأَنْتِ طَالِقٌ" (.. فَبِتَمَامِهَا مُقْبِلَةً) تَطُلُقُ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ اللَّفْظِ .

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَحَلَفْتُ عَلَى حَيْضِهَا الْمُعَلَّقِ بِهِ طَلَّاقُهَا) -؛ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا -؛ بِأَنْ أَدَعَتْهُ فَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ؛ فَتَصَدَّقُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِهِ، وَتَعَسَّرَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ شُوهِدَ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَيْضٌ لِجَوَازِ كَوْنِهِ دَمًا اسْتِحَاضَةً .

بِخِلَافِ حَيْضٍ غَيْرِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَبِخِلَافِ حَيْضِهَا الْمُعَلَّقِ بِهِ طَلَّاقُ ضَرَّتِهَا، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا؛ إِذْ لَوْ صُدِّقَتْ فِيهِ بِبَيْمِينِهَا لَزِمَ الْحُكْمُ لِلْإِنْسَانِ بِبَيْمِينِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ فَيَصَدَّقُ الزَّوْجُ

لَا وَلَا دَتِيهَا .

أَوْ "إِنْ حَضَّتْمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ" ، فَادَّعَتْهُ ، وَكَذَّبَتْهُمَا . . حَلَفَ ، أَوْ وَاحِدَةً . .  
 طَلَّقَتْ .

أَوْ "إِنْ ، أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكَ ، أَوْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ ، أَوْ آلَيْتُ ، أَوْ لَاعَنْتُ ، . . . . .

﴿ فَفَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

جَزِيًّا عَلَى الْأَصْلِ فِي تَصْدِيقِ الْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ .

(لَا) عَلَى (وَلَادَتِيهَا) الْمَعْلُوقُ بِهَا الطَّلَاقُ ؛ بِأَنَّ قَالَتْ: "وَلِدْتُ" ، وَأَنْكَرَ  
 الزَّوْجُ ، وَقَالَ: "هَذَا الْوَلَدُ مُسْتَعَارٌ" لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا .



(أَوْ) قَالَ لِزَوْجَتِيهِ: ("إِنْ حَضَّتْمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ" ، فَادَّعَتْهُ ، وَكَذَّبَتْهُمَا . .  
 حَلَفَ) ؛ فَلَا طَلَاقَ ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ كُلِّ مِنْهُمَا مَعْلُوقٌ بِحَيْضِهِمَا ، وَلَمْ يَثْبُتْ .  
 وَإِنْ صَدَّقَهُمَا طَلَّقْتَا .

(أَوْ) كَذَّبَ (وَاحِدَةً) فَقَطُ (.. طَلَّقَتْ) فَقَطُ إِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ؛ لِجُبُوتِ  
 حَيْضِهَا بِيَمِينِهَا ، وَحَيْضِ ضَرَّتِهَا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ لَهَا .

وَالْمُصَدِّقَةُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهَا حَيْضُ ضَرَّتِهَا بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي  
 حَقِّ غَيْرِ الْحَالِفِ <sup>(١)</sup> كَمَا مَرَّ <sup>(٢)</sup> فَلَمْ تَطْلُقْ .



(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ ، أَوْ مَتَى) مَثَلًا (طَلَّقْتُكَ ، أَوْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ ، أَوْ آلَيْتُ ، أَوْ لَاعَنْتُ ،

(١) أي: مثلا .

(٢) أي: في قوله: "إذ لو صدقت فيه بيمينها .. لزم الحكم للإنسان بيمينه غيره" .

أَوْ فَسَخْتُ .. فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا" ، ثُمَّ وَجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ .. وَقَعَ الْمُنْجَزُ .  
 أَوْ "إِنْ وَطِئْتِكِ مُبَاحًا فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ" ، ثُمَّ وَطِئَ .. لَمْ يَقَعْ .  
 أَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خَطَابًا .. أُشْتَرِطَ فَوْرًا فِي غَيْرِ نَحْوِ: "مَتَى" .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

أَوْ فَسَخْتُ) النِّكَاحَ بِعَيْنِكَ مَثَلًا (.. فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا" ، ثُمَّ وَجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ) مِنْ التَّطْلِيقِ ، أَوْ غَيْرِهِ (.. وَقَعَ الْمُنْجَزُ) دُونَ الْمُعْلَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ الْمُنْجَزُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ الْمُنْجَزُ لَمْ يَقَعْ الْمُعْلَقُ ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِهِ فَوْقُوعُهُ مُحَالٌ ، بِخِلَافِ وَقُوعِ الْمُنْجَزِ ؛ إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنِ الشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ ؛ كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِعِتْقِ غَانِمٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَلَا يَفِي ثُلُثُ مَالِهِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا ، لَا يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عِتْقُ غَانِمٍ .  
 وَشُبَّهَ هَذَا بِمَا لَوْ أَقْرَأَ الْأَخُ بَابِنِ لِلْمَيْتِ يَثْبُتُ النَّسَبُ دُونَ الْإِرْثِ .



(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ وَطِئْتِكِ) وَطِئًا (مُبَاحًا فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ" ، ثُمَّ وَطِئَ .. لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَخَرَجَ الْوَطْءُ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا ، وَخَرُوجُهُ عَنْ ذَلِكَ مُحَالٌ ؛ وَسَوَاءٌ أَذَكَرَ ثَلَاثًا أَمْ لَا .



(أَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خَطَابًا .. أُشْتَرِطَ) ، أَي: مَشِيئَتِهَا (فَوْرًا) أَي: بِأَنْ تَأْتِيَ بِهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَجُّبِ ؛ لِتَضَمَّنَ ذَلِكَ تَمْلِيكَهَا الطَّلَاقَ ؛ كَ: "طَلَّقَنِي نَفْسِكَ" .  
 وَهَذَا (فِي غَيْرِ نَحْوِ: "مَتَى") أَمَّا فِيهِ ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ الْفَوْرُ كَمَا مَرَّ .  
 وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا ؛ وَإِنْ ذَكَرَ الْأَصْلُ حُكْمَ "إِنْ" فِي الْفُضْلِ السَّابِقِ .



وَيَقَعُ بِقَوْلِ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ: "سِئْتٌ" غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ كَارَهَا،  
وَلَا رُجُوعَ لِمُعَلَّقٍ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقَةً" فَشَاءَهَا.....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا لَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْبَةً -؛ كَأَنْ قَالَ: "زَوْجَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ"؛ وَإِنْ  
كَانَتْ حَاضِرَةً - أَوْ بِمَشِيئَةِ غَيْرِهَا -؛ كَأَنْ قَالَ لَهُ: "إِنْ سِئْتِ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ" .. فَلَا  
يُشْتَرَطُ الْمَشِيئَةُ قَوْرًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ فِي الثَّانِيَةِ، وَبُعْدِهِ (١) فِي الْأُولَى بِانْتِفَاءِ  
الْخِطَابِ فِيهِ.



(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِقَوْلِ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ) - مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا -  
(: "سِئْتٌ") حَالَةَ كَوْنِهِ (غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ) سَكْرَانَ، أَوْ (كَارَهَا) بِقَلْبِهِ؛ إِذْ  
لَا يُقْصَدُ التَّعْلِيْقُ بِمَا فِي الْبَاطِنِ؛ لِخَفَائِهِ، بَلْ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ وُجِدَ.  
أَمَّا مَشِيئَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ الْمُعَلَّقِ بِهَا الطَّلَاقُ؛ فَلَا يَقَعُ بِهَا؛ إِذْ لَا اِعْتِبَارَ  
بِقَوْلِهِمَا فِي التَّصَرُّفَاتِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (٢).

(وَلَا رُجُوعَ لِمُعَلَّقٍ) قَبْلَ الْمَشِيئَةِ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ تَضَمَّنَ  
تَمْلِيكًا؛ كَمَا لَا يَزُجَعُ فِي التَّعْلِيْقِ بِالْإِعْطَاءِ قَبْلَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُعَاوَضَةً.



(وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقَةً" فَشَاءَهَا)؛ وَلَوْ فِي أَكْثَرِ

(١) أي: لبعْد التمليك .

(٢) عبارته: "ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع، وقيل لا يقع باطنا، ولا يقع بمشيئة صبية وصبي، وقيل: يقع بمميز".

.. لَمْ تَطْلُقْ .

كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ ، أَوْ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ ، وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ ، فَفَعَلَ نَاسِيًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ جَاهِلًا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

مِنْهَا<sup>(١)</sup> ( .. لَمْ تَطْلُقْ ) ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَهَا ؛ فَلَا تَطْلُقِينَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : "إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَدَخَلَهَا" .

وَلَوْ قَالَ : "أَرَدْتُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَقُوعَ طَلْقَةِ إِذَا شَاءَهَا" .. وَقَعْتُ طَلْقَةً ، أَوْ : "أَرَدْتُ عَدَمَ وَقُوعِهَا إِذَا شَاءَهَا فَطَلَّقْتَانِ" ؛ لِأَنَّهُ غَلَّظَ عَلَى نَفْسِهِ .



(كَمَا) لَا تَطْلُقُ فِيمَا (لَوْ عَلَّقَهُ :

بِفِعْلِهِ) ؛ كَدُخُولِهِ الدَّارِ .

(أَوْ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ) ؛ بِأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ حِنْثُهُ ؛ لِصَدَاقَةِ ، أَوْ نَحْوِهَا ( ، وَقَصَدَ ) الْمُعْلَقُ (إِعْلَامَهُ بِهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُبَالِي بِالتَّعْلِيْقِ .

(فَفَعَلَ) الْمُعْلَقُ بِفِعْلِهِ - مِنْ نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ غَيْرِهِ - (نَاسِيًا) لِلتَّعْلِيْقِ ( ، أَوْ ) ذَاكِرًا لَهُ (مُكْرَهًا) عَلَى الْفِعْلِ ( ، أَوْ ) مُخْتَارًا (جَاهِلًا) بِأَنَّهُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ . وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبْرِ ابْنِ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ، أَي : لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا - مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى

(١) بل ولو في أكثر من العدد الشرعي ؛ كأن شاء تسعين .

(٢) أي : في الصورة الأولى .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

خِلَافِهِ ؛ كَضَمَانِ الْمُتَلَفِ - ؛ فَالْفِعْلُ مَعَهَا كَلَا فِعْلًا .

فَإِنْ :

﴿ لَمْ يُبَالِ بِتَعْلِيْقِهِ ؛ كَالسُّلْطَانِ وَالْحَجَّاجِ .

﴿ أَوْ كَانَ يُبَالِي بِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُعْتَقُ إِعْلَامَهُ .. طَلَّقَتْ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حَيْثُ مُجَرَّدُ التَّعْلِيْقِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَصْدُ إِعْلَامِهِ بِهِ الَّذِي قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِقَصْدِ مَنْعِهِ مِنَ الْفِعْلِ .

وَإِفَادَةُ<sup>(١)</sup> طَلَّاقَهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ إِعْلَامَهُ بِهِ ، وَعَلِمَ بِهِ الْمُبَالِي .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَكَذَا عَدَمَ طَلَّاقَهَا فِيمَا إِذَا قَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ، وَكَلَامِ الْأَصْلِ مُوَوَّلٌ .

هَذَا كُلهُ - كَمَا رَأَيْتَ - إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ ، أَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ وَقَعَ جَاهِلًا بِهِ ، أَوْ نَاسِيًا لَهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ زَيْدًا لَيْسَ فِي الدَّارِ ، وَكَانَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ عَلِمَهُ وَنَسِيَ ؛ فَلَا طَلَّاقَ ؛ وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"<sup>(٢)</sup> .

(١) لعله عبر بذلك ؛ لأنها تفهم من كلامه .

(٢) عبارته هناك : "أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا ؛ كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار ، وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحنث ؛ لأنه إنما حلف على معتقده وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر ، أو أطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشي ؛ لأنه غير معذور إذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل" .

## فَصْلٌ

قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ"، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ.. لَمْ يَقَعْ عَدْدٌ إِلَّا مَعَ نِيَّتِهِ.  
أَوْ "هَكَذَا"، فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْمَقْبُوضَتَيْنِ" .. حُلْفٍ.

وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَتَيْهِ بِصِفَةٍ، وَسَيِّدُهُ حَرَّيْتُهُ بِهَا، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ، وَفِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>

لَوْ (قَالَ) لِرَوْجَتِهِ (: "أَنْتِ طَالِقٌ"، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ.. لَمْ يَقَعْ عَدْدٌ إِلَّا:

مَعَ نِيَّتِهِ) عِنْدَ قَوْلِهِ: "طَالِقٌ"، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِشَارَةِ هُنَا، وَلَا بِقَوْلِهِ: "أَنْتِ هَكَذَا"، وَأَشَارَ بِمَا ذَكَرَ.

(أَوْ) مَعَ قَوْلِهِ: ("هَكَذَا")؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدْدًا.

فَتَطْلُقُ فِي أَصْبُعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ، وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِيهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ مُفْهِمَةً؛ لِذَلِكَ نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَهُ.

(فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ) بِالْإِشَارَةِ بِالثَّلَاثِ الْأَصْبُعَيْنِ (الْمَقْبُوضَتَيْنِ" .. حُلْفٍ)؛ فَيَصْدَقُ فِي ذَلِكَ؛ فَلَا يَقَعْ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَتَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ، لَا إِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ إِحْدَاهُمَا"؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ مَعَ اللَّفْظِ صَرِيحَةٌ فِي الْعَدَدِ، كَمَا مَرَّ؛ فَلَا يُقْبَلُ خِلَافُهَا.



(وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَتَيْهِ بِصِفَةٍ، وَ) عَلَّقَ (سَيِّدُهُ حَرَّيْتُهُ بِهَا)؛ كَأَنَّ قَالَ لِرَوْجَتِهِ:

(١) أي: غير الإشارة.

فَعَتَّقَ بِهَا.. لَمْ تَحْرُمَ.

وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً، فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى، فَقَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ"، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

"إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلِقَتَيْنِ"، وَقَالَ سَيِّدُهُ لَهُ: "إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ" (، فَعَتَّقَ بِهَا)، أَي: بِالصِّفَةِ، وَهِيَ فِي الْمِثَالِ مَوْتُ سَيِّدِهِ؛ بَأَنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ (.. لَمْ تَحْرُمَ) عَلَيْهِ؛ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ وَقَعَا مَعًا، لَكِنْ غُلِبَ الْعِتْقُ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ؛ فَكَانَتْهُ تَقْدِمٌ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِمُسْتَوْلِدَتِهِ، أَوْ مُدَبَّرِهِ؛ حَيْثُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مَعَ مَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلْثِ، وَلَمْ يَجْزِ الْوَارِثُ.. بَقِيَ رِقٌّ مَا زَادَ عَلَيْهِ، وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْعُضَ كَالْقَيْنِ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، كَمَا مَرَّ.

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَعْتَقِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ بِأُخْرَى مُتَأَخَّرَةً<sup>(٣)</sup>؛ كَأَنَّ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلِقَتَيْنِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ سَيِّدِي"، وَقَالَ سَيِّدُهُ: "إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ"، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الصِّفَةِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَوْتُ السَّيِّدِ".



(وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً<sup>(٥)</sup>) لَهُ (، فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى، فَقَالَ) لَهَا (: "أَنْتِ طَالِقٌ"،

(١) أي: من أن العتق واستحقاق الوصية يتقارنان.

(٢) وهي في المثل الآتي: آخر جزء من حياة السيد.

(٣) وهي في المثل الآتي: موت السيد.

(٤) فلا يبقى له طلاق، بل تبين منه وتحتاج إلى محلل؛ لتقدم الطلاق على العتق.

(٥) عبارة الروض: "ولو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها بظنها عمرة طلقت، لا عمرة، فإن قال: أظنها =

وَوَظَّنَهَا الْمُنَادَاةَ.. طَلَّقْتُ ، لَا الْمُنَادَاةَ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ كَلِمَةٍ بِ: "أَكَلِ رُمَانَةٍ" ، وَبِ: "نِصْفٍ" ، فَأَكَلَتْ رُمَانَةً .. فَطَلَّقَتَانِ .  
وَالْحَلْفُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَوَظَّنَهَا الْمُنَادَاةَ) ، أَوْ غَيْرَهَا (١) - الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى - وَلَمْ يَقْصِدْ فِيهِمَا طَلَّاقَ الْمُنَادَاةِ  
(.. طَلَّقْتُ (٢)) ؛ لِإِنَّهَا خُوطِبَتْ بِالطَّلَاقِ ( ، لَا الْمُنَادَاةَ) ؛ لِإِنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِهِ ،  
وَلَا قَصَدَ طَلَّاقَهَا ، وَظَنَّ خِطَابَهَا بِهِ لَا يَقْتَضِي وَفُوعَهُ عَلَيْهَا »  
فَإِنْ قَصَدَ طَلَّاقَهَا طَلَّقْتُ مَعَ الْأُخْرَى .



(وَلَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ كَلِمَةٍ بِ: "أَكَلِ رُمَانَةٍ" ، وَبِ: "نِصْفٍ" ) ؛ كَأَنَّ قَالَ: "إِنْ أَكَلْتُ  
رُمَانَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ" ، وَ"إِنْ أَكَلْتُ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ" ( ، فَأَكَلَتْ رُمَانَةً ..  
فَطَلَّقَتَانِ) ؛ لِوُجُودِ الصِّفَتَيْنِ بِأَكْلِهَا ، فَإِنْ عَلَّقَ بِ: "كَلِمًا" .. فَثَلَاثٌ ؛ لِإِنَّهَا أَكَلَتْ  
رُمَانَةً مَرَّةً ، وَنِصْفَ رُمَانَةٍ مَرَّتَيْنِ .

وَقَوْلِي: "بِغَيْرِ كَلِمَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالْحَلْفُ) بِالطَّلَاقِ ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ" - :  
❦ (مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى) عَلَى فِعْلٍ .

= حفصة وقصدها طلقت وحدها ، أو قصدت عمرة حكم بطلانها ، ودين في حفصة .

(١) وهي: المجيبة .

(٢) أي: لسبق المكاملة معها فقويت القرينة ، لا يقال: ليس لنا طلاق يقع بالقصد ، أي: من غير لفظ ؛

لأننا نقول: إنما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء .

أَوْ مَنَعٌ ، أَوْ تَحْقِيقُ خَبْرٍ ، فَإِذَا قَالَ: "إِنْ حَلَفْتُ بِطَّلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَخْرُجِي ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ" .. وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ .

لَا إِنْ قَالَ: "إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ جَاءَ الْحَاجُّ" ، وَيَقَعُ الْآخَرُ بِصِفَتِهِ .

﴿ فَعَوَّاهُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

﴿ (أَوْ مَنَعٌ) مِنْهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

﴿ (أَوْ تَحْقِيقُ خَبْرٍ) ذَكَرَهُ الْحَالِفُ ، أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِيُظْهَرَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ فِيهِ (١) .

(فَإِذَا قَالَ: "إِنْ حَلَفْتُ بِطَّلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَخْرُجِي ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ" :

﴿ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ ) ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ حَلْفٌ بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ .

(لَا إِنْ قَالَ) بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِالْحَلْفِ: " (إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ جَاءَ الْحَاجُّ) فَأَنْتِ طَالِقٌ" ؛ فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِ: "حَثٌّ وَلَا مَنَعٌ وَلَا تَحْقِيقٌ خَبْرٌ" .

﴿ (وَيَقَعُ الْآخَرُ بِصِفَتِهِ) مِنْ:

□ الْخُرُوجُ ، أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ عَدَمِ كَوْنِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَهُ ؛ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ (٢) .

(١) أي: الخبر.

(٢) متعلق بـ: "يقع" ، وظاهر كلامه رجوعه للثلاثة ، وهو واضح في الثانية دون الأولى ، أي: في كلام المتن ؛ لأنه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل البيونة ، وفي الثالثة تبين وقوع الطلاق من التلفظ ؛ وإن أبانها (ح ل) ، ومثله (سم) ، وقوله: دون الأولى قد يقال: هو ظاهر فيها إذا وقع اليأس بالعدة ، لكن قال (سم): والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا: "أَطَلَقْتَهَا؟" ، فَقَالَ: "نَعَمْ" ، فَإِقْرَارًا بِهِ ، فَإِنْ قَالَ:  
 "أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ" .. حُلْفٌ ، أَوْ قِيلَ ذَلِكَ التِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ ، فَقَالَ: "نَعَمْ" ..  
 فَصَرِيحٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

□ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ مَجِيءِ الْحَاجِّ .



(وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا: "أَطَلَقْتَهَا؟") ، أَي: زَوْجَتِكَ ( ، فَقَالَ: "نَعَمْ" ، فَإِقْرَارًا  
 بِهِ) ، أَي: بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْبَاطِنِ .  
 (فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ) طَلَاقًا (مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ" ) بَعْدَهُ ( .. حُلْفٌ) ؛ فَيُصَدَّقُ  
 فِي ذَلِكَ .

وَإِنْ قَالَ - بَدَلَ قَوْلِهِ: "وَرَجَعْتُ" - : "وَبَانَتْ وَجَدَدْتُ نِكَاحَهَا" .. فَكَمَا مَرَّ  
 فِيمَا لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ" ، وَفَسَّرَ بِذَلِكَ .

(أَوْ قِيلَ) لَهُ (ذَلِكَ التِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ ، فَقَالَ: "نَعَمْ") ، أَوْ نَحْوَهَا ؛ مِمَّا يُرَادُ بِهَا ؛  
 ك: جَبْرٌ وَأَجَلٌ ( .. فَصَرِيحٌ) ؛ فَيَقَعُ حَالًا ؛ لِأَنَّ نَعَمْ ، أَوْ نَحْوَهَا .. قَائِمٌ مَقَامَ  
 "طَلَقْتُهَا" الْمُرَادُ ؛ لِذِكْرِهِ فِي السُّؤَالِ (١) .

وَلَوْ جُهِلَ حَالُ السُّؤَالِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ .



(١) فيه رد على الضعيف القائل: بأنها كناية؛ معللا له بأنها ليست من صرائح الطلاق .



## فَصْلٌ

عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ ، أَوْ رَغِيْفٍ فَبَقِيَ حَبَّةٌ ، أَوْ لُبَابَةٌ .  
 أَوْ بَبَلَعَهَا ثَمْرَةً بِفِيهَا ، وَبِرَمِيهَا ، ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا ، فَبَادَرَتْ بِأَكْلِ بَعْضٍ ، أَوْ  
 رَمِيهِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي أَنْوَاعٍ مِنْ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ

لَوْ (عَلَّقَهُ) (بِأَكْلِ رُمَانَةٍ ، أَوْ رَغِيْفٍ) ؛ كَأَنَّ قَالَ : " إِنْ أَكَلْتِ هَذِهِ الرُّمَانَةَ ، أَوْ  
 هَذَا الرَّغِيْفَ ، أَوْ رُمَانَةً ، أَوْ رَغِيْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ " (فَبَقِيَ) مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْلِهَا لَهُ (حَبَّةٌ ،  
 أَوْ لُبَابَةٌ) . . . لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهَا لَمْ تَأْكُلِ الرُّمَانَةَ ، أَوْ  
 الرَّغِيْفَ .

نَعَمْ قَالَ الْإِمَامُ: إِنْ بَقِيَ فُتَاتٌ يَدِقُّ مُدْرَكُهُ - ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَوْقِعٌ - ؛ فَلَا  
 أَثَرَ لَهُ فِي بَرٍّ وَلَا حِنْثٍ ؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ .



(أَوْ) عَلَّقَهُ (بِبَلْعِهَا ثَمْرَةً بِفِيهَا ، وَبِرَمِيهَا ، ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا) ؛ كَأَنَّ قَالَ : " إِنْ بَلَعْتِهَا  
 فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ رَمَيْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ أَمْسَكْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ " ( ، فَبَادَرَتْ) مَعَ  
 فَرَاغِهِ مِنَ التَّعَالِيْقِ (بِأَكْلِ بَعْضٍ) مِنْهَا ( ، أَوْ رَمِيهِ) . . . لَمْ يَقَعِ ؛ اتِّبَاعًا لِلْفَنِّ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَقَدَّمَتْ يَمِينُ الْإِمْسَاكِ ، أَوْ تَوَسَّطَتْ ، أَوْ أَخَّرَتْ الزَّوْجَةَ أَكَلَ  
 الْبَعْضِ ، أَوْ رَمِيَهُ ؛ فَلَا يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ ؛ لِحُصُولِ الْإِمْسَاكِ .

وَقَوْلِي: " وَبِرَمِيهَا " مَعَ قَوْلِي: " أَوْ رَمِيهِ " . . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " ثُمَّ بِرَمِيهَا " مَعَ

أَوْ بَعْدَمِ تَمْيِيزِ نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا ، فَفَرَّقْتُهُ ، أَوْ صِدْقِهَا فِي تَهْمَةِ سَرِقَةٍ فَقَالَتْ :  
"سَرَقْتُ ، مَا سَرَقْتُ" .

أَوْ إِخْبَارِهَا بِعَدَدِ حَبِّ ، فَذَكَرْتُ مَا ، لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى  
مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، أَوْ إِخْبَارِ كُلِّ مِنْ ثَلَاثِ بَعْدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ :  
"سَبْعَ عَشْرَةَ" ، وَأُخْرَى : "خَمْسَ عَشْرَةَ" ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَوْلِهِ : "وَرَمِي بَعْضُ" ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ تَأْخِيرُ التَّعْلِيقِ بِرَمِيهَا عَنْ التَّعْلِيقِ بِإِتِّبَالِهَا ،  
وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلِ بَعْضِهَا وَرَمِي بَعْضِهَا .



١ . (أَوْ) عَلَّقَهُ (بِعَدَمِ تَمْيِيزِ نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا) الْمُخْتَلِطَيْنِ ؛ كَأَنَّ قَالَ : "إِنْ لَمْ  
تَمْيِيزِ نَوَايَ عَنْ نَوَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ( ، فَفَرَّقْتُهُ ) ؛ بِأَنَّ جَعَلْتَ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا .

٢ . (أَوْ) بَعْدَمِ (صِدْقِهَا فِي تَهْمَةِ سَرِقَةٍ) ؛ كَأَنَّ قَالَ - ؛ وَقَدْ أَتَتْهَا بِهَا - : "إِنْ  
لَمْ تَصْدُقِيْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" (فَقَالَتْ : "سَرَقْتُ ، مَا سَرَقْتُ" ) .

٣ . (أَوْ) بَعْدَمِ (إِخْبَارِهَا بِعَدَدِ حَبِّ) ؛ كَأَنَّ قَالَ : "إِنْ لَمْ تُخْبِرِيْنِي بِعَدَدِ حَبِّ  
هَذِهِ الرُّمَانَةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ( ، فَذَكَرْتُ مَا ) ، أَي : عَدَدًا ( ، لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ وَاحِدًا  
وَاحِدًا إِلَى مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ) ؛ كَأَنَّ تَذَكَّرَ مِائَةً ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَتَقُولُ مِائَةً  
وَوَاحِدٌ ، مِائَةً وَائْتَانِ ، وَهَكَذَا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .

٤ . (أَوْ) بَعْدَمِ (إِخْبَارِ كُلِّ مِنْ ثَلَاثِ) مِنْ زَوْجَاتِهِ (بِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ) ؛  
كَأَنَّ قَالَ لَهُنَّ : "مَنْ لَمْ تُخْبِرِيْنِي مِنْكُمْ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَهِيَ طَالِقٌ" ،  
فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ : "سَبْعَ عَشْرَةَ" ) ، أَي : فِي الْغَالِبِ ( ، وَأُخْرَى : "خَمْسَ عَشْرَةَ" ) ،

وَتَالِثَةٌ "إِحْدَى عَشْرَةَ" ، وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْيِينًا فِي الْأَرْبَعِ .. لَمْ يَقَعِ .  
أَوْ بِنَحْوِ حِينٍ .. وَقَعِ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

أَي: لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ( ، وَتَالِثَةٌ "إِحْدَى عَشْرَةَ" ) ، أَي: لِمُسَافِرٍ .

(وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْيِينًا فِي) هَذِهِ الْمَسَائِلِ (الْأَرْبَعِ) (١) .

(.. لَمْ يَقَعِ) (٢) طَلَاقٌ اتِّبَاعًا لِلْفِظِ فِي الْأَوَّلَى (٣) وَلِصِدْقِ الْمُخَاطَبَةِ فِي أَحَدِ  
الْإِخْبَارَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ وَإِلِخْبَارِهَا بَعْدَ الْحَبِّ فِي الثَّلَاثَةِ وَلِصِدْقِهِنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ  
الْعُدَدِ فِي الرَّابِعَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ تَعْيِينًا ؛ فَلَا يَخْلُصُ بِذَلِكَ ، وَالتَّقْيِيدُ بَعْدَ  
قَصْدِ التَّعْيِينِ فِي الرَّابِعَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ) عَلَّقَهُ (بِنَحْوِ حِينٍ) كَرَمَانٍ ؛ كَأَنَّ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ ، أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ  
بَعْدَ حِينٍ ، أَوْ زَمَانٍ" (.. وَقَعِ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ) ؛ لِصِدْقِ الْحِينِ وَالزَّمَانِ بِهَا ، وَ"إِلَى"  
بِمَعْنَى "بَعْدَ" .

وَفَارَقَ ذَلِكَ: "وَاللَّهِ لِأَقْضَيْنَ حَقَّكَ إِلَى حِينٍ" ؛ حَيْثُ لَا يَحْنُثُ بِمُضِيِّ  
لَحْظَةٍ ؛ بِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنْشَاءً وَ"لِأَقْضَيْنَ" وَعَدٌّ ؛ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَيْهِ (٤) .

(١) أَي: الْأَخِيرَةَ .

(٢) أَي: فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، وَبِالْقَيْدِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ .

(٣) وَهِيَ قَوْلُهُ: "أَوْ بَعْدَ تَمْيِيزِ نَوَاهِ عَنِ نَوَاهَا" .

(٤) أَي: فِي كُلِّ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالْقَضَاءِ إِلَيْهِ ، أَي: الْإِنْشَاءِ وَالْوَعْدِ ، أَي: عَلَى التَّوْزِيعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْشَاءَ  
يَقَعُ حَالًا ، وَالْوَعْدُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْأَيْسَ ، وَعِبَارَةٌ م ر وَحِج: "وَفَارَقَ قَوْلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ: لِأَقْضَيْنِ حَقَّكَ  
إِلَى حِينٍ حَيْثُ لَمْ يَحْنُثْ بِلَحْظَةٍ ، فَأَكْثَرُ ، بَلْ قَبِيلِ الْمَوْتِ ؛ بِأَنَّ الطَّلَاقَ تَعْلِيقٌ فَتَعْلُقُ بِأَوَّلِ مَا يُسَمَّى  
حِينًا ، إِذِ الْمَدَارُ فِي التَّعَالِيقِ عَلَى وَجُودِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظُهَا ، وَلِأَقْضَيْنِ وَعَدُّ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِ  
فَنَظَرَ فِيهِ إِلَى الْبِأَيْسَ" .

أَوْ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ، أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ قَذْفِهِ .. تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَا بِضَرْبِهِ .  
 وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِهِ كَ: "يَا سَفِيهَ يَا خَسِيسُ" ، فَقَالَ: "إِنْ كُنْتُ كَذَا فَأَنْتِ  
 طَالِقٌ" ؛ فَإِنْ قَصَدَ مُكَافَأَتَهَا .. وَقَعَ ، وَإِلَّا .. فَتَعْلِيقٌ ، وَالسَّفِيهِ: مَنْ بِهِ مُنَافٍ  
 إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(أَوْ) عَلَّقَهُ (بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ، أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ قَذْفِهِ .. تَنَاوَلَهُ) التَّعْلِيقُ (حَيًّا وَمَيِّتًا).  
 أَمَّا فِي الرُّؤْيَةِ وَاللَّمْسِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْقَذْفِ فَلِأَنَّ قَذْفَ الْمَيِّتِ كَقَذْفِ  
 الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ وَالْحُكْمِ .  
 وَتَكْفِي رُؤْيَةَ بَعْضِ الْبَدَنِ وَلَمْسَهُ، وَلَا تَكْفِي رُؤْيَةَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَلَا لَمْسَهَا .  
 (لَا بِضَرْبِهِ) الْمُعْلَقُ بِهِ الطَّلَاقُ ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ التَّعْلِيقُ مَيِّتًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي  
 التَّعْلِيقِ بِالضَّرْبِ الْإِيْلَامُ ، وَالْمَيِّتُ لَا يُحْسُ بِالضَّرْبِ ؛ حَتَّى يَتَأَلَّمَ بِهِ .



(وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِهِ كَ: "يَا سَفِيهَ يَا خَسِيسُ" ، فَقَالَ) لَهَا ( : "إِنْ كُنْتُ كَذَا)  
 - أَي: سَفِيهًا ، أَوْ خَسِيسًا - (فَأَنْتِ طَالِقٌ" ؛ فَإِنْ قَصَدَ) بِذَلِكَ (مُكَافَأَتَهَا) بِإِسْمَاعِ  
 مَا تَكَرَّهُ ، أَي: إِغَاظَتَهَا بِالطَّلَاقِ ، كَمَا أَغَاظْتَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ ( .. وَقَعَ) حَالًا ؛ وَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ سَفِيهًا ، أَوْ خَسِيسًا .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ قَصَدَ تَعْلِيقًا ، أَوْ أَطْلَقَ - ( .. فَتَعْلِيقٌ) ؛ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِوُجُودِ  
 الصِّفَةِ ؛ نَظَرًا لَوَضْعِ اللَّفْظِ .

(وَالسَّفِيهِ: مَنْ بِهِ مُنَافٍ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ) ؛ كَأَنْ يَبْلُغَ مُبَدَّرًا يُضَيِّعُ<sup>(١)</sup> الْمَالَ فِي

(١) فِي (أ): يَضَعُ .

وَالْخَسِيسُ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشْبَهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا،  
وَالْبَخِيلُ: مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً، أَوْ لَا يَقْرِي صَنِيفًا.

﴿ فَحَّ الوهَاب بشرح منهج الطلاب ﴾


غَيْرِ وَجْهِهِ الْجَائِزِ .

(وَالْخَسِيسُ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ) ؛ بِأَنْ يَتْرُكُهُ بِاشْتِغَالِهِ بِهَا ، قَالَ الشَّيْخَانِ:  
( ، وَيُشْبَهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا) بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، لَا زُهْدًا ، وَلَا تَوَاضُعًا .

وَأَخْسُ الْأَخْسَاءِ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ .

(وَالْبَخِيلُ: مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً، أَوْ لَا يَقْرِي صَنِيفًا) ، هَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .





## كِتَابُ الرَّجْعَةِ

أَزْكَانُهَا صِيغَةٌ وَمَحَلٌّ وَمُرْتَجِعٌ .

وَشُرْطٌ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ نِكَاحٍ بِنَفْسِهِ .

فتح الوهاب بشرح منحج الطلاب

## (كِتَابُ الرَّجْعَةِ)

هِيَ لُغَةٌ: الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ .

وَشُرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - :

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ - أَي: فِي الْعِدَّةِ - ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، أَي: رَجْعَةً .

وَقَوْلُهُ ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ... الْآيَةُ .

وَقَوْلُهُ - ﷺ - لِعُمَرَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» ، كَمَا مَرَّ .



(أَزْكَانُهَا) ثَلَاثَةٌ (صِيغَةٌ وَمَحَلٌّ وَمُرْتَجِعٌ) .

(وَشُرْطٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>) مَعَ الْإِخْتِيَارِ - الْمَعْلُومِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ - (أَهْلِيَّةٌ نِكَاحٍ

بِنَفْسِهِ) - ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنٍ - فَتَصِحُّ رَجْعَةُ سَكْرَانَ ، وَعَبْدٍ ، وَسَفِيهِ ، وَمُحْرِمٍ .

(١) أي: المرتجع .

فَلَوْلِيٍّ مَنْ جُنَّ رَجْعَةً حَيْثُ يُرَوِّجُهُ .

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ، صَرِيحٌ، وَهُوَ: "رَدَدْتُكَ إِلَيَّ"،  
وَرَجَعْتُكَ، وَارْتَجَعْتُكَ، وَرَاجَعْتُكَ، وَأَمْسَكْتُكَ" ، .....

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِهْجِ الطَّلَابِ ﴾

لَا مُرْتَدًّا، وَصَبِيًّا، وَمَجْنُونًا، وَمُكْرَهًا .

وَوَجْهُ إِدْخَالِ الْمُحْرَمِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا الْإِحْرَامُ مَانِعٌ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَ  
مَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ الْأُمَّةَ .. صَحَّتْ رَجْعَتُهُ لَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ  
أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ .

(فَلَوْلِيٍّ مَنْ جُنَّ) وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاُقٌ (رَجْعَةً حَيْثُ يُرَوِّجُهُ)؛ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ .



(و) شُرْطٌ (فِي الصِّيغَةِ:

﴿ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ )، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ<sup>(٢)</sup> .

وَذَلِكَ إِمَّا (صَرِيحٌ، وَهُوَ: "رَدَدْتُكَ إِلَيَّ"، وَرَجَعْتُكَ، وَارْتَجَعْتُكَ، وَرَاجَعْتُكَ،  
وَأَمْسَكْتُكَ")؛ لِشُهْرَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَوُرُودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا  
أُشْتُقُّ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ كَ: "أَنْتِ مُرَاجِعَةٌ"، وَمَا كَانَ بِالْعَجَمِيَّةِ؛ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ .  
وَيُسْنُّ فِي ذَلِكَ الْإِضَافَةَ؛ كَأَن يَقُولَ: "إِلَيَّ"، أَوْ "إِلَى نِكَاحِي"، إِلَّا "رَدَدْتُكَ"  
فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا عَلِمَ .

(١) أي: فهو أهل للنكاح في الجملة .

(٢) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة .



أَوْ كِنَايَةً: ك: "تَزَوَّجْتُكَ، وَنَكَحْتُكَ"، وَتَنْحِيْزٌ، وَعَدَمُ تَوْقِيْتٍ .  
وَسُنَّ إِشْهَادُ .

﴿ فَعَّ الوهَاب بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ كِنَايَةً: ك: "تَزَوَّجْتُكَ، وَنَكَحْتُكَ")؛ لِأَنَّهْمَا صَرِيحَانِ فِي الْعَقْدِ؛ فَلَا يَكُونَانِ صَرِيحَيْنِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ؛ كَالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ .

وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ صَرَائِحَ الرَّجْعَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِيْمَا ذُكِرَ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلُهَا، بِخِلَافِ كِنَايَتَيْهَا .

﴿ وَتَنْحِيْزٌ، وَعَدَمُ تَوْقِيْتٍ ﴾، فَلَوْ قَالَ: "رَاجَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ" فَقَالَتْ: "شِئْتُ"، أَوْ "رَاجَعْتُكَ شَهْرًا" .. لَمْ تَحْصُلِ الرَّجْعَةُ .  
وَالثَّانِيَةُ<sup>(١)</sup> .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَسُنَّ إِشْهَادُ) عَلَيْهَا؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ .

وَالْأَمْرُ بِهِ فِي آيَةِ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .. مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَإِنَّمَا وَجَبَ الْإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِإِثْبَاتِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا .  
وَالتَّصْرِيحُ بِسُنِّ الْإِشْهَادِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ

(١) أي: عدم التوقيت .

وَفِي الْمَحَلِّ: كَوْنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوءَةً مُعَيَّنَةً قَابِلَةً لِحِلِّ، مُطْلَقَةً مَجَانًا، لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا.

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمُفْهِمَةِ كَوَاطِءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا وَكَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ النَّكَاحُ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ يُوجِبُ الْعِدَّةَ فَكَيْفَ يَتَقَطَّعُهَا وَاسْتَنْتَى مِنْهُ وَطْءَ الْكَافِرِ وَمُقَدِّمَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ رَجْعَةً وَأَسْلَمُوا، أَوْ تَرَأَفُوا إِلَيْنَا فَتَقَرُّهُمْ كَمَا نُفَرِّهُمُ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ، بَلْ أَوْلَى.



(و) شُرْطُ (فِي الْمَحَلِّ: كَوْنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوءَةً)؛ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ (مُعَيَّنَةً) هُوَ مِنْ زِيَادَتِي (قَابِلَةً لِحِلِّ، مُطْلَقَةً مَجَانًا، لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا).

فَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً.

وَلَا قَبْلَ الْوَطْءِ؛ إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالَ الْمَاءِ.

وَلَا فِي مُبْهَمَةٍ؛ كَأَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمًا، ثُمَّ رَاجَعَ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ تَعْيِينِهَا؛ إِذْ لَيْسَتْ الرَّجْعَةُ فِي احْتِمَالِ الْإِبْهَامِ كَالطَّلَاقِ لِشَبْهِهَا بِالنَّكَاحِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ.

وَلَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا، كَمَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ؛ وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّجْعَةِ الْإِسْتِدَامَةَ، وَمَا دَامَ أَحَدُهُمَا مُرْتَدًّا لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا.

وَلَا فِي فُسْخٍ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ؛ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ جَوَازُ الرَّجْعَةِ.

وَلَا فِي طَلَاقٍ بِعَوْضٍ؛ لِئِنُّونَتِهَا، كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْخُلْعِ.

وَلَا فِي طَلَاقٍ اسْتَوْفَى عَدْدَهُ؛ لِذَلِكَ؛ وَلِئَلَّا يَبْقَى النَّكَاحُ بِلا طَلَاقٍ.

وَحَلَفْتُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إِنْ أُمِّكَنْ .

وَيُمْكِنُ بَوَاضِعُ لَتَامٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَلِمُصَوَّرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَحْظَتَيْنِ ، وَلِمُضْغَةٍ بِثَمَانِينَ ، وَلَحْظَتَيْنِ ، .....

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَلَفْتُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ) -؛ مِنْ أَقْرَاءٍ ، أَوْ وَضِعٍ - إِذَا أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ ؛ فَتَصَدَّقُ فِي ذَلِكَ (إِنْ أُمِّكَنْ) ؛ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ .

وَخَرَجَ :

بِ: "انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ" .. غَيْرُهُ ؛ كَنَسَبٍ ، وَاسْتِيْلَادٍ ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا بَيِّنَةً .

وَبِ: "غَيْرِ الْأَشْهُرِ" .. انْقِضَاؤُهَا بِالْأَشْهُرِ .

وَبِ: "الْإِمْكَانِ" .. مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ لِصِغَرٍ ، أَوْ يَأْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ فَيَصَدَّقُ بِبَيِّنَةٍ .



(وَيُمْكِنُ) انْقِضَاؤُهَا :

❦ (بَوَاضِعُ لَتَامٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ) لَحْظَةٌ لِلْوَطْءِ ، وَلَحْظَةٌ لِلْوَضْعِ (مِنْ) حِينَ (إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا) بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ النِّكَاحِ" .

❦ (وَلِمُصَوَّرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ) يَوْمًا ( ، ) وَلَحْظَتَيْنِ ( مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا .

❦ (وَلِمُضْغَةٍ بِثَمَانِينَ) يَوْمًا ( ، ) وَلَحْظَتَيْنِ ( مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ

أَدِلَّةَ ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

(١) وعبارته هناك: "وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة، ودليل اعتبار المدة الأولى بستة

أشهر؛ قوله تعالى ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، مع قوله ﴿ وَفَضْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ =

وَبِأَقْرَاءٍ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، وَلَحْظَتَيْنِ ، وَفِي حَيْضٍ بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَلَحْظَةً ، وَلِغَيْرِ حُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِسِتَّةٍ عَشْرَ ، وَلَحْظَتَيْنِ ، .....

﴿ فَتَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

\* (و) يُمَكِّنُ انْقِضَاؤُهَا (بِأَقْرَاءٍ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) لِحَظَّةٍ لِلْقُرَّةِ الْأَوَّلِ ، وَلَحْظَةً لِلطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يُطْلَقَهَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لِحَظَّةٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقَلَّ الطَّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضُ وَتَطْهَرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لِحَظَّةً .

\* (وَفِي حَيْضٍ بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَةً) مِنْ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ؛ بِأَنْ يُطْلَقَهَا آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقَلَّ الطَّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ وَتَحِيضُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقَلَّ الطَّهْرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لِحَظَّةً .

\* (وَلِغَيْرِ حُرَّةٍ) مِنْ أَمَةٍ ، أَوْ مُبَعَّضَةٍ ؛ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "أَوْ أَمَةٍ" (طُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِسِتَّةٍ عَشْرَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) ؛ بِأَنْ يُطْلَقَهَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطَّهْرِ لِحَظَّةٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقَلَّ الطَّهْرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لِحَظَّةً .

= [لقمان: ١٤] ، ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خير الصحيحين «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد» ، وأما خبر مسلم «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها»... الحديث ، فأجيب عنه بأن الخير الأول أصح ، أو أن هذا من الترتيب الإخباري ؛ كأنه قال أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ، ويجب أيضاً بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الأول على التام ، أو يحتمل على التصوير بعد المدة المفادة من الأول ، ولا يمنع منه "فاء" فصورها ؛ إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى ﴿ فَجَعَلَهُ عُنُقًا ﴾ [الأعلى: ٥] .

وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ ، وَلَحْظَةً .

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً ، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً بِلَا حَمْلٍ .. رَاجِعٍ فِيمَا كَانَ بَقِيَ .

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

\* ( وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ ) يَوْمًا ، ( وَلَحْظَةً ) ؛ بِأَنْ يُطَلَّقَهَا آخِرَ جُزْءٍ مِنْ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ الطُّهْرِ وَتَحِيضُ أَقْلَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ أَقْلَ الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً .

فَإِنْ جَهَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ طَهَّرَتْ .. حُمِلَ أَمْرُهَا عَلَى الْحَيْضِ ؛ لِلشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا ، قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَخَرَجَ بَزِيَادَتِي : " سُبِقَ بِحَيْضٍ " .. مَا لَوْ طَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يَسْبِقْهُ حَيْضٌ ، فَأَقْلُ إِمْكَانِ انْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ لِلْحُرَّةِ : ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ لَيْسَ بِقُرْءٍ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْتَوَشٍ بِدَمِينٍ ، وَلِغَيْرِهَا <sup>(١)</sup> اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً .

وَاعْلَمَ :

\* أَنَّ اللَّحْظَةَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمِيعِ صُورِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ ؛ لِتَبْيِينِ تَمَامِ الْقُرْءِ الْأَخِيرِ ، لَا مِنْ الْعِدَّةِ ؛ فَلَا رَجْعَةَ فِيهَا .

\* وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي النَّقَاسِ كَهُوَ فِي الْحَيْضِ .



( وَلَوْ وَطِئَ ) الزَّوْجُ ( رَجْعِيَّةً ، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً ) مِنَ الْفِرَاقِ مِنْ وَطِئَ ( بِلَا حَمْلٍ .. رَاجِعٍ فِيمَا كَانَ بَقِيَ ) مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا ؛ لِلْوَطِئِ .

(١) أي: الأمة والمبعضة .

وَحَرْمَ تَمَتُّعِ بِهَا ، وَعَزْرَ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ ، وَعَلَيْهِ بَوَاطِءُ مَهْرٍ مِثْلٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

فَلَوْ وَطَّهَا بَعْدَ مُضِيِّ قُرْأَيْنٍ .. اسْتَأْنَفَتْ لِلْوَطْءِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ، وَدَخَلَ فِيهَا مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ .

وَالْقُرْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَاقِعٌ عَنِ الْعِدَّتَيْنِ ؛ فَيَرَجَعُ فِيهِ ، وَالْأَخِيرَانِ<sup>(١)</sup> مُتَمَحِّضَانِ لِعِدَّةِ الْوَطْءِ ؛ فَلَا رَجْعَةَ فِيهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "عِدَّةٌ ، بِلَا حَمَلٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأَقْرَاءُ" ؛ لِشُمُولِهَا مَا لَوْ كَانَتْ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ .

وَوَجَّحَ بِقَوْلِي : "وَاسْتَأْنَفَتْ" .. مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَبِقَوْلِي بِ: "لَا حَمَلٍ" .. مَا لَوْ أَحْبَلَهَا بِالْوَطْءِ ؛ فَإِنَّهُ يُرَاجِعُهَا فِيهِمَا مَا لَمْ تَضَعْ ؛ لِوُقُوعِ عِدَّةِ الْوَطْءِ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْجِهَتَيْنِ ؛ كَالْبَاقِي مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ .



(وَحَرْمَ) عَلَيْهِ (تَمَتُّعِ بِهَا) ، أَي: بِالرَّجْعِيَّةِ بَوَاطِءٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُفَارِقَةٌ ؛ كَالْبَائِنِ .

(وَعَزْرَ مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ) ؛ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ عِنْدِهِ ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَوَاطِءٍ ؛ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ .

وَذَكَرُ التَّعْزِيرِ فِي غَيْرِ الْوَطْءِ .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا .

(وَعَلَيْهِ بَوَاطِءُ مَهْرٍ مِثْلٍ) وَإِنْ رَاجَعَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ كَالْبَائِنِ

(١) فِي (أ) وَ (ب): الْآخِرَانِ .

(٢) فِي (أ): الْحَمَلِ .

وَصَحَّ ظَهَارٌ، وَإِيْلَاءٌ، وَلِعَانٌ.

وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ حَلَفَ، أَوْ مُنْقَضِيَّةٌ، وَلَمْ تُنكَحْ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ.. حَلَفْتُ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

فَكَذًا فِي الْمَهْرِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتُهُ فِي الرَّدَّةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيلُ أَثَرَ الرَّدَّةِ، وَالرَّجْعَةُ لَا تُزِيلُ أَثَرَ الطَّلَاقِ.



(وَصَحَّ ظَهَارٌ، وَإِيْلَاءٌ، وَلِعَانٌ) مِنْهَا؛ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ.

لَكِنْ لَا حُكْمَ لِلأَوَّلَيْنِ حَتَّى يُرَاجَعَ بَعْدَهُمَا، كَمَا سَيَأْتِيَانِ فِي بَابَيْهِمَا.

وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهَا، وَأَنَّهَا يَتَوَارَثَانِ، وَالأَصْلُ كَعَبْرِهِ جَمَعَ الْمَسَائِلِ الْخَمْسَ هُنَا، وَإِنْ ذَكَرُوا تَبَيَّنَكَ فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: "الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى"، أَيْ: آيَاتِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ.



وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ، وَأَنْكَرَتْ (حَلَفَ)؛ فَيَصَدَّقُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى

إِنْشَائِهَا.

(أَوْ) ادَّعَى رَجْعَةً فِيهَا وَهِيَ (مُنْقَضِيَّةٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (،) وَلَمْ تُنكَحْ؛ فَإِنْ

اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ) كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "رَاجَعْتُ قَبْلَهُ"، فَقَالَتْ: "بَلْ بَعْدَهُ" (.. حَلَفْتُ) أَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ رَاجَعٌ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَتَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ

(١) أي: فإنه لا شيء عليه.

أَوْ وَقْتِ الرَّجْعَةِ حُلْفٍ، وَإِلَّا حُلْفٌ مِنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَدَمُ الرَّجْعَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

(أَوْ) عَلَى (وَقْتِ الرَّجْعَةِ) كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: "انْقَضَتْ قَبْلَهُ"، وَقَالَ:  
"بَلْ بَعْدَهُ" (حُلْفٌ) أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَيَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ  
انْقِضَائِهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ سَابِقَةٌ،  
وَاقْتَصَرَتْ عَلَى أَنَّ الْإِنْقِضَاءَ سَابِقُ (حُلْفٌ مِنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى) أَنَّ مُدَّعَاهُ سَابِقٌ،  
وَسَقَطَتْ دَعْوَى الْمَسْبُوقِ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ بِقَوْلِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ سَبَقَتْ  
فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِنْقِضَاءِ وَاخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا، وَإِنْ سَبَقَ الزَّوْجُ فَقَدْ  
اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ، وَاخْتَلَفَا فِي الْإِنْقِضَاءِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

وَقَيْدُهُ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" عَنْ جَمْعٍ بِمَا إِذَا تَرَخَى كَلَامُهَا عَنْهُ؛ فَإِنْ  
اتَّصَلَ بِهِ فِيهِ الْمُصَدِّقَةُ، وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"<sup>(٢)</sup>.  
ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" - وَأَصْلُهَا أَيْضًا - هُنَا.

لَكِنْ أُسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُمَا ذَكَرَا مَا يُخَالِفُهُ فِي الْعِدِّ؛ فِيمَا لَوْ وَلَدَتْ وَطَلَّقَهَا،

(١) أي: ما بعد يوم الجمعة.

(٢) عبارته هناك: (وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله، والذي في الكبير عن القفال والبنغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه؛ فإن اتصل به فهي المصدقة؛ لأن الرجعة قولية فقله: "راجعتك" كإنشائها حالا، وانقضاء العدة ليس بقولي؛ فقولها: "انقضت" عدتي إخبار عما تقدم؛ فكان قوله: "راجعتك" صادف انقضاء العدة فلا تصح).



﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَاحْتَلَفَا فِي الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا ؛ أَنَّهُمَا :

﴿ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ أَحَدِهِمَا .. فَالْعَكْسُ مِمَّا مَرَّ (١) .

﴿ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا حَلَفَ الزَّوْجُ .

مَعَ أَنَّ الْمُدْرَكَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ .

وَيُجَابُ عَنِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ (٢) ؛ بِأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ ، بَلْ عُمَلِ بِالْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُصَدِّقُ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُهُ فِي الْآخَرِ .

وَعَنِ الثَّانِي (٣) ؛ بِأَنَّهُمَا هُنَا اتَّفَقَا عَلَى انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَثُمَّ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَقَوِيَ فِيهِ جَانِبُ الزَّوْجِ .

هَذَا وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْبُلْقِينِيُّ السَّبْقَ (٤) فَقَالَ : لَوْ قَالَ الزَّوْجُ : " رَاجِعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ " ، فَأَنْكَرْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي " الْأُمِّ " ، وَ" الْمُخْتَصَرِ " ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْفَتَاوَى .

(١) أي : فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق ، أو الطلاق صدقت ، مع أن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم ، وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة ، مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق ، والطلاق هنا نظير الاتفاق ثم على الرجعة ، وهو المصدق هناك مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة .

(٢) وهو : الاتفاق على أحدهما .

(٣) أي : وهو وإن لم يتفقا ... إلخ .

(٤) فالمتن اعتمد أنه إن تنازعا في السبق يرجح سبق الدعوى ، فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله .. صدقت بيمينها ، أو ادعاها قبل انقضاء ، فقالت : " بعده " .. صدق ، والبلقيني يرى أن القول قولها فيما إذا سبقها الزوج .

فَإِنْ أَدْعِيَا مَعًا .. حَلَفْتُ .

كَمَا لَوْ طَلَّقَ ، وَقَالَ : " وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ " ، وَأَنْكَرْتُ ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِمَهْرٍ ،  
فَإِنْ قَبَضَتْهُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منبهج الطلاب ﴾

وَمَا نَقَلَهُ عَنِ النَّصِّ لَا يَدُلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَرَخَّ كَلَامُهَا عَنْ  
كَلَامِهِ .

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ - كَمَا قَالَ الْحَضْرَمِيُّ - أَنَّ سَبَقَ الدَّعْوَى أَعْمٌ مِنْ سَبَقِهَا عِنْدَ  
حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُجَيْلٍ الْيَمِينِيِّ يُشْتَرَطُ سَبَقُهَا عِنْدَ حَاكِمٍ .  
(فَإِنْ أَدْعِيَا مَعًا .. حَلَفْتُ) فَتُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْقِضَاءَ لَا يُعْلَمُ غَالِبًا إِلَّا مِنْهَا .

أَمَّا إِذَا نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا بَيِّنَةَ .. فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ  
لِتَحْلِيلِهَا ؛ فَإِنْ أَقَرَّتْ غَرِمَتْ لَهُ مَهْرٌ مِثْلٌ ؛ لِلْحَيْلُولَةِ<sup>(١)</sup> .

بَقِيَ<sup>(٢)</sup> مَا لَوْ عَلِمَا التَّرْتِيبَ دُونَ السَّابِقِ فَيَحْلِفُ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ  
الْعِدَّةِ وَوِلَايَةُ الرَّجْعَةِ .



(كَمَا لَوْ طَلَّقَ) دُونَ ثَلَاثٍ ( ، ) ، وَقَالَ : " وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ " ، وَأَنْكَرْتُ) وَطَأَهُ ؛  
فَإِنَّهَا تَحْلِفُ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ ( ، وَهُوَ) بِدَعْوَاهُ وَطَأَهَا (مُقِرٌّ  
لَهَا بِمَهْرٍ) وَهِيَ لَا تَدَّعِي إِلَّا نِصْفَهُ .  
(فَإِنْ قَبَضَتْهُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ) بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ .

(١) أي: بين الأول وحقه بإذنها في نكاح الثاني ؛ لأن الثاني موافق على زوجية الأول .

(٢) يشير إلى صورة رابعة زيادة على الثلاثة في المتن ، وبقيت خامسة ، وهي : ما إذا علم السابق ونسيه ،  
وحكمها التوقف ؛ لأن النسيان مرجو الزوال .

وَالَا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ .

وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفْتَ قَبْلَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَالَا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ) مِنْهُ ؛ عَمَلًا بِإِنْكَارِهَا .

فَلَوْ أَخَذْتَ النِّصْفَ ، ثُمَّ اعْتَرَفْتَ بِوَطْنِهِ فَهَلْ تَأْخُذُ النِّصْفَ الْآخَرَ ، أَوْ لَا بَدَّ  
مِنْ إِقْرَارِ جَدِيدٍ مِنَ الزَّوْجِ . . فِيهِ وَجْهَانِ ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ تَرْجِيحُ  
الثَّانِي .

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ فِيمَا لَوْ ادَّعَى رَجْعَةً ، وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ ، وَفِيمَا لَوْ سُبِقَ دَعْوَى  
الزَّوْجِ ، وَفِيمَا لَوْ ادَّعِيَ مَعًا . . مِنْ زِيَادَتِي .




(وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا) ، أَي: الرَّجْعَةَ ( ، ثُمَّ اعْتَرَفْتَ قَبْلَ ) اعْتَرَفْتُهَا ؛ كَمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا


ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقُّ الزَّوْجِ .

وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ ؛ بِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَفْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهَا

نَقِيضُهُ ؟ .







## كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

أَرْكَانُهُ مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَعَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِيعَةٌ ، وَرَوْجَانٌ .

وَشَرْطٌ فِيهِمَا : تَصَوُّرٌ وَطَاءٌ ، وَصِحَّةٌ طَلَاقٍ .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

## (كِتَابُ الْإِيْلَاءِ)



هُوَ لُغَةً : الْحَلْفُ .

وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ ، وَخَصَّهُ بِمَا فِي آيَةِ ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ؛ فَهُوَ شَرْعًا : حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِلْإِيْدَاءِ .



(أَرْكَانُهُ) سِتَّةٌ (مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَ) مَحْلُوفٌ (عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِيعَةٌ ، وَرَوْجَانٌ) .

(وَشَرْطٌ فِيهِمَا :

تَصَوُّرٌ وَطَاءٌ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا .

(وَصِحَّةٌ طَلَاقٍ) مِنَ الزَّوْجِ ؛ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا ، أَوْ مَرِيضًا ، أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ كَافِرًا ،

أَوْ سَكْرَانًا ، أَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً ، أَوْ مَرِيضَةً ، أَوْ صَغِيرَةً :

﴿ يَتَصَوَّرُ وَطْؤَهَا فِيمَا قَدَّرَهُ مِنَ الْمُدَّةِ .

(١) في (أ) ، و (ب) : زيادة : قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ... الآية .

وَفِي الْمَخْلُوفِ بِهِ كَوْنُهُ: اسْمًا، أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ التِّزَامَ مَا يُلْزَمُ  
بِنَدْرِ، أَوْ تَعْلِيْقَ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، وَلَمْ تَنْحَلِّ الْيَمِيْنَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

﴿ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> قَدْرٌ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ .

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ .

وَلَا مِمَّنْ سُئِلَ، أَوْ جُبَّ ذِكْرُهُ وَلَمْ يَتَّقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشْفَةِ؛ لِفَوَاتِ قَصْدِ إِيدَاءِ  
الزَّوْجَةِ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِإِمْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ .

وَلَا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مَنْ حَلَفَ عَلَى إِمْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْهُ  
مَحْضٌ يَمِينٍ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ رَتْقَاءَ وَقَرَنَاءَ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَشْلُوبِ وَالْمَجْبُوبِ .

وَتَقَدَّمَ فِي الرَّجْعَةِ صِحَّةُ الْإِيْلَاءِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ؛ فَالْمُرَادُ تَصَوُّرُ الْوُطْءِ؛ وَإِنْ  
تَوَقَّفَ عَلَى رَجْعَةٍ .



(و) شُرِطَ (فِي الْمَخْلُوفِ بِهِ كَوْنُهُ: اسْمًا، أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى)؛ كَقَوْلِهِ:  
"وَاللَّهِ، أَوْ وَالرَّحْمَنِ لَا أَطُوكُ" .

(أَوْ) كَوْنُهُ (التِّزَامَ مَا يُلْزَمُ بِنَدْرِ، أَوْ تَعْلِيْقَ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، وَلَمْ تَنْحَلِّ  
الْيَمِيْنَ) فِيهِ (إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ كَقَوْلِهِ: "إِنْ وَطِئْتِكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ، أَوْ  
صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ عِتْقٌ"، أَوْ "إِنْ وَطِئْتِكِ فَصَرَّتْكَ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبَدِي حُرٌّ"؛ لِأَنَّهُ  
يَمْتَنِعُ مِنَ الْوُطْءِ بِمَا عَلَّقَهُ بِهِ مِنَ التِّزَامِ الْقُرْبَةِ، أَوْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، أَوْ الْعِتْقِ؛ كَمَا

(١) أي: أنها إذا احتملت الوطء في المدة التي قدرها يبقى من تلك المدة أربعة أشهر فأكثر .

وَفِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءِ شَرْعِيٍّ .  
وَفِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، بِيَمِينٍ .

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

يَمْتَنِعُ مِنْهُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "وَلَمْ تَنْحَلْ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مَا إِذَا انْحَلْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛  
كَقَوْلِهِ : "إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَيْ صَوْمِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ" ؛ وَهُوَ يَنْقُضِي قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
مِنَ الْيَمِينِ ؛ فَلَا إِيْلَاءَ .

وَفِي مَعْنَى الْحَلْفِ .. الظَّهَارُ ؛ كَقَوْلِهِ : "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي سَنَةً ، فَإِنَّهُ إِيْلَاءٌ" ،  
كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءِ شَرْعِيٍّ) ؛ فَلَا إِيْلَاءَ بِحَلْفِهِ عَلَى  
امْتِنَاعِهِ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ وَلَا مَنْ وَطِئَهَا فِي دُبُرِهَا ، أَوْ فِي قُبُلِهَا فِي نَحْوِ  
حَيْضٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ إِلَّا فِي الدُّبُرِ فَمَوْلٍ وَالتَّصْرِيحُ بِشَرْعِيٍّ ..  
مِنَ زِيَادَتِي .



(و) شُرْطَ (فِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ) لَهَا (عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، بِيَمِينٍ) وَذَلِكَ :

❦ بَأَنْ يُطْلَقَ ؛ كَقَوْلِهِ : "وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ" .

❦ أَوْ يُؤَبَّدَ ؛ كَقَوْلِهِ : "وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ أَبَدًا" .

❦ أَوْ يُقَيَّدَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : "وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ" .

❦ أَوْ يُقَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِيهَا ؛ كَقَوْلِهِ : "وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

– عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيَّتِنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ – ، أَوْ حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ تَمُوتِي ، أَوْ يَمُوتَ  
فُلَانٌ” .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَطُوكُ  
سَنَةً" .. كَانَ إِيْلَاءَيْنِ ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ بِمُوجِبِ الْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ مِنَ  
الْفَيْئَةِ ، أَوْ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَالَبْتُهُ فِيهِ ، وَفَاءً .. خَرَجَ عَنْ مُوجِبِهِ .

وَبِإِنْقِضَاءِ الْخَامِسِ تَدْخُلُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ الثَّانِي ؛ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
مِنْهَا<sup>(١)</sup> بِمُوجِبِهِ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ لَمْ تُطَالَبْ فِي الْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ الْخَامِسُ  
مِنْهُ ؛ فَلَا تُطَالَبُ بِهِ ؛ لِإِنْجِلَالِهِ .

وَكَذَا إِذَا لَمْ تُطَالَبْ فِي الثَّانِي حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ :

﴿ مَا لَوْ قِيدَ بِالْأَرْبَعَةِ ، أَوْ نَقَصَ عَنْهَا ؛ فَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً ، بَلْ مُجَرَّدُ حَلْفٍ .

﴿ وَمَا لَوْ زَادَ عَلَيْهَا بِيَمِينَيْنِ ؛ كَقَوْلِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ  
فَوَاللَّهِ لَا أَطُوكُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى" ؛ فَلَا إِيْلَاءَ ؛ إِذْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا تُمَكِّنُ  
الْمُطَالَبَةُ بِمُوجِبِ الْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ ؛ لِإِنْجِلَالِهِ ، وَلَا بِالثَّانِي ؛ إِذْ لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ مِنْ  
إِنْجِلَالِهَا .

وَقِيدَتْ الْمُدَّةُ بِمَا ذُكِرَ ؛ لِإِنَّ الْمَرْأَةَ تَصْبِرُ عَنِ الرَّوْحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا يَفْنَى  
صَبْرُهَا ، أَوْ يَقِلُّ .

(١) أي: من تلك المدة .



وَفِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ؛ كَتَغْيِبِ حَشْفَةٍ بِفَرْجٍ، وَوَطْءٍ،  
وَجِمَاعٍ، أَوْ كِنَايَةً؛ كَمَلَامَسَةٍ، وَمُبَاضَعَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ"، فَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ.. زَالَ الْإِيلَاءُ،

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرِّطَ (فِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ)، أَي: بِالْإِيلَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي  
الضَّمَانِ<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ إِمَّا (صَرِيحٌ؛ كَتَغْيِبِ حَشْفَةٍ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "تَغْيِبِ ذَكَرٍ" -  
(بِفَرْجٍ، وَوَطْءٍ، وَجِمَاعٍ)، وَنَيْكٍ؛ كَقَوْلِهِ: "وَاللَّهِ لَا أُغَيِّبُ حَشْفَتِي بِفَرْجِكَ، أَوْ لَا  
أَطْوُكُ، أَوْ لَا أُجَامِعُكَ، أَوْ لَا أَنْيُكُكَ"؛ لِاسْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الْوَطْءِ.

فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ بِالْوَطْءِ الْوَطْءَ بِالْقَدَمِ، وَبِالْجِمَاعِ الْاجْتِمَاعَ" .. لَمْ يُقْبَلْ فِي  
الظَّاهِرِ، وَيُدَيِّنُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدِينُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ بِالْفَرْجِ الدُّبْرَ.

وَلَا تَدَيِّنُ فِي النَّيْكِ كَمَا فِي "التَّنْبِيهِ" وَ"الْحَاوِي".

(أَوْ كِنَايَةً؛ كَمَلَامَسَةٍ، وَمُبَاضَعَةٍ)، وَمُبَاشَرَةٍ، وَإِنْيَانٍ، وَغَشْيَانٍ؛ كَقَوْلِهِ:  
"وَاللَّهِ لَا أَلَامِسُكَ"، أَوْ "لَا أَبَاضِعُكَ"، أَوْ "لَا أَبَاشِرُكَ"، أَوْ "لَا آتِيكَ"، أَوْ "لَا  
أَغْشَاكَ"؛ فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْوَطْءِ؛ لِعَدَمِ اسْتِهَارِهَا فِيهِ.



(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ"، فَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ) بِمَوْتٍ، أَوْ بِنَيْحٍ لَا زِمَ،  
أَوْ بِغَيْرِهِ (.. زَالَ الْإِيلَاءُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَوْ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

أَوْ "حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي" ، وَكَانَ ظَاهِرًا .. فَمَوْلٍ ، وَإِلَّا .. حُكِمَ بِهِمَا ظَاهِرًا ، أَوْ  
"عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ" .. فَمَوْلٍ إِنْ ظَاهَرَ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لَمْ يَعُدَّ الْإِيْلَاءُ .

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي (حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي" ، وَكَانَ) قَدْ (ظَاهَرَ) وَعَادَ  
(.. فَمَوْلٍ) ؛ لِأَنَّهُ ؛ وَإِنْ لَزِمَهُ عِتْقٌ عَنِ الظَّهَارِ ؛ فَعَتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، وَتَعَجَّلَ عِتْقَهُ  
زِيَادَةً عَلَى مُوجِبِ الظَّهَارِ التَّزَمَهَا بِالْوَطْءِ .

فَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ ، أَوْ بَعْدَهَا .. عَتَقَ الْعَبْدُ عَنْ ظَهَارِهِ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا (.. حُكِمَ بِهِمَا) ، أَي: بِظَهَارِهِ وَإِيْلَائِهِ  
(ظَاهِرًا) ، لَا بَاطِنًا ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالظَّهَارِ .  
وَإِذَا وَطِئَ عَتَقَ الْعَبْدُ عَنْ الظَّهَارِ .

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ (عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ" .. فَمَوْلٍ إِنْ  
ظَاهَرَ) ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الظَّهَارِ ؛ لِتَعْلِيْقِ الْعِتْقِ بِالظَّهَارِ مَعَ  
الْوَطْءِ ، فَإِذَا ظَاهَرَ صَارَ مُوْلِيًا .

وَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ ، أَوْ بَعْدَهَا .. عَتَقَ الْعَبْدُ ؛ لِوُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ .

وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ عَنِ الظَّهَارِ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ لَهُ سَبَقَ الظَّهَارَ ، وَالْعِتْقُ  
إِنَّمَا يَقَعُ عَنِ الظَّهَارِ بِلَفْظٍ يُوجَدُ بَعْدَهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ بغيرِ عَطْفٍ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ قَدَّمَ

(١) وكذا لو عطف بالواو ، وإن كان بالفاء أو بشم فلا بد من الترتيب .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

الْجَزَاءَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، أَوْ آخَرَهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.. أُعْتَبِرَ فِي حُصُولِ الْمُعَلَّقِ وَجُودُ الشَّرْطِ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا كَمَا صَوَّرُوهُ هُنَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ<sup>(٤)</sup> - كَمَا مَرَّ - فَإِنْ أَرَادَ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي تَعَلَّقَ بِالْأَوَّلِ؛ فَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي عَتَقَ. انْتَهَى.

فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ، أَوْ قَالَ مَا أَرَدَتْ شَيْئًا<sup>(٦)</sup>.. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِيلَاءَ مُطْلَقًا<sup>(٧)</sup>، لَكِنَّ الْأَوْفَقَ بِمَا فَسَّرَ بِهِ آيَةَ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا﴾ [الجمعة: ٦] مِنْ؛ أَنْ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِجُمْلَةِ الثَّانِي وَجَزَائِهِ أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا إِنْ وَطِئَ، ثُمَّ ظَاهَرَ. وَكَتَقَدَّمَ الثَّانِي<sup>(٨)</sup> عَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٩)</sup> - فِيمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ<sup>(١٠)</sup> - مُقَارَنَتُهُ لَهُ، كَمَا تَبَيَّنَ

(١) كقوله: "أنت طالق إن كلمت إن دخلت".

(٢) كقوله: "إن كلمت إن دخلت فأنت طالق".

(٣) لأنه جعل الشرط الثاني شرطاً للأول؛ فكأنه قال: "إن وجد منك كلام مشروط بدخول"، ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال: "أنت طالق إن وجد منك كلام مسبوق بدخول"، فإذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق.

(٤) أي: الزوج.

(٥) وفي الجواب الذي ذكره نقص، وتمامه أن يقال: "فإن العبد يعتق ويكون مولياً إذا تقدم الثاني على الأول، ولا يعتق - أي: ولا إيلاء - إذا قدم الأول وهو الوطء".

(٦) أي: لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول.

(٧) ضعيف، والظاهر أنه يكون مولياً ويكون الشرط الأول شرطاً لجُمْلَةِ الثاني وجزائه، كما أشار إليه بقوله: "لكن الأوفق" ... إلخ.

(٨) أي: الظهار.

(٩) أي: الوطء.

(١٠) أي: في الحكم الذي قاله الرافعي، وهو عتق العبد في صورة، وعدم عتقه في أخرى، فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله: "فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء"؛ فإن مفهومه إذا تأخر الوطء =

أَوْ "فَضَرْتُكَ طَالِقٌ" .. فَمَوْلٍ، فَإِنْ وَطِئَ .. طَلَّقْتُ، وَزَالَ الْإِيْلَاءُ، أَوْ لِأَرْبَعٍ: "وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَنَّ" .. فَمَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطِئِ .. زَالَ الْإِيْلَاءُ.

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَيْهِ السُّبْحِيُّ.



(أَوْ) قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكَ (فَضَرْتُكَ طَالِقٌ" .. فَمَوْلٍ) مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.  
 (فَإِنْ وَطِئَ) فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، أَوْ بَعْدَهَا ( .. طَلَّقْتُ)، أَي: الضَّرَّةُ؛ لِوُجُودِ  
 الْمُعْتَقِ عَلَيْهِ (، وَزَالَ الْإِيْلَاءُ)؛ إِذْ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بِوَطِئِهَا بَعْدُ.  
 (أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعٍ: "وَاللَّهِ لَا أَطُوُّكَنَّ" .. فَمَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ  
 فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ؛ لِحُصُولِ الْحِنْتِ بِوَطِئِهَا.  
 بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَأْ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: "لَا أَطَأُ جَمِيعَهُنَّ"؛ فَلَا  
 يَحْنُثُ بِمَا دُونَهُنَّ.  
 (فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطِئِ .. زَالَ الْإِيْلَاءُ)؛ لِعَدَمِ الْحِنْتِ بِوَطِئِ مَنْ بَقِيَ.  
 وَلَا نَظَرَ إِلَى تَصَوُّرِ الْوَطِئِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَطِئِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا  
 فِي الْحَيَاةِ، بِخِلَافِ مَوْتِ بَعْضِهِنَّ بَعْدَ وَطِئِهَا لَا يُؤَثِّرُ.

= عن الظهار عتق العبد؛ فيقال: ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له، أي: في ترتب العتق عليه؛ وإن كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا إيلاء؛ لأنه مشروط بتقدم الظهار، والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله: "أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق"، أي: إذا تقدم الوطء؛ فإن مفهومه أنه: لو تأخر - بأن تقدم الظهار - أن العبد لا يعتق؛ فيقال: ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له، أي: في عدم ترتب العتق، فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما.

أَوْ "لَا أَطَأُ كُلًّا مِنْكُمْ" .. فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) قَالَ لِلْأَرْبَعِ: "وَاللَّهِ (لَا أَطَأُ كُلًّا مِنْكُمْ" .. فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ) مِنْهُنَّ؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِوَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَهَذِهِ مِنْ بَابِ عُمُومِ السَّلْبِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ بَابِ سَلْبِ الْعُمُومِ .

وَقَضِيَّةٌ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً لَا يَزُولُ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ تَخْصِيصِ كُلِّ مِنْهُنَّ بِالْإِيْلَاءِ .

وَالَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ"، وَ"الشَّرْحَيْنِ" عَنِ تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَزُولُ فِيهِنَّ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ" .

وَفِيهِ بَحْثٌ لِلشَّيْخَيْنِ ذَكَرْتَهُ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

وَلَوْ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ"؛ فَ:

(١) عبارته هناك: (ولو قال لأربع: والله لا أجامع كل واحدة منكم .. فمولى من كل واحدة؛ لحصول الحنث بوطء كل واحدة؛ فإن معناه عموم السلب لوطنهن، بخلاف قوله: "لأجامعكن" كما مر؛ فإن معناه سلب العموم، أي لا يعم وطئي، لكن وتضرب المدة في الحال، فإذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن طلقهن سقطت المطالبة، فإن راجعهن ضربت المدة ثانياً، وإن طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن، وإن وطئ إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات، وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين؛ كما لو قال: لا أجامع واحدة منكم، وقيل: لا لتضمن ذلك تخصيص كل واحدة منهن بالإيلاء، وبحث الأصل أنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال، وإلا فليكن كقوله لأجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن، ومنعه البلقيني؛ بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة؛ فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر، وقال: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وفرع عليه أنه لو قال: "والله لا أدخل كل واحدة في هاتين الدارين"، فدخل واحدة منهما .. حنث، وسقطت اليمين).

أَوْ "وَاللّٰهِ لَا أَطُوْكَ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً" .. فَمُوْلٍ إِنْ وَطِئَ، وَبَقِيْ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ إِنْ قَصَدَ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ وَاحِدَةٍ مُّعَيَّنَةٍ .. فَمُوْلٍ مِنْهَا فَقَطْ .

﴿ أَوْ وَاحِدَةٍ مُّبْهَمَةٍ .. عَيْنَهَا .

﴿ أَوْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَطْلَقَ .. فَمُوْلٍ مِنْهُنَّ، فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ

حِنْثٌ، وَانْحَلَّ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ .



(أَوْ) قَالَ: ("وَاللّٰهِ لَا أَطُوْكَ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً") مَثَلًا ( .. فَمُوْلٍ إِنْ وَطِئَ، وَبَقِيْ )

مِنْ السَّنَةِ (أَكْثَرُ مِنْ) الْأَشْهُرِ (الْأَرْبَعَةِ)؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ .

بِخِلَافِ إِذَا بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ أَقَلُّ .. فَلَيْسَ بِمُوْلٍ، بَلْ حَالِفٌ .



## فَصْلٌ

يُمْهَلُ بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيْلَاءٍ ، أَوْ زَوَالِ الرَّدَّةِ وَالْمَانِعِ الْآتِيَنِ ، أَوْ رَجْعَةٍ .

وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ رَدَّةً بَعْدَ دُخُولِ ، .....

﴿ فَحَّ الوهَّاب بشرح منهب الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ

مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ ، وَغَيْرِهِ .

(يُمْهَلُ) وَجُوبًا الْمُؤَلِّي ؛ وَلَوْ (بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) إِمَّا :

﴿ (مِنْ إِيْلَاءٍ) فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي .

﴿ (أَوْ) مِنْ (زَوَالِ الرَّدَّةِ وَالْمَانِعِ الْآتِيَنِ) ؛ كَصِغَرِ الزَّوْجَةِ وَمَرَضِهَا .

﴿ (أَوْ) مِنْ (رَجْعَةٍ) لِرَجْعِيَّةٍ ، لَا مِنْ الْإِيْلَاءِ مِنْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَبِين .

وَإِنَّمَا لَمْ يُحْتَجَّ فِي الْإِمْهَالِ إِلَى قَاضٍ ؛ لِثُبُوتِهِ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ ، بِخِلَافِ الْعُنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَهَدٌ فِيهَا .



(وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ) - أَي : الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ - :

(رَدَّةً بَعْدَ دُخُولِ) - ؛ وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَبَعْدَ الْمُدَّةِ<sup>(١)</sup> - لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup> ،

(١) من تمام الغاية ، أي : ولو كانت الردة بعد فراغ المدة ، ويراد بقطعها : عدم حسابها .

(٢) أي : فيما إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة .

وَمَانِعٌ وَطْءٌ بِهَا حِسِّيٌّ، أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ كَمَرَضٍ، وَجُنُونٍ، وَنُشُوزٍ،  
وَتَلَبُّسٍ بِفَرَضٍ نَحْوِ صَوْمٍ، وَتُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ بِزَوَالِهِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ اخْتِلَالَهِ بِهَا<sup>(١)</sup>؛ فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُهَا مِنَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ.

وَشُمُولُ الرَّدَّةِ لِمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَانِعٌ وَطْءٌ بِهَا) - أَي: بِالزَّوْجَةِ - (حِسِّيٌّ، أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ)؛  
كَنْفَاسٍ؛ وَذَلِكَ (كَمَرَضٍ، وَجُنُونٍ، وَنُشُوزٍ، وَتَلَبُّسٍ بِفَرَضٍ نَحْوِ صَوْمٍ) -؛  
كَاعْتِكَافٍ، وَإِحْرَامٍ فَرَضَيْنِ -؛ لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ بِمَانِعٍ مِنْ قِبَلِهَا.

(وَتُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ بِزَوَالِهِ)، أَي: الْقَاطِعِ، وَلَا تُبْنِي عَلَى مَا مَضَى؛ لِانْتِفَاءِ  
التَّوَالِي الْمُعْتَبَرِ فِي حُصُولِ الإِضْرَارِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمَانِعِ؛ كَصَوْمٍ نَفْلٍ، أَوْ الْمَانِعِ الْقَائِمِ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ بِهَا؛ وَكَانَ نَحْوِ  
حَيْضٍ .. فَلَا يَقْطَعُ الْمُدَّةَ.

✽ لِأَنَّ الزَّوْجَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَوَطْئِهَا فِي الْأُولَى.

✽ وَالْمَانِعُ مِنْ قِبَلِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

✽ وَلِعَدَمِ خُلُوقِ الْمُدَّةِ عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا فِي الثَّلَاثَةِ.

وَأَلْحَقَ بِهِ النِّقَاسَ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمَانِعَ الشَّرْعِيَّ يَقْطَعُ الْمُدَّةَ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(١) أَي: فِيمَا إِذَا زَالَتِ الرَّدَّةُ فِي الْعِدَّةِ.



فَإِنْ مَضَتْ ، وَلَمْ يَطَأْ ، وَلَا مَانَعَ بِهَا طَالِبْتُهُ بِفَيْئَةٍ ، ثُمَّ بَطَّلَاقٍ ؛ وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا .

وَالْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِقُبُلٍ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(فَإِنْ مَضَتْ) ، أَي: الْمُدَّةُ ( ، وَلَمْ يَطَأْ ، وَلَا مَانَعَ بِهَا) ، أَي: بِالزَّوْجَةِ (طَالِبْتُهُ بِفَيْئَةٍ) ، أَي: رُجُوعٍ إِلَى الْوَطْءِ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْهُ بِالْإِيْلَاءِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَفِ طَالِبْتُهُ (بَطَّلَاقٍ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

( ؛ وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا) ؛ فَإِنَّ لَهَا مُطَالِبَتَهُ بِذَلِكَ ؛ لِتَجَدُّدِ الضَّرَرِ .

وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ مُطَالِبَتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ حَقَّهَا .

وَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الْمُرَاهِقَةِ ، وَلَا يُطَالَبُ وَلِيُّهَا ؛ لِذَلِكَ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مُطَالِبَتِهَا بِالْفَيْئَةِ ، وَالطَّلَاقِ . . هُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ ؛

تَبَعًا لِظَاهِرِ النَّصِّ .

وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِ الْأَصْلِ أَنَّهَا تُرَدُّدُ الطَّلَبِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛

كَأَصْلِهَا - فِي مَوْضِعٍ ، وَصَوَّبَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ .



(وَالْفَيْئَةُ) تَحْصُلُ (بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ) ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بِقُبُلٍ) ؛ فَلَا يَكْفِي

تَغْيِيبُ مَا دُونَهَا بِهِ ، وَلَا تَغْيِيبُهَا بِدُبُرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ حُرْمَةِ الثَّانِي لَا يُحْصَلُ الْغَرَضَ .

وَلَا بُدَّ فِي الْبِكْرِ مِنْ إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ بِهَا مَانِعٌ ؛ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ . . فَلَا مُطَالِبَةَ لَهَا ؛ لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ

وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ بِهِ ، وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٍ فَبِفَيْئَةِ لِسَانٍ ، ثُمَّ بِطَلَاقٍ ، أَوْ شَرْعِيٌّ  
كَإِحْرَامٍ فَبِطَلَاقٍ ؛ فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ .. لَمْ يُطَالَبْ ، فَإِنْ أَبَاهُمَا .. طَلَّقَ عَلَيْهِ  
الْقَاضِي طَلْقَةً ، وَيُمْهَلُ يَوْمًا ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَطْلُوبُ حِينَئِذٍ .

(وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ بِهِ) ، أَي: بِالزَّوْجِ ( ، وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٍ فَ) تُطَالَبُهُ (بِفَيْئَةِ  
لِسَانٍ) ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ" ( ، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَفِ طَالِبَتُهُ (بِطَلَاقٍ) وَهَذَا مِنْ  
زِيَادَتِي .

(أَوْ شَرْعِيٌّ كَأِحْرَامٍ) وَصَوْمٍ وَاجِبٍ (فَ) تُطَالَبُهُ (بِطَلَاقٍ) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ ؛  
لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ ( ؛ فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ) ؛ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ ، أَي: وَلَمْ يُعَيِّدْ إِيْلَاءَهُ بِهِ وَلَا  
بِالْقُبْلِ ( .. لَمْ يُطَالَبْ<sup>(١)</sup>) ؛ لِأَنِحْلَالَ الْيَمِينِ .

(فَإِنْ أَبَاهُمَا) ، أَي: الْفَيْئَةُ وَالطَّلَاقُ ( .. طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً) نِيَابَةً عَنْهُ  
بِسُؤَالِهَا لَهُ .

لَا يَقَالُ: سَقُوطُ الْمُطَالَبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ يُتَافَى عَدَمَ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ  
فِيهِ ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَقُوطِ الْمُطَالَبَةِ حُصُولِ الْفَيْئَةِ ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ  
مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا .

(وَيُمْهَلُ) إِذَا أُسْتَمِهَلَ (يَوْمًا) فَأَقْلَّ لِيَفِيءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ مُقَدَّرَةٌ بِأَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ ؛ فَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ مُدَّةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوَطْءِ عَادَةً ؛ كَزَوَالِ نُعَاسٍ ، وَشَبَعٍ ،  
وَجُوعٍ ، وَفَرَاغِ صِيَامٍ .

(١) فِي (ب): تَطَالَبَ .


وَلَزِمَهُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَزِمَهُ بِوَطْئِهِ) فِي مُدَّةِ إِيْلَائِهِ (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ).

فَإِنْ حَلَفَ بِالتَّرَامِ مَا يُلْزَمُ؛ فَإِنْ كَانَ بِقُرْبَةٍ .. لَزِمَهُ مَا التَّرَمَهُ، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ النَّذْرِ، أَوْ بِتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ .. وَقَعَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ.





## كِتَابُ الظَّهَارِ

أَرْكَانُهُ مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِغَةٌ.

وَشُرْطٌ فِي الْمُظَاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

﴿ فُجَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

## (كِتَابُ الظَّهَارِ)



مَأْخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي"، وَخَصَّوْا الظَّهْرَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ.

وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالْإِيلَاءِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِهَا بَعْدَ الْعُودِ، وَلِزُومِ الْكُفَّارَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَحَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ<sup>(١)</sup>، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَةٌ ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِئِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].



(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا) - زَوْجَانِ - (، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِغَةٌ).



(وَشُرْطٌ فِي) الزَّوْجِ (الْمُظَاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ)؛ وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ سَكْرَانًا؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ

(١) أي: التي لم تكن حلاله، كما يأتي.

وَفِي الْمُظَاهَرِ مِنْهَا: كَوْنُهَا زَوْجَةً .

وَفِي الْمُسَبِّهِ بِهِ: كَوْنُهُ كُلُّ أَوْ جُزْءٌ أَنْتَى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ حِلًّا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

ظَاهَرَ مِنْهَا ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ .

فَتَعْبِيرِي بِهِ: "يَصِحُّ طَلَاقُهُ" .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



(و) سُرْطَ (فِي الْمُظَاهَرِ مِنْهَا: كَوْنُهَا زَوْجَةً) ؛ وَلَوْ أُمَّةً ، أَوْ صَغِيرَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً ،

أَوْ مَرِيضَةً ، أَوْ رَتْقَاءً ، أَوْ قَرْنَاءً ، أَوْ كَافِرَةً ، أَوْ رَجْعِيَّةً .

لَا أَجْنَبِيَّةً - ؛ وَلَوْ مُخْتَلَعَةً ، أَوْ أُمَّةً - ؛ كَالطَّلَاقِ ، فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: "إِذَا نَكَحْتُكَ

فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي" ، أَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأُمَّتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي" .. لَمْ يَصِحَّ .



(و) سُرْطَ (فِي الْمُسَبِّهِ بِهِ: كَوْنُهُ كُلُّ) أَنْتَى مَحْرَمٍ ( ، أَوْ جُزْءٌ أَنْتَى مَحْرَمٍ )

بِنَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ (لَمْ تَكُنْ حِلًّا) لِلزَّوْجِ ؛ كَبِنْتِهِ ، وَأُخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ ،

وَمُرْضِعَةٍ أَبِيهِ ، أَوْ أُمَّهِ<sup>(١)</sup> ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ<sup>(٢)</sup> .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْأُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ التَّمَتُّعِ .

وَبِخِلَافِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَيْسَ لِلْمَحْرَمِيَّةِ ، بَلْ لِشَرَفِهِ ﷺ .

وَبِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ حَلَالَهُ كَزَوْجَةِ ابْنِهِ وَمَلَاعَنْتِهِ ؛ لِطُرُوقِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ .



(١) أي: لا مرضعته هو؛ لأنها كانت حلاله قبل الإرضاع.

(٢) بخلاف التي نكحها بعد ولادته؛ لأنها كانت حلاله فطراً تحريمها.

وَفِي الصَّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ؛ كَ: "أَنْتِ، أَوْ رَأْسُكَ، أَوْ يَدُكَ كَظْهَرِ  
أُمِّي"، أَوْ كَجِسْمِهَا، أَوْ يَدِهَا، أَوْ كِنَايَةً؛ كَ: "أَنْتِ كَأُمِّي"، أَوْ كَعَيْنِهَا، أَوْ  
غَيْرِهَا مِمَّا يُذَكِّرُ لِلْكَرَامَةِ، وَصَحَّ تَوْقِيئُهُ، وَتَعْلِيْقُهُ، .....

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرْطَ (فِي الصَّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ)، أَي: بِالظَّهَارِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي  
الضَّمَانِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ:

إِمَّا (صَرِيحٌ؛ كَ: "أَنْتِ، أَوْ رَأْسُكَ - أَوْ يَدُكَ -) - وَلَوْ بَدُونِ عَلَيٍّ - (كَظْهَرِ  
أُمِّي"، أَوْ كَجِسْمِهَا، أَوْ يَدِهَا)؛ لِاشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ.

(أَوْ كِنَايَةً؛ كَ: "أَنْتِ كَأُمِّي"، أَوْ كَعَيْنِهَا، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُذَكِّرُ لِلْكَرَامَةِ)؛  
كَرَأْسِهَا، وَرُوحِهَا؛ لِاحْتِمَالِهَا الظَّهَارَ وَغَيْرَهُ.  
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

(وَصَحَّ تَوْقِيئُهُ)؛ كَ: "أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا"؛ تَغْلِيْبًا لِلْيَمِينِ، فَ:  
"أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ" .. ظَهَارٌ مُوقَّتٌ؛ لِذَلِكَ، وَإِبْلَاءٌ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا  
فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(و) صَحَّ (تَعْلِيْقُهُ)؛ لِإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَالطَّلَاقِ، وَالْكَفَّارَةُ كَالْيَمِينِ،

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

(٢) عبارته: "وصريحه أن يقول لزوجته: أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي، وكذا: أنت كظهر أمي .. صريح على الصحيح، وقوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها .. صريح، والأظهر أن قوله: كيدها أو بطنها أو صدرها .. ظهار، وكذا كعينها إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة فلا، وكذا إن أطلق في الأصح، وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي .. ظهار في الأظهر".

فَلَوْ قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي"، فَظَاهَرَ.. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُمَا،  
 أَوْ "مِنْ فُلَانَةٍ"، وَفُلَانَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ "مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ"، فَظَاهَرَ مِنْهَا.. فَمُظَاهِرٌ  
 إِنْ نَكَحَهَا قَبْلُ، أَوْ أَرَادَ اللَّفْظَ، أَوْ "مِنْ فُلَانَةٍ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ".. فَلَا إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ،  
 وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ كَظْهِرِ أُمِّي"، وَنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ.

(فَلَوْ قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي"، فَظَاهَرَ) مِنْهَا  
 (.. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُمَا)؛ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيْقِ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ (مِنْ فُلَانَةٍ) فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي" (، وَفُلَانَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ)  
 "إِنْ ظَاهَرْتُ (مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ) فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي" (، فَظَاهَرَ مِنْهَا.. فَمُظَاهِرٌ) مِنْ  
 زَوْجَتِهِ (إِنْ نَكَحَهَا)، أَي: الْأَجْنَبِيَّةَ (قَبْلُ)، أَي: قَبْلَ ظَهَارِهِ مِنْهَا (، أَوْ أَرَادَ  
 اللَّفْظَ)، أَي: إِنْ تَلَفَّظْتُ بِالظَّهَارِ مِنْهَا؛ لَوْجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْكَحَهَا قَبْلُ، وَلَمْ يَرِدِ اللَّفْظُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ  
 الظَّهَارُ الشَّرْعِيُّ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ (مِنْ فُلَانَةٍ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ) فَأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي"، فَظَاهَرَ  
 مِنْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْدَهُ (.. فَلَا) يَكُونُ ظَهَارًا مِنْ زَوْجَتِهِ؛ لِإِسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ مَا  
 عُلِّقَ بِهِ ظَهَارَهَا مِنْ ظَهَارِ فُلَانَةٍ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ.

(إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ)، أَي: اللَّفْظَ (، وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا) فَمُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ،  
 وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) قَالَ: ("أَنْتِ طَالِقٌ كَظْهِرِ أُمِّي"، وَنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ) -؛ وَلَوْ مَعَ مَعْنَى



..... وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ .. وَقَعَا ، وَإِلَّا ..

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

الأوَّل - ؛ بـ:

﴿ أَنْ نَوَى بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا ، أَوْ أَطْلَقَ ، وَبِالثَّانِي ظِهَارًا ؛ وَلَوْ مَعَ الْآخِرِ .

﴿ أَوْ نَوَى بِكُلِّ مِنْهُمَا ظِهَارًا ؛ وَلَوْ مَعَ الطَّلَاقِ .

﴿ أَوْ نَوَى بِالْأَوَّلِ غَيْرَهُمَا <sup>(١)</sup> ، وَبِالثَّانِي ظِهَارًا ؛ وَلَوْ مَعَ الطَّلَاقِ ( ، وَالطَّلَاقُ

فِيهَا <sup>(٢)</sup> ) رَجْعِيٌّ .. وَقَعَا <sup>(٣)</sup> ) لِصِحَّةِ ظِهَارِ الرَّجْعِيَّةِ ، مَعَ صِلَاحِيَّةِ " كَظَهَرَ أُمِّي " لِأَنَّ  
يَكُونُ كِتَابَةً فِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ قُدِّرَتْ كَلِمَةُ الْخِطَابِ مَعَهُ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : " أَنْتِ  
طَلَّقْتِ أَنْتِ كَظَهَرَ أُمِّي " .

(وَإِلَّا) ؛ بـ:

﴿ أَنْ أَطْلَقَ فِيهِمَا .

﴿ أَوْ نَوَى بِهِمَا طَلَاقًا ، أَوْ ظِهَارًا ، أَوْ هُمَا .

﴿ أَوْ نَوَى بِكُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، أَوْ الطَّلَاقِ .

﴿ أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ غَيْرَهُمَا بِالْأَوَّلِ وَنَوَى بِالثَّانِي طَلَاقًا .

﴿ أَوْ أَطْلَقَ الثَّانِي وَنَوَى بِالْأَوَّلِ مَعْنَاهُ ، أَوْ مَعْنَى الْآخِرِ ، أَوْ مَعْنَاهُمَا ، أَوْ

غَيْرَهُمَا .

﴿ أَوْ أَطْلَقَ الْأَوَّلَ وَنَوَاهُ بِالثَّانِي .

(١) أي: الطلاق والظهار كالعتق .

(٢) أي: في المسائل العشرة .

(٣) أي: الطلاق والظهار .

.. فَالطَّلَاقُ فَقَطُّ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ نَوَى بِهِمَا ، أَوْ بِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ بِالثَّانِي غَيْرَهُمَا .

﴿ أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ( . . فَالطَّلَاقُ ) يَقَعُ ؛ لِإِثْبَانِهِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ ( فَقَطُّ ) ،  
أَيُّ : دُونَ الظَّهَارِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَلِعَدَمِ اسْتِفْلَالِ لَفْظِ الظَّهَارِ مَعَ  
عَدَمِ نِيَّتِهِ بِلَفْظِهِ فِي غَيْرِهَا .



وَلَفْظِ الطَّلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظَّهَارِ ، وَعَكْسُهُ كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا نَوَى بِكُلِّ الْأَخَرِ : " وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا خَرَجَ كَظَهْرِ أُمِّي  
عَنْ الصَّرَاحَةِ وَقَدْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ الْأُولَى رَجْعِيَّةً " ،  
وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ نَوَى بِهِ طَلْقًا غَيْرَ الَّذِي أَوْقَعَهُ ، وَكَلَامُهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ ذَلِكَ ؛  
فَلَا مُتَافَاةً .

وَمَسْأَلَةٌ نِيَّتِهِ بِكُلِّ مِنْهُمَا الظَّهَارَ أَوْ الطَّلَاقَ ، مَعَ مَسْأَلَةِ إِطْلَاقِهِ لِأَحَدِهِمَا ،  
وَمَسْأَلَةٌ نِيَّتِهِ غَيْرَهُمَا . . مِنْ زِيَادَتِي .



## فَصْلٌ

عَلَى مَظَاهِرِ عَادَ كَفَّارَةٌ؛ وَإِنْ فَارَقَ، وَالْعَوْدُ فِي غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ.. أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَهُ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ جُنُونُهُ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ

مِنْ وَجُوبِ كَفَّارَةٍ، وَتَحْرِيمِ تَمَتُّعٍ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا<sup>(١)</sup>.

يَجِبُ (عَلَى مَظَاهِرِ عَادَ كَفَّارَةٌ؛ وَإِنْ فَارَقَ) بِهَا بَعْدَ بَطْلَانِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِللَّائِيَةِ السَّابِقَةِ.

(وَالْعَوْدُ فِي) ظَهَارٍ (غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ.. أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ ظَهَارِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الصَّفَةِ فِي الْمُعَلَّقِ (زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ)، وَلَمْ يُفَارِقْ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ، يُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ، أَي: خَالَفَهُ، وَنَقَضَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: "عَادَ فِي هَيْبَتِهِ".

وَمَقْصُودُ الظَّهَارِ وَصْفُ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِمْسَاكُهَا يُخَالِفُهُ.

وَهَلْ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ، أَوْ بِالظَّهَارِ وَالْعَوْدِ شَرْطًا، أَوْ بِالْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ.. أَوْجُهُ، وَالْأَوْجُهُ مِنْهَا الْأَوَّلُ.

(فَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ)، أَي: بِظَهَارِهِ:

﴿ جُنُونُهُ ﴾.

(١) أَي: الْأَحْكَامِ.

أَوْ فُرْقَةً .. فَلَا عَوْدَ، وَمِنْ رَجَعِيَّةٍ .. أَنْ يُرَاجَعَ .

وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَّصِلًا، ثُمَّ أَسْلَمَ .. فَلَا عَوْدَ بِإِسْلَامٍ، بَلْ بَعْدَهُ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ إِعْمَاؤُهُ .

﴿ (أَوْ فُرْقَةً) بِ:

□ مَوْتٍ .

□ أَوْ فَسَخٍ مِنْ أَحَدِهِمَا بِمُقْتَضِيهِ ؛ كَعَيْبٍ بِأَحَدِهِمَا، وَلِعَانِهِ لَهَا وَقَدْ سَبَقَ<sup>(١)</sup> الْقَذْفُ وَالْمُرَافَعَةُ لِلْقَاضِي ظَهَارُهُ .

□ أَوْ بِإِنْفِسَاخٍ ؛ كَرِدَّةٍ قَبْلَ دُخُولِ، وَمِلْكِهِ لَهَا وَعَكْسِهِ .

□ أَوْ بِطَلَاقِ بَائِنٍ، أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجَعَ ( .. فَلَا عَوْدَ) ؛ لِتَعَذُّرِ الْفِرَاقِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ فِي فُرْقَةِ الْمَوْتِ، وَانْتِفَائِهِ فِي الْبَقِيَّةِ .



(و) الْعَوْدُ فِي ظَهَارٍ غَيْرِ مُؤَقَّتٍ (مِنْ رَجَعِيَّةٍ) - ؛ سِوَاءِ أَطْلَقَهَا عَقَبَ الظَّهَارِ، أَمْ قَبْلَهُ - ( .. أَنْ يُرَاجَعَ) .

(وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَّصِلًا) بِالظَّهَارِ بَعْدَ الدُّخُولِ ( ، ثُمَّ أَسْلَمَ ) فِي الْعِدَّةِ ( .. فَلَا عَوْدَ بِإِسْلَامٍ ، بَلْ بَعْدُهُ<sup>(٢)</sup> ) ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ فِي ذَلِكَ النَّكَاحِ وَالْإِسْلَامُ بَعْدَ الرَّدَّةِ تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ وَالْحِلُّ تَابِعٌ لَهُ ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِمْسَاكٌ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ .

(١) وإلا فقد حصل الإمساك مدتهما .

(٢) أي: إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة .

وَفِي مُوقَّتٍ بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي الْمُدَّةِ، وَيَجِبُ نَزْعٌ.

وَحَرْمٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، أَوْ مُضِيٍّ مُوقَّتٍ .. تَمَتُّعٌ حَرْمٌ بِحَيْضٍ.

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(و) الْعَوْدُ (فِي) ظَهَارٍ (مُوقَّتٍ) يَحْصُلُ (بِمَغِيبِ حَشْفَةٍ)، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا (فِي الْمُدَّةِ) لَا بِإِمْسَاكِ؛ لِحُصُولِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا قَالَهُ بِهِ، دُونَ الْإِمْسَاكِ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَنْتَظِرَ بِهِ الْحَلَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

(وَيَجِبُ) فِي الْعَوْدِ بِهِ -؛ وَإِنْ حَلَّ - (نَزْعٌ)؛ لِمَا عَيَّيْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَاسْتِمْرَارِ الْوَطْءِ وَطْءٌ.



(وَحَرْمٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، أَوْ مُضِيٍّ) مُدَّةِ ظَهَارٍ (مُوقَّتٍ .. تَمَتُّعٌ حَرْمٌ بِحَيْضٍ)؛ فَيَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مَعْنَى لَا يُخَلُّ<sup>(١)</sup> بِالْمَلِكِ؛ كَالْحَيْضِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّكْفِيرَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ التَّمَاسِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي الْإِعْتَاقِ وَالصَّوْمِ ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

وَيُقَدَّرُ مِثْلُهُ فِي الْإِطْعَامِ؛ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(١) فِي (أ): لَا يَحُلُّ.

(٢) أَي: مَلِكِ الْإِنْتِفَاعِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ عِلَّةً لِلْحُرْمَةِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ عِلَّةً لِحُلِّ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَفِي "التَّهْذِيبِ": "وَهَلْ يَحْرُمُ سَائِرُ الْمُبَاشَرَاتِ سِوَى الْوَطْءِ؛ كَالْقَبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالشَّهْوَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانُ: أَحْصَاهُمَا لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يَخْلُ بِالْمَلِكِ؛ كَالْحَيْضِ وَالصَّوْمِ يَحْرُمَانِ الْوَطْءَ، وَلَا يَحْرُمَانِ الْقَبْلَةَ. وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَوْجِبُ التَّحْرِيمَ؛ كَالطَّلَاقِ"، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ؛ بِأَنَّهُ مَا ذَكَرَ لَيْسَ عِلَّةً، بَلْ بَيَانٌ لِلْجَامِعِ بَيْنَ الظَّهَارِ وَالْحَيْضِ؛ فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ الْقِيَاسَ عَلَى الْحَيْضِ.

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ .. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، أَوْ بِأَرْبَعٍ ..  
فَعَائِدٌ مِنْ غَيْرِ آخِرَةٍ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِرَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَوَاقَعَهَا: «لَا  
تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكْفِّرَ».

وَكَالْتَكْفِيرِ مُضِيٍّ مُدَّةِ الْمُؤَقَّتِ؛ لِإِنْتِهَائِهِ بِهَا، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَحُمِلَ التَّمَاسُّ هُنَا -؛ لِشَبِّهِ الظَّهَارِ بِالْحَيْضِ - عَلَى التَّمَتُّعِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَطْءِ الْحَقِّ بِهِ التَّمَتُّعُ بِغَيْرِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي،  
وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَرْجِيحَهُ عَنِ الْإِمَامِ، وَرَجَّحَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

بِخِلَافِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ؛ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ - تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ -  
تَصْحِيحَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَالْمُلْحَقُ الْمَذْكُورُ<sup>(١)</sup>، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ مُضِيٍّ مُؤَقَّتٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ) كَ: "أَنْتَنَ كَظَهَرَ أُمِّي" .. فَمُظَاهَرٌ مِنْهُنَّ؛ لِوُجُودِ  
لَفْظِهِ الصَّرِيحِ.

(فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ .. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ)؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا.

(أَوْ) ظَاهَرَ مِنْهُنَّ (بِأَرْبَعٍ) مِنْ<sup>(٢)</sup> كَلِمَاتٍ؛ وَلَوْ مُتَوَالِيَةً (.. فَعَائِدٌ مِنْ غَيْرِ  
آخِرَةٍ).

(١) أي: وهو ما عدا الوطء.

(٢) أتى بـ: "من" محافظة على تنوين المتن.

أَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا تَعَدَّدَ إِنْ قَصَدَ اسْتِئْثَافًا ، وَهُوَ بِهِ عَائِدٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا فِي الْمُتَوَالِيَةِ .. فَلِإِمْسَاكِ كُلِّ مَنَّهُنَّ زَمَنَ ظَهَارٍ مِّنْ وَلِيَّتِهَا فِيهِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَظَاهِرٌ .

فَإِنْ أَمْسَكَ الرَّابِعَةَ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ .

(أَوْ كَرَّرَ) لَفْظَ الظَّهَارِ (فِي امْرَأَةٍ) تَكَرَّرًا (مُتَّصِلًا تَعَدَّدَ) الظَّهَارُ (إِنْ قَصَدَ اسْتِئْثَافًا) ؛ فَيَتَعَدَّدُ بَعْدَ الْمُسْتَأْنَفِ .

أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَأْكِيدًا ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ فَلَا يَتَعَدَّدُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِقُوَّتِهِ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ .

وَمَسْأَلَةُ الإِطْلَاقِ .. مِنْ زِيَادَتِي .


فَلَوْ قَصَدَ بِالْبَعْضِ تَأْكِيدًا وَبِالْبَعْضِ اسْتِئْثَافًا أُعْطِيَ كُلُّ مَنَّهُمَا حُكْمُهُ .

وَخَرَجَ بِ: "الْمُتَّصِلِ" .. الْمُتَّفَصِّلِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ الظَّهَارُ فِيهِ مُطْلَقًا .

(وَهُوَ) ، أَي: الْمُظَاهِرُ (بِهِ) ، أَي: بِالِاسْتِئْثَافِ (عَائِدٌ) بِكُلِّ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَهَا ؛

لِلْإِمْسَاكِ زَمَنَهَا .







## كِتَابُ الْكُفَّارَةِ

تَجِبُ نِيَّتُهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (كِتَابُ الْكُفَّارَةِ)



مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ السُّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ، وَمِنْهُ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْحَقَّ.

(تَجِبُ نِيَّتُهَا)؛ بِأَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتَاقَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الْإِطْعَامَ، أَوْ الْكِسْوَةَ عَنِ الْكُفَّارَةِ؛ لِتَسْمِيَةِ عَنِ غَيْرِهَا كَنَذْرٍ؛ فَلَا يَكْفِي الْإِعْتَاقَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الْإِطْعَامَ، أَوْ الْكِسْوَةَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ افْتِرَانُهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" فِي بَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَصَحَّحَهُ، بَلْ صَوَّبَهُ، وَقَالَ: "إِنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ".

لَكِنَّهُ صَحَّحَ - تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ - هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ افْتِرَانُهَا بِهِ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ.

وَإِذَا قَدَّمَهَا، وَجَبَ قَرْنُهَا بِعَزْلِ الْمَالِ<sup>(١)</sup> كَمَا فِي الزَّكَاةِ.

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا؛ بِأَنْ يُقَيَّدَ بِظَهَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتًا قَتْلٍ وَظَهَارٍ، وَأَعْتَقَ، أَوْ صَامَ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ وَقَعَ عَنْ إِحْدَاهُمَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُهَا فِي النِّيَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مُعْظَمِ خِصَالِهَا

(١) الظاهر أن المراد بـ: "عزل المال" التعيين؛ كأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة، وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلا عن الكفارة. اهـ ح ل.

وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فِي يَمِينٍ ، وَسَتَاتِي ، وَمُرْتَبَةٌ فِي ظَهَارٍ وَجِمَاعٍ ، وَقَتْلٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

نَارِعَةٌ إِلَى الْغَرَامَاتِ فَكَتُفِي فِيهَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ .

فَإِنْ عَيَّنَ فِيهَا وَأَخْطَأَ ؛ كَأَنْ نَوَى كُفَّارَةَ قَتْلِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةُ ظَهَارٍ . . لَمْ يُجْزِئُهُ .

وَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ فِي الْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ إِلَّا أَنْ نِيَّتُهُ لِلتَّمْيِيزِ ، لَا لِلتَّقَرُّبِ ، وَيُمْكِنُ مَلِكُهُ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً ؛ كَأَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ ، أَوْ عَبْدُ مُورَّثِهِ فَيَمْلِكُهُ ، أَوْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ : " أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كُفَّارَتِي " فَيَجِيبُهُ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِتَمَحُّضِهِ قُرْبَةً ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى الْإِطْعَامِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ .

وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ - وَهُوَ مُظَاهِرٌ مُوسِرٌ - رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءٌ - ؛ لِذَلِكَ - فَيَتَرَكُهَا ، أَوْ يُقَالُ لَهُ : " أَسْلِمَ ، ثُمَّ أَعْتَقَ " .

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفُرْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا .



(وَهِيَ) - أَي: الْكُفَّارَةُ - :

﴿ مُخَيَّرَةٌ فِي يَمِينٍ ، وَسَتَاتِي ﴾ فِي الْأَيْمَانِ ، وَمِنْهَا إِيْلَاءٌ ، وَلِعَانٌ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفَّارَةٌ<sup>(١)</sup> - وَنَذْرٌ لَجَاجٍ كَمَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي مَحَالِّهَا .

﴿ وَمُرْتَبَةٌ فِي ظَهَارٍ وَجِمَاعٍ ﴾ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ ( ، وَقَتْلٍ ) .

(١) غاية في اللعان ، أي: اللعان يمين سواء وجبت فيه كفارة ؛ لكونه كاذبا ، أم لم تجب ؛ لكونه صادقا ، وهذا أحسن في فهم كلامه من تخريجه على الضعيف ، من أن اللعان شهادة لا يمين .

وَخِصَالُهَا إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عِوَضٍ وَعَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ ؛ فَيُجْزَى صَغِيرٌ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَخِصَالُهَا)، أَي: كَفَّارَةُ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثٌ: إِعْتَاقُ، ثُمَّ صَوْمٌ، ثُمَّ إِطْعَامٌ، عَلَى مَا بَيَّنَّتَهَا بِقَوْلِي:

(إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)؛ فَلَا تُجْزَى كَافِرَةٌ، قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وَأَلْحَقَ بِهَا غَيْرُهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا بِجَامِعِ حُرْمَةِ سَبَبَيْهِمَا مِنْ الْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَالظَّهَارِ، أَوْ حَمَلًا لِلْمُطَلَّقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا فِي حَمْلِ الْمُطَلَّقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

(بِلَا عِوَضٍ)، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ كَذَلِكَ: "أَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي، أَوْ أَعْطَانِي زَيْدٌ كَذَا" .. لَمْ يُجْزَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْرَدْ الإِعْتَاقُ لَهَا، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدَ العِوَضِ (، وَ) بِلَا (عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ) إِخْلَالًا بَيْنَنَا؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ إِعْتَاقِ الرَّقِيقِ تَكْمِيلُ حَالِهِ لِيَتَفَرَّغَ لَوَظَائِفِ الأَحْرَارِ مِنَ العِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ إِنْمَا يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى القِيَامِ بِكِفَايَتِهِ، وَإِلَّا صَارَ كَلًّا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.



(؛ فَيُجْزَى صَغِيرٌ)؛ وَلَوْ ابْنُ يَوْمٍ؛ لِإِطْلَاقِ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُرْجَى كِبَرُهُ؛ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ يُرْجَى بُرُؤُهُ.

وَفَارَقَ العُرَّةُ حَيْثُ لَا يُجْزَى فِيهَا الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ آدَمِيٌّ وَلِأَنَّ غُرَّةَ الشَّيْءِ خِيَارُهُ.

وَأَقْرَعُ، أَعْرَجُ يُمَكِّنُهُ تَبَاعُ مَشْيِي، وَأَعْوَرُ، وَأَصَمُّ، وَأَخْشَمُ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ.

لَا رِجْلٍ، أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنَصِيرٍ مِنْ يَدٍ، أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أُصْبُعٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنْمَلَةٍ إِبْهَامٍ، .....

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَقْرَعُ<sup>(١)</sup>)، أَعْرَجُ<sup>(٢)</sup> يُمَكِّنُهُ تَبَاعُ مَشْيِي)؛ بَأَنَّ يَكُونُ عَرَجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

(وَأَعْوَرُ) لَمْ يُضَعِفْ عَوْرَهُ بَصَرَ عَيْنِهِ السَّلِيمَةَ ضَعْفًا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ.

(وَأَصَمُّ)، وَأَخْرَسُ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَتَفْهَمُ عَنْهُ.

(وَأَخْشَمُ<sup>(٣)</sup>)، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ)؛ لِأَنَّ فَقْدَ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ

بِالْعَمَلِ، بِخِلَافِ فَاقِدِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.



(لَا) فَاقِدُ (رِجْلٍ)، أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنَصِيرٍ مِنْ يَدٍ، أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا)،

وَهَذِهِ<sup>(٤)</sup>... مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) فَاقِدُ أَنْمَلَتَيْنِ (مِنْ أُصْبُعٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ) فَاقِدُ (أَنْمَلَةٍ إِبْهَامٍ)؛ لِإِخْلَالِ كُلِّ

مِنْ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِالْعَمَلِ.

وَعُلِمَ بِذَلِكَ:

❦ أَنَّهُ لَا يُجْزَى زَمْنٌ، وَلَا فَاقِدُ يَدٍ، وَلَا فَاقِدُ أَصَابِعِهَا، وَلَا فَاقِدُ أُصْبُعٍ مِنْ

(١) وهو: من لا نبات برأسه.

(٢) بحذف العاطف.

(٣) هو الذي لا يشم شيئاً.

(٤) أي: قوله: "أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا".

وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرَجَى ، وَلَمْ يَبْرَأْ ، وَلَا مَجْنُونٌ إِفَاقَتُهُ أَقْلٌ .

..... وَيُجْزَى: مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِبْهَامٍ ، وَسَبَّابَةٍ ، وَوُسْطَى .

﴿ وَأَنَّهُ يُجْزَى فَاقِدٌ خِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ وَبِنْصِرٍ مِنَ الْأُخْرَى ، وَفَاقِدٌ أَنْمَلَةٌ مِنْ غَيْرِ

الْإِبْهَامِ .

فَلَوْ فُقِدَتْ أَنْامِلُهُ الْعُلْيَا مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ أَجْزَاءً .

وَلَا يُجْزَى الْجَنِينُ ؛ وَإِنْ انْفَصَلَ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِعْتِقاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى

حُكْمَ الْحَيِّ .

(وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرَجَى) بُرُؤُهُ ( ، وَلَمْ يَبْرَأْ) كَذِي سُلٍّ ، وَهَرَمٍ ، بِخِلَافِ مَنْ

يُرَجَى بُرُؤُهُ وَمَنْ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ إِذَا بَرِيَ .

أَمَّا فِي الْأُولَى ؛ فَلِوُجُودِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْإِعْتِقاقِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَنْعَ

كَانَ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَعْمَى فَأَبْصَرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى ، وَالْفَرْقُ تَحَقُّقُ الْيَأْسِ فِي

الْعَمَى ، وَعَوْدُ الْبَصْرِ نِعْمَةً جَدِيدَةً ، بِخِلَافِ الْمَرَضِ .

(وَلَا مَجْنُونٌ إِفَاقَتُهُ أَقْلٌ) مِنْ جُنُونِهِ ؛ تَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ ، بِخِلَافِ مَجْنُونٍ إِفَاقَتُهُ

أَكْثَرٌ ، أَوْ اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ ؛ فَيُجْزَى .



(وَيُجْزَى:

﴿ مُعَلَّقٌ (بِصِفَةٍ) كَمُدَبَّرٍ ؛ بِأَنْ يُنْجَزَ عِتْقُهُ بِنَيْتِ الْكُفَّارَةِ ، أَوْ يُعَلِّقَهُ كَذَلِكَ

وَنِصْفًا رَقِيقَيْنِ بَاقِيَهُمَا حُرٌّ، أَوْ سَرَى، وَرَقِيقَاهُ عَن كُفَّارَتَيْهِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِصِفَةِ أُخْرَى وَتُوجَدَ قَبْلَ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِتُفُؤِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ  
عَتَقَهُ بِصِفَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عِنْدَ التَّعْلِيقِ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ الْكَافِرِ: "إِذَا أَسَلَمْتَ  
فَأَنْتَ حُرٌّ عَن كُفَّارَتِي" فَاسْلَمَ.. لَمْ يُجْزِ.

﴿ (وَنِصْفًا رَقِيقَيْنِ) أَعْتَقَهُمَا عَن كُفَّارَتِهِ، وَ(بَاقِيَهُمَا)، أَوْ بَاقِي أَحَدِهِمَا -  
كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ -:

□ (حُرٌّ) مُعْسِرًا كَانَ الْمُعْتَقُ، أَوْ مُوسِرًا.

□ (أَوْ) رَقِيقٌ، لَكِنْ (سَرَى) إِلَيْهِ الْعِتْقُ؛ بِأَنْ كَانَ الْبَاقِي لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ  
مُوسِرٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُ الْعِتْقِ مِنَ التَّخْلِيسِ مِنَ الرَّقِّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.  
وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (وَرَقِيقَاهُ) إِذَا أَعْتَقَهُمَا (عَن كُفَّارَتَيْهِ)؛ سَوَاءً أَصْرَحَ بِالتَّشْقِيسِ -؛ كَأَنْ  
قَالَ: "عَن كُلِّ مِنَ الْكُفَّارَتَيْنِ نِصْفٌ ذَا وَنِصْفٌ ذَا"، وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ - أَمْ  
أَطْلَقَ -؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ.

وَيَقَعُ الْعِتْقُ مُشَقَّصًا فِي الْأُولَى، وَغَيْرَ مُشَقَّصٍ فِي الثَّانِيَةِ.

وَذَلِكَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِعْتَاقِ الرَّقِيقَيْنِ عَن الْكُفَّارَتَيْنِ بِذَلِكَ.



لَا جَعْلَ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً، وَلَا مُسْتَحَقِّ عِتْقِي .

وَإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَخُلْعٍ، .....

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

﴿ لَا جَعْلَ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً ﴾ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ ؛ كَأَنَّ يَقُولَ لِرَقِيقِهِ: "إِن دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ"، ثُمَّ يَقُولُ ثَانِيًا: "إِن دَخَلْتُهَا فَأَنْتَ حُرٌّ عَن كَفَّارَتِي"، ثُمَّ يَدْخُلُهَا؛ فَلَا يُجْزَى عَن كَفَّارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْعِتْقِ بِالتَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ؛ فَيَقَعُ عَنْهُ .

﴿ وَلَا مُسْتَحَقِّ عِتْقِي <sup>(١)</sup> ﴾؛ فَلَا تُجْزَى أُمُّ وُلْدٍ، وَلَا صَحِيحُ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا مُسْتَحَقٌّ بِالإِبْلَادِ وَالكِتَابَةِ؛ فَيَقَعُ عَنْهُمَا دُونَ الكَفَّارَةِ .

بِخِلَافِ فَاسِدِ الكِتَابَةِ؛ فَيُجْزَى عِتْقُهُ عَن الكَفَّارَةِ .

﴿ وَلَا مَن يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِتَمَلُّكِهِ؛ بِأَن يَكُونَ أَصْلًا، أَوْ فِرْعَاءً .

فَلَوْ تَمَلَّكَهُ بِنَيْتِهِ كَفَّارَةٌ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِجِهَةِ القَرَابَةِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الكَفَّارَةِ .

﴿ وَلَا مُشْتَرَى بِشَرَطِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْطِ .



وَلَمَّا ذَكَرُوا حُكْمَ الإِعْتَاقِ عَن الكَفَّارَةِ بِعَوَضٍ، ثُمَّ اسْتَطَرَدُوا ذِكْرَ حُكْمِهِ فِي غَيْرِهَا تَبِعْتَهُمْ كَالْأَصْلِ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ:

(وَإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَخُلْعٍ)، أَي: فَهُوَ مِنْ جَانِبِ المَالِكِ مُعَاوَضَةٌ يُشَوِّبُهَا تَعْلِيقٌ،

(١) أَي: استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعنى دفعه، كما يفهم من لفظ الاستحقاق؛ إذ المتبادر منه الذاتي؛ فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله: "ويجزى معلق بصفة"؛ لأن المعلق بصفة يجوز التصرف فيه .

(٢) أَي: عتقه .

فَلَوْ قَالَ: "أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ، أَوْ عَبْدَكَ بِكَذَا"، فَأَعْتَقَ نَفَذَ بِهِ، أَوْ "أَعْتَقَهُ عَنِّي بِكَذَا" فَفَعَلَ مَلَكَهُ الطَّالِبُ بِهِ، ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعْتَاقُ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا، أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنِ كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدْعِي مُعَاوَضَةٌ تُشَوِّبُهَا جَعَالَةٌ.

(فَلَوْ قَالَ) لِغَيْرِهِ (: "أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ، أَوْ عَبْدَكَ) - ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: "عَنْكَ" - (بِكَذَا"، فَأَعْتَقَ)، أَي: فَوْرًا (نَفَذَ) الْإِعْتَاقُ (بِهِ) ؛ لِإِلْتِزَامِهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ افْتِدَاءً مِنْ الْمُسْتَدْعِي كَاخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ.

(أَوْ) قَالَ: ("أَعْتَقَهُ) - أَي: عَبْدَكَ - (عَنِّي بِكَذَا" فَفَعَلَ مَلَكَهُ الطَّالِبُ بِهِ، ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ) ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ ؛ لِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَى الْمِلْكِ ؛ فَكَانَتْهُ قَالَ: "بِعَيْنِهِ بِكَذَا، وَأَعْتَقَهُ عَنِّي" وَقَدْ أَجَابَهُ، فَيَعْتَقُ عَنْهُ بَعْدَ مِلْكِهِ لَهُ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: "أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ عَنِّي بِكَذَا"، فَفَعَلَ ؛ فَإِنَّ الْإِعْتَاقَ يَنْفُذُ عَنِ السَّيِّدِ، لَا عَنِ الطَّالِبِ، وَلَا عِوَضَ.



(وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعْتَاقُ) عَنِ الْكَفَّارَةِ (مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا، أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنِ كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ؛ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً وَسُكْنَى وَنَحْوَهَا ؛ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ بِصَرْفِ ذَلِكَ إِلَى الْكَفَّارَةِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، وَإِنَّمَا يَفُوتُهُ نَوْعٌ رَفَاهِيَّةٌ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَسَكَتُوا عَنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ بِالْعُمُرِ الْغَالِبِ، وَأَنْ تُقَدَّرَ بِسَنَةٍ.

وَصَوَّبَ فِي "الرَّوَضَةِ" مِنْهُمَا الثَّانِي، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهَا مَعَ أَنَّ مَنْقُولَ



فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ، وَرَأْسِ مَالٍ، وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضَلُ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ، وَلَا مَسْكَنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا، وَلَا شِرَاءٍ بِغَبْنٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

الْجُمْهُورِ الْأَوَّلُ، وَجَزَمَ الْبُغْوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِالثَّانِي عَلَى قِيَاسِ مَا صَنَعَ فِي الزَّكَاةِ.  
أَمَّا مَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ؛ كَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى خِدْمَتِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ ضَخَامَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْصِبٍ يَأْبَى أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَعْدُومِ.

(فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ) أَي: عَقَارٍ (، وَرَأْسِ مَالٍ) لِتِجَارَةِ (، وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضَلُ دَخْلُهَا) مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ، وَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَفَوَائِدِ الْمَاشِيَةِ مِنْ نِتَاجٍ وَغَيْرِهِ (عَنْ تِلْكَ) - أَي: كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ -؛ لِتَحْصِيلِ رَقِيقٍ يُعْتَقُهُ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، بَلْ يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ.

فَإِنْ فَضَلَ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ لَزِمَهُ بَيْعُهَا.

وَذَكَرَ الْمَاشِيَةَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا) بَيْعُ (مَسْكَنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا)؛ لِعُسْرِ مُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ.

وَنَفَاسَتَهُمَا:

بِأَنْ يَجِدَ بِثَمَنِ الْمَسْكَنِ مَسْكَنًا يَكْفِيهِ وَرَقِيقًا يُعْتَقُهُ.

وَبِثَمَنِ الرَّقِيقِ رَقِيقًا يَخْدُمُهُ وَرَقِيقًا يُعْتَقُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَأْلَفْهُمَا .. وَجَبَ بَيْعُهُمَا؛ لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ يُعْتَقُهُ.

(وَلَا) يَلْزَمُهُ (شِرَاءٌ بِغَبْنٍ)؛ كَأَنْ وَجَدَ رَقِيقًا لَا يَبِيعُهُ مَالِكُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ

فَإِنْ عَجَزَ ، وَقْتَ آدَاءٍ .. صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنْ انْكَسَرَ  
الْأَوَّلُ .. أَتَمَّهُ مِنْ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ ، وَيَنْقَطِعُ الْوَلَاءُ بِفَوْتِ يَوْمٍ ؛ وَلَوْ بَعْدَ ، لَا  
بِنَحْوِ حَيْضٍ وَجُنُونٍ .

﴿ فَتَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِثْلِهِ ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ ، بَلْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ بِمَنْ الْمِثْلِ .



(فَإِنْ عَجَزَ) الْمُكْفِّرُ عَنْ إِعْتَاقٍ - حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا - ( ، وَقْتَ آدَاءٍ ) لِلْكَفَّارَةِ  
( .. صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءٍ ) عَنْ كَفَّارَتِهِ .

فَالرَّقِيقُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا .

وَلِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ إِنْ أَضْرَبَ بِهِ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِدَوَامِ  
التَّحْرِيمِ .

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ الْعَجْزُ وَقْتَ الْآدَاءِ - لَا وَقْتَ الْوُجُوبِ - ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ  
الْعِبَادَاتِ .

وَتَكْفِيهِ نِيَّةُ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ ( ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ) ، أَيُّ : الْوَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي  
الْعِبَادَةِ ، وَالْهَيْئَةُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ .

(فَإِنْ انْكَسَرَ) الشَّهْرُ (الْأَوَّلُ) ؛ بِأَنْ ابْتَدَأَ بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَائِهِ ( .. أَتَمَّهُ مِنْ الثَّلَاثِ  
ثَلَاثِينَ ) ؛ لِتَعَدُّرِ الرُّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْهَلَالِ .

(وَيَنْقَطِعُ الْوَلَاءُ بِفَوْتِ يَوْمٍ ؛ وَلَوْ بَعْدَ) ؛ كَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ؛ فَيَجِبُ  
الِاسْتِثْنَاءُ ؛ وَلَوْ كَانَ الْفَائِتُ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ ، أَوْ الْيَوْمَ الَّذِي نُسِيتِ النِّيَّةُ لَهُ ؛ لِلْآيَةِ .

(لَا) بِفَوْتِهِ (بِنَحْوِ حَيْضٍ وَجُنُونٍ) مِنْ نِفَاسٍ ، وَإِعْمَاءٍ مُسْتَعْرِقٍ لِمُنَافَاةِ كُلِّ

فَإِنْ عَجَزَ لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا ، أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ - ؛ وَلَوْ بِسَبَقٍ ، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ - . . . مَلَكَ فِي ظَهَارٍ وَجَمَاعٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةٍ ؛ مُدًّا ، مُدًّا

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْهَا لِلصَّوْمِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَيْضَ لَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرَيْنِ غَالِبًا ، وَالْحَقُّ بِهِ النَّقَاسُ ، وَالتَّأخِيرُ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْعُدْرُ" . . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْمَرَضِ" ، وَ"نَحْوِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَذَكَرُ أَوْصَافِ الرَّقَبَةِ ، وَمُعْتَبَرَاتِهَا ، وَالصَّوْمِ . . . مِنْ زِيَادَتِي فِي "كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ" .



(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ صَوْمٍ ، أَوْ وَلَاءٍ (لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا) ، أَيْ: بِالظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الْأَطِبَّاءِ .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ يَوْمَهُمْ إِخْرَاجَ تِلْكَ .

(أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) تَلَحُّقُهُ بِالصَّوْمِ ، أَوْ بِوِلَايَتِهِ (- ؛ وَلَوْ) كَانَتْ الْمَشَقَّةُ (بِسَبَقٍ) وَهُوَ شِدَّةُ الْعُلْمَةِ ، أَيْ: شَهْوَةُ الْوَطْءِ ( ، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ - . . . مَلَكَ فِي) كَفَّارَةِ (ظَهَارٍ وَجَمَاعٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةٍ ؛ مُدًّا ، مُدًّا) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ تَرْكُ صَوْمِ رَمَضَانَ بَعْدَ السَّبَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ .

وَالْمِسْكِينُ شَامِلٌ لِلْفَقِيرِ ، كَعَكْسِهِ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَسْمِ الزَّكَاةِ .

وَاخْتِيارَ التَّعْبِيرِ بِهِ: "الْمِسْكِينِ" ؛ تَأْسِيًّا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "أَهْلَ زَكَاةٍ" . . . غَيْرُهُ ؛ فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِهَاشِمِيٍّ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَمُطْلَبِيٍّ، وَلَا لِمَوَالِيهِمَا، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ، وَلَا لِرَقِيقٍ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَاعْتَبِرْ فِيهَا صِفَاتُ الزَّكَاةِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَا كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطْلَبِيًّا"، وَمِنْ اقْتِصَارِهِ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ عَلَى الْعِيَالِ.

وَأَمَّا خَبْرُ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» السَّابِقُ فِي الصَّوْمِ.. فَمُؤَوَّلٌ، كَمَا بَيَّنَّنْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" <sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَلَّكَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَفَّرَ بِأَطْعَامٍ"؛ لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ عَدَّاهُمْ، أَوْ عَشَاهُمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي.

وَتَكَرَّرِي "مُدًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي؛ لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ فَآوَتْ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي.

أَمَّا كَفَّارَةُ الْقَتْلِ؛ فَلَا تَمْلِكُ فِيهَا اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا مِنَ الْإِعْتَاقِ، ثُمَّ الصَّوْمِ، وَالْمُطْلَقُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَوْصَافِ دُونَ الْأَصُولِ، كَمَا حُمِلَ مُطْلَقُ الْيَدِ فِي التِّيْمَمِ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِالْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَمْ يُحْمَلْ تَرْكُ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ فِيهِ عَلَى ذِكْرِهِمَا فِي الْوُضُوءِ.

(١) عبارة "شرح الروض": (وأما قوله - ﷺ - في الخبر: "أطعمه أهلك" .. ففي "الأم" - كما في الرافي - يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه، وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم؛ للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه، أي: وله؛ فيأكل هو وهم منها، كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي، نقلًا عن الأصحاب، وحاصل الاحتمالين الأولين: أنه صرف له ذلك تطوعًا، قال ابن دقيق العيد: "وهو الأقرب").

مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ .

فَإِنْ عَجَزَ .. لَمْ تَسْقُطْ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ .. فَعَلَهَا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَمْلِكُهُ مَا ذُكِرَ يَكُونُ (مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ) ؛ كَبِيرٌ ، وَشَعِيرٌ ، وَأَفِطٌ ، وَلَبَنٌ ؛ فَلَا يُجَزَى لَحْمٌ ، وَدَقِيقٌ ، وَسَوِيقٌ .

وَهَذَا مَعَ قَوْلِي : "مُدًّا مُدًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي "كُفَّارَةِ الْجَمَاعِ" .




(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ جَمِيعِ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ (.. لَمْ تَسْقُطْ) ، أَيِ : الْكُفَّارَةُ عَنْهُ ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : «أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يُكْفَرَ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ مَعَ إِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِ» ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الذِّمَّةِ حِينَئِذٍ .

(فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ) مِنْ خِصَالِهَا (.. فَعَلَهَا) ، وَلَا يَتَّبَعُ الْعِتْقُ ، وَلَا الصَّوْمُ .

بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ ؛ حَتَّى لَوْ وَجَدَ بَعْضُ مُدٍّ أَخْرَجَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَبَقِيَ الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ .

وَقَوْلِي : "فَإِنْ عَجَزَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي كُفَّارَةِ "غَيْرِ الْجَمَاعِ" .





# كِتَابُ اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

## (كِتَابُ اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ)

—❖❖❖❖❖—

بِمُعْجَمَةٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ: الرَّمِيُّ .

وَشَرْعًا: الرَّمِيُّ بِالرِّزَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ .

وَذِكْرُهُ فِي التَّرْجَمَةِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَاللِّعَانُ لُغَةٌ: مَصْدَرٌ لَاعَنَ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ جَمْعًا لِلْعَنِ ، وَهُوَ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ .

وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَّرِّ إِلَى قَذْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ ،

وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ ، أَوْ إِلَى نَفْسِي وَلَدٍ كَمَا سَيَأْتِي .

وَسُمِّيَتْ لِعَانًا ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى كَلِمَةِ اللَّعْنِ ؛ وَلِأَنَّ كَلِمًا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ يَبْعُدُ

عَنْ الْآخَرِ بِهَا ؛ إِذْ يَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] . . . الْآيَاتِ ،

وَسَبَبُ نَزْوِلِهَا ذِكْرُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِهِ .

(١) عبارة "شرح الروض": (وسبب نزولها ما في البخاري أن «هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي

- ﷺ - بشريك ابن سحماء فقال له: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا نبي الله إذا رأيت أحدنا على

امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل - ﷺ - يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني

لصادق ولينزلن الله ما يبئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات»، وفي البخاري أيضا أن «عويمرا =

صَرِيحُهُ ؛ كَ: زَنَيْتَ ، وَيَا زَانِي ، وَيَا زَانِيَّةُ ، وَزَنَى ذَكَرَكَ ، أَوْ فَرَجَكَ ؛  
وَكَرَّمِي بِإِيْلَاجِ حَشَفَةِ بَفَرَجِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ بِدُبْرٍ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(صَرِيحُهُ) - أَي: صَرِيحُ الْقَذْفِ ، وَهُوَ: مَا أُشْتَهَرَ فِيهِ -:

( ؛ كَ: زَنَيْتَ ) - ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجَبَلِ - ( ، وَيَا زَانِي ، وَيَا زَانِيَّةُ ، وَزَنَى  
ذَكَرَكَ ، أَوْ فَرَجَكَ ) ، أَوْ بَدْنُكَ - ؛ وَإِنْ كَسَرَ التَّاءَ وَالْكَافَ فِي خِطَابِ الرَّجُلِ ، أَوْ  
فَتَحَهُمَا فِي خِطَابِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ : " يَا زَانِيَّةُ " ، وَلِلْمَرْأَةِ : " يَا زَانِي " - ؛ لِأَنَّ  
اللَّحْنَ فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْفَهْمَ ، وَلَا يَدْفَعُ الْعَارَ .

( ؛ وَكَرَّمِي بِإِيْلَاجِ حَشَفَةٍ ) ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بَفَرَجِ مُحَرَّمٍ) ؛ بِأَنْ وُصِفَ  
الْإِيْلَاجُ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ ( ، أَوْ ) بِإِيْلَاجِ ذَلِكَ (بِدُبْرٍ) .

فَإِنْ لَمْ يَصِفِ الْأَوَّلَ بِتَّحْرِيمٍ .. فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ ؛ لِصِدْقِهِ بِالْحَلَالِ ، بِخِلَافِ  
الثَّانِي ؛ سِوَاءِ خُوطِبَ بِذَلِكَ رَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ ؛ كَأَنْ يُقَالَ :

﴿ لَهُ: "أَوْلَجْتَ فِي فَرْجِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ دُبْرٍ ، أَوْ أَوْلَجَ فِي دُبْرِكَ" .

﴿ وَلَهَا: "أَوْلَجَ فِي فَرْجِ الْمُحَرَّمِ ، أَوْ دُبْرِكَ" .

فَإِنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ زِنًا ؛ كَأَنْ قَالَ : "أَرَدْتُ إِيْلَاجَهُ فِي فَرْجِ حَلِيلَتِهِ الْحَائِضِ ،  
أَوْ الْمُحْرِمَةِ" .. صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ .

= العجلاني قال: يا نبي الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع، إن قتله قتلتموه، فقال  
- ﷺ -: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا، فاذهب فأت بها"، قال سهل بن سعد: فتلاعنا  
عنده - ﷺ - ؛ فجعل بعضهم هذا سبب النزول، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد أن  
حكم واقعتك تبين بما أنزل الله في هلال؛ إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة).



وَلِخُنِّي: "زَنَى فَرْجَاكَ"، وَلَوْلَدٍ غَيْرِهِ: "لَسْتُ ابْنَ فُلَانٍ" إِلَّا الْمَنْفِيَّ بِلِعَانٍ،  
وَلَمْ يُسْتَلْحَقْ.

وَكَنْيَاتُهُ: ك: "زَنَاتٌ وَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ"، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) كَقَوْلِهِ (لِخُنِّي: "زَنَى فَرْجَاكَ")، فَإِنْ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا فَكِنْيَاةٌ. وَهَذَا مِنْ

زِيَادَتِي.

(و) كَقَوْلِهِ (لَوْلَدٍ غَيْرِهِ: "لَسْتُ ابْنَ فُلَانٍ") هُوَ صَرِيحٌ فِي قَذْفِ أُمَّ الْمُخَاطَبِ  
(إِلَّا الْمَنْفِيَّ بِلِعَانٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يُسْتَلْحَقْ)، أَي: لَمْ يُسْتَلْحَقْهُ النَّافِي؛  
فَلَيْسَ صَرِيحًا، بَلْ كِنْيَاةٌ؛ فَيَسْأَلُ؛ فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ تَصْدِيقَ النَّافِي فِي نِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى  
الرَّئَا" .. فَقَازِفٌ لَهَا.

أَوْ "أَرَدْتُ أَنَّ النَّافِيَّ نَفَاهُ - أَوْ انْتَفَى نَسْبُهُ - مِنْهُ شَرْعًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خَلْقًا،  
أَوْ خُلُقًا" .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيُعَزَّرُ لِلْإِيدَاءِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ لِمَنْفِيٍّ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ .. فَصَرِيحٌ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ احْتِمَالًا مُمَكِّنًا؛  
كَقَوْلِهِ: "لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ حِينَ نَفَاهُ"؛ فَيَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.



(وَكَنْيَاتُهُ:

كَزَنَاتٍ وَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ) بِالْهَمْزِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الزَّنَا هُوَ الصُّعُودُ، بِخِلَافِ  
زَنَاتٍ فِي الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ فَصَرِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصُّعُودِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ.

زَادَ فِي "الرَّوَضَةِ": "وَأَنَّ هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ  
دَرَجٌ يُصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا .. فَصَرِيحٌ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ فَوْجَهَا. انْتَهَى. وَأَوْجَهُمَا أَنَّهُ كِنْيَاةٌ.

و"زَنَى يَدُكَ" ، أَوْ "يَا فَاجِرُ" ، وَ"أَنْتِ تُحَبِّينَ الْخُلُوةَ" ، أَوْ "لَمْ أَجِدْكَ بِكْرًا" ،  
وَلِعَرَبِيٍّ: "يَا نَبْطِي" ، وَلَوْلَدِهِ: "لَسْتُ ابْنِي" .

﴿ فُجَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ؛ كَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: (زَنَى يَدُكَ) ، أَوْ رَجُلُكَ ( ، أَوْ يَا فَاجِرُ) ، أَوْ يَا فَاسِقُ ،  
أَوْ يَا فَاجِرَةً ، أَوْ يَا فَاسِقَةً ( ، وَأَنْتِ تُحَبِّينَ الْخُلُوةَ ، أَوْ لَمْ أَجِدْكَ بِكْرًا) ؛ سَوَاءً قَالَهُ  
لِزَوْجَتِهِ أَمْ لِغَيْرِهَا ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ - ؛ كَغَيْرِهِ - تَخْصِيصُهُ بِالزَّوْجَةِ فِي  
الْأَخِيرَةِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنَّهَا مُصَوَّرَةٌ بِمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا تَقَدُّمُ افْتِضَاضِ مُبَاحٍ ، فَإِنْ  
عُلِمَ ؛ فَلَا صَرِيحٍ ، وَلَا كِنَايَةٍ .

(وَلِعَرَبِيٍّ: يَا نَبْطِي) ؛ نِسْبَةٌ لِلْأَنْبَاطِ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ، سُمُّوا  
بِذَلِكَ ؛ لِاسْتِنْبَاطِهِمُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، أَي: إِخْرَاجِهِ مِنْهَا .

وَالْقَذْفُ فِيهِ - إِنْ أَرَادَهُ - لِأَمِّ الْمُخَاطَبِ حَيْثُ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرٍ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ ،  
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُمْ فِي السَّيْرِ وَالْأَخْلَاقِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْعَرَبِيَّ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْقُرَشِيِّ" .

(وَلَوْلَدِهِ: "لَسْتُ ابْنِي") - بِخِلَافِهِ فِي وَلَدِ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> ، كَمَا مَرَّ - ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ  
لِاخْتِيَاجِهِ إِلَى تَأْدِيبِ وَلَدِهِ يُحْمَلُ مَا قَالَهُ عَلَى التَّأْدِيبِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ .

وَيُسْأَلُ ؛ فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ أَنَّهُ مِنْ زَنَا" .. فَقَادِفٌ لِأَمِّهِ ، أَوْ: "أَنَّهُ لَا يُشْبِهُنِي  
خُلُقًا ، أَوْ خَلْقًا" .. فَيَصَدَّقُ بِبَيْمِنِهِ .

(١) أي: من أنه صريح في قذف أم المخاطب، مع الاستثناء السابق .

وَتَعْرِضُهُ: ك: " يَا ابْنَ الْحَلَالِ " ، وَ " أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ " .. لَيْسَ قَذْفًا ، وَقَوْلُهُ: " زَنَيْتُ بِكَ " .. إِقْرَارٌ ، وَقَذْفٌ ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: " يَا زَانِيَةٌ " ، فَقَالَتْ: " زَنَيْتُ بِكَ ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي " .. فَقَاذِفٌ ، وَكَانِيَةٌ ، .....

﴿ فَحَّ الوهَاب بشرح منج الطلاب ﴾

(وَتَعْرِضُهُ:

ك: يَا ابْنَ الْحَلَالِ ، وَأَنَا لَسْتُ بِزَانٍ .. لَيْسَ قَذْفًا) - ؛ وَإِنْ نَوَاهُ - ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ الْمُنَوِيَّ ، وَلَا احْتِمَالَ لَهُ هُنَا .  
وَمَا يُفْهَمُ ، وَيَتَحَيَّلُ مِنْهُ .. فَهُوَ أَثَرُ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ .  
فَاللَّفْظُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْقَذْفُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ .. فَصَرِيحٌ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ فَهِمَ مِنْهُ الْقَذْفُ بِوَضْعِهِ فَكَانِيَةٌ ، وَإِلَّا فَتَعْرِيضٌ .

(وَقَوْلُهُ) - لِعَیْرِهِ - (: زَنَيْتُ بِكَ .. إِقْرَارٌ) بِزَانًا عَلَى نَفْسِهِ ( ، وَقَذْفٌ ) لِلْمُخَاطَبِ .  
(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: " يَا زَانِيَةٌ " ، فَقَالَتْ) جَوَابًا (: " زَنَيْتُ بِكَ ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي " .. فَقَاذِفٌ) لَهَا ؛ لِإِثْبَانِهِ بِلَفْظِ الْقَذْفِ الصَّرِيحِ ( ، وَكَانِيَةٌ ) فِي قَذْفِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ:  
﴿ أَنْ تُرِيدَ إِثْبَاتَ الزَّانَا ؛ فَ:

□ تَكُونُ فِي الْأُولَى مُقَرَّرَةٌ بِهِ ، وَقَاذِفَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَيَسْقُطُ بِإِقْرَارِهَا حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ ، وَيُعَزَّرُ .

□ وَتَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ قَاذِفَةٌ فَقَطْ ، وَالْمَعْنَى: " أَنْتَ زَانٍ ، وَزَنَاكَ أَكْثَرُ مِمَّا نَسَبْتَنِي إِلَيْهِ " .

﴿ وَأَنْ تُرِيدَ نَفْيَ الزَّانَا ، أَي: " لَمْ يَطَّأْنِي غَيْرُكَ وَوَطْؤُكَ بِنِكَاحٍ ، فَإِنْ كُنْتُ

أَوْ "زَنَيْتُ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي" .. فَمُقَرَّةٌ، وَقَازِفَةٌ .  
 وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا .. حُدًّا، أَوْ غَيْرَهُ .. عَزَّرَ .  
 وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنِ زِنَا، وَوَطْءٍ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ،  
 وَدُبْرٍ حَلِيلَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

زَانِيَةٌ فَانَّتْ زَانَ أَيْضًا، أَوْ أَزْنَى مِنِّي" ؛ فَلَا تَكُونُ قَازِفَةً .  
 وَتُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهَا ذَلِكَ بِبَيْمِنِهَا .  
 (أَوْ) قَالَتْ - جَوَابًا، أَوْ ابْتِدَاءً - : ("زَنَيْتُ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي" .. فَمُقَرَّةٌ)  
 بِالزَّنَا (، وَقَازِفَةٌ) لَهُ، وَيَسْقُطُ بِإِقْرَارِهَا حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ .



(وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا .. حُدًّا) ؛ لِآيَةِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤]  
 (، أَوْ غَيْرَهُ .. عَزَّرَ) ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ الْمَقْدُوفُ  
 فِيهِمَا زَوْجَةً، أَمْ لَا .

وَسَيَاتِي بَيَانُ الْحَدِّ، وَشَرْطُهُ فِي بَابِهِ، وَبَيَانُ التَّعْزِيرِ فِي آخِرِ الْأَشْرِبَةِ .



(وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ) - وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ - (، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنِ زِنَا،  
 وَوَطْءٍ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ) لَهُ (، وَ) وَطْءٍ (دُبْرٍ حَلِيلَةٍ) لَهُ ؛ بِأَنْ لَمْ يَطَأْ، أَوْ وَطِئَ وَطْءً  
 غَيْرَ مَا ذَكَرَ، بِخِلَافِ:  
 ❦ مَنْ زَنَى .

❦ أَوْ وَطِئَ حَلِيلَتَهُ فِي دُبْرِهَا .

فَإِنْ فَعَلَ .. لَمْ يُحَدِّ قَازِفُهُ ، أَوْ ارْتَدَّ .. حُدَّ .

وَيَرِثُ مُوجِبَ قَذْفِ كُلِّ الْوَرَثَةِ ، .....

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ مَحْرَمًا مَمْلُوكَةً لَهُ ؛ كَأُخْتِهِ ، أَوْ عَمَّتِهِ مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ .. فَلَيْسَ

بِمُحْصَنٍ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَلِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْهُ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْعِفَّةَ لَا تَبْطُلُ بِوَطْئِهِ زَوْجَتَهُ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ ، أَوْ فِي حَيْضٍ ،  
أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ أُمَّتِهِ الْمَرْوَجَةِ ، أَوْ الْمُعْتَدَةِ ، أَوْ أُمَةٍ وَلَدِهِ ، أَوْ مَنْكُوحَةٍ بِلَا وِلِيِّ ، أَوْ شُهُودٍ ؛  
وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ؛ لِإِتِّفَاعِ مَا ذَكَرَ ، وَلِقِيَامِ الْمَلِكِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَقْسَامِهِمَا .

وَقَوْلِي : " وَدُبِّرَ حَلِيلَةٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(فَإِنْ فَعَلَ) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ بِأَنْ وَطِئَ وَطْءً يُسْقِطُ الْعِفَّةَ .. لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا ؛  
وَإِنْ تَابَ ، وَحَسَّنَ حَالَهُ ، وَ ( .. لَمْ يُحَدِّ قَازِفُهُ) ؛ لِأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْحَرَمَ بِذَلِكَ لَمْ  
تَنْسَدَ ثُلْمَتُهُ ؛ سِوَاءِ أَقْدَفِهِ بِذَلِكَ الرَّثَا مِثْلًا ، أَمْ يَزِنَا آخَرَ ، أَمْ أَطْلَقَ .

(أَوْ ارْتَدَّ .. حُدَّ) قَازِفُهُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّثَا - مِثْلًا - يُكْتَمُ مَا أَمْكَنَ ، فَظُهُورُهُ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ مِثْلِهِ غَالِبًا ،  
وَالرَّدَّةُ عَقِيدَةٌ ، وَالْعَقِيدَةُ لَا تَخْفَى غَالِبًا ، فَإِظْهَارُهَا لَا يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ الْإِخْفَاءِ غَالِبًا .

وَتَعْبِيرِي بِ: " فَعَلَ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " زَنَى " .



(وَيَرِثُ مُوجِبَ قَذْفِ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مِنْ: حَدٌّ وَتَعْزِيرٌ (كُلُّ الْوَرَثَةِ) ؛ حَتَّى

وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ.. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ.

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الزَّوْجَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ آدَمِيٍّ؛ لِتَوَقُّفِ اسْتِيفَائِهِ عَلَى مُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ بِهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ شَأْنُهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ رَقِيقًا، وَمَاتَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّعْزِيرِ.. اسْتَوْفَاهُ سَيِّدُهُ.

(وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ) عَنْهُ مِنْهُمْ، أَوْ مِنَ الْمَقْدُوفِ؛ بِأَنَّ قَذْفَ حَيًّا، ثُمَّ عَفَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَبِإِزْثِ الْقَازِفِ لَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ (.. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ<sup>(٢)</sup>)، أَي: اسْتِيفَاءُ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ؛ كَوِلَايَةِ التَّزْوِيجِ، وَحَقُّ الشُّفْعَةِ.

وَفَ أَرَقَ الْقَوْدَ حَيْثُ يَسْقُطُ كُلُّهُ بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ؛ بِأَنَّ لِقَوْدٍ بَدَلًا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الدِّيَّةُ، بِخِلَافِ مُوجِبِ الْقَذْفِ؛ وَلِأَنَّ مُوجِبَهُ ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ بَدَلًا، وَالْقَوْدُ ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مُبَعَّضًا؛ وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ بِأَنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِطَلْبِهِ الْكُلِّ وَاسْتِيفَائِهِ؛ سِوَاءَ أَحْضَرَ الْبَاقُونَ، وَكَمَّلُوا أَمْ لَا.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمُوجِبِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحَدِّ".



(١) أي: الحائز، فإن كان معه وارث آخر.. فلآخر إقامة الحد.

(٢) قوله: "أو عن بعضه فللباقى كله"، أي: كما أن للعافى إذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله؛ لأنه إذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه اهـ. (ع ش).

## فَصْلٌ

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا ، أَوْ ظَنَّهُ مُؤَكَّدًا ؛ كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ ، مَعَ قَرِينَةٍ ؛  
كَأَنَّ رَأَاهُمَا بِخَلْوَةٍ .

فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ .....

﴿ فَحَمَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ

(لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ) لَهُ (عَلِمَ زِنَاهَا) ؛ بِأَنَّ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ ( ، أَوْ ظَنَّهُ ) ظَنًّا (مُؤَكَّدًا ؛ كَشِيَاعِ  
زِنَاهَا بِزَيْدٍ ، مَعَ قَرِينَةٍ ؛ كَأَنَّ رَأَاهُمَا بِخَلْوَةٍ) ، أَوْ رَأَاهَا تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَلَا يَكْفِي :  
﴿ مُجَرَّدُ الشِّيَاعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشِيعُهُ عَدُوُّ لَهَا ، أَوْ لَهُ ، أَوْ مَنْ طَمَعَ فِيهَا فَلَمْ يَظْفَرْ  
بِشَيْءٍ .

﴿ وَلَا مُجَرَّدُ الْقَرِينَةِ ؛ كَالْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ بَيْتَهَا ؛ لِخَوْفِ ،  
أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ طَمَعٍ .

وَلِإِنَّمَا جَازَ لَهُ الْقَذْفُ حِينَئِذٍ - الْمُرْتَبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ الَّذِي يَخْلُصُ بِهِ مِنَ الْحَدِّ - ؛  
لَا حَتِيَاجَهُ إِلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهَا ؛ لِتَلَطُّيخِهَا فِرَاشَهُ ، وَلَا يَكَادُ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ بَيْتُهُ ، أَوْ  
إِقْرَارُهُ .

وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا ، وَيُطَلِّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا .



هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَا وِلْدَ ( ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ ظَنَّ ) ظَنًّا مُؤَكَّدًا (أَنَّهُ

لَيْسَ مِنْهُ ؛ بَأَنْ لَمْ يَطَّأَهَا ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .  
 أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْهُ ، وَمَنْ زَنَا بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ  
 بِحَيْضَةٍ .. لَزِمَهُ نَفِيهِ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

لَيْسَ مِنْهُ) مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ظَاهِرًا ( ؛ بـ :

﴿ أَنْ لَمْ يَطَّأَهَا .

﴿ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ وَطْءٍ - الَّتِي هِيَ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ - وَلَا أَكْثَرَ  
 مِنْهَا مِنَ الْعَقْدِ<sup>(١)</sup> .

﴿ (أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ) الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ . وَفِي مَعْنَى  
 الْوَطْءِ .. اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ .

﴿ (أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا) ، أَي : بَيْنَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ (مِنْهُ)<sup>(٢)</sup> ،  
 وَمَنْ زَنَا<sup>(٣)</sup> بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ<sup>(٤)</sup> بِحَيْضَةٍ .. لَزِمَهُ نَفِيهِ) ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يَتَّصِمُنُ اسْتِلْحَاقَهُ ،  
 وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ ؛ كَمَا يَحْرُمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ .

وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ فِي  
 الْأَصْلِ كَ "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" فِيهَا<sup>(٥)</sup> حِلُّ النَّفْيِ ، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَنْفِيَهُ ؛ لِأَنَّ

(١) قيد به لأجل أن يمكن كونه منه ، وإلا فلا يحتاج إلى نفيه لانتفائه شرعا .

(٢) أي : من وطئه .

(٣) أي : علمه ، أو ظنه .

(٤) وصفٌ لـ : "زنا" ، أي : زنا كان بعد الاستبراء ، والاستبراء من الوطء ؛ بأن وطئها ثم حاضت ثم

زنت .

(٥) أي : الأخيرة .



وَالْأَلَا... حَرَمٌ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

الْحَامِلِ قَدْ تَحِيضُ.

وَطَرِيقُ نَفِيهِ<sup>(١)</sup>: اللَّعَانُ الْمَسْبُوقُ بِالْقَذْفِ قَيْلَزَمَانٍ أَيْضًا.

وَأَيْضًا يَلْزَمُهُ قَذْفُهَا إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا، أَوْ ظَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي جَوَازِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَقْذِفُهَا؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ زَوْجِ قَبْلَهُ.

(وَالْأَلَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ بِأَنْ:

﴿ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّانَا. ﴾

﴿ أَوْ لِفَوْقِهِ وَدُونَ فَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ وَ:

□ مِنَ الْوَطْءِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ.

□ وَكَذَا مِنَ الْوَطْءِ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظُنَّ زِنَاهَا.

﴿ أَوْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الزَّانَا. ﴾

﴿ أَوْ دُونَهُ وَفَوْقَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ (.. حَرَمٌ) نَفِيهِ؛ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ،

وَلَا عِبْرَةَ بَرِيَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

وَأَيْضًا أُعْتَبِرَتْ الْمُدَّةُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الزَّانَا - لَا مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ -؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ

لِللَّعَانِ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ وَلَا كَثُرَ مِنْ دُونِهَا مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ... تَبَيَّنَا أَنَّهُ

لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الزَّانَا؛ فَيَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ النَّفْيُ؛ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ.

(١) مراده بهذا تكميل المقابلة؛ إذ كان مقتضاها أن يقول: "لزمه القذف"؛ لأن قوله: "فإن أتت"...

إلخ مقابل لقوله: "له قذف زوجة"... إلخ.

(٢) أي: مع الاستبراء، هذه محترز قيد مقدر في قوله: "ومن زنا"، أي: علمه أو ظنه.

مَعَ قَذْفٍ ، وَلِعَانٍ ؛ كَمَا لَوْ عَزَلَ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا ذَكَرْتُهُ :

﴿ مِنْ حُرْمَةِ النَّفْيِ مَعَ الْإِسْتِبْرَاءِ الْمُقَيَّدِ بِمَا مَرَّ <sup>(١)</sup> .

﴿ وَمِنْ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ مِنَ الْوَطْءِ وَالزَّانَا .. هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" رَادًّا

بِالثَّانِي عَلَيَّ مَنْ اعْتَبَرَ الْمُدَّةَ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ .

وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ حُلَّ النَّفْيِ ، وَاعْتِبَارُ الْمُدَّةِ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ .

(مَعَ قَذْفٍ ، وَلِعَانٍ) ؛ فَيَحْرُمَانِ ؛ وَإِنْ عَلِمَ زَنَاهَا .

وَقَالَ الْإِمَامُ : "الْقِيَاسُ جَوَازُهُمَا انْتِقَامًا مِنْهَا ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ" .

وَعَارِضُوهُ ؛ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَضَرَّرُ بِنِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى الزَّانَا ، وَإِثْبَاتِهِ عَلَيْهَا بِاللِّعَانِ ؛ لِأَنَّهُ

يُعَيَّرُ بِذَلِكَ ، وَتُطْلَقُ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ ؛ فَلَا يُحْتَمَلُ هَذَا الضَّرْرُ لِعَرَضِ الْإِنْتِقَامِ ، وَالْفِرَاقُ

مُمْكِنٌ بِالطَّلَاقِ .

وظَاهِرٌ أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ كَالزَّانَا فِي لُزُومِ النَّفْيِ وَحُرْمَتِهِ ، مَعَ <sup>(٢)</sup> الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ .

( ؛ كَمَا لَوْ ) وَطِئَ ، وَ(عَزَلَ) ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِهِ مَا ذَكَرَ ؛ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ ؛ وَلِأَنَّ

الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَسَّ بِهِ .

وَفِي كَلَامِي زِيَادَاتٌ يَعْرِفُهَا النَّاطِرُ فِيهِ مَعَ كَلَامِ الْأَصْلِ .



(١) هو قوله: "ولم يعلم ولم يظن زناها".

(٢) متعلق باللزوم والحرمة ، أي: يلزم إن علم أو ظن أنه ليس منه ، ويحرم إن لم يعلم ولم يظن ، لكن تسمية هذا قذفا فيه تسميح ، فعبر بالقذف عن رميها بإصابة الغير بالشبهة على فراشه .

## فَصْلٌ

لِعَانُهُ قَوْلُهُ - أَرْبَعًا - : "أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنْ الزَّانَا"، وَخَامِسَةٌ: "أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ"، فَإِنْ غَابَتْ .. مَيَّزَهَا، وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلِّ: "وَأَنَّ وَلَدَهَا، أَوْ هَذَا....."

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ، وَشَرْطِهِ، وَثَمَرَتِهِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ، وَقَدْفٌ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَزَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا

يَأْتِي.



(لِعَانُهُ) - أَيُّ: الزَّوْجِ - (قَوْلُهُ - أَرْبَعًا -) مِنَ الْمَرَّاتِ (: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا")، أَيُّ: زَوْجَتُهُ (، وَخَامِسَةٌ) مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِهِ (: "أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ")، أَيُّ: فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا.

هَذَا إِنْ حَضَرَتْ (، فَإِنْ غَابَتْ .. مَيَّزَهَا) عَنْ غَيْرِهَا بِاسْمِهَا، وَرَفَعَ نَسَبَهَا.

وَكُرِّرَتْ كَلِمَاتُ الشَّهَادَةِ؛ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ؛ وَلِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَقَامَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِإِقَامِ عَلَيْهَا الْحَدِّ.

وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْمَانٌ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ فَمُؤَكَّدَةٌ لِمَقَادِ الْأَرْبَعِ.

(وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلِّ) مِنْ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ (: "وَأَنَّ وَلَدَهَا، أَوْ هَذَا الْوَلَدَ")

الْوَلَدِ مِنْ زَنَا".

وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّانَا"، وَخَامِسَةٌ: "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ".

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِنْ حَضَرَ (مِنْ زَنَا)؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "لَيْسَ مِنِّي"، حَمَلًا لِلْفِطْرِ الزَّانَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ"؛ ك: "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

وَعَنْ الْأَكْثَرِينَ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْوَطْءَ بِشُبُهَةِ زَنَا، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ.. فَلَا يَكْفِي؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خُلُقًا وَخَلْقًا. وَلَوْ أَغْفَلَ ذَكَرَ الْوَلَدِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.. اِحْتِجَاجٌ فِي نَفْيِهِ إِلَى إِعَادَةِ اللَّعَانِ، وَلَا تَحْتِجَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى إِعَادَةِ لِعَانِهَا.



(وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ) - أَرْبَعًا - (: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّانَا"، وَخَامِسَةٌ) مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِهَا (: "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ")، أَي: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّانَا؛ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَتُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ، وَتُمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ؛ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ.

وَلَا تَحْتِجَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَخُصَّ اللَّعْنُ بِجَانِبِهِ، وَالغَضَبُ بِجَانِبِهَا؛ لِأَنَّ جَرِيمَةَ الزَّانَا أَقْبَحُ مِنْ جَرِيمَةِ الْقَذْفِ؛ وَلِذَلِكَ تَفَاوَتَ الْحَدَّانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ أَغْلَظُ مِنْ لَعْنَتِهِ؛ فَخُصَّتْ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

الْمَرْأَةُ بِالتَّزَامِ أَغْلَظِ الْعُقُوبَتَيْنِ .

هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَذْفٌ ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا :

﴿ بَأَنْ كَانَ اللَّعَانُ لِنَفْسِي وَلِدِّ ؛ كَأَنْ أُحْتَمِلَ كَوْنُهُ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ .

﴿ أَوْ أُثْبِتَ قَذْفُهُ بَيِّنَةٌ .. قَالَ :

□ فِي الْأَوَّلِ : "فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةٍ غَيْرِي لَهَا عَلَيَّ فِرَاشِي ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ" ... إِلَى آخِرِ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ .

□ وَفِي الثَّانِي : "فِيمَا أُثْبِتُ عَلَيَّ مِنْ رَمِيٍّ إِيَّاهَا بِالزَّانَا" ... إِلَى آخِرِهِ .

وَلَا تُلَاعِنُ الْمَرْأَةَ فِي الْأَوَّلِ ؛ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِهَذَا اللَّعَانِ حَتَّى يَسْقُطَ بِلِعَانِهَا .  
وَأَفَادَ لَفْظُ : "بَعْدَهُ" .. اشْتِرَاطَ تَأْخُرِ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لِإِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا بِلِعَانِهِ أَوَّلًا ؛ فَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى أَنْ تُلَاعِنَ قَبْلَهُ .  
وَأَفَادَ لَفْظُ : "خَامِسَةٌ" .. اشْتِرَاطَ تَأْخُرِ لَفْظِي "اللَّعْنِ" ، وَ"الغَضَبِ" عَنْ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ ؛ لِمَا يَأْتِي ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى : "إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِي الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ" ؛ فَوَجَبَ تَقَدُّمُهَا .

وَأَفَادَ تَفْسِيرُ اللَّعَانِ بِمَا ذُكِرَ .. مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ؛ مِنْ أَنَّهُ : لَا يُبَدَّلُ لَفْظُ "شَهَادَةٍ" ، أَوْ "غَضَبٍ" ، أَوْ "لَعْنٍ" بِغَيْرِهِ ؛ كَأَنْ يُقَالَ : "أَحْلِفُ ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ" ؛ اتِّبَاعًا لِنَظْمِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .

وَكَ : "الْوَلَدِ" فِيمَا ذُكِرَ .. "الْحَمْلُ" .

وَشُرْطَ: وَلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ .  
وَصَحَّ بغيرِ عَرَبِيَّةٍ ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ؛ كَقَذْفٍ .

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشُرْطَ:

﴿ وَلَاءِ الْكَلِمَاتِ ) الْخُمْسِ ، هَذَا مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَيَوِّزُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ .  
أَمَّا الْوَلَاءُ بَيْنَ لِعَانِي الرَّوَجَيْنِ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ .  
﴿ وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ ) ، أَيُ: لِلْعَانَ ، أَيُ: لِكَلِمَاتِهِ ؛ فَيَقُولُ لَهُ: " قُلْ كَذَا " ،  
وَلَهَا: " قَوْلِي كَذَا " ؛ فَلَا يَصِحُّ اللَّعَانُ بِغَيْرِ تَلْقِينٍ ؛ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ .  
وَظَاهِرٌ أَنَّ السَّيِّدَ فِي ذَلِكَ كَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى لِعَانَ رَقِيقِهِ .



(وَصَحَّ) اللَّعَانُ (بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ) ؛ وَإِنْ عَرَفَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ ، أَوْ شَهَادَةٌ ،  
وَهُمَا فِي اللُّغَاتِ سَوَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقَاضِي غَيْرَهَا وَجَبَ مُتَرَجِّمَانِ .  
(وَصَحَّ (مِنْ) شَخْصٍ (أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ) ؛ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ ،  
وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ مِنْهُ ؛ لِضُرُورَتِهِ إِلَيْهِ ، دُونَهَا ؛ لِأَنَّ النَّاطِقِينَ يَقُومُونَ بِهَا ؛ وَلِأَنَّ  
الْمُغَلَّبَ فِي اللَّعَانِ مَعْنَى الْيَمِينِ دُونَ الشَّهَادَةِ .

( ؛ كَقَذْفٍ ) - مِنْ زِيَادَتِي - فَيَصِحُّ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ ،  
أَوْ كِتَابَةٍ ؛ لِمَا ذُكِرَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا . . . لَمْ يَصِحَّ قَذْفُهُ ، وَلَا لِعَانُهُ ؛ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ ؛  
لِتَعَدُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُرِيدُ .



وَسُنَّ: تَغْلِيظُ بَزْمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ، وَعَصْرٍ جُمُعَةٍ أَوْلَى، وَمَكَانٍ، وَهُوَ  
أَشْرَفُ بَلَدِهِ؛ فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْمَقَامِ، وَبِإِيلِيَاءَ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبِغَيْرِهِمَا:  
عَلَى الْمِنْبَرِ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَسُنَّ:

﴿ تَغْلِيظُ ﴾ لِلْعَانَ؛ كَتَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِتَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَا تَغْلِيظُ  
عَلَى مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا؛ كَالزُّنْدِيقِ، وَالذَّهْرِيِّ.  
وَيُعَلِّظُ (ب:

□ زَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ صَلَاةِ (عَصْرِ)؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ حِينَئِذٍ أَغْلَظُ عُقُوبَةً؛  
لِخَبَرِ جَاءَ فِيهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(و) بَعْدَ صَلَاةِ (عَصْرِ) يَوْمِ (جُمُعَةٍ أَوْلَى) إِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ، أَوْ أُمَّهَلْ؛ لِأَنَّ سَاعَةَ  
الْإِجَابَةِ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَهُمَا يَدْعُوَانِ فِي الْخَامِسَةِ بِاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ، وَإِطْلَاقُ  
الْعَصْرِ مَعَ ذِكْرِ أَوْلَوِيَّةِ عَصْرِ الْجُمُعَةِ... مِنْ زِيَادَتِي.  
□ (وَمَكَانٍ، وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ)، أَي: اللَّعَانِ.

(؛ فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ) الْأَسْوَدِ (، وَالْمَقَامِ)، أَي: مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - وَهُوَ  
الْمُسَمَّى بِالْحَطِيمِ.

(وَبِإِيلِيَاءَ) - أَي: بَيْتِ الْمَقْدِسِ - (: عِنْدَ الصَّخْرَةِ).

(وَبِغَيْرِهِمَا) - مِنْ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا - (: عَلَى الْمِنْبَرِ) بِالْجَامِعِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "عَلَى" هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" مِنْ أَنَّهُمَا

وَبَابِ مَسْجِدِ لِمُسْلِمٍ بِهِ حَدِيثُ أَكْبَرُ ، وَبَيْعَةٍ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا ،  
لَا صَنَمَ لَوَثْنِيَّ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

يَصْعَدَانِ الْمَنْبَرِ ، بِخِلَافِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِ: "عِنْدَ" .

(وَبَابِ مَسْجِدِ لِمُسْلِمٍ بِهِ حَدِيثُ أَكْبَرُ) ؛ لِحُرْمَةِ مَكْتَبِهِ فِيهِ ، وَيَخْرُجُ الْقَاضِي ،  
أَوْ نَائِبُهُ إِلَيْهِ .

بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَيَعْلَظُ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي ، فَإِنْ أُرِيدَ لِعَانُهُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ .. مُكَنَّ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ حَدِيثُ أَكْبَرُ ، وَأَمِنَ فِي نَحْوِ الْحَيْضِ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ مُؤَفَّ بِالْعَرَضِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : "وَحَائِضُ بَابِ مَسْجِدٍ"

(وَبَيْعَةٍ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا) ، وَهُمْ النَّصَارَى فِي الْأَوَّلِ ، وَالْيَهُودُ  
فِي الثَّانِي ، وَالْمَجُوسُ فِي الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْظَمُونَهَا كَتَعْظِيمِنَا الْمَسَاجِدَ .

وَيَحْضُرُهَا الْقَاضِي ، أَوْ نَائِبُهُ كغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْوَاقِعَةِ ،  
وَزَجْرُ الْكَاذِبِ عَنِ الْكُذْبِ ، وَالْيَمِينُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْظَمُهُ الْحَالِفُ أَغْلَظُ .

وَيَجُوزُ مُرَاعَاةُ اعْتِقَادِهِمْ ؛ لِشُبُهَةِ الْكِتَابِ ، كَمَا رُوِيَ فِي قَبُولِ الْجَزِيَةِ .

(لَا) بَيْتُ (صَنَمٍ لَوَثْنِيَّ) ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحُرْمَةِ ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ مَعْصِيَةٌ ،  
بِخِلَافِ دُخُولِ الْبَيْعِ وَالْكَتَائِسِ وَبَيْتِ النَّارِ ، وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ مَرْعِيٍّ ؛ فَيَلَاعِنُ  
بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ .

وَصُورَتُهُ : أَنْ يَدْخُلُوا دَارَنَا بِأَمَانٍ ، أَوْ هُدًى ، وَيَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا .

وَالْتَّغْلِيظُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِالزَّمَانِ مُعْتَبَرٌ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ ، كَمَا ذَكَرَهُ  
الْمَاوَزِدِيُّ .



وَجَمَعَ ، أَقْلَهُ أَرْبَعَةً ، وَأَنْ يَعِظَهُمَا قَاضٍ ، وَيُبَالِغُ قَبْلَ الْخَامِسَةِ ، وَيَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامٍ .  
وَشَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ وَلَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ (وَجَمَعَ) ، أَي: وَبِحَضْرَةِ جَمْعٍ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ ( ، أَقْلَهُ أَرْبَعَةً) ؛ لِثُبُوتِ  
الرِّزَا بِهِمْ ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .  
\* (وَ) سُنَّ (أَنْ يَعِظَهُمَا قَاضٍ) ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : "إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا  
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ" ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران:  
[٧٧]... الآية .

\* (وَ) أَنْ (يُبَالِغُ) فِي الْوَعْظِ (قَبْلَ الْخَامِسَةِ) فَيَقُولُ لَهُ : "اتَّقِ اللَّهَ ؛ فَإِنَّ  
الْخَامِسَةَ مُوجِبَةٌ لِلْعَنْ" ، وَيَقُولُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ بِلَفْظِ : "الْغَضَبِ" ؛ لَعَلَّهُمَا يَنْزَجِرَانِ ،  
وَيَتَرَكَا ، فَإِنْ أَبَيَا لَقْنَهُمَا الْخَامِسَةَ .

\* (وَ) أَنْ (يَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامٍ) ؛ لِيَرَاهُمَا النَّاسُ ، وَيَشْتَهَرَ أَمْرُهُمَا ، وَتَجَلِّسَ  
هِيَ وَقَتَ لِعَانِهِ ، وَهُوَ وَقَتَ لِعَانِهَا .



(وَشَرْطُهُ) - أَي: الْمُلَاعِنِ - (: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) عَلَى مَا يَأْتِي ( ؛ وَلَوْ)  
سَكَرَانَ وَذَمِيًّا وَرَقِيقًا وَمَحْدُودًا فِي قَذْفٍ ؛ وَلَوْ (مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ) ، أَوْ اسْتِدْخَالَ  
مَنْيٍّ ؛ فَيَصِحُّ لِعَانُهُ ؛ وَإِنْ قَذَفَ فِي الرَّدَّةِ ، وَأَصْرَّ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ ؛ لـ :

\* تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ فِي النِّكَاحِ .. فِيمَا إِذَا لَمْ يُصِرَّ .

\* وَكَمَا لَوْ قَذَفَهَا<sup>(١)</sup> زَوْجُهَا ، ثُمَّ أَبَانَهَا .. فِيمَا إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ الرَّدَّةِ ، وَأَصْرَّ .

(١) قدم المقيس عليه على المقيس ، وكذا قوله : "وكما لو أبانها" ... إلخ .

لَا إِنْ أَصَرَ، وَقَذَفَ فِي رِدَّةٍ، وَلَا وَلَدًا.

وَيُلَاعِنُ؛ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانٍ بَيْنَهُ بَرْنَاهَا لِنَفِيٍّ وَلَدٍ، وَإِنْ عَفَتْ عَنْ عُقُوبَةٍ،  
وَبَانَتْ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ وَكَمَا لَوْ أَبَانَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بَرْنًا مُضَافٍ إِلَى حَالِ النِّكَاحِ .. فِيمَا إِذَا قَذَفَهَا  
فِي الرِّدَّةِ، وَأَصَرَ، وَثَمَّ وَلَدًا.﴾

(لَا إِنْ أَصَرَ، وَقَذَفَ فِي رِدَّةٍ، وَلَا وَلَدًا) ثُمَّ؛ فَلَا يَصِحُّ لِعَانُهُ؛ لِتَبَيُّنِ الْفُرْقَةِ مِنْ  
حِينَ الرِّدَّةِ مَعَ وَقُوعِ الْقَذْفِ فِيهَا، وَلَا وَلَدًا.



(وَيُلَاعِنُ؛ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانٍ بَيْنَهُ بَرْنَاهَا)؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ؛ كَالْبَيِّنَةِ.

وَصَدَدْنَا عَنْ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾  
[النور: ٦]؛ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعَدُّرِ الْبَيِّنَةِ .. الإِجْمَاعُ؛ فَالْآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ؛ بِأَنْ يُقَالَ: "فَإِنْ لَمْ  
يَرْغَبْ فِي الْبَيِّنَةِ فَلْيُلَاعِنُ"؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾  
[البقرة: ٢٨٢].

عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ<sup>(١)</sup> خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، وَسَبَبُ الْآيَةِ كَانَ الزَّوْجُ فِيهِ فَاقِدًا  
لِلْبَيِّنَةِ، وَشَرَطُ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْقَيْدُ عَلَى سَبَبٍ.

فَيُلَاعِنُ مُطْلَقًا (ل):

﴿ نَفِيٍّ وَلَدٍ؛ وَإِنْ عَفَتْ عَنْ عُقُوبَةٍ لِقَذْفٍ (، وَبَانَتْ) مِنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛

(١) أي: ولنا أن نجري على أن هذا القيد - أي: قوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] -

خرج على سبب.

وَلِدْفِعِهَا ؛ وَإِنْ بَانَتْ ، وَلَا وَلَدَ إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ .

\* (وَلِدْفِعِهَا)، أَي: الْعُقُوبَةَ بِطَلَبِ لَهَا مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ الزَّانِي، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (؛ وَإِنْ بَانَتْ، وَلَا وَلَدَ)؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِظْهَارِ الصِّدْقِ، وَالِإِنْتِقَامِ مِنْهَا .  
(إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ)؛ لِكَذِبِ مَعْلُومٍ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوْطَأُ، أَوْ لِصِدْقِ ظَاهِرٍ؛ كَقَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَتَ زِنَاهَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ لِعَانَ مِنْهُ مَعَ امْتِنَاعِهَا مِنْهُ؛ فَلَا يُلَاعَنُ فِيهِمَا لِذَفْعِهِ .

أَمَّا فِي الْأُولَى؛ فَلْتَبَيَّنْ كَذِبَهُ؛ فَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَيَعَزَّرُ لَا لِلْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ قَطْعًا، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهَا عَارًا، بَلْ مَنْعًا لَهُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَلِأَنَّ اللَّعَانَ لِإِظْهَارِ الصِّدْقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ وَلِأَنَّ التَّعْزِيرَ فِيهِ لِلْسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ فَاشْتَبَهَ التَّعْزِيرَ بِقَذْفِ صَغِيرَةٍ لَا تُوْطَأُ .

وَالتَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ - وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ - يُقَالُ فِيهِ: تَعْزِيرُ تَكْذِيبٍ؛ بِأَنْ كَانَ لِكَذِبِ ظَاهِرٍ؛ كَقَذْفِ ذِمِّيَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّةٍ، وَصَغِيرَةٍ تُوْطَأُ .

وَلَا يُسْتَوْفَى<sup>(٢)</sup> هَذَا التَّعْزِيرُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُقْدُوفَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ

(١) أَي: زَوْجَةَ ذِمِّيَّةٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِيهَا بَعْدَهُ، أَي؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا غَيْرُ مُحْصَنٍ، وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْوَاجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ فَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ خَارِجٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُحْصَنِ بِقَوْلِهِ: "مُكَلَّفٌ، حَرٌّ، مُسْلِمٌ"، وَتَقْدِمُ أَنْ قَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ فِيهِ التَّعْزِيرُ .

(٢) قَدْ يَتَخِيلُ أَنَّ هَذَا مُكْرَرٌ مَعَ قَوْلِهِ فِيهَا مَضَى: "بَطْلَبُ مِنَ الزَّوْجَةِ"، وَهَذَا مُدْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ ذَكَرَ هُنَا قِيدًا فِي اللَّعَانِ، وَهُنَا قِيدًا فِي الْإِسْتِيفَاءِ .

فَلَوْ ثَبَّتْ زَنَاهَا ، أَوْ عَفَّتْ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، أَوْ لَمْ تَطْلُبْ ، أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ ؛  
وَلَا وَلَدًا .. فَلَا لِعَانَ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ : انْفِسَاخٌ ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَجْنُونَةٌ .. أُعْتَبِرَ طَلِبُهَا بَعْدَ كَمَالِهَا .

وَتَعْزِيرُ التَّأْدِيبِ فِي الطِّفْلِ الْمَذْكُورَةِ يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي ؛ مَنْعًا لِلْقَازِفِ مِمَّا مَرَّ ،  
وَفِي غَيْرِهَا لَا يَسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِ الْغَيْرِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ" .



( فَلَوْ ثَبَّتْ زَنَاهَا ) - بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِفْرَارٍ - ( ، أَوْ عَفَّتْ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، أَوْ لَمْ تَطْلُبْ ) ،  
أَيُّ : الْعُقُوبَةِ ( ، أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ ؛ وَلَا وَلَدًا ) فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ ( .. فَلَا لِعَانَ ) ؛  
لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِانْتِفَاءِ طَلَبِ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَسُقُوطِهَا فِي الْبَقِيَّةِ .  
فَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ فَلَهُ اللَّعَانُ لِتَفْيِهِ كَمَا عُرِفَ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ : "الْعُقُوبَةُ" ، الشَّامِلَةَ لِلتَّعْزِيرِ .. أَعُمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ :  
"الْحَدُّ" .



( وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ :

❦ انْفِسَاخٌ ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ كَالرِّضَاعِ . وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفُرْقَةٍ .

❦ ( وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ ) ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ : «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ

أَبَدًا» .

وَإِنْتِفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ، وَسُقُوطُ عُقُوبَةٍ عَنْهُ لَهَا، وَلِلزَّانِي إِنْ سَمَّاهُ فِيهِ، وَحَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ، وَوُجُوبُ عُقُوبَةِ زَنَاها، وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا.

﴿ فَعِ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

﴿ (وَإِنْتِفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ) بِلِعَانِهِ حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ. فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ».

﴿ (وَسُقُوطُ عُقُوبَةٍ) - مِنْ حَدِّ، أَوْ تَعْزِيرٍ - (عَنْهُ لَهَا، وَلِلزَّانِي) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (إِنْ سَمَّاهُ فِيهِ)، أَي: فِي لِعَانِهِ؛ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup> فِي الْأُولَى، وَقِيَاسًا عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ.

﴿ (وَ) سُقُوطُ (حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ)؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ فِي حَقِّهِ كَالْبَيْتَةِ (إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ)، فَإِنْ لَاعَنْتَ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ إِنْ قَذَفَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ الزَّنَا، لَا إِنْ قَذَفَهَا بِهِ، أَوْ أَطَلَقَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "فِي حَقِّهِ" .. حَصَانَتُهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ.

وَقَوْلِي: "وَحَصَانَتُهَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (وَ) يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ أَيْضًا (وُجُوبُ عُقُوبَةِ زَنَاها) عَلَيْهَا؛ وَلَوْ ذَمِيَّةً؛ لِمَا مَرَّ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨].

(وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا)، أَي: الْعُقُوبَةُ الثَّابِتَةُ بِلِعَانِهِ.

فَإِنْ أُثْبِتَتْهَا بِبَيْتَةٍ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُلَاعِنَ لِدَفْعِهَا؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَلَا

(١) وجه دلالتها على ذلك: أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦]؛ كأنه معطوف على المستثنى في المعنى.

وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ مُمَكِّنًا مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَيْتًا ، وَإِلَّا ؛ كَأَن وُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْعَقْدِ ، أَوْ طَلَّقَ بِمَجْلِسِهِ .. فَلَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ .

وَالنَّفْيُ فَوْرِيٌّ إِلَّا لِعُذْرٍ ..

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

تُقَاوِمُ الْبَيِّنَةَ .



(وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ) ، أَي: بِلِعَانِهِ وَلَدًّا (مُمَكِّنًا) كَوْنُهُ (مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَيْتًا) ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ لَا يَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ ، بَلْ يُقَالُ: " هَذَا المَيْتُ وَلَدُ فُلَانٍ " .

(وَإِلَّا) - أَي: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ - ( ؛ كَأَن وُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ) فَأَقْلَ (مِنْ الْعَقْدِ) ؛ لِانْتِفَاءِ زَمَنِ الوَطْءِ ، وَالوُضْعِ .

(أَوْ) لِأَكْثَرِ مِنْهَا<sup>(١)</sup> بِزَمَنِهِمَا ، وَ(طَلَّقَ بِمَجْلِسِهِ) ، أَي: مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَمْسُوحًا لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ الوَطْءِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالمَشْرِقِ وَهِيَ بِالمَغْرِبِ ؛ لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا ( .. فَلَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ) ؛ لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ؛ فَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِلا لِعَانٍ .

هَذَا إِنْ كَانَ الوَلَدُ تَامًا ، وَإِلَّا فَالمُعْتَبَرُ مُضِيُّ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ فِي الرَّجْعَةِ<sup>(٢)</sup> .



(وَالنَّفْيُ فَوْرِيٌّ) كَالرَّدِّ بَعِيْبٍ ؛ بِجَامِعِ الضَّرَرِ بِالإِمْسَاكِ (إِلَّا لِعُذْرٍ) ؛ كَأَن بَلَغَهُ الخَبْرُ لَيْلًا فَأَخْرَجَ حَتَّى يُصْبِحَ ، أَوْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَدَّمَهَا ، أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ ، أَوْ

(١) أَي: الستة الأشهر .

(٢) هي: لمصور بمائة وعشرين يوما من حين إمكان اجتماعهما ، ولمضغعة بشمانين يوما ولحظتين من ذلك .

تَعَسَّرَ فِيهِ إِشْهَادٌ، وَلَهُ نَفْيُ حَمَلٍ، وَانْتِظَارٌ وَضَعِهِ لِتَحَقُّقِهِ فَإِنْ قَالَ: "جَهَلْتُ الْوَضْعَ"، وَأَمَكَنَ حَلْفَ، لَا أَحَدٍ تَوَآمِنُ؛ بَأَنَّ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِعْلَامُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَأَخَّرَ.

فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ إِنْ (تَعَسَّرَ) عَلَيْهِ (فِيهِ إِشْهَادٌ) بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ، وَإِلَّا بَطَلَ حَقُّهُ؛ كَمَا لَوْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ؛ فَيَلْحَقَهُ الْوَلْدُ.

وَهَذَا الْقَيْدُ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَهُ نَفْيُ حَمَلٍ، وَانْتِظَارٌ وَضَعِهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (لِتَحَقُّقِهِ)، أَي: لِتَحَقُّقِ كَوْنِهِ وَلَدًا؛ إِذْ مَا يُتَوَهَّمُ حَمَلًا قَدْ يَكُونُ رِيحًا فَيَنْفِيهِ بَعْدَ وَضَعِهِ، بِخِلَافِ انْتِظَارِ وَضَعِهِ لِرَجَاءِ مَوْتِهِ.

فَلَوْ قَالَ: "عَلِمْتُهُ وَلَدًا، وَأَخَّرْتُ رَجَاءَ وَضَعِهِ مَيِّتًا، فَأُكْفَى اللَّعَانَ" .. بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ النَّفْيِ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

(فَإِنْ) أَخَّرَ، وَ(قَالَ): "جَهَلْتُ الْوَضْعَ"، وَأَمَكَنَ( جَهْلُهُ (حَلْفَ)؛ فَيُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُؤَافِقُهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ؛ كَأَنَّ غَابَ، وَاسْتَقْبِضَ الْوَضْعَ، وَانْتَشَرَ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ ادَّعَى جَهْلَ النَّفْيِ، أَوْ الْفُورِيَّةِ، وَقَرَّبَ إِسْلَامَهُ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ عَامِيًّا .. صُدِّقَ بِمَيِّنِهِ.

(لَا) نَفْيُ (أَحَدٍ تَوَآمِنُ؛ بَأَنَّ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ)؛ بَأَنَّ وُلِدَا مَعًا، أَوْ

وَلَوْ هُنَّ بِوَلَدٍ فَأَجَابَ بِمَا يَتَّصَمَنُ إِقْرَارًا؛ ك: "آمِينَ"، أو "نَعَمْ" .. لَمْ يُنْفَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

تَخَلَّلَ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُجْرِ الْعَادَةَ؛ بِأَنْ يَجْتَمَعَ فِي الرَّحِمِ وَلَدٌ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدٌ مِنْ مَاءِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَنِيِّ اسْتَدَّ فَمُهُ؛ فَلَا يَتَأْتَى قَبُولُهُ مَنِيَّ آخَرَ؛ فَالْتَوَأْمَانِ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَتَّبَعُضَانِ لِحُوقًا وَلَا انْتِفَاءً .

فَلَوْ نَفَى أَحَدُهُمَا بِاللَّعَانِ، ثُمَّ وَلَدَتْ الثَّانِي فَسَكَتَ عَنْ نَفْيِهِ .. لِحَقِّهِ الْأَوَّلُ  
مَعَ الثَّانِي، وَلَمْ يُعْكَسْ (١)؛ ل:

﴿ قُوَّةُ اللَّحُوقِ عَلَى النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ بَعْدَ النَّفْيِ (٢)، وَلَا كَذَلِكَ النَّفْيُ  
بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ .

﴿ وَإِنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِغَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ عِنْدَ  
إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالنَّفْيِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعِي الْوَالِدَيْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ .. فَهُمَا حَمْلَانِ يَصِحُّ نَفْيُ  
أَحَدِهِمَا، وَمَا وَقَعَ فِي "الْوَسِيطِ" مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ .. فَتَوَأْمَانِ جَرَى  
عَلَى الْعَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يُقَارَنُ أَوَّلَ الْمُدَّةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ .  
(وَلَوْ هُنَّ بِوَلَدٍ)؛ كَأَنَّ قِيلَ لَهُ: "مُتَّعْتَ بِوَلَدِكَ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا  
صَالِحًا"، (فَأَجَابَ بِمَا يَتَّصَمَنُ إِقْرَارًا ك: "آمِينَ"، أو "نَعَمْ" .. لَمْ يُنْفَ) .

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَجَابَ بِمَا لَا يَتَّصَمَنُ إِقْرَارًا؛ كَقَوْلِهِ: "جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ

(١) بأن يقال: ينتفي عنه الثاني تبعاً للأول .

(٢) فيمكن الاستلحاق بعد النفي؛ فاللحوق بعد النفي مؤثر، والنفي بعد الاستلحاق لا يؤثر .



وَلَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنَا مُطَلَّقٍ، أَوْ مُضَافٍ لِبَعْدِ النِّكَاحِ.. لَاعَنَّ لِنَفْيِ وَلَدٍ، وَإِلَّا.. فَلَا لِعَانَ، وَلَهُ إِنْشَاؤُهُ، وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ.

﴿ فَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بَارَكَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ مُكَافَأَةَ الدُّعَاءِ بِالدُّعَاءِ.



(وَلَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا)، فَإِنْ قَذَفَهَا (بِزِنَا مُطَلَّقٍ، أَوْ مُضَافٍ لِبَعْدِ<sup>(١)</sup> النِّكَاحِ.. لَاعَنَّ لِنَفْيِ وَلَدٍ) يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ - كَمَا فِي صُلْبِ النِّكَاحِ - وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ.

وَيَجِبُ بِهِ عَلَى الْبَائِنِ عُقُوبَةُ الزِّنَا الْمُضَافِ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup> - بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ - وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهَا.


فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ.. فَلَا لِعَانَ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَذْفِ حِينَئِذٍ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ قَذْفَهَا بِزِنَا مُضَافٍ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ - وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ - أَوْ إِلَى مَا بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ (.. فَلَا لِعَانَ) سَوَاءً أَكَانَ ثُمَّ وَلَدٌ لَتَقْصِيرِهِ -؛ إِذْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُطَلَّقَ الْقَذْفُ، أَوْ يُضَيَّفَهُ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ - أَمْ لَا؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَذْفِ.

(و) لَكِنْ (لَهُ إِنْشَاؤُهُ)، أَي: الْقَذْفِ الْمُطَلَّقِ، أَوْ الْمُضَافِ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ (، وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ)، أَي: الْوَلَدِ، بَلْ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْشَأْ عُقُوبَ.

(١) أي: لما بعده فحذف ما بقريته ما بعده؛ فهو منصوب على الظرفية، وحرف الجر جار لما محذوفة، وكذا يقال: فيما بعده.

(٢) أي: بعد حصوله وقبل البيئونة.



## كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَجِبُ عِدَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ، دَخَلَ مِنْهُ الْمُحْتَرَمُ،  
أَوْ وَطِئَ؛ وَلَوْ فِي دُبْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

### (كِتَابُ الْعِدَّةِ)



جَمْعُ عِدَّةٍ، مَاخُوذَةٌ مِنَ الْعِدَدِ لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا وَهِيَ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ  
لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِتَفْجُوعِهَا عَلَى زَوْجٍ كَمَا سَيَأْتِي وَالْأَصْلُ فِيهَا  
قَبْلُ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ الْآتِيَةُ وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ.



(تَجِبُ عِدَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ) بِطَّلَاقٍ، أَوْ فُسْخٍ، أَوْ انْفِسَاحٍ:  
بِلِعَانٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ (، دَخَلَ مِنْهُ الْمُحْتَرَمُ، أَوْ وَطِئَ) فِي فَرْجٍ.  
(؛ وَلَوْ:

﴿ فِي دُبْرٍ ﴾ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُخُولُ مَنِيِّ، وَلَا وَطْءٌ؛ وَلَوْ بَعْدَ خَلْوَةٍ، قَالَ  
تَعَالَى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [الأحزاب: ٤٩].  
وَإِنَّمَا وَجِبَتْ بِدُخُولِ مَنِيِّهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَطْءِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ  
مِنْ مُجَرَّدِ الْوَطْءِ.

وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي: "الْمُحْتَرَمٌ" .. غَيْرُهُ؛ بِأَنْ يُنْزَلَ الزَّوْجُ مِنْهُ بِزِنَا فَيُدْخِلُهُ الزَّوْجَةُ  
فَرْجَهَا.

أَوْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ .

فَعِدَّةٌ حُرَّةٌ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ؛ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً ، وَالْقُرْءُ طَهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَوْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ) ؛ كَمَا فِي صَغِيرٍ ، أَوْ صَغِيرَةٍ ؛ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْزَالَ الَّذِي بِهِ الْعُلُوقُ حَفِيٌّ يَعْسُرُ تَتَبُعُهُ فَأَعْرَضَ الشَّرْعُ عَنْهُ ، وَاکْتَفَى بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْوَطْءُ ، أَوْ إِدْخَالُ الْمَنِيِّ ، كَمَا اكْتَفَى فِي التَّرْخُصِ بِالسَّفَرِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَشَقَّةِ .



(فَعِدَّةٌ حُرَّةٌ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ) ؛ وَلَوْ جَلَبَتْ الْحَيْضَ فِيهَا بِدَوَاءٍ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ؛ ( ؛ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً ) غَيْرَ مُتَحَيِّرَةٍ ؛ فَتَعَتَّدُ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ هِيَ إِلَيْهَا مِنْ عَادَةٍ وَتَمْيِيزٍ ، وَأَقَلُّ حَيْضٍ ، كَمَا مَرَّتْ فِي بَابِهِ .

(وَالْقُرْءُ) الْمُرَادُ هُنَا (طَهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ) ، أَي: دَمِي حَيْضَيْنِ ، أَوْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، أَوْ نَفَاسَيْنِ ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، أَي: فِي زَمَنِهَا ، وَهُوَ زَمَنُ الطَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ ، كَمَا مَرَّ ، وَزَمَنُ الْعِدَّةِ يَعْقُبُ زَمَنَ الطَّلَاقِ .

وَالْقُرْءُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَيْضِ مَا فِي خَبَرِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» ، وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِي الطَّهْرِ مَجَازٌ فِي الْحَيْضِ ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ .  
وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ ، وَقُرُوءٍ ، وَأَقْرُوءٍ .

فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا . . انْقَضَتْ بَطْنٍ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضًا . . فَبِي رَابِعَةٍ .  
وَمُتَحِرَّةٍ طَلَّقَتْ أَوَّلَ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَالًا .

❦ فَمَحِ الوهاب شرح منہج الطلاب ❦

(فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا) ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ شَيْءٌ ( . . انْقَضَتْ ) عِدَّتُهَا (بَطْنٍ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ) ؛ لِحُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ بِذَلِكَ ؛ بَأَنَّ يُحْسَبَ مَا بَقِيَ مِنْ الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ قُرْءٌ ؛ وَطِئَ فِيهِ أَمٌّ لَا .

وَلَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَةِ قُرْأَيْنِ ، وَبَعْضِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، كَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] بِشَوَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضِ ذِي الْحِجَّةِ .

(أَوْ) طَلَّقَتْ (حَائِضًا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الْحَيْضِ شَيْءٌ ( . . فَبِي رَابِعَةٍ) ، أَيْ: فَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا بِالطُّهْرِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ؛ لِتَوَقُّفِ حُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ذَلِكَ .

وَزَمَنُ الطُّهْرِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ ، بَلْ يُتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضَاؤُهَا ، كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِ: "الطُّهْرِ بَيْنَ دَمَيْنِ" . . طُهُرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَمْ تَنْفَسْ ؛ فَلَا يُحْسَبُ قُرْءًا<sup>(١)</sup> .



(و) عِدَّةٌ حَرَّةٌ (مُتَحِرَّةٌ) ؛ وَلَوْ مُتَقَطَّعَةَ الدَّمِ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (طَلَّقْتُ أَوَّلَ شَهْرٍ) ؛ كَأَنَّ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِهِ (ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) هَلَالِيَّةٌ (حَالًا) ، لَا بَعْدَ الْيَأْسِ ؛ لِإِسْتِمَالِ

(١) عبارة "المحلي" مع "المنهاج": "وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلاً ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر (قراء قولان؛ بناء على أن القراء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش) - بفتح الواو - (بدمين) إن قلنا بالأول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، أو بالثاني فلا يحسب، وإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني أظهر) فكذا المبني عليه".

وغير حُرَّةِ قُرْآنٍ، فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ.. فَكَحْرَةٍ، وَمُتَحِيرَةٍ - بِشَرْطِهَا - .. شَهْرَانِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

كُلُّ شَهْرٍ عَلَى طُهْرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا مَعَ عِظَمِ مَشَقَّةِ الصَّبْرِ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ .  
أَمَّا لَوْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا حُسِبَ قَرَاءً؛  
لِاسْتِمَالِهِ عَلَى طُهْرٍ لَا مَحَالَةَ، فَتُكْمَلُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَيْنِ .  
وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلُ .. لَمْ يُحْسَبْ قَرَاءً؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ حَيْضٌ؛  
فَتَعْتَدُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ .



(و) عِدَّةُ (غَيْرِ حُرَّةٍ) تَحِيضٌ -؛ وَلَوْ مُبْعَضَةً، أَوْ مُسْتَحَاضَةً غَيْرَ مُتَحِيرَةٍ -  
(قُرْآنٍ)؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .  
وَإِنَّمَا كَمَلَتْ الْقُرءُ الثَّانِي لِتَعَذُّرِ تَبْعِيضِهِ كَالطَّلَاقِ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ  
كُلِّهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعودَ الدَّمُ .  
(فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ.. فَكَحْرَةٍ)؛ فَتُكْمَلُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ  
كَالزَّوْجَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ؛ فَكَأَنَّهَا عَتَقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ .  
بِخِلَافِ مَا إِذَا عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ بَيْنُونَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ؛ فَكَأَنَّهَا عَتَقَتْ بَعْدَ  
انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(و) عِدَّةُ غَيْرِ حُرَّةٍ (مُتَحِيرَةٍ، بِشَرْطِهَا) السَّابِقِ - وَهُوَ أَنْ تَطْلُقَ أَوَّلَ شَهْرٍ -  
(.. شَهْرَانِ)، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَالْبَاقِي أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.. حُسِبَ قَرَاءً  
فَتُكْمَلُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ هِلَالِيٍّ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ قَرَاءً، فَتَعْتَدُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَيْنِ عَلَى

وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ، أَوْ يَيْسَتْ.. ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ  
كَمَلَتْهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ، وَغَيْرِ حُرَّةٍ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.  
وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُّهَا - وَلَوْ بِلَا عِلَّةٍ -.. تَصْبِرُ حَتَّى تَحِضَ، أَوْ تَيْأَسُ،

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَاقِ ﴾

الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ.  
وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.



(و) عِدَّةُ (حُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ، أَوْ يَيْسَتْ) مِنَ الْحَيْضِ (.. ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٌ؛  
بِأَنْ انْطَبَقَ الطَّلَاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ  
نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أَي:  
فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ.

(فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلَتْهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا؛ سِوَاءِ أَكَانَ الشَّهْرُ  
تَامًا أَمْ نَاقِصًا.



(و) عِدَّةُ (غَيْرِ حُرَّةٍ) لَمْ تَحِضْ، أَوْ يَيْسَتْ (شَهْرٌ وَنِصْفٌ)؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ  
مِنَ الْحُرَّةِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرِ حُرَّةٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَمَةٌ".



(وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُّهَا)؛ مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (وَلَوْ بِلَا عِلَّةٍ -) تُعْرَفُ (.. تَصْبِرُ  
حَتَّى تَحِضَ) فَتَعْتَدُ بِأَقْرَاءِ (، أَوْ تَيْأَسُ) فَبِأَشْهُرٍ -؛ وَإِنْ طَالَ صَبْرُهَا -؛ لِأَنَّ  
الْأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَلِلْأَيْسَةِ وَهَذِهِ غَيْرُهُمَا.

فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ آيسَةٌ فِيهَا.. فَبِأَقْرَاءٍ؛ كَأَيْسَةِ حَاضَتْ  
بَعْدَهَا، وَلَمْ تَنْكُحْ، وَالْمُعْتَبِرُ يَأْسُ كُلَّ النِّسَاءِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ) مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ) حَاضَتْ (أَيْسَةٌ)  
كَذَلِكَ (فِيهَا)، أَيْ: فِي الْأَشْهُرِ (.. فَبِأَقْرَاءٍ) تَعْتَدُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ  
قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ بَدْلِهَا، فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهَا؛ كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ  
التَّيْمِمِ.

فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup> الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.. لَمْ يُؤْتَرْ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا حِينَئِذٍ لَا يَمْنَعُ صِدْقَ  
الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ الثَّانِيَةَ فِيهَا تَفْصِيلُ  
ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِي:

(؛ كَأَيْسَةِ حَاضَتْ بَعْدَهَا، وَلَمْ تَنْكُحْ) زَوْجًا آخَرَ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِتَبْيِينِ  
أَنَّهَا لَيْسَتْ أَيْسَةً.

فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ظَاهِرًا، مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّ  
الزَّوْجِ بِهَا؛ وَلِلشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ كَمَا إِذَا قَدَرَ الْمُتِمِّمُ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي  
الصَّلَاةِ.

وَذَكَرُ حُكْمِ غَيْرِ الْحُرَّةِ فِي مَنْ لَمْ تَحِضْ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْمُعْتَبِرُ) فِي الْيَأْسِ (يَأْسُ كُلَّ النِّسَاءِ) بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُنَا خَبْرُهُ، لَا طَوْفُ  
نِسَاءِ الْعَالَمِ، وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا فَقَطُّ.

(١) أي: بعد اعتدادها بالأقراء.

(٢) أي: التي لم تحض.



وَحَامِلٍ .. وَضَعُهُ - ؛ حَتَّى ثَانِي تَوَامِينٍ - ؛ وَلَوْ مَيْتًا ، أَوْ مُضْغَةً تُتَّصَرُّ ،  
إِنْ نُسِبَ إِلَى ذِي عِدَّةٍ ؛ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلِعَانٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَأَقْصَاهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً ، وَقِيلَ : سِتُّونَ وَقِيلَ : خَمْسُونَ .



(و) عِدَّةُ (حَامِلٍ .. وَضَعُهُ) ، أَي : الْحَمْلِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ،  
أَوْ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهْمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْبَرَاءَةِ ظَنًّا ، وَالْحَمْلُ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَطْعًا (-) ؛ حَتَّى ثَانِي  
تَوَامِينٍ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ؛ فَهُوَ  
مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ؛ وَلِأَنَّ  
الْقُصْدَ مِنَ الْعِدَّةِ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِوَضْعِ الْحَمْلِ (-) ؛ وَلَوْ كَانَ (مَيْتًا ، أَوْ  
مُضْغَةً تُتَّصَرُّ) لَوْ بَقِيَتْ ؛ بِأَنْ أَخْبَرَ بِهَا قَوَابِلُ ؛ لِظُهُورِهَا عِنْدَهُنَّ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ  
ظَاهِرَةً عِنْدَ غَيْرِهِنَّ أَيْضًا بِظُهُورِ يَدٍ ، أَوْ أَصْبَعٍ ، أَوْ ظِفْرِ ، أَوْ غَيْرِهَا .  
وَذَلِكَ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِذَلِكَ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّكَ فِي أَنَّهَا لَحْمٌ أَدَمِيٌّ ، وَبِخِلَافِ الْعَلَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى  
حَمَلًا ، وَلَا عَلِمَ كَوْنُهَا أَصْلَ أَدَمِيٍّ .

هَذَا (إِنْ نُسِبَ) الْحَمْلُ (إِلَى ذِي عِدَّةٍ ؛ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلِعَانٍ) ، فَلَوْ لَاعَنَ  
حَامِلًا ، وَنَفَى الْحَمْلَ .. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ ؛ وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُ ظَاهِرًا ؛ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ  
مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ .. لَمْ تَنْقُضِ بِوَضْعِهِ ؛ كَأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ ، أَوْ

وَلَوْ ارْتَابَتْ فِي عِدَّةِ حَمَلٍ .. لَمْ تَنْكَحْ ؛ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا سُنَّ صَبْرٌ لِتَزُولَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ ، أَوْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ .. لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَمْسُوحٌ ؛ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ .. فَلَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمَلِ .



(وَلَوْ ارْتَابَتْ) ، أَي: شَكَّتْ ، وَهِيَ (فِي عِدَّةٍ) فِي وُجُودِ (حَمَلٍ) ؛ لِثِقَلِ وَحَرَكَةِ تَجِدُهُمَا (.. لَمْ تَنْكَحْ) آخَرَ (؛ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ) .

فَإِنْ نَكَحَتْ فَالِنِّكَاحُ بَاطِلٌ ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(أَوْ) ارْتَابَتْ (بَعْدَهَا) ، أَي: بَعْدَ الْعِدَّةِ (سُنَّ صَبْرٌ) عَنِ النِّكَاحِ (لِتَزُولَ) الرَّيْبَةُ ، وَالتَّصْرِيحُ بِ: "السَّنَّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ نَكَحَتْ) قَبْلَ زَوَالِهَا (، أَوْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ) لِآخَرَ (.. لَمْ يَبْطُلْ) ، أَي: النِّكَاحُ ؛ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ظَاهِرًا (إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ) بَعْدَ عَقْدِهِ - وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ عَقْدِهِ" - فَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانَهُ ، وَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ .. فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي ؛ وَإِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ الثَّانِي تَأَخَّرَ فَهُوَ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي قَدْ صَحَّ ظَاهِرًا ، فَلَوْ أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ لَبْطَلَ النِّكَاحُ ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ مَا صَحَّ بِالْإِحْتِمَالِ .

وَكَالثَّانِي .. وَطَاءُ الشُّبْهَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، فَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْوَطْءِ

وَلَوْ فَارَقَهَا ، فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ .. لِحَقِّهِ ، .....

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

لِحَقِّ بِالْوَأطِيِّ ؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ عَنْهُ ظَاهِرًا ؛ ذَكَرَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَأَصْلُهَا<sup>(١)</sup> .



(وَلَوْ فَارَقَهَا) فِرَاقًا بَائِنًا ، أَوْ رَجْعِيًّا ( ، فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ) فَأَقْلَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، وَلَمْ تَنْكَحْ آخَرَ ، أَوْ نَكَحَتْ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الثَّانِي بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي ( .. لِحَقِّهِ) الْوَلَدُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَبْلُغُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مُدَّتِهِ كَمَا أُسْتَفْرَى .

وَاعْتِبَارِي لِلْمُدَّةِ فِي هَذِهِ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، لَا مِنْ الْفِرَاقِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ حَيْثُ قَالَا: فِيمَا أَطْلَقُوهُ تَسَاهُلًا ، وَالْقَوِيمُ مَا قَالَهُ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، وَإِلَّا لَزَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ .

وَمُرَادُهُمَا بِأَنَّهُ: "قَوِيمٌ" .. أَنَّهُ أَوْضَحُ مِمَّا قَالُوهُ ، وَإِلَّا فَمَا قَالُوهُ صَحِيحٌ أَيْضًا ؛ بِأَنَّ يُقَالُ: لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِالْأَرْبَعِ فِيهَا الْأَرْبَعُ مَعَ زَمَنِ الْوَطْءِ وَالْوَضْعِ ، الَّتِي هِيَ مُرَادُهُمْ بِأَنَّهَا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، بَلْ مُرَادُهُمُ الْأَرْبَعُ بِدُونِ ذَلِكَ ؛ فَلَا تَلْزُمُ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ .

وَبِهَذَا يُجَابُ عَمَّا يُورَدُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَظِيرِهَا فِي الْوَصِيَّةِ وَالطَّلَاقِ .

(١) فِي (أ): كَأَصْلِهَا .

فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ عِدَّتَيْهَا ، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .. لِحَقِّ الثَّانِي ، وَلَوْ نَكَحَتْ فِيهَا فَاسِدًا ، وَجَهَلَهَا الثَّانِي ، فَوَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ .. لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ .. لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنْهُمَا .. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ) انْقِضَاءِ (عِدَّتَيْهَا ، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) ، فَأَكْثَرَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ بَعْدَ الْعُقْدِ (.. لِحَقِّ الثَّانِي) ؛ وَإِنْ أُمِّكَنْ كَوْنُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِمَا مَرَّ فِيهَا إِذَا ارْتَابَتْ .

(وَلَوْ نَكَحَتْ) آخَرَ (فِيهَا) ، أَي: فِي عِدَّتَيْهَا (فَاسِدًا ، وَجَهَلَهَا الثَّانِي ، فَوَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ) دُونَ الْأَوَّلِ (.. لِحَقِّهِ) ؛ بِأَنَّ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْئِهِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ طَلَاقُ الْأَوَّلِ رَجْعِيًّا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرَّوَضَةِ"

بِلَا تَرْجِيحٍ :

أَحَدُهُمَا : كَذَلِكَ (١) .

وَالثَّانِي : يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ ، وَنَقَلَهُ الْبُلْفِينِيُّ عَنْ نَصِّ "الْأُمَّ" ، وَقَالَ : هُوَ

الَّذِي يَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ .

(أَوْ) لِإِمْكَانٍ (مِنِ الْأَوَّلِ) دُونَ الثَّانِي (.. لِحَقِّهِ) ؛ بِأَنَّ وَلَدَتْهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ

فَاقْلَ مِمَّا مَرَّ ، وَلِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُ بِوَضْعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ

ثَانِيًا لِلثَّانِي ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْفَضْلِ الْآتِي .

(أَوْ) لِإِمْكَانٍ (مِنْهُمَا .. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ) ، وَيُرْتَبُّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ :

(١) أَي: يَلْحَقُ بِالثَّانِي ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِيهِ <sup>(١)</sup> .

﴿ أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَائِفٌ .. أَنْتَظِرُ بُلُوغَهُ ، وَأَنْتَسَابُهُ بِنَفْسِهِ .

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِزَمَنِ لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ كَأَنَّ وَلَدَتْهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِمَّا مَرَّ .. لَمْ يَلْحَقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا .  
وَخَرَجَ بِ: "الْفَاسِدِ" .. الصَّحِيحُ وَذَلِكَ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ ، فَإِذَا أُمَكِّنَ كَوْنُ الْوَالِدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِحَقِّ الثَّانِي ، وَلَمْ يُعْرَضْ عَلَى قَائِفٍ .

وَبِزِيَادَتِي: "وَجْهَلَهَا الثَّانِي" .. مَا لَوْ عَلِمَهَا ، فَإِنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَقَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ زَانٍ .



(١) وهو: أنه إن أَلْحَقَهُ بِالْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِوَضْعِهِ ... إلخ .

## فَصْلٌ

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ: مِنْ جِنْسٍ؛ كَأَنَّ طَلَّقَ، ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمَلٍ  
- لَا عَالِمًا فِي بَائِنٍ - .. تَدَاخَلْنَا؛ فَتَبْتَدِيُّ عِدَّةً مِنْ وَطْءٍ، وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ،  
أَوْ جِنْسَيْنِ؛ كَحَمَلٍ وَأَقْرَاءٍ ..

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي تَدَاخُلِ عِدَّتِي امْرَأَةً

لَوْ (لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ<sup>(١)</sup>):

﴿ مِنْ جِنْسٍ ﴾ (وَاحِدٍ؛ كَأَنَّ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ؛ "بِأَنَّ" - (طَلَّقَ، ثُمَّ وَطِئَ  
فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمَلٍ) - مِنْ إِقْرَاءٍ، أَوْ أَشْهُرٍ - وَلَمْ تَحْبُلْ مِنْ وَطْئِهِ:  
□ عَالِمًا كَانَ.

□ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ، أَوْ بِالتَّخْرِيمِ، وَقَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَسَأَ  
بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ.

(لَا عَالِمًا) بِذَلِكَ (فِي بَائِنٍ)؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا زِنًا لَا حُرْمَةَ لَهُ (.. تَدَاخَلْنَا)،  
أَيُّ: عِدَّتَا الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ؛ فَتَبْتَدِيُّ عِدَّةً بِأَقْرَاءٍ، أَوْ أَشْهُرٍ (مِنْ) فَرَاغٍ (وَطْءٍ)،  
وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَالْبَقِيَّةُ وَاقِعَةٌ عَنِ الْجِهَتَيْنِ.

(وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ) فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، دُونَ مَا بَعْدَهَا كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ.  
وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (أَوْ) مِنْ جِنْسَيْنِ؛ كَحَمَلٍ وَأَقْرَاءٍ؛ كَأَنَّ طَلَّقَهَا حَائِلًا، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي

(١) أي: من شخص واحد.

.. فَكَذَلِكَ ؛ فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ .

أَوْ شَخْصَيْنِ ؛ كَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَقْرَاءٌ وَأَحْبَلَهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ وَطِئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ ( . )  
فَكَذَلِكَ ( ، أَيِ : فَتَدَاخَلَانِ ؛ بِأَنَّ تَدَاخُلَ الْأَقْرَاءِ فِي الْحَمْلِ فِي الْمِثَالِ ؛ لِاتِّحَادِ  
صَاحِبَيْهِمَا .

وَالْأَقْرَاءُ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَظِنَّةَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبِرَاءَةِ ، وَقَدْ انْتَفَى ذَلِكَ  
هُنَا لِلْعِلْمِ بِاشْتِغَالِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي " شَرْحِ الْبُهْجَةِ " (١) .  
( ؛ فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ ) وَهُوَ وَقَعَ عَنِ الْجِهَتَيْنِ ( ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ ) فِي الطَّلَاقِ  
الرَّجْعِيِّ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ أَمْ لَا .



(أَوْ) لَزِمَهَا عِدَّتَا (شَخْصَيْنِ ؛ كَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ ، أَوْ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ ،  
فَوُطِئَتْ) مِنْ آخَرَ (بِشُبْهَةٍ) ؛ كِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ

(١) عبارته: «وقيدته من زيادته بقوله: (حيث دم مع حملها لم يوجد) -؛ بأن لم تره - (أو قد رأته وتمت الأقرأ ولم تضع) حملها (وإلا بعد وضعها تتم) أي: وإن رأته ولم تتم الأقرأ قبل وضعها فبعده تتمها، وتبع في هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما؛ وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة؛ من أن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه، والحق أنه مفرع على الضعيف، وهو عدم التداخل، كما صرح به الماوردي والغزالي في بسيطه وغيره، وجرى عليه النشائي وغيره، وتعليل الرافي انقضاء العدة بالأقرأ مع الحمل؛ بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدًا وقد حصلت.. يدل على ذلك، كما قاله النشائي، قال: وما في التعليقة من التقييد فاسد فكلام الحاوي على إطلاقه، ووجهه: أن الأقرأ إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة، وقد انتفى ذلك هنا؛ للعلم باشتغال الرحم، وعليه سيأتي أن له الرجعة إلى وضع الحمل؛ وإن كان من وطء الشبهة».

.. فَلَا تَدْخُلُ ، وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ حَمَلٍ ، فَطَّلَاقٍ ، وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا ، وَقَبْلَهَا ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(.. فَلَا تَدْخُلُ) ؛ لِتَعَدُّ الْمُسْتَحِقِّ ، بَلْ تَعْتَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً .

(وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ حَمَلٍ) - تَقَدَّمَ ، أَوْ تَأَخَّرَ - ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَا تَقْبَلُ التَّأَخِيرَ .

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُطَّلَقِ ، ثُمَّ وَطِئَتْ بِشُبُهَةٍ .. انْقَضَتْ عِدَّةُ الْحَمَلِ بِوَضْعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُّبُهَةِ بِالْأَقْرَاءِ .

(ف) إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ .. فَتُقَدَّمُ عِدَّةُ (طَّلَاقٍ) عَلَى عِدَّةِ الشُّبُهَةِ ؛ وَإِنْ سَبَقَ وَطِئُ الشُّبُهَةِ الطَّلَاقَ ؛ لِقَوَّتِهَا بِاسْتِنَادِهَا إِلَى عَقْدِ جَائِزٍ .

(وَلَهُ<sup>(١)</sup> رَجْعَةٌ فِيهَا<sup>(٢)</sup>) - سَوَاءٌ أَكَانَ ثُمَّ حَمَلٌ أَمْ لَا - لَكِنَّهُ لَا يُرَاجَعُ وَقْتُ وَطِئِ الشُّبُهَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشًا لِلْوَاطِئِ .

(و) لَهُ رَجْعَةٌ (قَبْلَهَا) ، أَي: قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ ثُمَّ حَمَلٌ مِنْ وَطِئِ الشُّبُهَةِ ؛ وَإِنْ رَاجَعَ فِي النَّقَاسِ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَمْ تَنْقُضِ .

وَخَرَجَ بِ: "الرَّجْعَةُ" .. التَّجْدِيدُ ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ ، وَالرَّجْعَةُ شُبُهَةٌ بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ .

وَهَذِهِ ، وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا<sup>(٤)</sup> فِيمَا إِذَا كَانَ ثُمَّ حَمَلٌ ، أَوْ سَبَقَتْ الشُّبُهَةُ<sup>(٥)</sup> .. مِنْ

زِيَادَتِي .

(١) أَي: لِلزَّوْجِ .

(٢) أَي: فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا .

(٣) فَلَيْسَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا دَامَتْ الشُّبُهَةُ قَائِمَةً ؛ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْوَطْءِ .

(٤) أَي: قَوْلُهُ: "لَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا" .

(٥) لِأَنَّ "الْمَنْهَاجَ" ذَكَرَ أَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ إِذَا سَبَقَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ .



فَإِنْ رَاجَعَ ، وَلَا حَمْلَ .. انْقَطَعَتْ ، وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى ، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا .

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ رَاجَعَ) فِيهَا ( ، وَلَا حَمْلَ .. انْقَطَعَتْ ، وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى ) ، أَي: فِي عِدَّةٍ وَطءِ الشُّبْهَةِ ؛ بَأَنْ تَسْتَأْنِفَهَا إِنْ سَبَقَ الطَّلَاقَ وَطءُ الشُّبْهَةِ ، وَتُتَمَّهَ إِنْ اِنْعَكَسَ ذَلِكَ .

(وَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا) ؛ رِعَايَةً لِلْعِدَّةِ .

فَإِنْ كَانَ ثُمَّ حَمْلٌ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .. انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ أَيْضًا ، وَاعْتَدَّتْ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ وَالنَّقَاسِ .

وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَى مُضِيِّهِمَا ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَيْسَتْ فِي عِدَّةٍ .

وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا مِنْ وَطءِ شُبْهَةٍ .. فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ ، قَالَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .



(١) أي: من الزوج ؛ بَأَنْ وَطئت بِشُبْهَةٍ ، ثُمَّ أَحْبَلَهَا الزَّوْجَ ، ثُمَّ طَلَقَهَا رَجْعِيًّا وَرَاجَعَهَا .

## فَصْلٌ

عَاشِرَ مُفَارِقٍ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ، أَوْ أَشْهُرٍ .. لَمْ تَنْقُضِ ، وَلَا رَجْعَةَ  
بَعْدَهُمَا ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي حُكْمِ مُعَاشِرَةِ الْمُفَارِقِ الْمُعْتَدَّةِ

لَوْ (عَاشَرَ مُفَارِقًا) - بِوَطْءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - (رَجْعِيَّةً فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ، أَوْ أَشْهُرٍ .. لَمْ  
تَنْقُضِ) عِدَّتُهَا .

بِخِلَافِ الْبَائِنِ ؛ لِقِيَامِ شُبْهَةِ الْفِرَاشِ فِي الرَّجْعِيَّةِ ، دُونَ الْبَائِنِ .  
نَعَمْ إِنْ عَاشَرَهَا بِوَطْءٍ شُبْهَةً .. فَكَالرَّجْعِيَّةِ .  
أَمَّا غَيْرُ الْمُفَارِقِ ، فَد :

﴿ إِنْ كَانَ سَيِّدًا <sup>(١)</sup> .. فَهُوَ فِي أُمَّتِهِ ؛ كَالْمُفَارِقِ فِي الرَّجْعِيَّةِ <sup>(٢)</sup> .

﴿ أَوْ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup> .. فَكَالْمُفَارِقِ فِي الْبَائِنِ <sup>(٤)</sup> .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ عِدَّةُ الْحَمْلِ فَتَنْقُضِي بِوَضْعِهِ مُطْلَقًا .

(وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهُمَا) ، أَي : بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضِ بِهِمَا الْعِدَّةُ ؛

(١) صورتها: بأن لو طلق زوجته الأمة فعاشرها السيد .

(٢) أي: فلا فرق بين أن يعاشرها السيد بوطء أو غيره، ولا تنقضي عدة الرجعية، وقال (ح ل):

المعاشرة من السيد لا تنقيد بكونها رجعية؛ وإن اقتضى ظاهر الشارح خلافه .

(٣) ولا فرق في المفارقة التي عاشرها غير السيد بين أن تكون مفارقة بطلاق رجعي أو غيره .

(٤) أي: فإن عاشر بوطء زنا لم يؤثر وتنقضي، أو بشبهة لم تنقض عدتها .

وَيَلْحَقُهَا طَلَاُقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ .

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةٌ بِظَنِّ صِحَّةٍ وَوَطِئَتْ .. انْقَطَعَتْ بِوَطِئِهِ ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ،  
أَوْ حَامِلًا ، فَوَضَعَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا .. اسْتَأْنَفَتْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ .

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّتُهُ ، ثُمَّ وَطِئَ ، ثُمَّ طَلَّقَ .. اسْتَأْنَفَتْ ، .....

﴿ فَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

اِحْتِيَاظًا ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) ، وَغَيْرِهِ .

وَيَلْحَقُهَا طَلَاُقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ ؛ لِذَلِكَ .



(وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةٌ<sup>(٢)</sup> بِظَنِّ صِحَّةٍ وَوَطِئَتْ .. انْقَطَعَتْ) عِدَّتُهَا (بِوَطِئِهِ) ؛ لِحُصُولِ  
الْفِرَاشِ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَأْ ؛ وَإِنْ عَاشَرَهَا ؛ لِانْتِفَاءِ الْفِرَاشِ .

(وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ، أَوْ حَامِلًا ، فَوَضَعَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا .. اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً ؛ وَإِنْ لَمْ  
يَطَأْ ؛ لِعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وُطِئَتْ فِيهِ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ .. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ ؛ وَإِنْ وَطِئَ ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ .



(وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّتُهُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ وَطِئَ ، ثُمَّ طَلَّقَ .. اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً ؛ لِأَجْلِ الْوَطْءِ

(١) عبارة "شرح الروض" : (ما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة ، وهو ما جزم به في المنهاج ، ونقله في المحرر عن المعترين ، وفي الشرح الصغير عن الأئمة ، قال في "المهمات" : والمعروف من المذهب المفتى به .. ثبوت الرجعة ، كما ذهب إليه القاضي ، ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب ؛ فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله ، وذكر نحوه الزركشي ، لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعترين والأئمة كما مر) .

(٢) أي : من غيره .

(٣) كما لو خالغ موطوءة له ، ثم نكحها في أثناء عدته .

وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ .

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

( ، وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ ) مِنْ الْعِدَّةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لِوَاحِدٍ .

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْءِ .. بَنَتْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَأَكْمَلَتْهَا ، وَلَا عِدَّةَ لِهَذَا  
الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ فِي نِكَاحٍ جَدِيدٍ طَلَّقَهَا فِيهِ قَبْلَ الْوَطْءِ ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِدَّةٌ ، بِخِلَافِ مَا  
مَرَّ فِي الرَّجْعِيَّةِ .



## فَصْلٌ

تَجِبُ بِوَفَاةِ زَوْجٍ عِدَّةٌ، وَهِيَ لِحُرَّةٍ حَائِلٍ، أَوْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ -؛ كَزَوْجَةِ صَبِيٍّ -؛ وَلَوْ رَجَعِيَّةً، أَوْ لَمْ تُوْطَأْ.. أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ بِلَيَالِيهَا، .....

﴿ فُجَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِذِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَفِي الْمَفْقُودِ، وَفِي الْإِحْدَادِ

(تَجِبُ بِوَفَاةِ زَوْجٍ عِدَّةٌ، وَهِيَ) - أَي: عِدَّةُ الْوَفَاةِ - (لـ):

﴿ حُرَّةٌ حَائِلٌ، أَوْ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ <sup>(١)</sup> -؛ كَزَوْجَةِ صَبِيٍّ)، أَوْ مَمْسُوحٍ (-؛ وَلَوْ رَجَعِيَّةً <sup>(٢)</sup>، أَوْ لَمْ تُوْطَأْ.. أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ) مِنْ الْأَيَّامِ (بِلَيَالِيهَا).

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أَي: عَشْرَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا؛ وَسَوَاءَ الصَّغِيرَةُ وَذَاتُ الْأَقْرَاءِ وَغَيْرُهُمَا، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ الْحَرَائِرِ الْحَائِلَاتِ، وَالْحَقُّ بِهِنَّ الْحَامِلَاتُ مِمَّنْ ذَكَرَ.

وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أُمَكَّنَ <sup>(٣)</sup>، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ بِالْعَدَدِ كَنْظَائِرِهِ.

(١) أي: من غير الزوج.

(٢) بأن مات بعد طلاقها طلاقاً رجعياً؛ فإنها تنتقل لعدة الوفاة، وتسقط بقية عدة الطلاق، وتحد، وتسقط مؤنتها؛ ولو حاملاً، وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل، ولا يجب عليها الإحداد، ولا تسقط نفقتها؛ وإن صار الزوج معسراً بالموت؛ لأنه دوام فاغتر فيه ما لا يغتر في غيره.

(٣) أي: ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام؛ فحينئذ ثلاثة بالأهلة، وتكمل من الرابع أربعين يوماً، ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة، وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها؛ ولو نواقص.

وَلِغَيْرِهَا كَذَلِكَ نِصْفُهَا .

وَلِحَامِلٍ مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَجْبُوبًا ، أَوْ مَسْلُوبًا . . . وَضَعُهُ .

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ ، وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ ، أَوْ تَعْيِينِ .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

﴿ (وَلِغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>) - ؛ وَلَوْ مَبْعُضَةً - (كَذَلِكَ) ، أَي: حَائِلٌ ، أَوْ حَامِلٌ مِمَّنْ ذَكَرَ (نِصْفُهَا) ، وَهُوَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا وَيَأْتِي فِي الْإِنْكَسَارِ مَا مَرَّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرِهِ" ، وَبِ: "غَيْرِهَا" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> .



(وَلِحَامِلٍ مِنْهُ) ، أَي: مِنَ الزَّوْجِ - حُرَّةٌ كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَهَا - ( ؛ وَلَوْ مَجْبُوبًا ) بَقِيَ أَنْثِيَاهُ ( ، أَوْ مَسْلُوبًا ) بَقِيَ ذَكَرُهُ ( . . وَضَعُهُ ) ، أَي: الْحَمْلَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ؛ فَهُوَ مُقَيَّدٌ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَفَارَقَ الْمَجْبُوبُ وَالْمَسْلُوبُ الْمَمْسُوحَ ؛ بِأَنَّ الْمَجْبُوبَ بَقِيَ فِيهِ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْفَرْجِ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ ، وَالْمَسْلُوبُ بَقِيَ ذَكَرُهُ ، وَقَدْ يُبَالِغُ فِي الْإِيْلَاجِ فَيَلْتَدُّ وَيُنْزِلُ مَاءً رَقِيقًا ، بِخِلَافِ الْمَمْسُوحِ .



(وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ) مُعَيَّنَةٌ عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ مُبْهَمَةٌ ( ، وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ )

لِلْمُعَيَّنَةِ ( ، أَوْ تَعْيِينِ ) لِلْمُبْهَمَةِ ، وَ:

(١) أي: غير الحرة .

(٢) عبارته: "عدة حرة حائل لوفاة - ؛ وإن لم توطأ - أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، وأمة نصفها" .

(٣) ك: "إحداكما طالق" ، ونوى معينة منهما .

.. اَعْتَدْتَا لَوَفَاةٍ، لَا فِي بَائِنٍ؛ فَتَعْتَدُ مَنْ وُطِئَتْ، وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ مِنْهَا، وَأَقْرَاءٍ مِنْ طَلَاقٍ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ لَمْ يَطَّأَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. ﴾

﴿ أَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، وَهِيَ:

□ ذَاتُ أَشْهُرٍ مُطْلَقًا.

□ أَوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.

﴿ أَوْ وَطِئَهُمَا، وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ مُطْلَقًا، أَوْ ذَوَاتَا أَقْرَاءٍ فِي رَجْعِيٍّ بِقَرِينَةٍ مَا

يَأْتِي.

(.. اَعْتَدْتَا لَوَفَاةٍ)؛ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهَا عِدَّةٌ فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَلْزَمَهَا

عِدَّةُ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِهَا - الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي ذَاتِ الْأَشْهُرِ، وَفِي ذَاتِ الْأَقْرَاءِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ -؛ لِلِاِحْتِيَاظِ فِي الْجَمِيعِ.

(لَا فِي) طَلَاقٍ (بَائِنٍ) وَوَطِئَهُمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا (؛ فَتَعْتَدُ مَنْ وُطِئَتْ، وَهِيَ

ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>)، أَي: مِنْ وَفَاةٍ (، وَ) عِدَّةٍ (أَقْرَاءٍ مِنْ طَلَاقٍ<sup>(٣)</sup>)؛ لِذَلِكَ.

(١) وهي: ولم يَطَّأَ واحداً منهما، أي: لأن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها.

(٢) حال من عدة الوفاة، أي: حال كونها مبتدأة منها.

(٣) هذا إن لم يمض قبل موت الزوج بعض الأقراء، فلو مضى قبل موته قرءان مثلاً اعتدت بالأكثر من

الباقى وعدة الوفاة.

وَالْمَفْقُودُ، لَا تُنْكَحُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ، أَوْ طَلَاقُهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ،  
فَلَوْ حُكِمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ.. نَقِضَ، .....

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْتَدُ غَيْرُهَا لَوْفَاةً<sup>(١)</sup>؛ لِمَا تَقَرَّرَ.

وَذَكَرَ حُكْمَ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا فِي الْجَمِيعِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْمُبْهَمَةِ مَعَ أَنَّ عِدَّتَهَا إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنَ  
التَّعْيِينِ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَيْسَ مِنَ التَّعْيِينِ .. اعْتَبَرَ السَّبَبَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ  
فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"<sup>(٢)</sup>.



(وَالْمَفْقُودُ) بِسَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ (، لَا تُنْكَحُ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ) فِي  
الْفَرَائِضِ (، أَوْ طَلَاقُهُ) بِحُجَّةٍ فِيهِ.

(ثُمَّ تَعْتَدُ) كَمَا لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ وَعَتَقِ أُمَّ وَوَلَدِهِ؛ حَتَّى يَثْبُتَ؛  
وَلِأَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بَيِّنٌ؛ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بَيِّنٌ.  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(فَلَوْ حُكِمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ .. نَقِضَ) الْحُكْمُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ؛  
إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فِي مَالِهِ وَمَيْتًا فِي حَقِّ زَوْجَتِهِ.

(١) أعاده مع أنه علم من كلام المتن؛ لأنه مقابل قوله: "من وطئت".

(٢) عبارته: "وجه اعتبار الأقرء من الطلاق في المبهمة أن عدتها إنما تعتبر من التعيين، لا من الطلاق أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب، وهو الطلاق، لكن قال البلقيني: ما ذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق، وقد صرح ابن الصباغ والبقوي بخلافه فقالا: إن قلنا: العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك، أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت".

(٣) عبارته: "وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ".



وَلَوْ نَكَحَتْ، وَبَانَ مَيْتًا.. صَحَّ.

وَيَجِبُ إِحْدَادٌ عَلَى مُعْتَدَةِ وَفَاةٍ، وَسُنَّ لِمُفَارَقَةٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح مناجاة الطلاب ﴾

(وَلَوْ نَكَحَتْ) قَبْلَ ثُبُوتِهِ (، وَبَانَ مَيْتًا) قَبْلَ نِكَاحِهَا بِمِقْدَارِ الْعِدَّةِ (.. صَحَّ) النَّكَاحُ؛ لِخُلُوقِهِ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْوَاقِعِ؛ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ يَظُنُّ حَيَاتَهُ قَبَانَ مَيْتًا.



(وَيَجِبُ إِحْدَادٌ عَلَى مُعْتَدَةِ وَفَاةٍ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، أَي: فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ، أَي: يَجِبُ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِزَادَتِهِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "إِيمَانِ الْمَرْأَةِ" .. جَرَى عَلَى الْعَالِبِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزُمُهَا الْإِحْدَادُ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَعَهُمَا مِمَّا يُمْنَعُ غَيْرُهُمَا.

(وَسُنَّ لِمُفَارَقَةٍ) -؛ وَلَوْ رَجَعِيَّةً - وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ فُورِقَتْ بِطَلَاقٍ فَهِيَ مَجْفُوءَةٌ بِهِ، أَوْ بِفَسْخٍ فَالْفُسْخُ مِنْهَا، أَوْ لِمَعْنَى فِيهَا؛ فَلَا يَلِيْقُ بِهَا فِيهِمَا إِجَابُ الْإِحْدَادِ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَذَكَرُ سَنَّهُ فِي الرَّجَعِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْأَوْلَى لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا.



(١) عبارة التحفة: "... ورفق الأول؛ بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه".

وَهُوَ تَرَكَ لُبْسِ مَصْبُوغِ لَزِينَةٍ؛ وَلَوْ قَبْلَ نَسِجِهِ، أَوْ خَشْنِ، وَتَحَلَّ بِحَبِّ،  
وَمَصْبُوغِ نَهَارًا، .....

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَهُوَ)، أَي: الإِحْدَادُ مِنْ: أَحَدٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: الإِحْدَادُ مِنْ حَدٍّ.. لُغَةً: الْمَنْعُ.  
وَاصْطِلَاحًا (تَرَكَ لُبْسِ مَصْبُوغِ) بِمَا يُقْصَدُ (لَزِينَةٍ؛ وَلَوْ) صُبِغَ (قَبْلَ نَسِجِهِ،  
أَوْ خَشْنِ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ  
إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ نَكْتَجِلَ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ، وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا».  
بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَصْبُوغِ؛ كَكَتَّانٍ، وَإِبْرَيْسَمٍ<sup>(١)</sup> لَمْ تُحَدِّثْ فِيهِ زِينَةً كَنَفْسِ.  
وَبِخِلَافِ الْمَصْبُوغِ لَا لَزِينَةَ، بَلْ لِمُصَيَّبَةٍ، أَوْ اِحْتِمَالِ وَسَخٍ؛ كَالْأَسْوَدِ،  
وَالْكُحْلِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ لِإِنْتِفَاءِ الزَّيْنَةِ فِيهِ.

وَإِنْ تَرَدَّدَ الْمَصْبُوغُ بَيْنَ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا؛ كَالْأَخْضَرِ، وَالْأَزْرَقِ؛ فَإِنْ كَانَ بَرَّاقًا  
صَافِي اللَّوْنِ حَرْمًا، وَإِلَّا فَلَا.



(و) تَرَكَ (تَحَلَّ بِحَبِّ) يَتَحَلَّى بِهِ؛ كَلَوْلُوٍ (، وَمَصْبُوغِ) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ،  
أَوْ غَيْرِهِمَا؛ كَنُحَاسٍ إِنْ مُوِّهَ بِهِمَا، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَتَحَلَّى بِهِ (نَهَارًا) كَخَلْخَالِ  
وَسَوَارِ وَخَاتَمٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ  
مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ»، وَالْمُمَشَّقَةُ:  
الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - وَهُوَ الْمَغْرَةُ<sup>(٣)</sup> بِفَتْحِهَا، وَيُقَالُ: طِينٌ أَحْمَرٌ يُشْبِهُهَا.

(١) أَي: حَرِيرٌ.

(٢) هُوَ: الْأَزْرَقُ الْغَامِقُ الْمَائِلُ إِلَى السَّوَادِ.

(٣) فِي "اللسان": "المِشْقُ: الْمَغْرَةُ وَهُوَ صَبْغٌ أَحْمَرٌ. وَثَوْبٌ مَمْشُوقٌ وَمُمَشَّقٌ: مَصْبُوغٌ بِالْمِشْقِ".

وَتَطْيِيبٍ ، وَدَهْنِ شَعْرٍ ، وَاكْتِحَالِ بِكُحْلِ زِينَةٍ.....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَخَرَجَ بِ: "التَّحَلِّي بِمَا ذُكِرَ" .. التَّحَلِّي بِغَيْرِهِ ؛ كُنْحَاسٍ ، وَرِصَاصٍ عَارِيَّتَيْنِ عَمَّا مَرَّ .

وَبِ: "النَّهَارِ" - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - .. التَّحَلِّي بِمَا ذُكِرَ لَيْلًا ؛ فَجَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ لِحَاجَةٍ ، وَمَعَهَا لِعَيْرِ حَاجَةٍ .



(و) تَرَكَ (تَطْيِيبٍ<sup>(١)</sup>) فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلِ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ<sup>(٢)</sup> - ؛ لِحَبْرِ أُمَّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ .

وَاسْتَشْنَى<sup>(٣)</sup> اسْتِعْمَالَهَا عِنْدَ الطُّهْرِ - مِنْ الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ - قَلِيلًا مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ ، وَهَمَّا نَوْعَانِ مِنَ الْبُخُورِ ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ .  
وَظَاهِرٌ أَنَّهَا إِنْ احْتَاجَتْ<sup>(٤)</sup> إِلَى تَطْيِيبٍ .. جَازَ ؛ كَالِاكْتِحَالِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ .



(و) تَرَكَ (دَهْنِ شَعْرٍ) لِرَأْسِهَا وَلِحْيَتِهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ ، بِخِلَافِ دَهْنِ سَائِرِ الْبَدَنِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) تَرَكَ (اكْتِحَالِ بِكُحْلِ زِينَةٍ) كَأَيْمِدٍ ؛ وَلَوْ كَانَتْ سَوْدَاءَ ، وَكَكُحْلِ أَصْفَرَ ؛

(١) أي: بما يحرم على المحرم ابتداء ودواما .

(٢) الغاية تعود للكحل ؛ بأن لا يكون كحل زينة ؛ كالتوتيا فإنه غير محرم قبل وضع الطيب فيه .

(٣) أي: الحديث .

(٤) وعند زوال الحاجة يجب عليها إزالة ذلك فورا .

إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ فَلَيْلًا، وَاسْفِيدَاجٍ، وَدِمَامٍ، وَخِضَابٍ مَا ظَهَرَ بِنَحْوِ حِنَاءٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَوْ كَانَتْ بَيْضَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا طِيبٌ؛ لِخَبْرِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كَرَمَدٍ (؛ ف) تَكْتَحِلُ بِهِ (لَيْلًا) وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا، وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ

نَهَارًا.

وَذَلِكَ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي

سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: هُوَ صَبْرٌ لَا

طِيبَ فِيهِ فَقَالَ: اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»، وَالصَّبْرُ:

﴿ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الْبَاءِ.

﴿ وَبِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ.

وَخَرَجَ بِ: "كُحْلِ الزَّيْتِ" .. غَيْرُهُ؛ كَالثُّوتِيَاءِ؛ فَجَائِزٌ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَا زَيْتَةَ فِيهِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "إِنْمِدٍ". وَقَوْلِي: "قَلِيلًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَ) تَرَكَ (اسْفِيدَاجٍ) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - وَهُوَ: مَا يُتَّخَذُ مِنْ رِصَاصٍ يُطْلَى بِهِ

الْوَجْهُ.

(وَدِمَامٍ) - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا - وَهِيَ: حُمْرَةٌ يُورَدُ بِهَا الْحَدُّ.

(وَخِضَابٍ مَا ظَهَرَ) مِنْ الْبَدَنِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لَا مَا تَحْتَ الثِّيَابِ

(بِنَحْوِ حِنَاءٍ)؛ كَوْرَسٍ، وَزَعْفَرَانٍ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ.

وَقَوْلِي: "مَا ظَهَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ

وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ، وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفٌ، وَلَوْ تَرَكَتْ إِحْدَادًا، أَوْ سُكْنَى ..  
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

الرُّوْيَانِيَّ، لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ .  
وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرَ .. تَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا<sup>(١)</sup>، وَتَصْفِيفُ طَرَّتِهَا<sup>(٢)</sup>، وَتَجْعِيدُ شَعْرِ  
صُدْغَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَتَسْوِيدُ الْحَاجِبِ وَتَصْغِيرُهُ<sup>(٤)</sup> .



(وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ) مِمَّا تَرُقُدُ وَتَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ مِنْ مَرْتَبَةٍ، وَنَطَعٍ<sup>(٥)</sup>، وَوِسَادَةٍ  
وَنَحْوَهَا .

(و) تَجْمِيلُ (أَثَاثٍ) بِمُثَلَّثَتَيْنِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ؛ بِأَنَّ تَزْيِينَ بَيْتِهَا  
بِالْفُرْشِ وَالسُّتُورِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ، لَا فِي الْفِرَاشِ وَالْمَكَانِ .

(و) حَلَّ (تَنْظِيفٌ) بِغُسْلِ رَأْسٍ، وَقَلَمِ ظُفْرٍ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ، وَامْتِشَاطٍ،  
وَحَمَامٍ، وَاسْتِحْدَادٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّيْنَةِ، أَي: الدَّاعِيَةِ إِلَى الْوَطْءِ؛  
فَلَا يُتَافَى إِطْلَاقَ اسْمِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(وَلَوْ تَرَكَتْ إِحْدَادًا، أَوْ سُكْنَى) فِي كُلِّ الْمُدَّةِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهَا  
وَفَاءَ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ (.. انْقَضَتْ) بِمُضِيِّهَا (عِدَّتُهَا)؛ وَإِنْ عَصَتْ هِيَ، أَوْ

(١) أي: خضاب أطراف أصابعها .

(٢) أي: تسوية قصبها .

(٣) أي: ليته .

(٤) التصغير - بصاد مهملة وفاء - : جعل الشيء أصغر، ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة، أي: يجعل صغيراً بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب . (ع ش) .

(٥) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة .

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَأَقَلُّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلِيَّهَا بِتْرَكِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ فِي انْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .



(وَلَهَا) ، أَي: لِلْمَرْأَةِ - لَا لِلرَّجُلِ - (إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ) مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ  
(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَأَقَلُّ) لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> ، وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَوَّلَ  
الْمَبْحَثِ .



(١) أَي: فِيحْرَمُ بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ ، وَإِلَّا فَلَا .

## فَصْلٌ

تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ فُرْقَةً تَجِبُ نَفَقَتُهَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ .....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

### (فَصْلٌ)

## فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ

(تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ فُرْقَةً) بِطَّلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ وَفَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾ [الطلاق: ٦]، وَقَيْسَ بِهِ الْفُسْخُ بِأَنْوَاعِهِ بِجَامِعِ فُرْقَةٍ النِّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ.

وَلِخَبَرِ فُرَيْعَةَ - بِضَمِّ الْفَاءِ - بِنْتِ مَالِكٍ فِي الْوَفَاةِ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، فَأَذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ، قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هَذَا حَيْثُ (تَجِبُ نَفَقَتُهَا) عَلَى الزَّوْجِ (لَوْ لَمْ تُفَارِقْ)؛ فَلَا تَجِبُ سُكْنَى لِمَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَاشِزَةٍ -؛ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ - وَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، وَأَمَةً لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا، كَمَا لَا تَجِبُ لِمُعْتَدَّةٍ عَنِ وَطْءِ شُبْهَةٍ؛ وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا نَاشِزَةٌ".

وَهُوَ... مِنْ زِيَادَتِي فِي: مُعْتَدَّةٍ فَسْخٍ، أَوْ وَفَاةٍ.

(١) أي: المحل الذي كنت فيه، والإضافة لأدنى ملابسة.

فِي مَسْكَنِ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ؛ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ .

وَلَا تُخْرَجُ ، وَلَا تُخْرَجُ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَحَيْثُ لَا تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ .. فَلِلزَّوْجِ ، أَوْ وَارِثِهِ إِسْكَانُهَا ؛ حِفْظًا لِمَائِهِ ، وَعَلَيْهَا الْإِجَابَةُ .

وَحَيْثُ لَا تَرِكَةٌ وَلَمْ يَتَبَرَّعِ الْوَارِثُ بِالسُّكْنَى سُنَّ لِلْسُّلْطَانِ إِسْكَانُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَإِنَّمَا وَجِبَتْ السُّكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاءً ، وَمُعْتَدَّةٌ نَحْوِ طَلَاقٍ بَائِنٍ ؛ وَهِيَ حَائِلٌ ، دُونَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لِصِيَانَةِ مَاءِ الزَّوْجِ ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا ، وَالنَّفَقَةُ لِسُلْطَنَتِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ .

وَإِذَا وَجِبَتْ السُّكْنَى ؛ فَإِنَّمَا تَجِبُ (فِي مَسْكَنِ) لِأَيِّ بَيْتٍ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ؛ وَلَوْ) كَانَ (مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ) ؛ كَصُوفٍ ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حِفْظِ مَاءِ الزَّوْجِ .

نَعَمْ لَوْ ازْتَحَلَ أَهْلُهَا ، وَفِي الْبَاقِينَ قُوَّةٌ وَعَدَدٌ .. تَحَيَّرَتْ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِرْتِحَالِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْعُدْرِ ؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْأَهْلِ عَسِرَةٌ مُوَحِشَةٌ .

و"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا تُخْرَجُ) مِنْهُ - ؛ وَلَوْ رَجَعِيَّةً - ( ، وَلَا تُخْرَجُ) هِيَ مِنْهُ .

وَلَوْ وَافَقَهَا الزَّوْجُ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ .. لَمْ يَجْزُ ، وَعَلَى الْحَاكِمِ الْمَنْعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقًّا لِلَّهِ ﷻ ، وَقَدْ وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَسْكَنِ ، قَالَ تَعَالَى

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .



إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَشِرَاءٍ غَيْرِ مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ نَحْوَ طَعَامِ نَهَارًا، وَغَزَلِهَا وَنَحْوِهِ عِنْدَ جَارَتِهَا لَيْلًا إِنْ بَاتَتْ بِبَيْتِهَا، وَكَخَوْفٍ، .....

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي الرَّجْعِيَّةِ .. هُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ، قَالَ فِي "المَطْلَبِ": وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ".

وَفِي "الْحَاوِي" وَ"المُهَذَّبِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي "نُكْتِهِ".

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَالْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ.

وَالزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ.

(إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَشِرَاءٍ غَيْرِ مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ) عَلَى الْمُفَارِقِ (نَحْوَ طَعَامِ)؛ كَقُطْنِ وَكَتَّانِ (نَهَارًا، وَغَزَلِهَا وَنَحْوِهِ)؛ كَحَدِيثِهَا وَتَأْنِسِهَا (عِنْدَ جَارَتِهَا لَيْلًا إِنْ) رَجَعَتْ، وَ(بَاتَتْ بِبَيْتِهَا)؛ لِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

أَمَّا مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ؛ كَرَجْعِيَّةٍ، وَحَامِلٍ بَائِنٍ .. فَلَا تَخْرُجَانِ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ كَالزَّوْجَةِ؛ إِذْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا.

نَعَمْ لِلثَّانِيَةِ الْخُرُوجُ لِغَيْرِ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ؛ كَشِرَاءِ قُطْنٍ، وَبَيْعِ غَزَلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَكَخَوْفٍ) عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ مِنْ نَحْوِ هَدْمٍ وَغَرَقٍ وَفَسَقَةِ مُجَاوِرِينَ لَهَا.

وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهَا".

وَشِدَّةٍ تَأْذِيهَا بِحِيرَانٍ ، أَوْ عَكْسِهِ .

وَلَوْ انْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ ، أَوْ مَسْكَنِ بِإِذْنٍ ، فَوَجِبَتْ عِدَّةٌ ؛ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهَا ..  
اعْتَدَّتْ فِيهِ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ .. فِيهِ الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ أَدْنَى ، فَوَجِبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(وَشِدَّةٍ تَأْذِيهَا بِحِيرَانٍ ، أَوْ عَكْسِهِ) ، أَي: شِدَّةٍ تَأْذِيهِمْ بِهَا ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .  
بِخِلَافِ الْأَذَى الْيَسِيرِ ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ .

وَمِنْ الْحِيرَانِ الْأَحْمَاءُ ، وَهُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ ، نَعَمْ إِنْ اشْتَدَّ أَذَاهَا بِهِمْ ، أَوْ  
عَكْسُهُ وَكَانَتْ الدَّارُ ضَيْقَةً نَقَلَهُمُ الزَّوْجُ عَنْهَا .

وَخَرَجَ بِ: "الْحِيرَانِ" .. مَا لَوْ طَلَّقَتْ بَيْتَ أَبِيهَا ، وَتَأَذَّتْ بِهِمْ ، أَوْ هُمْ بِهَا ؛  
فَلَا نَقَلَ ؛ لِأَنَّ الْوَحْشَةَ لَا تَطُولُ بَيْنَهُمْ .



وَلَوْ انْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ ، أَوْ مَسْكَنِ بِإِذْنٍ مِنْ الزَّوْجِ ( ، فَوَجِبَتْ عِدَّةٌ ؛ وَلَوْ قَبْلَ  
وُصُولِهَا ) إِلَيْهِ ( .. اعْتَدَّتْ فِيهِ ) ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ فِيهِ ؛ سِوَاءِ أَحْوَلَتْ الْأَمْتَعَةَ  
مِنَ الْأَوَّلِ ، أَمْ لَا .

(أَوْ) انْتَقَلَتْ لِذَلِكَ (بِلا إِذْنٍ .. فِيهِ الْأَوَّلِ) تَعْتَدُّ ؛ وَإِنْ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ بَعْدَ  
وُصُولِهَا لِلثَّانِي ؛ لِعِصْيَانِهَا بِذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ أَدْنَى لَهَا بَعْدَ انْتِقَالِهَا أَنْ تُقِيمَ فِي الثَّانِي .. فَكَمَا لَوْ انْتَقَلَتْ بِالْإِذْنِ .

(كَمَا لَوْ أَدْنَى) فِي الْإِنْتِقَالِ ( ، فَوَجِبَتْ ) ، أَي: الْعِدَّةُ (قَبْلَ خُرُوجِهَا) .. فَتَعْتَدُّ  
فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ .



أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنٍ ، فَوَجِبَتْ فِي طَرِيقٍ .. فَعَوْدُهَا أَوْلَى ، وَيَجِبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا ، أَوْ مُدَّةِ الْإِذْنِ ، أَوْ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ ..

﴿ فَمَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ سَافَرَتْ<sup>(١)</sup> بِإِذْنٍ) ل:

﴿ حَاجَتِهَا .

﴿ أَوْ لِحَاجَتِهِ ؛ كَحَجِّ ، وَعُمْرَةٍ ، وَتِجَارَةٍ ، وَاسْتِحْلَالٍ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَرَدِّ آبِي .

﴿ أَوْ لَا لِحَاجَتِهِمَا<sup>(٢)</sup> ؛ كَنْزَهَةٍ ، وَزِيَارَةٍ<sup>(٣)</sup> ) ، فَوَجِبَتْ فِي طَرِيقٍ<sup>(٤)</sup> .. فَعَوْدُهَا

أَوْلَى<sup>(٥)</sup> مِنْ مُضِيِّهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمَهَا الْعَوْدُ ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِ السَّيْرِ مَشَقَّةَ ظَاهِرَةً ، وَهِيَ مُعْتَدَةٌ فِي سَيْرِهَا ؛ مَضَتْ ، أَوْ عَادَتْ .

(وَيَجِبُ<sup>(٦)</sup>) ، أَي: عَوْدُهَا (بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا) إِنْ سَافَرَتْ لَهَا ( ، أَوْ) بَعْدَ

انْقِضَاءِ (مُدَّةِ الْإِذْنِ) إِنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً ( ، أَوْ) مُدَّةَ (إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ<sup>(٧)</sup>) إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهَا

مُدَّةً فِي سَفَرٍ غَيْرِ حَاجَتِهَا ؛ لِتَعْتَدَّ لِلْبَقِيَّةِ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ بَعْضَهَا فِيهِ ، وَبَعْضَهَا فِي

الْأَوَّلِ ؛ عَمَلًا<sup>(٨)</sup> بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

(١) لا تلتبس هذه بما قبلها ؛ لأن هذه سافرت وتعود ، بخلاف تلك فإنها انتقلت لتسكن .

(٢) صادق بما إذا كان لحاجة أجنبي .

(٣) أي: زيارة الصالحين ، أما زيارة أقاربها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها . اهـ (ح ل) .

(٤) قوله "في الطريق" ، قيد للتخيير الذي ذكره ، لا لقوله: "ويجب بعد انقضاء حاجتها" ... إلخ .

(٥) فهي مخيرة بين العود والمضي .

(٦) أي: فإن مضت .. يجب بعد انقضاء حاجتها ... إلخ .

(٧) وهي: أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج .

(٨) تعليل لقوله: "ويجب بعد انقضاء حاجتها" ، فلو ذكره بجنبه كما صنع (م ر) كان أوضح ، =

كُوجُوبِهَا بَعْدَ وُضُولِهَا، وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: "مَا أَذْنْتُ فِي خُرُوجِ"،  
أَوْ "أَذْنْتُ لَا لِنَقْلَةٍ" .. حَلَفَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(كُوجُوبِهَا<sup>(١)</sup> بَعْدَ وُضُولِهَا) الْمَقْصِدَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَوْدُهَا بَعْدَمَا ذُكِرَ .

وَإِطْلَاقِي لِلسَّفَرِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: "الْحَجِّ، وَالتَّجَارَةِ"، لَكِنْ إِنْ سَافَرَتْ مَعَهُ لِحَاجَتِهِ لَزِمَهَا الْعَوْدُ، وَلَا تَقْيِيمُ بِمَحَلِّ الْفُرْقَةِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ إِنْ أَمِنْتَ الطَّرِيقَ وَوَجَدْتَ الرُّفْقَةَ؛ لِأَنَّ سَفَرَهَا كَانَ بِسَفَرِهِ فَيَنْقَطِعُ بِزَوَالِ سُلْطَانِهِ .

وَاعْتَبَرِ لَهَا مُدَّةَ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِأَهْبَةِ الزَّوْجِ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا تَبْطُلُ عَلَيْهَا أَهْبَةُ السَّفَرِ .

وَذَكَرُ أَوْلَوِيَّةِ الْعَوْدِ مَعَ قَوْلِي: "أَوْ مُدَّةً" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ خَرَجَتْ) مِنْهُ (فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: "مَا أَذْنْتُ فِي خُرُوجِ"، أَوْ) قَالَ - وَقَدْ قَالَتْ: أَذْنْتُ لِي فِي نَقْلَتِي -: ("أَذْنْتُ لَا لِنَقْلَةٍ" .. حَلَفَ)؛ فَيَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فِي الْأَوْلَى، وَعَدَمُ الْإِذْنِ فِي النَّقْلَةِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَجِبُ رُجُوعُهَا فِي الْحَالِ

= عبارة (م ر): "فإن مضت لمقصدها، وبلغته أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملاً بحسب الحاجة، وإن زادت إقامتها على مدة إقامة المسافر؛ كما شمله كلامه، وأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها، وهو الأصح في زيادة الروضة، وبه قطع في المحرر؛ وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه".

- (١) أي: أن وجوبها بعد الوصول كوجوبها في الطريق في وجوب العود بعد انقضاء حاجتها... إلخ .  
(٢) في "المختار": تأهب استعداد، وأهبة الحرب عدتها، وجمعها أهب. اهـ، فالمعنى هنا؛ لأنها خرجت ملتبسة باستعداد الزوج للسفر بالزاد ونحوه، لا مستعدة بنفسها؛ لأن الفرض أنها خرجت معه لحاجته؛ فحينئذ لا تبطل عليها أهبة السفر، أي: لا تبطل عليها المدة التي تستعد فيها للسفر بتحصيل الزاد ونحوه فلو ألزمتها بالسفر في الحال لكان فيه إضرار بها؛ لعدم تأهلها له، فأهلناها مدة تتأهل فيها له، وهي مدة إقامة المسافر .

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ ، وَيَلِيقُ بِهَا .. تَعَيَّنَ ، وَصَحَّ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ كَانَ مُسْتَعَارًا ، أَوْ مُكْتَرَىً وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ .. انْتَقَلَتْ إِنْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ ، أَوْ لَهَا .. تَخَيَّرَتْ ؛ .....

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَى مَسْكَنِهَا .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْقَائِلُ فِي الثَّانِيَةِ وَارِثَ الزَّوْجِ ؛ فَإِنَّهَا الْمُصَدَّقَةُ بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِمَا جَرَى مِنَ الْوَارِثِ .  
وَالْتَّصْرِيحُ بِالتَّخْلِيفِ فِي الثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَإِذَا كَانَ<sup>(١)</sup> الْمَسْكَنُ) مِلْكًا<sup>(٢)</sup> (لَهُ ، وَيَلِيقُ بِهَا .. تَعَيَّنَ) لِأَنَّ تَعْتَدَ فِيهِ ؛ لِمَا مَرَّ ( ، وَصَحَّ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ) كَالْمُكْتَرَى<sup>(٣)</sup> ، لَا فِي عِدَّةِ حَمَلٍ ، أَوْ أَقْرَاءٍ ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْمُدَّةِ مَجْهُولٌ .

(أَوْ كَانَ مُسْتَعَارًا ، أَوْ مُكْتَرَىً وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ) ، أَي: الْمُكْتَرَى ( .. انْتَقَلَتْ) مِنْهُ (إِنْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ) مِنْ بَقَائِهِمَا بِيَدِ الزَّوْجِ ؛ بِأَنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِإِجَارَتِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَامْتَنَعَ الْمُكْرَى مِنْ تَجْدِيدِ الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ .

وَكَامِتَاعِهِ خُرُوجُهُ عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ فِي الْمَسْكَنِ بِنَحْوِ جُنُونٍ ، أَوْ سَفَهٍ .

(أَوْ) كَانَ مِلْكًا (لَهَا .. تَخَيَّرَتْ) بَيْنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِيهِ - بِإِعَارَةٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ - ، وَالْإِنْتِقَالَ مِنْهُ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهَا بَدَلُهُ

(١) شروع في تفصيل قوله: "في مسكن كانت به عند الفرقة".

(٢) إنما قيد به المتن ؛ لأن فرض كلامه فيه كما يعلم مما يأتي ، وإلا فالمراد كونه: مستحقاً له .

(٣) أي: كبيعه ، ومر في الإجارة صحة بيع المستأجر في الأظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك .

كَمَا لَوْ كَانَ خَسِيْسًا ، وَتَخَيَّرَ إِنْ كَانَ نَفِيْسًا .

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا ، وَلَا مُدَاخَلَتُهَا إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهَا مُطْلَقًا ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ حَلِيلَةٍ ، أَوْ دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ ، وَانْفَرَدَ كُلُّ بِوَاحِدَةٍ بِمَرَاْفِقِهَا ؛ .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

بِإِعَارَةٍ وَلَا بِإِجَارَةٍ ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ "اسْتَمَرَّتْ" ، أَي: جَوَازًا ؛ لِئَلَّا يُخَالَفَ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُهُ بِالْوُجُوبِ .

( ؛ كَمَا لَوْ كَانَ ) الْمَسْكَنُ ( خَسِيْسًا ) ؛ فَتُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِيهِ ، وَطَلَبِ التَّقْلِ إِلَى لَاتِي بِهَا .

( وَتَخَيَّرَ ) هُوَ ( إِنْ كَانَ نَفِيْسًا ) بَيْنَ إِبْقَائِهَا فِيهِ وَنَقْلِهَا إِلَى مَسْكَنٍ لَاتِي بِهَا .  
وَيَتَحَرَّى الْمَسْكَنَ الْأَقْرَبَ إِلَى الْمُنْقُولِ عَنْهُ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ  
وُجُوبُهُ ، وَاسْتَبْعَادُهُ الْعَزَالِيَّ ، وَتَرَدَّدَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ .



( وَلَيْسَ لَهُ ) - ؛ وَلَوْ أَعْمَى - ( مُسَاكِنَتُهَا ، وَلَا مُدَاخَلَتُهَا ) فِي مَسْكَنٍ ؛ لِمَا يَقَعُ فِيهِمَا مِنَ الْخُلُوةِ بِهَا ، وَهِيَ حَرَامٌ كَالْخُلُوةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ .

( إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهَا مُطْلَقًا ) ، أَي: ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثَى ( ، أَوْ ) مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهُ ( أَنْثَى ، أَوْ حَلِيلَةٍ ) مِنْ زَوْجَةٍ ، أَوْ أَمَةٍ ( ، أَوْ ) فِي ( دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ <sup>(١)</sup> ) كَطَبَقَةٍ <sup>(٢)</sup> ( ، وَانْفَرَدَ كُلُّ ) مِنْهُمَا ( بِوَاحِدَةٍ بِمَرَاْفِقِهَا ؛

(١) هي: كل بناء محوط .

(٢) منزل فوق منزل .

كَمْطَبِخٍ وَمُسْتَرَاكِ وَمَمَرٍّ وَمَرْقًا ، وَأُعْلِقَ بَابَ بَيْنَهُمَا .

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منحج الطلاب ﴾

كَمْطَبِخٍ وَمُسْتَرَاكِ وَمَمَرٍّ وَمَرْقًا ، وَأُعْلِقَ بَابَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ سُدًّا - وَهُوَ أَوْلَى - ؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ؛ وَلَوْ بِلَا مَحْرَمٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِإِتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ النَّظَرُ ، وَلَا عِبْرَةٌ فِي الْأَوْلَى بِمَجْنُونٍ ، أَوْ صَغِيرٍ لَا يُمَيِّزُ .

وَتَعْبِيرِي فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَاتٍ . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذُكِرَهُ <sup>(٢)</sup> .  
وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْحَلِيلَةِ كَوْنُهَا ثِقَّةً ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمَحْرَمِ مِمَّنْ يُبَاحُ نَظَرُهُ كَامْرَأَةٍ وَمَمْسُوحٍ ثِقَتَيْنِ . . كَالْمَحْرَمِ فِيَمَا ذُكِرَ .



(١) أي: في الدار الواسعة مع من مر، وفي الدار التي بها نحو حجرة .

(٢) عبارته: "وليس له مساكنتها، ولا مداخلتها، فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى، أو زوجة كذلك، أو أمة أو امرأة أجنبية جاز، ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى؛ فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح . . اشترط محرم، وإلا فلا، وينبغي أن يغلَق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر أحدهما على الآخر وسفل وعلو كدار وحجرة".

## بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِمِلْكِ أُمَّةٍ بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ ، .....

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

## (بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ)



هُوَ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ.

وَشَرْعًا: التَّرْبِصُ بِالْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مِلْكِ الْيَمِينِ حُدُوثًا ، أَوْ زَوَالًا لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، أَوْ تَعَبُدًا .

وَهَذَا جَزِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَأَنْ وَطِئَ أُمَّةً غَيْرَهُ ظَانًّا أَنَّهَا أُمَّتُهُ .

عَلَى أَنْ حُدُوثَ مِلْكِ الْيَمِينِ ، أَوْ زَوَالَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلِ الشَّرْطُ - كَمَا سَيَأْتِي - حُدُوثُ حِلِّ التَّمَتُّعِ بِهِ ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ ؛ لِئَوْفَاقِ مَا يَأْتِي فِي الْمُكَاتَبَةِ ، وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَتَزْوِيجِ مَوْطُوءَتِهِ ، وَنَحْوِهَا .



(يَجِبُ) الْإِسْتِبْرَاءُ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ ، أَوْ تَزْوِيجٍ (بِ):

﴿ مِلْكِ أُمَّةٍ ﴾ - ؛ وَلَوْ مُعْتَدَّةً - مِلْكًا لَأَزَمَا (بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ) ؛ كَارِثٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَسَبْيٍ ، وَرَدِّ بَعِيْبٍ ؛ وَلَوْ بِإِلَاقَبِضٍ ، وَهَبَةٍ بِقَبْضٍ ( ؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ ) ؛ كَصَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ وَبِكْرٍ ؛ وَسَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَبِيٍّ أَمْ امْرَأَةً أَمْ مِمَّنْ اسْتَبْرَأَهَا بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ .

وَذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : «أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ



وَبِطَّلَاقِ قَبْلِ وَطْءٍ، وَبِزَوَالِ كِتَابَةِ، وَرِدَّةٍ.

لَا بِحِلٍّ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب

ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ بِالْمَسْبِيَةِ غَيْرَهَا بِجَامِعِ حُدُوثِ الْمَلِكِ، وَالْحَقُّ مَنْ لَمْ تَحِيضْ، أَوْ أَيْسَتْ بِمَنْ تَحِيضُ فِي اعْتِبَارِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ غَالِبًا، وَهُوَ شَهْرٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

❖ (و) يَجِبُ الْإِسْتِزَاءُ (بِطَّلَاقِ قَبْلِ وَطْءٍ) وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

❖ (وَبِزَوَالِ كِتَابَةِ) صَحِيحَةٌ؛ بَأَنَّ فَسَخْتَهَا الْمَكَاتِبَةُ، أَوْ عَجَزَهَا سَيِّدُهَا بِعَجْزِهَا عَنِ التُّجُومِ.

❖ (و) بِزَوَالِ (رِدَّةٍ) مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعَوْدِ مِلِكِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ، أَوْ بِالرِّدَّةِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَجِبُ فِي مَكَاتِبَةِ عَجَزَتْ، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ".



(لَا بِحِلٍّ<sup>(٢)</sup>) لَهَا (مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ) كَاغْتِكَافٍ، وَإِحْرَامٍ، وَرَهْنٍ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، بَعْدَ حُرْمَتِهَا عَلَى السَّيِّدِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِهِ لَا تَحِلُّ بِالْمَلِكِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْكِتَابَةِ وَالرِّدَّةِ.

(١) عبارته: "يجب بسببين: أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعب، أو تحالف

أو إقالة وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها".

(٢) أي: لا في أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه.

وَلَا يَمْلِكُهُ زَوْجَتُهُ، بَلْ يُسِّنُّ.

وَبِرْزَالِ فِرَاشٍ عَنِ أُمِّهِ بَعْتِقِهَا؛ وَلَوْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلِدَةً لَا غَيْرَهَا.

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ... أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ".

(وَلَا يَمْلِكُهُ زَوْجَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ بِهِ حِلٌّ (، بَلْ يُسِّنُّ)؛ لِيَتَمَيَّزَ وَوَلَدِ النِّكَاحِ عَنِ وَوَلَدِ مَلِكِ الْيَمِينِ؛ فَإِنَّهُ فِي النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ مَمْلُوكًا، ثُمَّ يَعْتِقُ بِالْمَلِكِ، وَفِي مَلِكِ الْيَمِينِ يَنْعَقِدُ حُرًّا، وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَوَلَدٍ.



(و) يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ (بِرْزَالِ فِرَاشٍ<sup>(١)</sup>) لَهُ (عَنِ أُمِّهِ) - مُسْتَوْلِدَةً كَانَتْ، أَوْ لَا - (بِعْتِقِهَا) بِإِعْتَاقِ السَّيِّدِ، أَوْ بِمَوْتِهِ؛ بِأَنَّ كَانَتْ مُسْتَوْلِدَةً، أَوْ مُدْبِرَةً، كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُفَارَقَةِ عَنِ نِكَاحٍ.

فَعِلْمٌ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ عَتَقَتْ مُرْوَجَةً، أَوْ مُعْتَدَةً عَنِ زَوْجٍ.. لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لِلْسَّيِّدِ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ لِجِلِّ التَّمَتُّعِ، أَوْ التَّرْزُوجِ، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ، بِخِلَافِهَا فِي عِدَّةٍ وَطَاءٍ شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ فِرَاشًا لِغَيْرِ السَّيِّدِ (؛ وَلَوْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ) - أَي: قَبْلَ الْعِتْقِ - (مُسْتَوْلِدَةً)؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ؛ لِمَا مَرَّ.

(لَا) إِنْ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ (غَيْرَهَا)، أَي: غَيْرَ مُسْتَوْلِدَةٍ؛ مِمَّنْ زَالَ عَنْهَا الْفِرَاشُ؛ فَلَا يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ فَتَتَزَوَّجُ حَالًا؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلِدَةِ فَإِنَّهَا تُشْبِهُهَا؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِالْإِسْتِبْرَاءِ الْوَاقِعِ قَبْلَ زَوَالِ فِرَاشِهَا.

(١) هذا هو السبب الثاني من أسباب الاستبراء في المنهاج.

وَحَرْمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ: تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ، لَا تَزْوُجُهَا إِنْ أَعْتَقَهَا.

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب

(وَحَرْمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ:

\* تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَوْطُوءَةٌ" - مُسْتَوْلَدَةٌ كَانَتْ، أَوْ لَا -؛ حَذْرًا مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ.

أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ:

□ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مُطْلَقًا.

□ أَوْ مَوْطُوءَةٍ غَيْرِهِ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِمَّنِ الْمَاءُ مِنْهُ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، أَوْ اسْتَبْرَأَهَا مَنْ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ.

\* (لَا تَزْوُجُهَا) - مُسْتَوْلَدَةٌ كَانَتْ، أَوْ لَا - (إِنْ أَعْتَقَهَا)؛ فَلَا يَحْرُمُ؛ كَمَا لَا يَحْرُمُ تَزْوُجُهُ الْمُعْتَدَّةَ مِنْهُ.

أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ<sup>(١)</sup>:

□ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ.

□ أَوْ مَوْطُوءَةٍ غَيْرِهِ بِيْزْنًا.

□ أَوْ اسْتَبْرَأَهَا مَنْ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ.. فَكَذَلِكَ.

وَإِلَّا حَرَّمَ تَزْوُجُهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا.

وَذِكْرُ حُكْمِ "غَيْرِ الْمُسْتَوْلَدَةِ" فِي هَذِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.



(١) ليس مكررا مع ما سبق؛ لأن الذي سبق في تزويجها للغير.

وَهُوَ حَيْضَةٌ، وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ شَهْرٌ، وَلِحَامِلٍ - غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ بِالْوَضْعِ - وَضَعُهُ؛  
وَلَوْ مِنْ زِنَا.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَهُوَ)، أَي: الْإِسْتِبْرَاءُ لِذَاتِ أَقْرَاءِ (حَيْضَةٌ)؛ لِمَا مَرَّ فِي الْخَبْرِ - فَلَا يَكْفِي  
بَقِيَّتُهَا الْمَوْجُودَةُ حَالَةً وَجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الطُّهْرِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا  
تَسْتَعْقِبُ الْحَيْضَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْبِرَاءَةِ، وَهُنَا تَسْتَعْقِبُ الطُّهْرَ، وَلَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَيْهَا -  
وَلَيْسَ الْإِسْتِبْرَاءُ كَالْعِدَّةِ <sup>(١)</sup> حَتَّى يُعْتَبَرَ الطُّهْرُ - لَا الْحَيْضُ -؛ فَإِنَّ الْأَقْرَاءَ فِيهَا مُتَكَرِّرَةٌ  
فَتُعْرَفُ بِتَخَلُّلِ الْحَيْضِ الْبِرَاءَةَ، وَلَا تُكْرَرُ هُنَا فَيُعْتَمَدُ الْحَيْضُ الدَّالُّ عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup>.

(وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ) مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ أَيْسَتْ (شَهْرٌ)؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْقُرْءِ حَيْضًا  
وَطُهْرًا غَالِبًا.

(وَلِحَامِلٍ - غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ بِالْوَضْعِ <sup>(٣)</sup>)؛ كَمَسْبِيَّةٍ <sup>(٤)</sup>، وَمَزُوجَةٍ <sup>(٥)</sup> حَامِلِينَ (- وَضَعُهُ)،  
أَي: الْحَمْلِ؛ لِلْخَبْرِ السَّابِقِ (؛ وَلَوْ مِنْ زِنَا)، أَوْ مَسْبِيَّةٍ <sup>(٦)</sup>؛ لِذَلِكَ؛ وَلِحُصُولِ  
الْبِرَاءَةِ.

(١) هذا راجع لقول المتن: "وهو حيضة"، ولم يقل: "وهو طهر" نظير ما قاله في العدة، كما هو المذهب  
القديم. وعبارة شرح (م ر): "وفي القديم: وحكي عن الإملاء أيضا، وهو من الجديد أنه الطهر منا  
في العدة، وأجاب الأول بأن العدة يتكرر فيها القرء، كما مر، الدال تخلل الحيض منها على البراءة،  
وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها".

(٢) أي: على البراءة.

(٣) أي: ليس لها عدة بالوضع، وهو قيد في كون الاستبراء في حق الحامل وضع الحمل.

(٤) أي: غير مزوجة.

(٥) أي: قبل البيع، وصورته: أن تكون زوجة صغير لا يولد له، أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من  
الزوج؛ إذ لو كان منه، وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل.

(٦) أي: ولو كانت الزوجة مسبية.

وَلَوْ مَلَكَ نَحْوَ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ مُزَوَّجَةٍ، فَجَرَى صُورَةَ اسْتِبْرَاءٍ، فَزَالَ مَانِعُهُ.. لَمْ يَكْفِ.

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب

بِخِلَافِ الْعِدَّةِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالتَّأَكِيدِ؛ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ التَّكْرُرِ فِيهَا دُونَ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ كَمَا مَرَّ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا حَقَّ الزَّوْجِ؛ فَلَا يُكْتَفَى بِوَضْعِ حَمَلٍ غَيْرِهِ، وَالْإِسْتِبْرَاءُ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ ﷻ.

فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالْوَضْعِ؛ بِأَنَّ مَلَكَهَا مُعْتَدَّةً عَنِ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ عَقَّتْ حَامِلًا مِنْهَا<sup>(١)</sup>، وَهِيَ فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا.. لَمْ تَسْتَبْرِئْ بِالْوَضْعِ؛ لِتَأْخُرِ الْإِسْتِبْرَاءُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.



(وَلَوْ مَلَكَ) - بِشِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ -:

✽ (نَحْوَ مَجُوسِيَّةٍ)؛ كَوَثِيَّةٍ، أَوْ مُرْتَدَّةٍ.

✽ (أَوْ) نَحْوَ (مُزَوَّجَةٍ) مِنْ مُعْتَدَّةٍ عَنِ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ، أَوْ مَعَ جَهْلِهِ وَأَجَازَ الْبَيْعِ (، فَجَرَى صُورَةَ اسْتِبْرَاءٍ)؛ كَأَنَّ حَاضَتْ (، فَزَالَ مَانِعُهُ)؛ بِأَنَّ أَسْلَمْتَ نَحْوَ الْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ طَلَّقْتَ الْمُزَوَّجَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الزَّوْجِ، أَوْ الشُّبْهَةِ (.. لَمْ يَكْفِ) ذَلِكَ لِلْإِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ الْقُصْدُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ فِي الْأُولَى أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ".



(١) أي: من شبهة.

(٢) فيلزمها أن تستبرئ بعده.

وَحَرْمٌ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَةٍ .. وَطَاءٌ، وَفِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ .

وَتُصَدِّقُ فِي قَوْلِهَا: "حِضْتُ" ، .....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَحَرْمٌ قَبْلَ) تَمَامٍ (اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَةٍ .. وَطَاءٌ) دُونَ غَيْرِهِ ؛ كَقَبْلَةِ ، وَلَمَسٍ ،

وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ .

لِلْخَبْرِ السَّابِقِ ؛ وَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبَّلَ الْتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ

سَبَايَا أَوْطَاسٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(و) حَرْمٌ (فِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ) بِوَطَاءٍ ؛ كَمَا فِي الْمَسْبِيَةِ ، وَبِغَيْرِهِ ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ .

وَإِنَّمَا حَلَّ فِي الْمَسْبِيَةِ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَوْلَدَةً حَرْبِيًّا ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ

الْمَلِكَ ، أَيُّ : فَلَا يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ .

وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْوَطَاءُ ؛ لِلْخَبْرِ السَّابِقِ ؛ وَصِيَانَةً لِمَانِهِ عَنْ اخْتِلَاطِهِ بِمَاءِ الْحَرْبِيِّ ،

لَا لِحُرْمَةِ مَاءِ الْحَرْبِيِّ .

وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَةِ التَّمَتُّعِ بِهَا بِغَيْرِ الْوَطَاءِ .. جَوَابُهُ قَوْلُهُ : "إِذَا

صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي" ، وَقَدْ صَحَّ فِي حِلِّهِ الْحَدِيثُ ؛ حَيْثُ دَلَّ بِمَقْهُومِهِ عَلَيْهِ ،

بَلْ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ الْمَأْخُودُ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقَةِ .



(وَتُصَدِّقُ) الْمَمْلُوكَةَ بِلَا يَمِينٍ (فِي قَوْلِهَا: "حِضْتُ") ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا

غَالِبًا ؛ فَلِلسَّيِّدِ وَطُؤُهَا بَعْدَ طَهْرِهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ تُحَلَّفْ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ نَكَلَتْ لَمْ يَقْدِرِ السَّيِّدُ عَلَى الْحَلْفِ .

وَلَوْ مَنَعْتَهُ الْوُطْءَ ؛ فَقَالَ : "أَخْبَرْتَنِي بِالِاسْتِبْرَاءِ" .. حُلْفٌ .  
 وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِوُطْءٍ فَإِذَا وَلَدْتَ لِلِإِمْكَانِ مِنْهُ لِحِقِّهِ ؛ وَإِنْ قَالَ :  
 "عَزَلْتُ" ، .....

فَعِ الْوُهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(وَلَوْ مَنَعْتَهُ الْوُطْءَ ؛ فَقَالَ) لَهَا ( : "أَخْبَرْتَنِي بِالِاسْتِبْرَاءِ"<sup>(١)</sup> .. حُلْفٌ) ؛ فَلَهُ  
 بَعْدَ حَلْفِهِ وَطُؤُهَا بَعْدَ طُؤِهَا<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ مُفَوَّضٌ إِلَى أَمَانَتِهِ .  
 وَلِهَذَا لَا يُحَالُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ مَنْ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةِ يُحَالُ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ  
 الشُّبْهَةِ .

نَعَمْ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَمَكِينِهِ إِذَا تَحَقَّقَتْ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ زَمَنِ الْإِسْتِبْرَاءِ ؛ وَإِنْ  
 أَبْخَنَاهَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ .  
 وَذِكْرُ "التَّحْلِيفِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا تَصِيرُ) الْأَمَّةُ (فِرَاشًا) لِسَيِّدِهَا (إِلَّا بِوُطْءٍ) وَيُعْلَمُ بِإِقْرَارِهِ بِهِ ، أَوْ الْبَيْتَةِ  
 عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ إِذْخَالَ الْمَنِيِّ .  
 (فَإِذَا وَلَدْتَ لِلِإِمْكَانِ مِنْهُ لِحِقِّهِ ؛ وَإِنْ) لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ (قَالَ : "عَزَلْتُ") ؛  
 لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُهُ إِلَى الرَّحِمِ ، وَهُوَ لَا يُحْسُ بِهِ .  
 وَهَذَا<sup>(٤)</sup> فَائِدَةٌ كَوْنِهَا فِرَاشًا بِمَا ذَكَرَ ؛ فَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بغيرِهِ ؛ كَالْمَلِكِ وَالْخُلْوَةِ ،

(١) أي : بتمامه .

(٢) عبارة "المحلي" : " حتى يحل له وطؤها بعد الغسل " .

(٣) بأن سكت عن استلحاقه .

(٤) أي : اللحوق بشرطه .

لَا إِنْ نَفَاهُ، وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً، وَحَلَفَ، وَوَضَعْتُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ، .....

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا؛ وَإِنْ خَلَا بِهَا.

بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْخُلُوةِ بِهَا حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ الْخُلُوةِ بِهَا لِحِقُّهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَطْءِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ التَّمَتُّعَ وَالْوَلَدَ فَانْتَفِيَ فِيهِ بِالْإِمْكَانِ مِنَ الْخُلُوةِ، وَمَلِكُ الْيَمِينِ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ التَّجَارَةُ وَالِاسْتِخْدَامُ؛ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ إِلَّا بِالْإِمْكَانِ مِنَ الْوَطْءِ.

(لَا إِنْ نَفَاهُ<sup>(١)</sup>)، وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً) بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ مَثَلًا بِقَيْدَيْنِ زِدْتَهُمَا بِقَوْلِي: (، وَحَلَفَ، وَوَضَعْتُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ (مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ فَلَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ الَّذِي هُوَ الْمَنَاطُ عَارِضٌ دَعْوَى الْإِسْتِبْرَاءِ فَبَقِيَ مَحْضُ الْإِمْكَانِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ.

وَفَارَقَ مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ حَيْثُ يَلْحَقُهُ؛ بِأَنَّ فِرَاشَ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ فِرَاشِ التَّسْرِي؛ بِدَلِيلِ بُبُوتِ النَّسَبِ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ بِخِلَافِهِ فِي التَّسْرِي؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ، أَوْ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَارَضَ الْوَطْءُ هُنَا الْإِسْتِبْرَاءَ، فَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ اللَّحُوقُ، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَإِنَّمَا حَلَفَ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَلَدِ.

أَمَّا إِذَا وَضَعْتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ... فَيَلْحَقُهُ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ

حَامِلًا حَيْثُئِذٍ.

(١) أي: نفى الولد.




فَإِنْ أَنْكَرْتَهُ .. حَلَفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَدَّعَتْ إِيْلَادًا ، فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ .. لَمْ يُحَلِّفْ .

————— ﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾ —————

(فَإِنْ أَنْكَرْتَهُ) ، أَي: الْإِسْتِبْرَاءَ (.. حَلَفَ) ، وَيَكْفِي فِيهِ (أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ) ؛  
فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ ؛ كَمَا فِي وَلَدِ الْحُرَّةِ .  
(وَلَوْ أَدَّعَتْ إِيْلَادًا ، فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ .. لَمْ يُحَلِّفْ) ؛ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ وَلَدَ ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ .





## كِتَابُ الرِّضَاعِ

أَرْكَانُهُ: رَضِيعٌ وَلَبَنٌ وَمُرْضِعٌ.

وَشُرْطٌ فِيهِ: كَوْنُهُ أَدَمِيَّةً، حَيَّةً، بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ.

﴿فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب﴾

### (كِتَابُ الرِّضَاعِ)



هُوَ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا - لُغَةً: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ، وَشُرْبِ لَبَنِهِ.

وَشَرَعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ - أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> - فِي مَعْدَةِ طِفْلِ، أَوْ

دِمَاغِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -:

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾

[النساء: ٢٣].

﴿وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَتَقَدَّمَ الْحُرْمَةُ بِهِ فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، وَالْكَلامُ هُنَا فِي بَيَانِ مَا

يَحْصُلُ بِهِ، مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ.



(أَرْكَانُهُ) ثَلَاثَةٌ (رَضِيعٌ وَلَبَنٌ وَمُرْضِعٌ).

(وَشُرْطٌ فِيهِ<sup>(٢)</sup>: كَوْنُهُ أَدَمِيَّةً، حَيَّةً) حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً (، بَلَغَتْ)؛ وَلَوْ بِكْرًا (سِنَّ

حَيْضٍ)، أَي: تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبيَّةً.

(١) كالزبد والجبن.

(٢) أي: في المرضع.

..... وَفِي الرِّضِيعِ: كَوْنُهُ حَيًّا،

﴿ فَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَا يَثْبُتُ تَحْرِيمٌ بِهِ:

لَبْنِ رَجُلٍ، أَوْ خُنْثَى مَا لَمْ تَتَّضِحْ أُنُوثَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ الْوَالِدِ؛ فَأَشْبَهَهُ سَائِرَ الْمَائِعَاتِ؛ وَلِأَنَّ اللَّبْنَ أَثَرُ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ لَا تُتَّصَرُّ فِي الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى.

نَعَمْ يُكْرَهُ لَهُمَا نِكَاحُ مَنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِهِمَا، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ النَّصِّ فِي لَبْنِ الرَّجُلِ، وَمِثْلُهُ لَبْنُ الْخُنْثَى؛ بِأَنَّ بَانَثَ ذُكُورَتِهِ.

وَلَا يَلْبَنُ بِبَهِيمَةٍ؛ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الْوَالِدِ صِلَاحِيَّةَ لَبْنِ الْآدَمِيَّاتِ.

وَلَا يَلْبَنُ جِنِّيَّةً؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ تَلَوُّ النَّسَبِ، وَاللَّهُ قَطَعَ النَّسَبَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ بِتَعْبِيرِ الْأَصْلِ: "بِامْرَأَةٍ".

وَلَا يَلْبَنُ مَنْ انْتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَيْتَةِ.

وَلَا يَلْبَنُ مَيْتَةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ؛ كَالْبَهِيمَةِ.

وَلَا يَلْبَنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ حَيْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ، وَاللَّبْنُ الْمُحَرَّمُ فَرَعُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَتْهُ؛ لِأَنَّهُ -؛ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهَا - فَاخْتِمَالُ الْبُلُوغِ قَائِمٌ، وَالرِّضَاعُ تَلَوُّ النَّسَبِ فَاكْتَفَيْ فِيهِ بِالِاخْتِمَالِ.



(و) شُرْطُ (فِي الرِّضِيعِ):

﴿ كَوْنُهُ حَيًّا ﴾ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً؛ فَلَا أَثَرَ لِرُصُولِ اللَّبْنِ إِلَى جَوْفِ غَيْرِهِ؛ لِخُرُوجِهِ

وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ يَقِينًا.

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَنْ التَّغْذِيِّ .

\* (وَ) كَوْنُهُ (لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ) فِي ابْتِدَاءِ الْخَامِسَةِ - ؛ وَإِنْ بَلَغَهُمَا فِي أَثْنَائِهَا - (يَقِينًا) ؛ فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ بَعْدَهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ .

□ لِخَبَرِ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

□ وَلِخَبَرِ<sup>(٣)</sup>: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

□ وَلَايَةِ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

□ وَلِلشَّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ فِي صُورَةِ الشَّكِّ .

وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ<sup>(٤)</sup> فَمَخْصُوصٌ بِهِ ، وَيُقَالُ: مَنْسُوخٌ .

وَيُعْتَبَرَانِ بِالْأَهْلَةِ ، فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ كَمَلَّ بِالْعَدَدِ مِنَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ ، وَابْتَدَأُوهُمَا مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ .



(١) أي: الحولين .

(٢) أي: دخل فيها، بخلاف ما لو تقاياه قبل وصوله إلى المعدة، فالمراد بـ: "فتق الأمعاء": وصوله للمعدة .

(٣) يغني عنه ما قبله، ولعله ذكره؛ لكثرة مخرجه، كما يفهم من قوله: "وغيره"، وأيضاً فالأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء . اهـ (ع ش) .

(٤) حاصل قصة سالم: أنه كان مولى لأبي حذيفة، وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة؛ فيقع في النظر إليها، وهو رجل، فشكت ذلك للنبي - ﷺ - «فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك» .

وَفِي اللَّبَنِ: وُصُولُهُ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ جَوْفًا؛ وَلَوْ اِخْتَلَطَ، أَوْ بِإِيجَارٍ، أَوْ  
إِسْعَاطٍ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ، لَا بِحَقْنَتِهِ، أَوْ تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أُذُنٍ.  
وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ: خَمْسًا.....

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شَرْطَ (فِي اللَّبَنِ: وُصُولُهُ، أَوْ) وُصُولَ (مَا حَصَلَ مِنْهُ) -؛ مِنْ جُبْنٍ، أَوْ  
غَيْرِهِ - (جَوْفًا) مِنْ مَعِدَةٍ، أَوْ دِمَاحٍ - وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي - (؛ وَلَوْ:  
﴿ اِخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ -؛ غَالِبًا <sup>(١)</sup> كَانَ، أَوْ مَغْلُوبًا <sup>(٢)</sup> - وَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْضَ الْمَخْلُوطِ .  
﴿ (أَوْ) كَانَ (بِإِيجَارٍ)؛ بَأَنْ يُصَبَّ اللَّبْنُ فِي الْحَلْقِ فَيَصِلَ إِلَى مَعِدَتِهِ .  
﴿ (أَوْ إِسْعَاطٍ)؛ بَأَنْ يُصَبَّ اللَّبْنُ فِي الْأَنْفِ فَيَصِلَ إِلَى الدِّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ؛  
لِحُصُولِ التَّغْذِيِّ بِذَلِكَ .

﴿ (أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ)؛ لِإِنْفِصَالِهِ مِنْهَا، وَهُوَ مُحْتَرَمٌ .

(لَا) وُصُولِهِ (بِحَقْنَتِهِ، أَوْ تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أُذُنٍ) كَقَبْلِ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّغْذِيِّ بِذَلِكَ .  
وَالثَّانِيَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَشَرْطُهُ) - أَي: الرِّضَاعُ لِإِحْرَامٍ - (كَوْنُهُ):

﴿ خَمْسًا) مِنْ الْمَرَّاتِ ائْتِصَالًا وَوُصُولًا لِللَّبَنِ .

(١) بأن ظهر طعمه أو لونه أو ريحه حسا أو تقديرا بالأشد .

(٢) بأن لا يظهر شيء من أوصافه حسا، ولا تقديرا بالأشد، وقال أبو حنيفة: إن اختلط بمائع نشر

الحرمة إن كان غالبا، ولم ينشر الحرمة إن كان مغلوبا، وإن اختلط بجامد لم ينشر الحرمة سواء

كان غالبا أو مغلوبا .

يَقِينًا عُرْفًا، فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا، أَوْ قَطَعْتَهُ.. تَعَدَّدَ، أَوْ لِنَحْوِ لَهْوٍ، وَعَادَ حَالًا،  
أَوْ تَحَوَّلَ إِلَى ثَدْيِهَا الْآخِرِ، أَوْ قَامَتْ لِشُغْلِ خَفِيفٍ فَعَادَتْ.. فَلَا، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ يَقِينًا ﴾؛ فَلَا أَتَرَ لِذُورِنِهَا، وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا؛ كَأَنَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْمَخْلُوطِ مَا  
لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ خَالِصِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ  
مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ  
الْقُرْآنِ»، أَي: يَتَلَى حُكْمَهُنَّ، أَوْ يَقْرَأُهُنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ؛ لِقُرْبِهِ.

وَقَدَّمَ مَفْهُومَ هَذَا الْخَبْرِ عَلَى مَفْهُومِ خَبَرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا: «لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ، وَلَا  
الرِّضْعَتَانِ»؛ لِإِعْتِضَادِهِ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسٍ أَنَّ الْحَوَاسَّ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْإِدْرَاكِ خَمْسٌ.  
﴿ عُرْفًا ﴾، أَي: ضَبَطُ الْخَمْسِ بِالْعُرْفِ.

(فَلَوْ قَطَعَ) الرِّضِيعُ الرِّضَاعَ (إِعْرَاضًا) عَنِ الثَّدْيِ (، أَوْ قَطَعْتَهُ) عَلَيْهِ  
الرِّضْعَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا (.. تَعَدَّدَ) الرِّضَاعُ؛ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ إِلَّا  
قَطْرَةً. وَالثَّانِيَّةُ مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) قَطَعَهُ (لِنَحْوِ لَهْوٍ)؛ كَتَنَّفَسٍ، وَنَوْمٍ خَفِيفٍ، وَازْدِرَادٍ مَا اجْتَمَعَ فِي فَمِهِ  
(، وَعَادَ حَالًا، أَوْ تَحَوَّلَ)؛ وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ ثَدْيٍ (إِلَى ثَدْيِهَا الْآخِرِ) هُوَ أَوْلَى مِنْ  
قَوْلِهِ: "إِلَى ثَدْيٍ" (، أَوْ قَامَتْ لِشُغْلِ خَفِيفٍ فَعَادَتْ.. فَلَا) تَعَدَّدَ لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ  
وَالْأَخِيرَةَ مَعَ نَحْوِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً، وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا، أَوْ عَكْسُهُ.. فَرَضْعَةً.

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةَ إِلَى أَصُولِهِمَا،  
وَفُرُوعِهِمَا، وَحَوَاشِيهِمَا، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا) لَبَنٌ (دَفْعَةً، وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا)، أَي: فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ (، أَوْ عَكْسُهُ)، أَي: حَلَبَ مِنْهَا فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ، وَأَوْجَرَهُ دَفْعَةً (.. فَرَضْعَةً<sup>(١)</sup>)؛ نَظْرًا إِلَى انْفِصَالِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَإِجْرَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَبَ مِنْ خَمْسِ نِسْوَةٍ فِي ظَرْفٍ وَأَوْجَرَهُ -؛ وَلَوْ دَفْعَةً - فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً.



(وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةَ) مِنَ الرَّضِيعِ (إِلَى أَصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا، وَحَوَاشِيهِمَا) نَسْبًا وَرِضَاعًا (، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ) كَذَلِكَ. فَتَصِيرُ أَوْلَادُهُ أَحْفَادَهُمَا، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ، وَأُمَّهَاتُهُمَا جَدَّاتِهِ، وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتِهِ، وَإِخْوَةُ ذِي اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتِهِ.

وَخَرَجَ بِ: "فُرُوعِ الرَّضِيعِ" .. أَصُولُهُ وَحَوَاشِيهِ؛ فَلَا تَسْرِي الْحُرْمَةَ مِنْهُ إِلَيْهِمَا.

وَيُفَارِقَانِ أَصُولَ الْمُرْضِعَةِ وَحَوَاشِيَهَا؛ بِأَنَّ لَبَنَ الْمُرْضِعَةِ كَالْجُزْءِ مِنْ أَصُولِهَا فَسَرَى التَّخْرِيمُ بِهِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى الْحَوَاشِيِ بِخِلَافِهِ فِي أَصُولِ الرَّضِيعِ.

(١) لأنه يشترط أن تكون الرضعات خمساً انفصالياً، ووصولاً.



وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ - لَبُنُّهُنَّ لِرَجُلٍ - مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ .. صَارَ ابْنُهُ ؛ فَيَحْرُمُنَّ عَلَيْهِ ، لَا خَمْسَ بَنَاتٍ ، أَوْ أَخَوَاتٍ لَهُ .

وَاللَّبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ ، وَلَوْ نَفَاهُ .. انْتَفَى اللَّبْنُ ، وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدٌ مَنكُوحَةً ، أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبُهَةٍ ، فَوَلَدَتْ .. فَاللَّبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ - لَبُنُّهُنَّ لِرَجُلٍ - مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ) ؛ كَخَمْسِ مُسْتَوْلَدَاتٍ لَهُ ( .. صَارَ ابْنُهُ) ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ ( ؛ فَيَحْرُمُنَّ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهِنَّ مَوْطُوتَاتُ أَبِيهِ ، وَلَا أُمُومَةٌ لَهُنَّ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ .

(لَا) إِنْ ارْتَضَعَ مِنْ (خَمْسِ بَنَاتٍ ، أَوْ أَخَوَاتٍ لَهُ) ، أَيْ: لِرَجُلٍ ؛ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّضِيعِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَبَتَّ لَكَانَ الرَّجُلُ جَدًّا لِأُمِّ ، أَوْ خَالًا ، وَالْجُدُودَةُ لِلْأُمِّ وَالْحُوُولَةُ إِنَّمَا تَبَتُّ بِتَوَسُّطِ الْأُمُومَةِ ، وَلَا أُمُومَةَ .



(وَاللَّبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ) اللَّبْنُ (بِهِ) ؛ سِوَاءِ أَكَانَ بِنِكَاحٍ ، أَمْ مِلْكٍ - وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي - أَمْ وَطِئَ شُبُهَةٍ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِوَطِئِ زِنَا ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِلْبَنِيهِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي أَنْ يَنْكِحَ الْمُرْتَضِعَةَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبْنِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ .

(وَلَوْ نَفَاهُ) ، أَيْ: نَفَى مَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ الْوَلَدُ ( .. انْتَفَى اللَّبْنُ) النَّازِلُ بِهِ ؛ حَتَّى لَوْ ارْتَضَعَتْ بِهِ صَغِيرَةٌ حَلَّتْ لِلنَّافِي ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَّ الْوَلَدُ لَحِقَهُ الرِّضِيعُ أَيضًا .

(وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدٌ مَنكُوحَةً ، أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبُهَةٍ) فِيهِمَا ( ، فَوَلَدَتْ) وَلَدًا ( .. فَاللَّبْنُ) النَّازِلُ بِهِ (لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ) إِمَّا :

وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ بِقَائِفٍ ؛ بِأَنْ أُمِّكَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا .

﴿ أَوْ بغيرِهِ ؛ بِأَنْ انحصَرَ الإمكانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٍ ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَانْتَسَبَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ .

فَالرَّضِيعُ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ .. وَلَدُّ رَضَاعٍ لِمَنْ لَحِقَهُ الوَلْدُ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ تَابِعٌ لِلوَلَدِ .  
فَإِنْ مَاتَ <sup>(١)</sup> قَبْلَ الإِنْتِسَابِ ، وَهُوَ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ ، أَوْ أَوْلَادٌ وَانْتَسَبَ بَعْضُهُمْ  
لِهَذَا وَبَعْضُهُمْ لِذَلِكَ .. دَامَ الإِشْكَالُ .

فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ الإِنْتِسَابِ ، أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا ذَكَرَ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ .. انْتَسَبَ  
الرَّضِيعُ <sup>(٣)</sup> .

وَحَيْثُ أُمِرَ بِالإِنْتِسَابِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ بِنْتِ أَحَدِهِمَا  
وَنَحْوِهَا ، بِخِلَافِ الوَلَدِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الإِنْتِسَابِ .

(وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ) ؛ وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ ، أَوْ انْقَطَعَ اللَّبْنُ

(١) أي: الولد الذي نزل اللبن بسببه .

(٢) أي: فيما إذا انتسب بعضهم لهذا ، وبعضهم لذاك ..

(٣) والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه ؛ كالميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك ، وسقوط القود ، ورد الشهادة ؛ فلا بد من دفع الإشكال ، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح ، وجواز النظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطهارة كما مر ، والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ، ولا يعرض أيضا على القائف ، ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق ، وإنما جاز انتسابه ؛ لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه .

إِلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخِرٍ؛ فَاللَّبْنُ بَعْدَهَا لَهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَعَادَ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ .

(إِلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخِرٍ؛ فَاللَّبْنُ بَعْدَهَا لَهُ)، أَي: لِلْآخِرِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ قَبْلَهَا لِلأَوَّلِ؛ وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ ظُهُورِ لَبْنِ حَمَلِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ  
غِذَاءٌ لِلوَلَدِ لَا لِلْحَمَلِ؛ فَيَتَّبَعُ الْمُتَفَصِّلَ؛ سِوَاءَ أَزَادَ اللَّبْنُ عَلَى مَا كَانَ أُمَّ لَا .

وَيُقَالُ: إِنْ أَقَلَّ مُدَّةَ يَحْدُثُ فِيهَا اللَّبْنُ لِلْحَمَلِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> .



(١) ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، وإن طالت المدة أو انقطع وعاد، فإن نكحت آخر  
وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا  
إن دخل، وفي قول: للثاني، وفي قول: لهما .

## فَصْلٌ

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعْتُهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا.. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا،.....

﴿ فَتَحَ الوَهَابُ بِشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي طُرُقِ الرِّضَاعِ عَلَى النِّكَاحِ

مَعَ الْغُرْمِ بِسَبَبِ قَطْعِهِ النِّكَاحِ.

لَوْ كَانَ (تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعْتُهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا)؛ كَأُخْتِهِ، وَأُمِّهِ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ بِلَبْنِهِ<sup>(١)</sup> - مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ - وَزَوْجَةِ أُخْرَى لَهُ بِلَبْنِهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> مَوْطُوعَةٍ لَهُ؛ وَلَوْ بِلَبْنٍ غَيْرِهِ (.. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ):

﴿ مِنْهَا؛ لِصَيْرُورَتِهَا مَحْرَمًا لَهُ؛ كَمَا صَارَتْ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ بِنْتُ أُخْتِهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أُخْتُهُ، أَوْ بِنْتُ مَوْطُوعَتِهِ.

﴿ وَمِنْ زَوْجَتِهِ الْأُخْرَى<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَأَرْضَعْتُهَا أُمَّهُ، أَوْ أُخْتُهُ، أَوْ زَوْجَةَ أُخْرَى".

(وَلَهَا)، أَي: لِلصَّغِيرَةِ عَلَيْهِ (نِصْفُ مَهْرِهَا) الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا

(١) أي: بلبن أبيه، ومثلها زوجة ابنه أو أخيه بلبنهما.

(٢) في التقييد بـ: "لبنه" نظر؛ فإن لبن غيره كذلك بالنسبة للانفساخ، وكذا لحرمة الصغيرة إن دخل بالكبيرة؛ ففي مفهوم هذا القيد تفصيلاً يعلم من قوله فيما يأتي: "وإلا فربيبية".

(٣) عطف على "زوجة".

(٤) أي: في الأولى، وقوله: "أو أخته" أي: في الثانية والثالثة، وقوله: "أو بنت موطوعته"، أي: في الرابعة والخامسة؛ لأن من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوعته؛ ولو بالإمكان.

(٥) أي: المرضعة.

وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ، فَإِنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ ، أَوْ سَاكِنَةٍ .. فَلَا غُرْمَ .

وَلَوْ أَرْضَعَتْهَا مَوْطُوءَتُهُ الْأُمَّةُ - ؛ وَلَوْ بَلَبَنَ غَيْرَهُ - .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا .

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرَحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِإِنَّهُ فِرَاقٌ قَبْلَ الْوُطْءِ .

(وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ) فِي إِرْضَاعِهَا (نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ) وَإِنْ أَتَلَفْتَ عَلَيْهِ كُلَّ الْبُضْعِ اعْتِبَارًا لِمَا يَجِبُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ ، أَوْ) مُسْتَيْقِظَةٍ (سَاكِنَةٍ .. فَلَا غُرْمَ) لَهَا ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِسَاحَ حَصَلَ بِسَبَبِهَا ، وَذَلِكَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا لَهُ عَلَى مَنْ ارْتَضَعَتْ هِيَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَضَعْ شَيْئًا .

وَتَغْرُمُ لَهُ الْمُرْتَضِعَةُ مَهْرَ مِثْلِ لِرِزْوَجَتِهِ الْأُخْرَى ، أَوْ نِصْفَهُ .

وَقَوْلِي : "أَوْ سَاكِنَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ ، وَلَا يُتَأَفَى قَوْلُهُمْ : إِنْ التَّمَكِينِ مِنَ الرِّضَاعِ كَالْإِرْضَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَهَوِّ فِي التَّحْرِيمِ .



(وَلَوْ أَرْضَعَتْهَا<sup>(١)</sup> مَوْطُوءَتُهُ الْأُمَّةُ<sup>(٢)</sup> - ؛ وَلَوْ بَلَبَنَ غَيْرَهُ -) ؛ كَأَنَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ( .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا ) ؛ لِصِيرُورَةِ الصَّغِيرَةِ بِنْتَهُ ، أَوْ بِنْتِ مَوْطُوءَتِهِ ، وَالْكَبِيرَةَ أُمَّ زَوْجَتِهِ .

وَقَوْلِي : "أَبَدًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: أرضعت زوجته الصغيرة.

(٢) أي: بملك أو نكاح.

أَوْ أُمُّ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ .. انْفَسَخَتَا ، وَلَهُ نِكَاحُ أُبْنَيْهِمَا ، أَوْ بِنْتَيْهَا .. حُرِّمَتْ  
الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ، وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَتُهُ ، وَالغُرْمُ مَا مَرَّ ، لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ .. فَلَهُ لِأَجْلِهَا  
مَهْرٌ مِثْلُ .

أَوْ الْكَبِيرَةُ .. حُرِّمَتْ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) أَرْضَعَتْهَا (أُمُّ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ) أَيْضًا (.. انْفَسَخَتَا) ، أَيْ: نِكَاحُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا  
صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَلَا أَوْلِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .  
وَلَهُ نِكَاحُ أُبْنَيْهِمَا) شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ جَمْعُهُمَا .

(أَوْ) أَرْضَعَتْهَا (بِنْتَيْهَا) ، أَيْ: الْكَبِيرَةُ (.. حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا) ؛ لِأَنَّهَا  
صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ ( ، وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَتُهُ) ؛ فَتَحْرُمُ أَبَدًا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ  
بِنْتَ زَوْجَتِهِ الْمُوْطُوءَةِ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ .

(وَالغُرْمُ) لِلصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (مَا مَرَّ) ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ  
المُسَمَّى ، أَوْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلُ ، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهُمَا .

(لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ .. فَلَهُ لِأَجْلِهَا) عَلَى الْمُرْضِعَةِ (مَهْرٌ مِثْلُ) كَمَا وَجَبَ  
عَلَيْهِ لِبِنْتَيْهَا ، أَوْ أُمَّهَا الْمَهْرُ بِكَمَالِهِ .

وَقَوْلِي: "وَالغُرْمُ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> .



(أَوْ) أَرْضَعَتْهَا (الْكَبِيرَةُ .. حُرِّمَتْ أَبَدًا) ؛ لِمَا مَرَّ ( ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْضَعَتْ  
بِلَبَنِهِ) ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ .

(١) وهي قوله: "أو أرضعتها بنتها".

وَالْأَلَا .. فَرِيْبِيَّةٌ ، وَتَنْفَسِيْحٌ ؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَ ثَلَاثَ صَغَائِرَ تَحْتَهُ .

وَلَوْ أَرْضَعْتَ أَجْنَبِيَّةً زَوْجَتِيْهِ .. انْفَسَخَتْ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنِحِ الْطَلَابِ ﴾

(وَالْأَلَا) ، أَي: وَإِنْ ارْتَضَعْتَ بِلَبَنِ غَيْرِهِ (.. فَرِيْبِيَّةٌ) لَهُ ، فَإِنْ وَطِئَ الْكَبِيْرَةَ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ تِلْكَ أَبَدًا ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَتَنْفَسِيْحٌ) وَإِنْ لَمْ تَحْرُمْ ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأُمِّ ( ؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَ ) أَي: الْكَبِيْرَةَ (ثَلَاثَ صَغَائِرَ تَحْتَهُ) - مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا - ؛ فَتَحْرُمُ الْكَبِيْرَةُ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ ارْتَضَعْنَ بِلَبْنِهِ ، وَإِلَّا فَرِيْبَاتٌ ، وَيَنْفَسِيْحُنَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْرُمَنَّ - ؛ سِوَاءَ أَرْضَعْتُهُنَّ مَعًا - بِإِيْجَارِهِنَّ الرِّضْعَةَ الْخَامِسَةَ ، وَبِالْقَامِ ثُدَيَّيْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِيْجَارِ الثَّالِثَةِ مِنْ لَبْنِهَا ؛ لِصِيْرُوْرَتِيْهِنَّ أَخَوَاتٍ ؛ وَلاِجْتِمَاعِيْهِنَّ مَعَ الْأُمِّ - أُمَّ مُرْتَبًا .

فَتَنْفَسِيْحُ الْأُوْلَى بِرِضَاعِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأُمِّ فِي النِّكَاحِ ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ بِرِضَاعِ الثَّالِثَةِ ؛ لِاجْتِمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ أُخْتِهَا فِي النِّكَاحِ .  
وَبِهِ عُلْمٌ أَنَّهُ لَوْ ارْتَضَعْتَ ثِنْتَانِ مَعًا ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ .. لَمْ يَنْفَسِيْحِ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ إِنْ لَمْ تَحْرُمْ<sup>(١)</sup> .

وَحَيْثُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ .. فَلَهُ تَجْدِيْدُ نِكَاحِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ .



(وَلَوْ أَرْضَعْتَ أَجْنَبِيَّةً زَوْجَتِيْهِ) - مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا - وَلَوْ بَعْدَ طَلَاْقِهِمَا الرَّجْعِيَّ (.. انْفَسَخَتْ) وَعُلْمٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا دُونَهُمَا .

(١) بأن لم توطأ المرضعة ، ولم يكن بلبنه ، وعبارة العناني: "ولا بأن حرمت بأن وطئ الكبيرة ، أو كان بلبنه .. انفسخ".

وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا، وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ.. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا.

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا، وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ.. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةَ ابْنِ الْمُطَلَّقِ، وَأُمَّ الصَّغِيرِ زَوْجَةَ أَبِيهِ.





## فَصْلٌ

أَقْرَرَّ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا مُحَرَّمًا ، وَأَمَكَنَ . . حَرَمَ تَنَاكُحَهُمَا ،  
أَوْ زَوْجَانِ فُرْقًا ، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ وَطِئَهَا مَعْدُورَةً ، أَوْ ادَّعَاهُ ، فَأَنْكَرَتْ . . انْفَسَخَ ،

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ

وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا .

لَوْ (أَقْرَرَّ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا مُحَرَّمًا) ؛ كَقَوْلِهِ: "هِنْدُ بِنْتِي ، أَوْ  
أُخْتِي بِرِضَاعٍ" ، أَوْ عَكْسِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: ( ، وَأَمَكَنَ ) ذَلِكَ - ؛ بِأَنَّ لَمْ يُكَذِّبْهُ  
حِسٌّ - ( . . حَرَمَ تَنَاكُحَهُمَا ) ؛ مُؤَاخَذَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِهِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ ؛ كَأَنَّ قَالَ: "فُلَانَةٌ بِنْتِي" ، وَهِيَ أَسْنُ مِنْهُ .

(أَوْ) أَقْرَرَّ بِذَلِكَ (زَوْجَانِ فُرْقًا) ، أَي: فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا .

(وَلَهَا الْمَهْرُ) - ؛ مِنْ مُسَمًى ، أَوْ مَهْرٍ مِثْلِ - (إِنْ وَطِئَهَا مَعْدُورَةً) ؛ كَأَنَّ كَانَتْ  
جَاهِلَةً بِالْحَالِ ، أَوْ مُكْرَهَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمَهْرِ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَهْرٍ مِثْلِ" .

وَقَوْلِي: "مَعْدُورَةً" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ ادَّعَاهُ) ، أَي: الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمِ ( ، فَأَنْكَرَتْ . . انْفَسَخَ ) النِّكَاحُ ؛ مُؤَاخَذَةً

لَهُ بِقَوْلِهِ .

وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ.

أَوْ عَكْسُهُ.. حَلَفَ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا بِهِ، أَوْ مَكَّنْتُهُ، وَإِلَّا.. حَلَفْتُ،

﴿ فَتَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَهَا) عَلَيْهِ (الْمَهْرُ) الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ (إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ).

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ تَخْلِيفُهَا<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْوُطْءِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ نَكَلَتْ.. حَلَفَ هُوَ، وَلَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ الْوُطْءِ، وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمَهْرُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمُسَمَّى".



(أَوْ عَكْسُهُ)؛ بِأَنْ أَدَعَتْ الرِّضَاعَ، فَأَنكَرَهُ (.. حَلَفَ)؛ فَيَصَدَّقُ (إِنْ زُوِّجَتْ) مِنْهُ (بِرِضَاهَا بِهِ) -؛ بِأَنْ عَيَّنْتَهُ فِي إِذْنِهَا - (، أَوْ مَكَّنْتَهُ) مِنْ نَفْسِهَا؛ لِتَضْمَنَ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ بِحِلِّهَا لَهَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ زُوِّجَهَا مُجْبِرًا، أَوْ أَدْنَتْ وَلَمْ تُعَيِّنْ أَحَدًا، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا فِيهِمَا (.. حَلَفْتُ) فَتُصَدَّقُ؛ لِاحْتِمَالِ مَا تَدَّعِيهِ، وَلَمْ يَسْبِقْ مَا يُنَافِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَكَرْتَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَقَوْلِي: "بِهِ، أَوْ مَكَّنْتُهُ"، مَعَ "تَخْلِيفُهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: في المهر؛ إذ لو قبل قوله فيه لسقط المهر؛ لأن العقد باطل.

(٢) أي: أنها لا تعلم حرمة الرضاع بينهما.

(٣) أي: رجاء أن تقر أو تنكل فلا يجب عليه شيء.

(٤) أي: رجاء أن تقر أو تنكل فيرجع لمهر المثل الأقل من المسمى.

وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلٍ ، بِشَرْطِهِ السَّابِقِ .

وَحَلَفَ مُنْكَرٌ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتِّ .

وَيُثْبِتُ هُوَ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ بِمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ ؛ وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَهَا) فِي الصُّورِ (مَهْرٌ مِثْلٍ ، بِشَرْطِهِ السَّابِقِ) مِنْ أَنَّهُ يَطَّوُّهَا مَعْدُورَةً ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهَا فِيمَا تَسْتَحِقُّهُ .

نَعَمْ إِنْ أَخَذَتْ الْمُسَمَّى فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ رَدِّهِ ؛ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ لَهَا .

وَالْوَرَعُ لَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَتْ الرَّضَاعَ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلْقَةً لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً .

وَقَوْلِي : "بِشَرْطِهِ السَّابِقِ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "إِنْ وَطِئَ" .



(وَحَلَفَ مُنْكَرٌ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي فِعْلَ غَيْرِهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى

فِعْلِهِ فِي الْإِرْتِضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا .

(وَ) حَلَفَ (مُدَّعِيهِ عَلَى بَتِّ) ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُهُ ؛ سِوَاءَ فِيهِمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّتْ عَلَى الْآخَرِ .. حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ .



(وَيُثْبِتُ هُوَ) - أَيُّ : الرَّضَاعُ - ( ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ بِمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ ) مِنْ

أَنَّ الرَّضَاعَ يُثْبِتُ بَرَجُلَيْنِ ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؛ لِاخْتِصَاصِ النِّسَاءِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ غَالِبًا ؛ كَالْوِلَادَةِ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بَرَجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا .

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ) لِلرَّضَاعِ ( ؛ وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ) ؛ كَأَنَّ

وَشَرَطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ: وَقْتٍ، وَعَدَدٍ، وَتَفْرِيقَةٍ، وَوُصُولِ لَبَنِ جَوْفِهِ، وَيُعْرَفُ بِنَظَرٍ حَلَبٍ، وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ.

﴿ فَتَحَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَتْ: "أَرَضَعْتُهُمَا"؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّهَمَةٍ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْوِلَادَةِ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّفَقُّهُ وَالْمِيرَاثُ وَسُقُوطُ الْقَوْدِ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا فِي الْحَقِيقَةِ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، وَهُوَ الرَّضِيعُ.

أَمَّا إِذَا طَلَبْتَ الْأَجْرَةَ.. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا؛ لِاتِّهَامِهَا بِذَلِكَ.

وَلَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يُقَالَ: "بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ"؛ لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي:  
(وَشَرَطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ:

﴿ وَقْتٍ لِلرِّضَاعِ؛ اخْتِرَازًا عَمَّا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فِي الرِّضَاعِ، وَعَمَّا قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فِي الْمُرْضِعَةِ، وَعَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

﴿ (وَعَدَدٍ) لِلرِّضَاعَاتِ؛ اخْتِرَازًا عَمَّا دُونَ خَمْسٍ.

﴿ (وَتَفْرِيقَةٍ) لَهَا؛ اخْتِرَازًا عَنِ إِطْلَاقِهَا بِاعْتِبَارِ مَصَّاتِهِ، أَوْ تَحَوُّلِهِ مِنْ أَحَدٍ نَدِيئِهَا إِلَى الْآخَرِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ جَزَمَ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ، وَإِنْ بَحَثَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ.


﴿ (وُوصُولِ لَبَنِ جَوْفِهِ)؛ اخْتِرَازًا عَمَّا لَمْ يَصِلْهُ.

(وَيُعْرَفُ) وَوُصُولُهُ (بِنَظَرٍ حَلَبٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ (، وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ)، أَوْ قَرَأَيْنِ؛

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَامْتِصَاصٍ تُدِي وَحَرَكَةٍ حَلَقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنِ .  
أَمَّا قَبْلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ . . فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اللَّبَنِ .  
وَلَا يَكْفِي فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ الْقَرَائِنِ ، بَلْ يَعْتَمِدُهَا وَيَجْزِمُ بِالشَّهَادَةِ .  
وَالْإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ يَحْتَاطُ ؛  
فَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقٍ .





## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى: مُعْسِرٍ فِيهِ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا  
يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِزَوْجَتِهِ... مُدُّ طَعَامٍ، .....

فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب

## (كِتَابُ النَّفَقَاتِ)



وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا.

وَهِيَ جَمْعُ: نَفَقَةٍ، مِنْ: الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَجُمِعَتْ؛ لِإِخْتِلَافِ  
أَنْوَاعِهَا مِنْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ.

(يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى:

مُعْسِرٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>)، أَي: فِي فَجْرِهِ (، وَهُوَ: مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ  
الْمَسْكَنَةِ)؛ وَلَوْ مُكْتَسِبًا.

مُعْسِرٍ (و) عَلَى (مَنْ بِهِ رِقٌّ)؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبْعَضًا؛ وَلَوْ مُوسِرِينَ (لِزَوْجَتِهِ)؛  
وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ رَفِيعَةً (.. مُدُّ طَعَامٍ).

وَتَفْسِيرِي لِلْمُعْسِرِ بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ لَهُ بِ: "مُسْكِينِ الزَّكَاةِ"؛  
لِإِخْرَاجِهِ الْمُكْتَسِبَ كَسْبًا يَكْفِيهِ، وَالْمُرَادُ إِدْخَالَهُ.

وَقَوْلِي: "وَمَنْ بِهِ رِقٌّ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِنَّمَا أَلْحَقَ بِالْمُعْسِرِ الْمُكَاتَبَ وَالْمُبْعَضُ الْمُوسِرَانَ؛ لِضَعْفِ مِلْكِ الْأَوَّلِ،

(١) متعلق بـ: "معسر".

وَمُتَوَسِّطٍ ، وَهُوَ: مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا مُدًّا وَنِصْفَ ، وَمُوسِرٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مُدَّانٍ ، مِنْ غَالِبٍ قُوْتِ الْمَحَلِّ ، .....

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَنَقَصَ حَالَ الثَّانِي .

(وَ) عَلَى (مُتَوَسِّطٍ) فِيهِ ( ، ) وَهُوَ: مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا مُدًّا وَنِصْفَ ،  
(وَ) عَلَى (مُوسِرٍ) فِيهِ ( ، ) وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ (بِذَلِكَ مُعْسِرًا (مُدَّانٍ) .

وَاحْتَجُّوا لِأَصْلِ التَّفَاوُتِ بِآيَةِ ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: ٧] .

وَاعْتَبَرُوا التَّفَقَّةَ بِالْكَفَّارَةِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ ، وَيَسْتَقِرُّ فِي  
الذِّمَّةِ .

وَأَكْثَرُ مَا وَجَبَ فِي الْكَفَّارَةِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدَّانٍ ، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فِي  
الْحَجِّ ، وَأَقْلُ مَا وَجَبَ فِيهَا لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدًّا ، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَوَقَاعِ  
رَمَضَانَ ؛ فَأَوْجَبُوا عَلَى الْمُوسِرِ الْأَكْثَرَ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ الْأَقْلَ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَا  
بَيْنَهُمَا ، كَمَا تَقَرَّرَ .

وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرُ كِفَايَةُ الْمَرْأَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا أَيَّامَ مَرَضِهَا  
وَشَبَعِهَا .

وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ بِفَجْرِ الْيَوْمِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ .

(مِنْ غَالِبٍ قُوْتِ الْمَحَلِّ) لِلزَّوْجَةِ مِنْ بَرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، أَوْ  
غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا ؛ وَقِيَاسًا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِ: "الْمَحَلُّ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْبَلَدِ" .



فَإِنْ اِخْتَلَفَ .. فَلَا يُقْبَلُ بِهِ .

وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ .  
وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ ، وَطَحْنُهُ ، وَعَجْنُهُ ، وَخَبْرُهُ .

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ اِخْتَلَفَ) غَالِبُ قُوَّةِ الْمَحَلِّ ، أَوْ قُوَّتُهُ وَلَا غَالِبَ ( .. فَلَا يُقْبَلُ بِهِ ) ، أَيْ :  
بِالزَّوْجِ يَجِبُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِاِفْتِيَاتِهِ أَقَلَّ مِنْهُ تَرْهَدًا<sup>(١)</sup> ، أَوْ بُخْلًا .



(وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ) ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ،  
خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثُ دِرْهَمٍ .  
وَإِخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ مَنِيٌّ عَلَى إِخْتِلَافِهِمَا فِي مِقْدَارِ رِطْلِ بَغْدَادَ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ  
فِي بَابِ زَكَاةِ النَّابِتِ .



(وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ) سَلِيمٌ إِنْ كَانَ وَاجِبُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَفْعًا ، كَمَا فِي الْكِفَّارَةِ ؛ فَلَا  
يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَدَقِيقٍ ، وَخُبْزٍ ، وَمَسُوسٍ ؛ لِعَدَمِ صِلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ الْحَبُّ .  
فَلَوْ طَلَبْتُ غَيْرَ الْحَبِّ لَمْ يَلْزَمُهُ ، وَلَوْ بَدَلَ غَيْرُهُ لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولُهُ .  
(و) عَلَيْهِ (طَحْنُهُ ، وَعَجْنُهُ ، وَخَبْرُهُ) - ؛ وَإِنْ اعْتَادَتْهَا بِنَفْسِهَا - لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا .  
وَفَارَقَ ذَلِكَ نَظِيرَهُ فِي الْكِفَّارَةِ ؛ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِي حَبْسِهِ .  
وَذِكْرُ " الْعَجْنِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي : تكلفا للزهد ، وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله ، لا ما يليق به .

وَلَهَا اغْتِيَاضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبًّا .

وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ ؛ كَالْعَادَةِ ؛ وَهِيَ رَشِيدَةٌ ، أَوْ أَدْنَى وَلِيِّهَا .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَهَا اغْتِيَاضٌ) عَنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَثِيَابٍ ؛ لِأَنَّهُ اغْتِيَاضٌ عَنْ طَعَامٍ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ لِمُعَيَّنٍ ؛ كَالِاغْتِيَاضِ عَنْ طَعَامٍ مَغْضُوبٍ تَلَفٌ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ الْإِغْتِيَاضُ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْإِغْتِيَاضُ (رَبًّا) كَبْرٌ عَنْ شَعِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ رَبًّا كَخُبْزِ بُرٍّ ، أَوْ دَقِيقِهِ عَنْ بُرٍّ . . . لَمْ يَجْزُ .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "إِلَّا خُبْزًا وَدَقِيقًا" الْمُحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ مِنْ الْجِنْسِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِغْتِيَاضُ عَنِ النَّفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .



(وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ) بِرِضَاهَا ( ؛ كَالْعَادَةِ ؛ وَهِيَ رَشِيدَةٌ ، أَوْ) غَيْرُ رَشِيدَةٍ ، وَقَدْ (أَدْنَى وَلِيِّهَا) فِي أَكْلِهَا عِنْدَهُ ؛ لِإِكْتِفَاءِ الزَّوْجَاتِ بِهِ فِي الْأَعْصَارِ ، وَجَرِيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِيهَا .

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ ، وَأَكَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا . . . لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِذَلِكَ ، وَالزَّوْجُ مُتَطَوِّعٌ ، وَخَالَفَ الْبُلْقِينِيُّ فَأَفْتَى بِسُقُوطِهَا بِهِ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ ، أَمَّا الْأَمَةُ إِذَا أَوْجَبْنَا نَفَقَتَهَا فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ رِضَا السَّيِّدِ الْمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِذَلِكَ ، دُونَ رِضَاهَا ؛

وَيَجِبُ لَهَا أَدْمٌ غَالِبُ الْمَحَلِّ ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ ؛ كَزَيْتٍ ، وَسَمْنٍ ، وَتَمْرٍ ،  
وَيَخْتَلَفُ بِالْفُصُولِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ ؛ كَعَادَةِ الْمَحَلِّ ، وَيُقَدَّرُهُمَا قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ،  
وَيُفَاوِتُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

كَالْحُرَّةِ الْمَخْجُورَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "عِنْدَهُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِ: "مَعَهُ" .



(وَيَجِبُ لَهَا) عَلَيْهِ (أَدْمٌ غَالِبُ الْمَحَلِّ ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ ؛ كَزَيْتٍ ، وَسَمْنٍ ،  
وَتَمْرٍ) ، وَخَلٌّ ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ الْعَيْشُ بِدُونِهِ .

(وَيَخْتَلَفُ) الْوَاجِبُ (بِالْفُصُولِ) ؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلِ مَا يُنَاسِبُهُ .

(وَ) يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ (لَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ) جِنْسًا وَيَسَارًا وَغَيْرَهُ (؛ كَعَادَةِ الْمَحَلِّ)  
قَدْرًا ، وَوَقْتًا .

(وَيُقَدَّرُهُمَا) ، أَيُّ: الْأُدْمِ ، وَاللَّحْمِ (قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ) عِنْدَ التَّنَازُعِ ؛ إِذْ لَا  
تُقَدَّرُ فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ .

(وَيُفَاوِتُ) فِي قَدْرِهِمَا (بَيْنَ الثَّلَاثَةِ) الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ ؛ فَيَنْظُرُ مَا  
يَحْتَاجُهُ الْمُدُّ مِنَ الْأُدْمِ فَيَفْرِضُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ ، وَضِعْفَهُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا  
عَلَى الْمُتَوَسِّطِ .

وَيَنْظُرُ فِي اللَّحْمِ إِلَى عَادَةِ الْمَحَلِّ مِنْ أُسْبُوعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ: مَكِيلَةَ زَيْتٍ ، أَوْ سَمْنٍ - أَيُّ: أَوْقِيَّةٍ - .. تَقْرِيبٌ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ: رِطْلٍ لَحْمٍ فِي الْأُسْبُوعِ ، الَّذِي حُمِلَ عَلَى الْمُعْسِرِ ، وَجُعِلَ

وَكُسْوَةٌ تَكْفِيهَا؛ مِنْ قَمِيصٍ، وَخِمَارٍ، وَنَحْوِ سَرَاوِيلَ، وَمُكَعَّبٍ، وَيَزِيدُ فِي شِتَاءٍ نَحْوَ جُبَّةٍ بِحَسَبِ عَادَةِ مِثْلِهِ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ عَلَى الْمُوَسِّرِ رِطْلَانٍ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ رِطْلٌ وَنِصْفٌ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالتَّوَسُّعِ فِيهِ.. مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ بِمِصْرَ مِنْ قِلَّةِ اللَّحْمِ فِيهَا، وَيَزَادُ بَعْدَهَا بِحَسَبِ عَادَةِ الْمَحَلِّ.

قَالَ الشَّيْحَانِ: وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَجِبُ الْأُدْمُ فِي يَوْمِ اللَّحْمِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَوْجَبْنَا عَلَى الْمُوَسِّرِ اللَّحْمَ كُلَّ يَوْمٍ يَلْزِمُهُ الْأُدْمُ أَيْضًا؛ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا غَدَاءً، وَالْآخَرُ عَشَاءً.

وَذَكَرُ تَقْدِيرِ الْقَاضِي اللَّحْمَ.. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْبَسِيطِ".



(و) يَجِبُ لَهَا (كُسْوَةٌ) - بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - قَالَ تَعَالَى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (تَكْفِيهَا).

وَتَخْتَلِفُ كِفَايَتُهَا بِطُولِهَا وَقِصْرِهَا وَهَزْلِهَا وَسِمْنِهَا وَبِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ.

(؛ مِنْ قَمِيصٍ، وَخِمَارٍ، وَنَحْوِ سَرَاوِيلَ) مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ (، وَ) نَحْوِ (مُكَعَّبٍ) مِمَّا يُدَاسُ فِيهِ.

(وَيَزِيدُ) عَلَى ذَلِكَ (فِي شِتَاءٍ نَحْوَ جُبَّةٍ) كَفَرَوَةٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ وَاحِدَةً زِيدَ عَلَيْهَا كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ (بِحَسَبِ عَادَةِ مِثْلِهِ)، أَيْ: الزَّوْجِ؛

(١) هي: جلود ذات صوف ووبر، تدبغ، وتخييط، وتبطن بها الثياب، وتسمى "فروة" إن خيطةت جبة.

وَلِقَعُودِهَا: عَلَى مُعْسِرٍ لِبَدٍّ فِي شِتَاءٍ ، وَحَصِيرٍ فِي صَنِيفٍ ، وَمُتَوَسِّطٍ زَلِيَّةٌ ،  
 وَمُوسِرٍ طِنْفَسَةٌ فِي شِتَاءٍ ، .....

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْ قُطْنٍ ، وَكُتَّانٍ ، وَحَرِيرٍ ، وَصَفَاقَةٍ وَنَحْوِهَا .

نَعَمْ لَوْ أُعْتِيدَ رَقِيقٌ لَا يَسْتُرُ لَمْ يَجِبْ ، بَلْ يَجِبُ صَفِيقٌ يُقَارِبُهُ .

وَيُفَاوَتْ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ .

وَاعْتَبِرْتَ الْكِفَايَةَ فِي الْكِسْوَةِ دُونَ التَّقَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْكِسْوَةِ مُحَقَّقَةٌ بِالرُّؤْيَةِ

بِخِلَافِهَا فِي التَّقَةِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا تَوَابِعُ مَا ذَكَرَ مِنْ تِكَّةٍ <sup>(١)</sup> سَرَاوِيلَ ، وَكُوفِيَّةٍ لِلرَّأْسِ ، وَزِرِّ

لِلْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهَا .

وَ"نَحْوٌ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) يَجِبُ (لِقَعُودِهَا: عَلَى مُعْسِرٍ لِبَدٍّ <sup>(٢)</sup> فِي شِتَاءٍ ، وَحَصِيرٍ فِي صَنِيفٍ ، وَ)

عَلَى (مُتَوَسِّطٍ زَلِيَّةٍ) فِيهِمَا ، وَهِيَ - بِكَسْرِ الزَّايِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - شَيْءٌ مُضْرَبٌ <sup>(٣)</sup>

صَغِيرٌ ، وَقِيلَ: بِسَاطٌ صَغِيرٌ .

(و) عَلَى (مُوسِرٍ طِنْفَسَةٌ) - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا وَبِضَمِّهِمَا وَبِكَسْرِ

الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ -: بِسَاطٌ صَغِيرٌ نَخِينٌ لَهُ وَبَرَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ (فِي شِتَاءٍ ،

(١) أي: رباط .

(٢) هو بساط من صوف .

(٣) هو: حشية مرتبة فراش .

وَنَطَعُ فِي صَيْفٍ ، تَحْتَهُمَا زَلِيَّةٌ ، أَوْ حَصِيرٌ .

وَلِنَوْمِهَا فِرَاشٌ ، وَمِخْدَةٌ مَعَ لِحَافٍ ، أَوْ كِسَاءٍ فِي شِتَاءٍ ، وَرِدَاءٍ فِي صَيْفٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

وَنَطَعٌ<sup>(١)</sup> - بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا - (فِي صَيْفٍ ، تَحْتَهُمَا زَلِيَّةٌ ، أَوْ حَصِيرٌ<sup>(٢)</sup>) ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُسْطَانِ وَحَدَّهُمَا .

وَهَذَا ، مَعَ التَّفْصِيلِ فِيمَا عَلَى الْمَوْسِرِ وَغَيْرِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) يَجِبُ (لِنَوْمِهَا) عَلَى كُلِّ مِنْهُمُ - مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْكَيْفِيَّةِ بَيْنَهُمُ - (فِرَاشٌ)

تَرَفُّدٌ عَلَيْهِ كَمُضْرَبَةٍ وَثَيْرَةٍ - أَي: لَيْتَنِي - أَوْ قَطِيفَةٍ ، وَهِيَ: دِتَارٌ مُخَمَّلٌ .

(وَمِخْدَةٌ<sup>(٣)</sup>) - بِكَسْرِ الْمِيمِ - (مَعَ لِحَافٍ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ كِسَاءٍ<sup>(٥)</sup> فِي شِتَاءٍ ، وَ) مَعَ

(رِدَاءٍ فِي صَيْفٍ) .

وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ؛ حَتَّى قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ: لَوْ كَانُوا لَا يَعْتَادُونَ فِي

الصَّيْفِ لِنَوْمِهِمْ غِطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ لَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ .

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا يُجَدِّدُ وَقْتُ تَجْدِيدِهِ عَادَةً .

وَذَكَرُ الْكِسَاءِ مَعَ قَوْلِي: "وَرِدَاءٍ فِي صَيْفٍ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(١) هو: بساط من جلد، وفي "المصباح": النطع المتخذ من الأديم.

(٢) ما يبسط في البيوت منسوج أو من قصب.

(٣) سميت بذلك؛ لملاصقتها للخد، ويوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم إرادته.

(٤) هو: كل ثوب يتغطى به.

(٥) هو: ثوب يتغطى به ليلاً.

وَأَلَّةُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَطَبْخٍ ؛ كَقَصْعَةٍ ، وَكُوْزٍ ، وَجِرَّةٍ ، وَقَدْرِ ، وَأَلَّةُ تَنْظِيفٍ ؛ كَمُشْطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَسِدْرٍ ، وَنَحْوِ مِرْتَكٍ تَعَيَّنَ لِصِنَانٍ ، وَأُجْرَةُ حَمَامٍ أُعْتِيدَ ، وَثَمَنُ مَاءٍ غُسْلِ بِسَبَبِهِ ، لَا مَا يَزِينُ - ؛ كَكُحْلِ ، وَخِضَابٍ - ، .....

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَالشِّتَاءِ فِيمَا ذَكَرَ .. الْمَحَالُّ الْبَارِدَةُ ، وَكَالصَّيْفِ فِيهِ .. الْمَحَالُّ الْحَارَّةُ .



(و) يَجِبُ لَهَا (أَلَّةُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَطَبْخٍ ؛ كَقَصْعَةٍ) - بِفَتْحِ الْقَافِ - ( ، وَكُوْزٍ ، وَجِرَّةٍ ، وَقَدْرِ ) وَمِعْرَفَةٍ مِنْ خَرْفٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ .

(و) يَجِبُ لَهَا (أَلَّةُ تَنْظِيفٍ ؛ كَمُشْطٍ ، وَدُهْنٍ) مِنْ زَيْتٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ( ، وَسِدْرٍ ) وَنَحْوِهِ ( ، وَنَحْوِ مِرْتَكٍ <sup>(١)</sup> ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا (تَعَيَّنَ لِصِنَانٍ) ، أَي: لِدَفْعِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتَيْ: "تَعَيَّنَ" .. مَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ ؛ كَأَنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ؛ فَلَا يَجِبُ .

(وَأُجْرَةُ حَمَامٍ أُعْتِيدَ) - دُخُولًا ، وَقَدْرًا - ؛ كَمَرَّةٍ فِي شَهْرِ ، أَوْ أَكْثَرَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ . فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَعْتَادُ دُخُولَهُ .. لَمْ يَجِبُ .

(وَتَمَنُّ مَاءٍ غُسْلِ بِسَبَبِهِ) ، أَي: الزَّوْجِ كَوَطْنِهِ ، وَوِلَادَتِهَا مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ ، وَالِإِحْتِلَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ بِخِلَافِهَا فِي الثَّانِي . وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَاءُ الْوُضُوءِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِمَسِّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ .

(لَا مَا يَزِينُ) - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ - ( ؛ كَكُحْلِ ، وَخِضَابٍ ) ؛ فَلَا يَجِبُ ، فَإِنْ أَرَادَ

(١) وهو: شيء يعالج به الصنان، وليس آلة لذلك .

وَدَوَاءُ مَرَضٍ ، وَأُجْرَةٌ نَحْوِ طَبِيبٍ .

وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا .

وَإِخْدَامٌ حُرَّةٌ تُخَدَمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَبِيهَا بِمَنْ .....

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الرَّيْنَةَ بِهِ هَيَّأَهُ لَهَا ؛ فَتَزَيَّنُ بِهِ وَجُوبًا<sup>(١)</sup> .

(و) لَا (دَوَاءُ مَرَضٍ ، وَأُجْرَةٌ نَحْوِ طَبِيبٍ) ؛ كَحَاجِمٍ ، وَفَاصِدٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

لِحِفْظِ الْبَدَنِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "نَحْوِ طَبِيبٍ" .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ<sup>(٢)</sup> .



(و) يَجِبُ لَهَا (مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا) عَادَةً - ؛ مِنْ دَارٍ ، أَوْ حُجْرَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا - ؛

كَالْمُعْتَدَةِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُكْتَرَى ، أَوْ مُعَارًا .

وَاعْتَبِرْ بِحَالِهَا ، بِخِلَافِ التَّفَقَّةِ وَالْكَسْوَةِ ؛ حَيْثُ أُعْتَبِرْتَا بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ

فِيهِمَا التَّمْلِكُ ، وَفِيهِ الْإِمْتَاعُ ، كَمَا سَيَأْتِي ؛ وَلَا نَهْمَا إِذَا لَمْ يَلِيقَا بِهَا يُمَكِّنُهَا إِبْدَالَهُمَا

بِلَائِقٍ ؛ فَلَا إِضْرَارَ ، بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِمُلَازَمَتِهِ فَاعْتَبِرْ بِحَالِهَا .



(و) يَجِبُ عَلَيْهِ - ؛ وَلَوْ مُعْسِرًا ، أَوْ بِهِ رِقٌّ - (إِخْدَامٌ حُرَّةٌ تُخَدَمُ) أَيُّ : بِأَنْ

كَانَ مِثْلَهَا يُخَدَمُ (عَادَةً) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (فِي بَيْتِ أَبِيهَا) مَثَلًا - لَا ؛ بِأَنْ صَارَتْ

كَذَلِكَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا<sup>(٣)</sup> - ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا (بِمَنْ) ،

(١) فِي (أ) ، وَ (ج) : سَقَطَ لَفْظُ "وَجُوبًا" .

(٢) عِبَارَتُهُ : "وَدَوَاءُ مَرَضٍ ، وَأُجْرَةٌ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ" .

(٣) فَلَا تَجِبُ لِمَنْ لَا تُخَدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا ؛ وَإِنْ حَصَلَ لَهَا شَرَفٌ مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ يَعْتَادُ لِأَجْلِ إِخْدَامِهَا ؛ =



يَحِلُّ نَظَرُهُ لَهَا ؛ فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَحِبَهَا .. مَا يَلِيقُ بِهِ ؛ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا ،  
مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ ، وَدُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا ..

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَيُّ: بِوَاحِدٍ (يَحِلُّ نَظَرُهُ) ؛ وَلَوْ مُكْتَرَى ، أَوْ فِي صُحْبَتِهَا<sup>(١)</sup> (لَهَا) ؛ كَحِرَّةٍ ، وَأَمَةٍ ،  
وَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ غَيْرِ مُرَاهِقٍ ، وَمَمْسُوحٍ ، وَمَحْرَمٍ لَهَا .

وَلَا يَخْدُمُهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنْهُ غَالِبًا ، وَتَتَعَيَّرُ بِذَلِكَ .

كَصَبٍ<sup>(٢)</sup> الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَحَمَلِهِ إِلَيْهَا لِلْمُسْتَحَمِّ ، أَوْ لِلشَّرْبِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> .

أَمَّا غَيْرُ الْحِرَّةِ .. فَلَا يَجِبُ إِخْدَامُهَا - ؛ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً - ؛ لِنَقْصِهَا .

( ؛ فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَحِبَهَا ) لِخِدْمَةٍ ( .. مَا يَلِيقُ بِهِ :

✦ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا ، مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ ) مِنْ نَفَقَةٍ وَأُدْمٍ وَتَوَابِعِهِمَا .

✦ ( وَ ) مِنْ ( دُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا ) ، أَيُّ: مِنْ الْكِسْوَةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّقْيِيدِ بِدُونِ مَا ذَكَرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

= لِأَنَّ الْأُمُورَ الطَّارِئَةَ لَا عِبْرَةَ بِهَا .

(١) لعل المراد: يجب على الزوج إما إخدام بمن ذكر، أو نفقة فيمن صحبها؛ كأن تصحبها امرأة من بيت وليها؛ كأن بعثها معها؛ فحينئذ يجب على الزوج الإنفاق على تلك صاحبة أيضاً، كما سيبينه .

(٢) مثال للإخدام الواجب، وعبارة "التحفة": "وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف، والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه؛ كحمله الماء للمستحم والشرب، وصبه على بدنها، وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها، بخلاف نحو الطبخ لأكله وغسل ثيابه فإنه عليه".

(٣) عبارته: "وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبها من حرة أو أمة لخدمة؛ وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد".

فَلَهُ مَدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدٌّ عَلَى غَيْرِهِ، لَا آلَةٌ تَنْظِيفٍ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ، وَتَأَدَّى بِقَمَلٍ.. وَجَبَ أَنْ يُرَفَّهُ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(فَلَهُ مَدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدٌّ عَلَى غَيْرِهِ) مِنْ مُتَوَسِّطٍ وَمُعْسِرٍ؛ كَالْمَخْدُومَةِ فِي الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَقُومُ بِدُونِهِ عَالِبًا وَاعْتِبَارًا بِثُلْثِي نَفَقَةِ الْمَخْدُومَةِ فِي الْأَوَّلِينَ.

وَقَدْرُ الْأُذْمِ بِحَسَبِ الطَّعَامِ.

وَقَدْرُ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَنَحْوُ<sup>(١)</sup> مُكَّعٍ.

وَلِلذَكَرِ نَحْوُ قُمْعٍ<sup>(٢)</sup>، وَلِلْأُنْثَى مِقْنَعَةٌ<sup>(٣)</sup> وَخُفٌّ وَرِدَاءٌ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَى الْخُرُوجِ.

وَلِكُلِّ جُبَّةٍ فِي الشِّتَاءِ، لَا سَرَاوِيلُ، وَلَهُ مَا يَفْرُشُهُ وَمَا يَتَّعَطَّى بِهِ؛ كَقِطْعَةِ لِبْدٍ،

وَكَسَاءٍ فِي الشِّتَاءِ، وَبَارِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّيْفِ، وَمِخْدَةٍ.

وَخَرَجَ بِ: "مَنْ صَحِبَهَا" .. الْمُكْتَرَى وَمَمْلُوكُ الزَّوْجِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أُجْرَتُهُ، أَوْ

الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ.

(لَا آلَةٌ تَنْظِيفٍ)؛ لِأَنَّ اللَّائِقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ؛ لِئَلَّا تَمْتَدَّ إِلَيْهِ الْأَعْيُنُ

(، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ، وَتَأَدَّى بِقَمَلٍ.. وَجَبَ أَنْ يُرَفَّهُ) بِمَا يُزِيلُهُ؛ مِنْ نَحْوِ مُشْطٍ، وَدُهْنٍ.

(١) أي: مما يداس فيه.

(٢) هي: الطرطور الذي يلبس في الرأس، له وبرة.

(٣) هي: شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالقوطة.

(٤) هي: شيء رقيق كالملاءة، لكن في "المصباح": البارية الحصير الخشن كالنخ، وهو المعروف في

الاستعمال، وهو الموافق لما ذكر في إحياء الموات من أنها منسوج قصب، وهو غير مناسب هنا؛

لأن الكلام في الغطاء فإن جعل مثلا للفرش كان مناسباً.

وَإِخْدَامٌ مَنْ أَحْتَاَجَتْ لِخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ .

وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ ، وَغَيْرُهُمَا تَمْلِيكٌ ، فَلَوْ قَتَرْتُ بِمَا يَضُرُّ ..  
 مَنَعَهَا ، وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، .....

﴿ فُجَّ الوهَاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(و) يَجِبُ (إِخْدَامٌ مَنْ أَحْتَاَجَتْ لِخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ) ؛ كَهَرَمٍ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ  
 لَمْ تُخْدَمْ عَادَةً .

وَتُخْدَمُ بِمَنْ ذَكَرَ ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .



(وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - يَجِبُ فِيهِمَا (إِمْتَاعٌ) لَا تَمْلِيكٌ ؛  
 لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا مِلْكَةً .

(وَغَيْرُهُمَا) ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَأَدَمٍ وَكِسْوَةٍ وَاللَّهَ تَنْظِيفٍ وَغَيْرِهِ (تَمْلِيكٌ) ؛ وَلَوْ بِلَا  
 صِبْغَةٍ ؛ كَالْكَفَّارَةِ .

فَلِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

وَيَمْلِكُهَا أَيْضًا نَفَقَةٌ مَضْحُوبِهَا الْمَمْلُوكِ لَهَا ، أَوْ الْحُرَّةِ ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي  
 ذَلِكَ وَتَكْفِيَهُ مِنْ مَالِهَا .

(فَلَوْ قَتَرْتُ) ، أَيُ: صَيَّقْتُ عَلَى نَفْسِهَا فِي طَعَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (بِمَا يَضُرُّ) هُمَا ،  
 أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَوْ الْخَادِمَ فَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بِمَا يَضُرُّهَا" (.. مَنَعَهَا) مِنْ ذَلِكَ .

(وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ؛ فَايْتِدَاءُ إِعْطَائِهَا مِنْ وَقْتِ

وُجُوبِهَا .

فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهَا .. لَمْ تُبَدَّلْ ، أَوْ مَاتَتْ لَمْ تُرَدَّ ، أَوْ لَمْ تُكْسَ مُدَّةً .. فَدَيْنٌ .

﴿ فَحَى الوَهَابِ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "سِتَّةَ أَشْهُرٍ" - تَبَعًا لِلرَّوَضَةِ كَأَصْلِهَا - أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "شِتَاءٌ وَصَيْفٌ" ؛ لِمَا لَا يَخْفَى .

وَمَا يَبْقَى سَنَةً فَأَكْثَرَ كَالْفُرْشِ وَالْمُشْطِ .. يُجَدِّدُ فِي وَقْتِ تَجْدِيدِهِ عَادَةً كَمَا مَرَّ .

(فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهَا) - أَي: فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ - ؛ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ ( .. لَمْ تُبَدَّلْ ، أَوْ مَاتَتْ ) فِيهَا (لَمْ تُرَدَّ ، أَوْ لَمْ تُكْسَ مُدَّةً .. فَدَيْنٌ) عَلَيْهِ ؛ بِنَاءٍ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّ الْكِسْوَةَ تَمْلِكُ ، لَا إِمْتَاعٌ .



## فَصْلٌ

تَجِبُ الْمُؤْنُ ؛ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ - لَا لِصَغِيرَةٍ - بِالْتَّمِكِينَ ، وَالْعِبْرَةُ فِي مَجْنُونَةٍ  
وَمُعْصِرٍ بِتَمَكِينٍ وَلِيَّهِمَا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاحِ الْطَلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي مُوجِبِ الْمُؤْنِ، وَمُسْقَطَاتِهَا

(تَجِبُ الْمُؤْنُ) عَلَى مَا مَرَّ (؛ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ) لَا يُمَكِّنُهُ وَطْءٌ (لَا لِصَغِيرَةٍ -)  
لَا تُوطَأُ (بِالْتَّمِكِينَ) لَا بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمَهْرَ ، وَالْعَقْدُ لَا يُوجِبُ عِوَضِينَ  
مُخْتَلِفِينَ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِلصَّغِيرَةِ لِتَعَدُّرِ الْوَطْءِ لِمَعْنَى فِيهَا كَالنَّاشِزَةِ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ ؛  
إِذِ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتِهِ .

(وَالْعِبْرَةُ فِي) تَمَكِينِ (مَجْنُونَةٍ وَمُعْصِرٍ<sup>(١)</sup> بِتَمَكِينٍ وَلِيَّهِمَا) لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ  
الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ .

نَعَمْ لَوْ سَلَّمَتْ الْمُعْصِرُ نَفْسَهَا فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ ، وَنَقَلَهَا إِلَى مَسْكِنِهِ .. وَجِبَتْ  
الْمُؤْنُ .

وَيَكْفِي فِي التَّمَكِينِ أَنْ تَقُولَ الْمُكَلَّفَةُ ، أَوْ السَّكْرَى ، أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِمَا : "مَتَى  
دَفَعْتَ الْمَهْرَ مَكَّنْتُ" .

(١) المعصر: بمثابة المراهق في الذكر؛ لأنه يقال صبي مراهق، وصبية معصر، ولا يقال: هي مراهقة .

وَحَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِهِ ، فَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ .. وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبْرِ ،  
فَإِنْ غَابَ ، وَأَظْهَرَتْ لَهُ التَّسْلِيمَ .. كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ ؛ فَيَجِيءُ ؛  
وَلَوْ بِنَائِيهِ ، فَإِنْ أَبِي ، وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولِهِ .. فَرَضَهَا الْقَاضِي .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَلَفَ الزَّوْجُ) عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّمَكِينِ (عَلَى عَدَمِهِ) ؛ فَيَصَدَّقُ فِيهِ ؛  
لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

وَالتَّخْلِيفُ مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ) ؛ بِأَنْ عَرَضَتْ الْمُكَلَّفَةُ ، أَوْ السَّكْرَى نَفْسَهَا عَلَيْهِ ؛ كَأَنْ  
بَعَثَتْ إِلَيْهِ : "أَتَى مُسَلِّمَةٌ نَفْسِي إِلَيْكَ" ، أَوْ عَرَضَ الْمَجْنُونَةَ ، أَوْ الْمُعْصِرَ وَلِيُهِمَا  
عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ بِالْبُعْثِ إِلَيْهِ (.. وَجَبَتْ) مُؤَنِّهَا (مِنْ) حِينَ (بُلُوغِ الْخَبْرِ) لَهُ .

(فَإِنْ غَابَ) الزَّوْجُ عَنِ بَلَدِهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ بَعْدَ تَمَكِينِهَا ، ثُمَّ نُشِوزَهَا ، وَقَدْ رَفَعَتْ  
الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي ( ، وَأَظْهَرَتْ لَهُ التَّسْلِيمَ .. كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ )  
بِالْحَالِ ( ؛ فَيَجِيءُ ) لَهَا حَالًا ( ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ ) لِيَتَسَلَّمَهَا .

وَتَجِبُ الْمُؤَنُّ مِنْ حِينَ التَّسْلِيمِ ؛ إِذْ بِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّمَكِينُ .

(فَإِنْ أَبِي) ذَلِكَ ( ، وَمَضَى زَمَنٌ ) إِمْكَانِ (وُصُولِهِ) إِلَيْهَا (.. فَرَضَهَا الْقَاضِي)  
فِي مَالِهِ ، وَجُعِلَ كَالْمُتَسَلِّمِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ .

فَإِنْ جُهِلَ مَوْضِعُهُ كَتَبَ الْقَاضِي لِقَضَاةِ الْبِلَادِ الَّذِينَ تَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْقَوَافِلُ مِنْ  
بَلَدِهِ عَادَةً لِيُطَلَّبَ وَيُنَادَى بِاسْمِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَرَضَهَا الْقَاضِي فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا بِمَا يَصْرِفُهُ

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ كَمَنْعِ تَمَتُّعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَعِبَالَةٍ، وَمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ،  
وَكَخُرُوجِ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَخَوْفٍ، وَلِنَحْوِ زِيَارَةِ فِي غَيْبَتِهِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَيْهَا؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ.



(وَتَسْقُطُ) مُؤْنُهَا (بِنُشُوزٍ)، أَي: خُرُوجٍ عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ؛ وَلَوْ فِي بَعْضِ  
الْيَوْمِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْتُمْ؛ كَصَغِيرَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ.  
وَالنُّشُورُ:

❦ (كَمَنْعِ تَمَتُّعٍ)؛ وَلَوْ بِلَمْسٍ (إِلَّا لِعُذْرٍ):

□ (كَعِبَالَةٍ) فِيهِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَهِيَ: كِبْرُ الذَّكْرِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ الزَّوْجَةُ.

□ (وَمَرَضٍ) بِهَا (يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ)، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ؛ فَلَا يُسْقَطُ الْمُؤْنُ؛  
لِأَنَّهُ إِذَا عُدِرَ دَائِمًا، أَوْ يَطْرَأُ أَوْ يَزُولُ، وَهِيَ مَعْدُورَةٌ فِيهِ، وَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ  
الْمُمْكِنُ، وَيُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

❦ (وَكَخُرُوجِ) مِنْ مَسْكِنِهَا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا حَقَّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةِ  
وُجُوبِ الْمُؤْنِ (إِلَّا) خُرُوجًا:

□ (لِعُذْرٍ؛ كَخَوْفٍ) مِنْ انْهَادِ الْمَسْكَنِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَكَاسْتِفْتَاءٍ لَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ  
عَنْ خُرُوجِهَا لَهُ.

وَقَوْلِي: "لِعُذْرٍ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ.

□ (وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ<sup>(١)</sup>) لِأَهْلِهَا؛ كَعِيَادَتِهِمْ (فِي غَيْبَتِهِ).

(١) وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعه من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع اه شرح (م ر).

وَبِسَفَرٍ؛ وَلَوْ بِإِذْنِهِ، لَا مَعَهُ، أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ كَأِحْرَامِهَا -؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ -  
مَا لَمْ تَخْرُجَ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) تَسْقُطُ (بِسَفَرٍ؛ وَلَوْ بِإِذْنِهِ)؛ لِحُرُوجِهَا عَنِ قَبْضَتِهِ، وَإِقْبَالِهَا عَلَى شَأْنٍ  
غَيْرِهِ.

(لَا):

﴿ إِن كَانَتْ (مَعَهُ)؛ وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا، وَبِلَا إِذْنٍ.

﴿ (أَوْ) لَمْ تَكُنْ مَعَهُ، وَسَافَرَتْ (بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ)؛ وَلَوْ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ؛ فَلَا  
تَسْقُطُ مُؤْنَهَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَسْقَطَ حَقَّهُ؛ لِغَرَضِهِ<sup>(١)</sup> فِي الثَّانِيَةِ؛ وَلِتَمَكِينِهَا لَهُ فِي  
الْأُولَى، لَكِنَّهَا تَعْصِي إِذَا خَرَجَتْ مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ.

نَعَمْ إِنْ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، فَخَرَجَتْ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا.. سَقَطَتْ مُؤْنَهَا.

وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهِمُ أَنَّ سَفَرَهَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُسْقَطُ الْمُؤْنَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ مُرَادًا  
وَكَلَامِي أَوْلًا شَامِلٌ لِسَفَرِهَا لِحَاجَةٍ ثَالِثٍ، بِخِلَافِ كَلَامِهِ.

﴿ (كَأِحْرَامِهَا) بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا (-)؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ - مَا لَمْ تَخْرُجَ)؛  
فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤْنَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ.

وَلَهُ تَخْلِيلُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

فَإِنْ خَرَجَتْ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا فَتَسْقُطُ مُؤْنَهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِ: "حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ".

(١) فِي (ب): بِغَرَضِهِ.



وَلَهُ مَنَعَهَا نَفْلًا مُطْلَقًا ، وَقَضَاءً مُوسَعًا ، فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِرَةٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَلَهُ مَنَعَهَا نَفْلًا مُطْلَقًا) - ؛ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ - وَقَطْعُهُ إِنْ شَرَعَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: "وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: لَهُ مَنَعَهَا مِنْهُ إِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ، قَالَ: وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ" انْتَهَى ، وَيُقَاسُ بِهِ مَا يَأْتِي .

(و) لَهُ مَنَعَهَا (قَضَاءً مُوسَعًا) - مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ - ؛ بِأَنْ لَمْ تَتَعَدَّ بِفَوْتِهِ ، وَلَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفُورِ ، وَهَذَا عَلَى التَّرَاحِي .

(فَإِنْ أَبَتْ) - ؛ بِأَنْ فَعَلْتَهُ عَلَى خِلَافِ مَنَعِهِ - (فَنَاشِرَةٌ) ؛ لِامْتِنَاعِهَا مِنْ التَّمَكِينِ بِمَا فَعَلْتَهُ .

وَقَوْلِي: "نَفْلًا مُطْلَقًا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "صَوْمَ نَفْلٍ" .

وَدَخَلَ فِيهِ: صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ، وَمِثْلُهُ صَوْمُ نَذْرِ مُنْشَأً بَعِيرٍ إِذْنِهِ .  
وَوَخَّرَجَ بِهِ:

النَّفْلُ الرَّابِعُ ؛ كَسُنَّتِ الظُّهْرِ ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ .

وَبِ: "الْقَضَاءُ" .. الْأَدَاءُ .

وَبِ: "الْمُوسَعُ" .. الْمَضِيقُ .. فَلَيْسَ لَهُ مَنَعَهَا شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِتَأْكِدِ الرَّابِعَةَ ،  
وَالْأَدَاءُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَلِتَعَيِّنَ الْمَضِيقُ أَصَالَتهُ .



وَلِرَجْعِيَّةٍ مُؤْنٌ غَيْرِ تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ أَنْفَقَ لِظَنِّ حَمَلٍ فَأُخْلِفَ .. اسْتَرَدَّ مَا بَعْدَ  
عِدَّتَيْهَا ، وَلَا مُؤْنَةَ لِحَائِلٍ بَائِنٍ .

وَتَحِبُّ لِحَامِلٍ لَهَا ، لَا عَنُ شُبْهَةً ، وَفَسَخَ بِمُقَارِنٍ ، .....

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِرَجْعِيَّةٍ) حُرَّةٌ كَانَتْ ، أَوْ أُمَّةٌ حَائِلًا ، أَوْ حَامِلًا (مُؤْنٌ غَيْرِ تَنْظِيفٍ) ؛ مِنْ  
نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِبَقَاءِ حَبْسِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَسُلْطَنَتِهِ ، بِخِلَافِ مُؤْنِ تَنْظِيفِهَا ؛  
لِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنْهَا .

(فَلَوْ أَنْفَقَ) مَثَلًا (لِظَنِّ حَمَلٍ فَأُخْلِفَ) ؛ بِأَنْ بَانَتْ حَائِلًا (.. اسْتَرَدَّ مَا) أَنْفَقَهُ  
(بَعْدَ) انْقِضَاءِ (عِدَّتَيْهَا) ؛ لِتَبَيُّنِ خَطَأِ الظَّنِّ ، وَتُصَدِّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَائِهَا بِيَمِينِهَا إِنْ  
كَذَّبَهَا ، وَإِلَّا ؛ فَلَا يَمِينَ .

(وَلَا مُؤْنَةَ) مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ (لِحَائِلٍ بَائِنٍ) ؛ وَلَوْ بِفَسْخِ ، أَوْ وَفَاةٍ ؛ لِانْتِفَاءِ  
سُلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا .



وَتَحِبُّ لِحَامِلٍ لِآيَةِ ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ ﴾ [الطلاق: ٦] (لَهَا) ، أَيْ: لِنَفْسِهَا  
بِسَبَبِ الْحَمَلِ ، لَا لِلْحَمَلِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ لَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ ؛ وَلِأَنَّهَا تَحِبُّ  
عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ لَمَا وَجِبَتْ عَلَى الْمُعْسِرِ .

(لَا) لِحَامِلٍ مُعْتَدَّةٍ (عَنْ) وَطءٍ (شُبْهَةٍ) ، وَلَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ .

(وَ) لَا عَنُ (فَسَخَ بِمُقَارِنٍ) لِلْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ  
وَإِلْتِفَاسِ بَعَارِضِ كَرْدَةِ وَرَضَاعِ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَفَاةٍ ، وَمُؤْنَةٌ عِدَّةٌ كَمُؤْنَةِ زَوْجَةٍ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بِظُهُورِ حَمْلٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) لَا عَنْ ( ، وَفَاةٍ ) ؛ لِخَبَرِ : «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَةً» ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، بِإِسْتِادٍ صَحِيحٍ ؛ وَلِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْوَفَاةِ ، وَالْقَرِيبُ تَسْقُطُ مُؤْنَتُهُ بِهَا . وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ فِيمَا لَوْ تُوَفِّي بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ قَبْلَ الْوَفَاةِ ، فَاعْتَفَرَ بَقَاؤُهَا فِي الدَّوَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ؛ وَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْبَائِنَ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ .

وَأَمَّا إِسْكَانُهَا فَتَقَدَّمَ فِي الْعِدَدِ أَنَّهُ وَاجِبٌ .

(وَمُؤْنَةٌ عِدَّةٌ كَمُؤْنَةِ زَوْجَةٍ) فِي تَقْدِيرِهَا وَوُجُوبِهَا يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ ؛ وَلِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُؤْنَةٌ لِلزَّوْجَةِ لَا لِلْحَمْلِ كَمَا مَرَّ . (وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا) لَهَا (إِلَّا بِظُهُورِ حَمْلٍ<sup>(١)</sup>) ؛ لِيُظْهَرَ سَبَبُ الْوُجُوبِ ، وَمِثْلُهُ اعْتِرَافُ الْمُفَارِقِ بِالْحَمْلِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمُؤْنَةُ " . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " النَّفَقَةُ " .



(١) وإذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة .

## فَصْلٌ

أَعْسَرَ مَالًا، وَكَسَبًا - لَائِقًا بِهِ - بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ بِمَسْكَنِ، أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ.. فَإِنْ صَبَرَتْ.. فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دَيْنٌ، وَإِلَّا.. فَلَهَا فَسْخٌ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ

لَوْ (أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (مَالًا، وَكَسَبًا - لَائِقًا بِهِ - بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ<sup>(١)</sup>)، أَوْ بِمَسْكَنِ<sup>(٢)</sup> لَزَوَّجَتْهُ (، أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ.. فَذ:

إِنْ صَبَرَتْ) زَوْجَتُهُ بِهَا؛ كَأَنَّ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا (.. فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دَيْنٌ) عَلَيْهِ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ إِمْتَاعٌ.

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنَّ لَمْ تَصْبِرْ - (.. فَلَهَا فَسْخٌ) بِالطَّرِيقِ الْآتِي؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ؛ وَكَمَا تُفْسَخُ بِالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنِ التَّمَتُّعِ أَسْهَلُ مِنْهُ عَنِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا.

(١) عطف على "نفقة"؛ فيكون التقدير بـ: "أقل كسوة"، ويراد بـ: "أقل الكسوة": ما لا بد منه، بخلاف نحو السراويل والمكعب؛ فإنه لا فسخ بذلك.

(٢) عطف على "بأقل"؛ فلا فسخ إذا وجد مسكنا؛ ولو غير لائق بها، خلافا لما قد يفهم من "العباب" أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللائق اهـ (ح ل)، وهذا مستفاد من قول المتن: "أعسر بمسكن" أي: أي مسكن كان لائقا، أو لا، مفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن كان.. فلا تفسخ، وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضاً لو جعل معطوفا على "نفقة"؛ فيكون المعنى: إذا أعسر بأقل المساكن تفسخ، ويلزم من الإعسار بالأقل الإعسار بالأكثر، ومفهومه: أنه لو أيسر بأقل المساكن -؛ ولو غير لائق بها - أنها لا تفسخ؛ فعلمت من هذا أنه لا فرق في العبارة بين إعادة الباء وبين إسقاطها؛ فليُنظر ما وجه إعادة المتن لها؟.

لَا لِأَمَةٍ بِمَهْرٍ، وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ أَبٌ لِمَوْلِيهِ، أَوْ سَيِّدٌ.

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا لِأَمَةٍ بِمَهْرٍ)؛ لِأَنَّهُ مَحْضٌ حَقٌّ سَيِّدَهَا.

أَمَّا الْمُبْعَضَةُ فَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِسَيِّدِهَا الْفُسْخُ إِلَّا بِتَوَافُقِهِمَا، كَمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

(وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ) بِهَا (أَبٌ)؛ وَإِنْ عَلَا (لِمَوْلِيهِ، أَوْ سَيِّدٌ) عَنْ عَبْدِهِ؛ إِذْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ التَّبَرُّعِ.

وَوَجْهُهُ فِي الْأُولَى أَنَّ الْمُتَبَرِّعَ بِهِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ، وَيَكُونُ الْوَلِيُّ كَأَنَّهُ وَهَبَ، وَقَبِلَ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ الْمَذْكُورِ وَالسَّيِّدِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهَا الْقَبُولُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْمُلِ الْمِنَّةِ.

نَعَمْ لَوْ سَلَمَهَا الْمُتَبَرِّعُ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ سَلَمَهَا الزَّوْجُ لَهَا.. لَمْ تُفْسَخْ؛ لِانْتِفَاءِ الْمِنَّةِ عَلَيْهَا، صَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ.

وَخَرَجَ:

بِ: "الْأَقْلُ" .. إِعْسَارُهُ بِوَاجِبِ الْمُوسِرِّ، أَوْ الْمُتَوَسِّطُ .. فَلَا فَسْخٌ <sup>(١)</sup> بِهِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ الْآنَ وَاجِبُ الْمُعْسِرِ.

وَبِالْمَذْكُورَاتِ <sup>(٢)</sup> .. إِعْسَارُهُ بِالْأَدَمِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَالنَّفْسُ تَقُومُ بِدُونِهِ.

(١) في (ج): زيادة لفظ: بالإعسار.

(٢) أي: في قوله: "باقل نفقة، أو كسوة، أو بمسكن أو مهر، واجب قبل وطء"، والأولى أن يقول: "وبالمذكورات إعساره بغيره"، والغير أنواع سبعة: الأدم، واللحم، وما تقعد عليه، وما تنام عليه، وتتغطى به، وآلة الأكل، والشرب، والطبخ، وآلة التنظيف، والإخدام فلا فسخ بإعساره بشيء منها.

فَلَا فَسْخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

وَبِ: "وَاجِبٍ" .. الْمُفَوَّضَةُ؛ فَلَا فَسْخَ بِالإِعْسَارِ بِالمَهْرِ قَبْلَ الفُرْضِ (١).  
 وَبِ "قَبْلَ وَطْءٍ" .. مَا بَعْدَهُ؛ لِتَلْفِ المُعَوَّضِ؛ فَكَانَ كَعَجْزِ المُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ  
 بَعْدَ قَبْضِ المَبِيعِ وَتَلْفِهِ؛ وَلِأَنَّ تَسْلِيمَهَا يُشْعِرُ بِرِضَاهَا بِذِمَّتِهِ.  
 وَشَمِلَ كَلَامُهُمْ .. مَا لَوْ أَعْسَرَ بِبَعْضِ المَهْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ وَإِنْ قَبِضَتْ بَعْضُهُ،  
 كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

لَكِنْ أَتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَبِضَتْ بَعْضُهُ بِعَدَمِ الفَسْخِ، وَاعْتَمَدَهُ  
 الإِسْنَوِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ وَجْهَهُ مَعَ زِيَادَةِ فِي "شَرْحِ الرُّوضِ"، وَغَيْرِهِ.  
 وَقَوْلِي: "لَا يُقَابَهُ"، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "الْوَاجِبِ"، وَبِ: "غَيْرِ المَسْكَنِ"، وَمَعَ  
 قَوْلِي: "وَلَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(فَلَا فَسْخَ):

﴿ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ (٢) مُوسِرًا، أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنَ الإِنْفَاقِ - حَاضِرًا، أَوْ غَابًا - فَهُوَ  
 أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ" (إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ)؛ لِإِنْتِفَاءِ الإِعْسَارِ المُثْبِتِ  
 لِلْفَسْخِ، وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالحَاكِمِ.  
 فَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، وَلَا مَالٌ لَهُ حَاضِرٌ .. فَلَهَا الفُسْخُ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ وَاجِبِهَا بِانْقِطَاعِ  
 خَبْرِهِ كَتَعَدُّرِهِ بِالإِعْسَارِ.

(١) لأنه لا يجب لها المهر بالعقد؛ على أصح القولين.

(٢) أي: غير من أعسر بأقل النفقة، وأقل الكسوة، وأقل المسكن؛ بأن لم يقدر على الأقل، ولا على ما زاد عليه.

وَلَا بَغْيِيَّةَ مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، وَكُلْفَ إِحْضَارِهِ ، وَلَا بَغْيِيَّةَ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ ،  
وَلَا لَوْلِيٍّ ، وَلَا - فِي غَيْرِ مَهْرٍ - لِسَيِّدِ أُمَّةٍ ، بَلْ لَهُ الْجَاؤُهَا إِلَيْهِ ؛ بِأَنْ يَتْرَكَ وَاجِبَهَا ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَقْيُ ذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَلَا بَغْيِيَّةَ مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ) ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ( ، وَكُلْفَ  
إِحْضَارِهِ ) عَاجِلًا .

أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَسَافَةِ قَصْرِ - فَأَكْثَرَ - .. فَلَهَا الْفُسْخُ ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِالِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ .  
نَعَمْ لَوْ قَالَ : "أَنَا أَحْضَرُهُ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ" .. فَالظَّاهِرُ إِجَابَتُهُ ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .  
﴿ (وَلَا بَغْيِيَّةَ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ) - يَسَارًا وَإِعْسَارًا - ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُقْتَضِي .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَلَا) فَسْخَ (لَوْلِيٍّ) ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ بِذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ ، وَالطَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ لَا  
دَخَلَ لِلْوَلِيِّ فِيهِ .

وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَتَفَقَّطَهَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا قَبْلَ  
النِّكَاحِ .

﴿ (وَلَا) فَسْخَ (- فِي غَيْرِ مَهْرٍ - لِسَيِّدِ أُمَّةٍ<sup>(١)</sup>) وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِالِاعْسَارِ ؛ لِذَلِكَ ،  
وَوَاجِبُهَا - وَإِنْ كَانَ مَلِكًا لَهُ - لَكِنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَهَا ، وَيَتَلَقَّاهُ السَّيِّدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا  
تَمْلِكُ ( ، بَلْ لَهُ ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَبِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ (إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ ؛ بِأَنْ يَتْرَكَ وَاجِبَهَا<sup>(٢)</sup>)

(١) في الروض وشرحه: "تستقل الأمة بالفسخ للنفقة؛ كما تفسخ بوجه وعنته؛ ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة، فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها".

(٢) فلا ينفق عليها، ولا يمونها.

وَيَقُولُ: "افْسَخِي، أَوْ اضْبِرِّي"، وَلَا قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ، فَيَمَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ، وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ لَيْلًا، ثُمَّ يَفْسُخُ الْقَاضِي، أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ، فَإِنْ سَلَّمَ نَفَقَتَهُ.. فَلَا، .....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَقُولُ لَهَا (: "افْسَخِي، أَوْ اضْبِرِّي") عَلَى الْجُوعِ، أَوْ الْعُرْيِ؛ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ. **أَمَّا فِي الْمَهْرِ..** فَلَهُ الْفُسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْضٌ حَقٌّ كَمَا مَرَّ. وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).

﴿ وَلَا ) فَسْخَ (قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ) بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَتِهِ (عِنْدَ قَاضٍ)؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ (، فَيَمَهْلُهُ) -؛ وَلَوْ بَدُونِ طَلَبِهِ - (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لِتَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ يُتَوَقَّعُ فِيهَا الْقُدْرَةُ بِقَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ) مَثَلًا - بِكَسْبٍ، أَوْ سُؤَالٍ - وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِنْفَاقِ الْمُقَابِلِ لِحَبْسِهَا.

(وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ) إِلَى مَسْكَنِهَا (لَيْلًا)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الدَّعَاةِ، وَلَيْسَ لَهَا مَنَعُهُ مِنْ التَّمَتُّعِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الْإِمْهَالِ (يَفْسُخُ الْقَاضِي، أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ)، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاحِيَةِ قَاضٍ، وَلَا مُحَكَّمٌ.. فَبِالْوَسِيطِ": لَا خِلَافَ فِي اسْتِقْلَالِهَا بِالْفُسْخِ. (فَإِنْ سَلَّمَ نَفَقَتَهُ.. فَلَا) فَسْخَ؛ لِتَبَيُّنِ زَوَالِ مَا كَانَ الْفُسْخُ لِأَجْلِهِ.

وَلَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ نَفَقَةَ يَوْمٍ، وَتَوَافَقًا عَلَى جَعْلِهَا مِمَّا مَضَى.. فَبِالْفُسْخِ

(١) عبارته: "ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح، وله أن يلجئها إليه؛ بأن لا ينفق عليها، ويقول: افسخي أو جوعي".



فَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ .. بَنَتْ ؛ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الثَّالِثِ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ ، لَا بِالْمَهْرِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

اِحْتِمَالَانِ فِي " الشَّرْحَيْنِ " ، وَ " الرَّوْضَةِ " بِلا تَرْجِيحِ ، وَفِي " الْمَطْلَبِ " : الرَّاجِحُ مَنْعُهُ .



(فَإِنْ أَعْسَرَ) بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ (بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ .. بَنَتْ) عَلَى الْمُدَّةِ ،  
وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

( ؛ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الثَّالِثِ ) ، ثُمَّ أَعْسَرَ فِي الرَّابِعِ ؛ فَإِنَّهَا تَبْنِي ، وَلَا تَسْتَأْنِفُ .  
(وَلَوْ رَضِيَتْ) قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ بَعْدَهُ (بِإِعْسَارِهِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ) ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ  
يَتَجَدَّدُ ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا : " رَضِيْتُ بِهِ أَبَدًا " ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ .  
(لَا) إِنْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ (بِالْمَهْرِ) ؛ فَلَا فَسْخُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ .



## فَصْلٌ

لَزِمَ مُوسِرًا - ؛ وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ - بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَةِ مُمَوَّنِهِ يَوْمَهُ  
وَلَيْلَتَهُ .. كِفَايَةَ أَصْلٍ ، وَفَرَعٍ لَمْ يَمْلِكَاها ، وَعَجَزَ الْفُرْعُ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ ؛ وَإِنْ  
اِخْتَلَفَا دِينًا .

﴿ فَتْحُ الرَّهَابِ بِشَرْحِ مَنَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ

(لَزِمَ مُوسِرًا - ؛ وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ -) ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ؛ وَلَوْ مُبْعَضًا  
(بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَةِ مُمَوَّنِهِ) - ؛ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> - ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دِينِهِ  
(يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ .. كِفَايَةَ أَصْلٍ) لَهُ ؛ وَإِنْ عَلَا - ؛ ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثَى - ( ، وَفَرَعٍ) لَهُ ؛ وَإِنْ  
نَزَلَ - كَذَلِكَ - إِذَا (لَمْ يَمْلِكَاها) ، أَي : الْكِفَايَةَ ، وَكَانَا حُرَّيْنِ ، مَعْصُومَيْنِ ( ، وَعَجَزَ  
الْفُرْعُ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ) بِهِ ( ؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَا دِينًا) .

وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾  
[البقرة: ٢٣٣] ، كَذَا اِحْتِجَّ بِهِ .

وَالْأُولَى الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] .  
وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْ أُجْرَةُ إِرْضَاعِ الْوَالِدِ كَانَتْ كِفَايَتَهُ الْزَمَ .

وَقِيَاسَ بِذَلِكَ .. الْأَوَّلُ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَصْلِ  
أَعْظَمُ ، وَالْفُرْعُ بِالتَّعَهُدِ وَالْخِدْمَةِ أَلْتَقَى وَاحْتِجَّ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ

(١) أي : زوجته ، وخدامها ، وأم ولده .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴿ [العنكبوت: ٨] .

فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهَا <sup>(١)</sup> شَيْءٌ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَأَسَاةِ .

وَوَظَاهِرٌ :

﴿ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَاضِلُ لَا يَكْفِي أَصْلَهُ ، أَوْ فَرَعَهُ .. لَمْ يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ .

﴿ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ لِلْمُبْعَضِ مِنْهُمَا إِلَّا الْقِسْطُ .

وَبِمَا ذَكَرَ عِلْمٌ :

﴿ أَنَّهُمَا لَوْ قَدَّرَا عَلَى كَسْبِ لَائِقٍ بِهِمَا .. وَجَبَتْ لِأَصْلِ ، لَا فَرَعٍ ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّ فَرَعَهُ مَأْمُورٌ بِمُصَاحَبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا تَكْلِيفُهُ الْكَسْبَ مَعَ كِبَرِ السَّنِّ .

﴿ وَأَنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِشَبَهَاتِهَا بِهِ .

وَفِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الْعَقَارِ .. وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُبَاعُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

وَالثَّانِي : لَا ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ ، وَلَكِنْ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ مَا يَسْهُلُ بَيْعُ

الْعَقَارِ لَهُ .

وَرَجَّحَ التَّوَوِيُّ فِي نَظِيرِهِ مِنْ نَفَقَةِ الْعَبْدِ الثَّانِي .. فَلْيَرْجَحْ هُنَا ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ :

إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، أَوْ الصَّوَابُ ، قَالَ : وَلَا يَنْبَغِي قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الْعَقَارِ .

(١) أي: عن مؤنة ممونه؛ فهذا مفهوم قول المتن: "يفضل عن مؤنة ممونه".

وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا إِلَّا بِاِقْتِرَاضِ قَاضٍ لِعَيْبَةٍ، أَوْ مَنَعٍ .  
 وَعَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهُ اللَّبَّاءَ، ثُمَّ إِنْ انْفَرَدَتْ هِيَ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . . وَجَبَ  
 إِرْضَاعُهُ، أَوْ وُجِدَتْ . . . لَمْ تُجْبَرْ هِيَ، فَإِنْ رَغِبَتْ . . . فَلَيْسَ . . .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "المؤنة، وبالكفاية، وبالعجز" . . . أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .  
 وَقَوْلِي: "وَلَيْتَهُ"، وَ"يَلِيقُ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا تَمْلِكُ (إِلَّا  
 بِاِقْتِرَاضِ قَاضٍ) بِنَفْسِهِ، أَوْ مَأْذُونِهِ (لِعَيْبَةٍ، أَوْ مَنَعٍ)؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ .  
 وَعَدَلْتُ عَنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "فَرَضِ الْقَاضِي" بِالْقَاءِ إِلَى تَعْبِيرِي بِ: "اِقْتِرَاضِهِ"  
 بِالْقَافِ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِفَرْضِهِ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .  
 وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِإِذْنِهِ فِي الْاِقْتِرَاضِ، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ .



(وَعَلَى أُمِّهِ)، أَي: الْوَالِدِ (إِرْضَاعُهُ اللَّبَّاءَ) - بِالْهَمْزِ وَالْقُصْرِ - بِأَجْرَةٍ وَبِدُونِهَا؛  
 لِأَنَّهُ لَا يَعْيشُ غَالِبًا إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: اللَّبْنُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ، وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ .  
 (ثُمَّ) - بَعْدَ إِرْضَاعِهِ اللَّبَّاءَ - (إِنْ انْفَرَدَتْ<sup>(١)</sup> هِيَ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . . وَجَبَ إِرْضَاعُهُ)  
 عَلَى الْمَوْجُودَةِ مِنْهُمَا (، أَوْ وُجِدَتْ . . . لَمْ تُجْبَرْ هِيَ) عَلَى إِرْضَاعِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي  
 نِكَاحِ أَبِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] .  
 (فَإِنْ رَغِبَتْ) فِي إِرْضَاعِهِ؛ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِ، أَوْ كَانَتْ مَنكُوحَةً أَبِيهِ ( . . . فَلَيْسَ

(١) انظر ضابط الانفراد، ولعله: أن لا يكون هناك من يسهل قصدها للإرضاع فليحرر اهـ شوبري .

لِأَبِيهِ مَنُعُهَا ، لَا إِنْ طَلَبْتَ فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلِ ، أَوْ تَبَرَّعْتَ أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ رَضَيْتَ بِأَقْلٍ دُونِهَا .

وَمَنْ اسْتَوَى فَرْعَاهُ مَوَّانَهُ ، فَلَا تُقْرَبُ ، .....

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَبِيهِ مَنُعُهَا) إِزْضَاعُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَى الْوَالِدِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَلَبَنُهَا لَهُ أَصْلَحُ وَأَوْفَقُ .  
وَخَرَجَ بِ: "أَبِيهِ" .. غَيْرُهُ ؛ كَأَنَّ كَانَتْ مَنكُوحَةً غَيْرِ أَبِيهِ فَلَهُ مَنُعُهَا .

(لَا إِنْ طَلَبْتَ) لِإِزْضَاعِهِ (فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلِ ، أَوْ تَبَرَّعْتَ) بِإِزْضَاعِهِ (أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ رَضَيْتَ بِأَقْلٍ) مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ (دُونِهَا) ، أَي: الْأُمَّمُ .. فَلَهُ مَنُعُهَا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

و"دُونِهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَنْ اسْتَوَى فَرْعَاهُ) فِي قُرْبٍ ، أَوْ بُعْدٍ ، أَوْ إِزْثٍ ، أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ ذُكُورَةٍ ، أَوْ أُنُوَّةٍ (مَوَّانَهُ) بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْيَسَارِ ، أَوْ أَيَسَرَ أَحَدُهُمَا بِمَالٍ ، وَالْآخَرَ بِكَسْبٍ .

فَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أُخِذَ قِسْطُهُ مِنْ مَالِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ أَمَرَ الْحَاكِمِ الْحَاضِرِ مَثَلًا بِالتَّمْوِينِ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ عَلَى الْغَائِبِ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ .

(فَ) إِنْ اخْتَلَفَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ ، وَالْآخَرُ وَارِثًا .. مَوَّنَ (الْأَقْرَبُ) ؛ وَإِنْ

كَانَ أَنْتَى غَيْرِ وَارِثٍ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الْإِزْثِ .

فَالْوَارِثُ ، فَإِنْ تَفَاوَتَا إِرْثًا .. مَوْنَا سَوَاءً .

وَمَنْ لَهُ أَبْوَانٍ .. فَعَلَى الْآبِ ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ .. فَلِأَقْرَبِ ، أَوْ أَصْلٌ  
وَفَرْعٌ .. فَالْفَرْعُ ، .....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا .. مَوَّنَ (الْوَارِثُ) ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ .

(فَإِنْ تَفَاوَتَا) ، أَي: الْمَتَسَاوِيَانِ فِي الْقُرْبِ (إِرْثًا) كَابْنِ وَبِنْتِ (.. مَوْنَا سَوَاءً) ؛ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْإِرْثِ ، وَقِيلَ: يُوزَعُ بِحَسَبِهِ نَظِيرَ مَا رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِيمَنْ لَهُ أَبْوَانٍ وَقُلْنَا: إِنَّ مَوْنَتَهُ عَلَيْهِمَا ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْأَنْوَارِ" ، لَكِنْ مَنَعَهُ الرَّزْكَسِيُّ ، وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ ، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْفُورَانِيِّ ، وَالْخَوَارِزْمِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِيِّ .

وَالْتَرَجِيحُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَنْ لَهُ أَبْوَانٍ) ، أَي: أَبٌ ؛ وَإِنْ عَلَا<sup>(١)</sup> وَأُمَّ (.. فَعَلَى الْآبِ) مَوْنَتُهُ صَغِيرًا  
كَانَ ، أَوْ بِالْعَا .

أَمَّا الصَّغِيرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ، وَأَمَّا  
الْبَالِغُ فَبِالِاسْتِصْحَابِ .

(أَوْ) لَهُ (أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ .. فَ) عَلَى (الْأَقْرَبِ) مَوْنَتُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُدَلِّ بَعْضُهُمْ  
بِبَعْضٍ .

(أَوْ) لَهُ (أَصْلٌ وَفَرْعٌ .. فَ) عَلَى (الْفَرْعِ) ؛ وَإِنْ نَزَلَ مَوْنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْقِيَامِ

(١) فيقدم الجد على الأم .

أَوْ مُحْتَاجُونَ .. قَدَّمَ الْأَقْرَبَ .

﴿ فَحَّ الوهَاب بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِشَأْنِ أَصْلِهِ ؛ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ .

(أَوْ) لَهُ (مُحْتَاجُونَ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ ( .. )  
 قَدَّمَ) - بَعْدَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ - (الْأَقْرَبَ) فَالْأَقْرَبَ .



﴿ تَتِمَّةٌ ﴾

لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ .. قَدَّمَ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْوَلَدَ  
 الْكَبِيرَ .



## فَصْلٌ

الْحَضَانَةُ تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ ، فَأُمَّهَاتُ  
لَهَا وَارِثَاتُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، فَأُمَّهَاتُ أَبِي كَذَلِكَ ، .....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي الْحَضَانَةِ

وَتَنْتَهِي فِي الصَّغِيرِ بِالتَّمْيِيزِ .

وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْبُلُوغِ .. تُسَمَّى "كِفَالَةً" ، كَذَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ:  
تُسَمَّى حَضَانَةً أَيْضًا .

(الْحَضَانَةُ) - بِفَتْحِ الْحَاءِ - لُعَّةٌ : مَاخُوذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ - بِكَسْرِهَا - وَهُوَ  
الْجَنْبُ ؛ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلَ إِلَيْهِ .

وَشَرَعًا : (تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ) بِأَمْرِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ ، وَيَقِيهِ عَمَّا يُضُرُّهُ ؛ وَلَوْ  
كَبِيرًا مَجْنُونًا<sup>(١)</sup> - ؛ كَأَنْ يَتَعَهَّدَ بِغُسْلِ جَسَدِهِ ، وَثِيَابِهِ ، وَدَهْنِهِ ، وَكَحْلِهِ ، وَرَبْطِ الصَّغِيرِ  
فِي الْمَهْدِ ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ .

(وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا) ؛ لِأَنَّهِنَّ أَشْفَقُ ، وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ ، وَأَضْبَرُ عَلَى الْقِيَامِ  
بِهَا .

(وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ) - ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا - ( ، فَأُمَّهَاتُ لَهَا وَارِثَاتُ ) ؛ وَإِنْ عَلَتِ الْأُمُّ ..  
تُقَدَّمُ (الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، فَأُمَّهَاتُ أَبِي كَذَلِكَ) ، أَي : وَارِثَاتُ ؛ وَإِنْ عَلَا الْأَبُ تُقَدَّمُ

(١) قال في الروض وشرحه: "المحزون: كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز".



فَأُخْتُ، فَخَالَةٌ، فَبِنْتُ أُخْتٍ، فَبِنْتُ أَخٍ، فَعَمَّةٌ، وَتُقَدَّمُ أُخْتُ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ عَلَيْهِنَّ لِأُمٍّ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى .

وَخَرَجَ بِ: "الْوَارِثَاتِ" .. غَيْرُهُنَّ، وَهِيَ: مَنْ أَدَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنِ اثْنَيْنِ؛ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ؛ لِإِدْلَالِهَا بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَصَانَةِ.

وَقُدِّمَتْ أُمَّهَاتُ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ؛ لِقُوَّتِهِنَّ فِي الْإِرْثِ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يَسْقُطَنَّ بِالْأَبِ، بِخِلَافِ أُمَّهَاتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْوِلَادَةَ فِيهِنَّ مُحَقَّقَةٌ وَفِي أُمَّهَاتِ الْأَبِ مَظْنُونَةٌ. (فَأُخْتُ)؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْخَالَةِ.

(فَخَالَةٌ)؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْتِي.

(فَبِنْتُ أُخْتٍ، فَبِنْتُ أَخٍ)؛ كَالْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا .. مِنْ زِيَادَتِي. (فَعَمَّةٌ)؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومَةِ.

(وَتُقَدَّمُ أُخْتُ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لِأَبٍ)؛ لِزِيَادَةِ قَرَابَتِهِنَّ.

وَتَقْدِيمُ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِمَا لِأَبٍ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) تُقَدَّمُ أُخْتُ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ (لِأَبٍ عَلَيْهِنَّ لِأُمٍّ)؛ لِقُوَّةِ الْجِهَةِ.

وَفِيهِمْ بِالْأُولَى أَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ لِأَبَوَيْنِ يُقَدَّمَنَّ عَلَيْهِنَّ لِأُمٍّ.



﴿ فَرَعٌ ﴾

لَوْ كَانَ لِلْمَخْضُونِ بِنْتُ .. قُدِّمَتْ فِي الْحَصَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْجَدَّاتِ،

وَتَثْبُتُ لِأُنْثَى قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَبْنَتِ خَالَةٍ، وَلِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَارِثٍ  
بِتَرْتِيبِ نِكَاحٍ.

وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، بَلْ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

أَوْ زَوْجٍ يُمَكِّنُ تَمَتُّعَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>.. قُدِّمَ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى عَلَى كُلِّ الْأَقَارِبِ.

وَالْمُرَادُ بِ: "تَمَتُّعِهِ بِهَا" .. وَطَوُّهُ لَهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُطِيقَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ،  
كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَاقِ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ هُنَا.



(وَتَثْبُتُ) الْحَضَانَةُ (لِأُنْثَى قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ) لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ - كَمَا  
عُلِّمَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْوَارِثَاتِ فِيمَا مَرَّ - (؛ كَبْنَتِ خَالَةٍ)، وَبِنْتِ عَمَّةٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِغَيْرِ  
أُمٍّ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَشَفَقَتِهَا بِالْقَرَابَةِ، وَهَدَايَتِهَا إِلَى التَّرْبِيَةِ بِالْأَنْوَةِ.  
بِخِلَافِ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ؛ كَالْمُعْتَقَةِ.

وَبِخِلَافِ مَنْ أَذَلَّتْ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ؛ كَبْنَتِ خَالٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأُمٍّ، وَكَذَا مَنْ  
أَذَلَّتْ بِوَارِثٍ، أَوْ بِأُنْثَى، وَكَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا يُشْتَهَى.

(و) تَثْبُتُ (لِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَارِثٍ) مَحْرَمًا كَانَ؛ كَأَخٍ، أَوْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَابْنِ عَمٍّ؛  
لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ، وَقُوَّةِ قَرَابَتِهِ بِالْإِرْثِ وَالْوِلَايَةِ وَيَزِيدُ الْمَحْرَمُ بِالْمَحْرَمِيَّةِ (بِتَرْتِيبِ)  
وِلَايَةِ (نِكَاحٍ)، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ"؛ لِأَنَّ الْجَدَّ مُقَدَّمٌ عَلَى  
الْأَخِ هُنَا كَمَا فِي النِّكَاحِ، بِخِلَافِهِ فِي الْإِرْثِ.



(وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ)؛ حَذْرًا مِنَ الْخُلُوةِ الْمُحْرَمَةِ (، بَلْ) تُسَلَّمُ

(١) أي: بالمحضون؛ الشامل للذكر والأنثى.

لِثِقَةٍ يُعِينُهَا .

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ .. فَأُمٌّ ، فَأُمَّهَاتُهَا ، فَأَبٌ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، فَلَأَقْرَبُ مِنْ  
الْحَوَاشِي ، فَلَأُنْثَى ، فَبِقُرْعَةٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(لِثِقَةٍ يُعِينُهَا<sup>(١)</sup>) هُوَ ؛ كَبْنَتِهِ .

فَلَوْ قُدَّ فِي الذَّكَرِ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ ؛ كَابْنِ الْخَالِ وَابْنِ الْعَمَّةِ ، أَوْ الْإِرْثُ  
دُونَ الْمَحْرَمِيَّةِ ؛ كَالْخَالِ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَأَبِي الْأُمِّ ، أَوْ الْقُرَابَةُ دُونَ الْإِرْثِ ؛ كَالْمُعْتَقِ ..  
فَلَا حَصَانَةَ لَهُ ؛ لِعَدَمِ الْقُرَابَةِ الَّتِي هِيَ مَظْنَةُ الشَّفَقَةِ فِي الْأَخِيرَةِ ؛ وَلِضَعْفِهَا فِي غَيْرِهَا .  
وَذَكَرُ "قَرِيبَةٍ" ، وَ"قَرِيبٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ .



(وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ .. فَأُمٌّ تُقَدَّمُ ، فَأُمَّهَاتُهَا) ؛ وَإِنْ عَلَتْ ( ، فَأَبٌ ،  
فَأُمَّهَاتُهُ) ؛ وَإِنْ عَلَا ؛ لِمَا مَرَّ ( ، فَلَأَقْرَبُ ) فَلَأَقْرَبُ ( مِنْ الْحَوَاشِي ) ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ  
أُنْثَى .

(فَ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا .. قُدِّمَتْ (الْأُنْثَى) ؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ أَصْبَرُ وَأَبْصَرُ ؛ فَتُقَدَّمُ  
أُخْتُ عَلَى أَخٍ ، وَبِنْتُ أَخٍ عَلَى ابْنِ أَخٍ .

(فَ) إِنْ اسْتَوَيَا ذُكُورَةً ، أَوْ أُنْثَى .. قُدِّمَ (بِقُرْعَةٍ) مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ .  
وَالْحُنْثَى هُنَا كَالذَّكَرِ ؛ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الذَّكَرِ ، فَلَوْ ادَّعَى الْأُنْثَى صُدُقَ بِيَمِينِهِ .



(١) أي: يعينها غير المحرم، وكان عليه إبراز الضمير؛ لأن الصفة جرت على غير من هي له.

وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ حُرٍّ، وَرَشِيدٍ، وَأَمِينٍ، وَمُسْلِمٍ عَلَيْهِ، وَلِذَاتِ لَبَنِ لَمْ تُرْضِعِ الْوَلَدَ، وَنَاكِحَةَ غَيْرِ أَبِيهِ إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةٍ، وَرَضِيٍّ، .....

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا حَضَانَةَ لـ):

غَيْرِ حُرٍّ) - وَلَوْ مُبْعَضًا - (، وَ) غَيْرِ (رَشِيدٍ) مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهِهِ وَمَعْجُونٍ؛ وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ.

(وَ) غَيْرِ (أَمِينٍ)؛ لِأَنَّهَا وَلايَةٌ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا.

نَعَمْ<sup>(١)</sup> لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ كَافِرٍ.. فَحَضَانَتُهُ لَهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً - مَا لَمْ تُنْكَحْ - لِفِرَاغِهَا؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ مَمْنُوعٌ مِنْ قُرْبَانِهَا.

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرِ حُرٍّ، وَرَشِيدٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "رَقِيقٍ، وَمَعْجُونٍ".

(وَ) غَيْرِ (مُسْلِمٍ عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

(وَ) لَا (لِذَاتِ لَبَنِ لَمْ تُرْضِعِ الْوَلَدَ)؛ إِذْ فِي تَكْلِيفِ الْأَبِ<sup>(٢)</sup> مَثَلًا اسْتِئْجَارَ مَنْ تَرَضَعُهُ عِنْدَهَا، مَعَ الْإِغْتِنَاءِ عَنْهُ.. عُسْرٌ عَلَيْهِ.

(وَ) لَا (نَاكِحَةَ غَيْرِ أَبِيهِ) - وَإِنْ رَضِيَ -؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجِ (إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (، وَرَضِيٍّ)، فَلَهَا الْحَضَانَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا أَعْمَهُ وَابْنِ أَعْمِهِ وَابْنِ أَخِيهِ".

(١) استثناء من حضانة غير الحر، وعبارة "التحفة": "وقد ثبتت لأم قنة فيما إذا أسلمت أم ولد كافر؛ فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام - ما لم تتزوج -؛ لفراغها؛ لمنع السيد من قربانها، مع وفور شفقتها، ومع تزوجها لا حق للأب؛ لكفره".

(٢) عبارة "التحفة": "لمسر استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى منزل الحاضنة، مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة، الذي هو أمراً من غيره؛ لمزيد شفقتها".

فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ .. ثَبَتَ الْحَقُّ .

وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ .. فَعِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، وَخَيْرٌ بَيْنَ أُمَّ وَجَدٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي ؛ كَأَبٍ وَأُخْتٍ ، أَوْ خَالَاتِهِ ، وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ تَحَوُّلٍ لِلْآخِرِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ) مِنْ رِقِّ وَعَدَمِ رُشْدٍ وَعَدَالَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ ( .. ثَبَتَ الْحَقُّ) لِمَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ .



هَذَا كُلُّهُ فِي وَلَدٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ( ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ) مِنَ النِّكَاحِ ، وَصَلَحًا .. خَيْرٌ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ( .. فَ) هُوَ (عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : « خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْغُلَامَةُ كَالْغُلَامِ .

(وَخَيْرٌ) الْمُمَيِّزُ (بَيْنَ :

﴿ أُمَّ ﴾ وَإِنْ عَلَتْ (وَجَدٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي) ؛ كَأَخٍ ، أَوْ عَمٍّ ، أَوْ ابْنِهِ كَالْأَبِ بِجَامِعِ الْعُصُوبَةِ .

﴿ ؛ كَأَبٍ ) ، أَي : كَمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِي (وَأُخْتٍ) لِغَيْرِ أَبِي ( ، أَوْ خَالَاتِهِ) ؛ كَالْأُمَّ .

(وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ) لِأَحَدِهِمَا (تَحَوُّلٌ لِلْآخِرِ) ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ ، أَوْ يَتَغَيَّرُ حَالُ مَنْ اخْتَارَهُ ، قِيلَ : نَعَمْ إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ سَبَبَ تَكَرُّرِهِ قَلَّةُ تَمْيِيزِهِ تُرِكَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ .

وَقَوْلِي : "أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "وَكَذَا أُخٌ ، أَوْ عَمٌّ" ، لَكِنْ قِيدَ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - تَبَعًا لِلْبَغْوِيِّ التَّخْيِيرِ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ الْعَمِّ بِالذِّكْرِ ،

وَلِأَبٍ إِنْ أُخْتِيرَ مَنَعُ أَنْثَى - لَا ذَكَرٍ - زِيَارَةَ أُمِّ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّ زِيَارَتَهُمَا عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ أَوْلَى بِتَمْرِضِهِمَا عِنْدَهُ إِنْ رَضِيَ، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ.. فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَهُ نَهَارًا، أَوْ أَنْثَى.. فَعِنْدَهَا أَبَدًا، .....

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُشْتَهَاةُ لَا تُسَلِّمُ لَهُ كَمَا مَرَّ.



(وَلِأَبٍ) مَثَلًا (إِنْ أُخْتِيرَ مَنَعُ أَنْثَى - لَا ذَكَرٍ - زِيَارَةَ أُمِّ)؛ لِتَأْلَفِ الصَّيَانَةِ وَعَدَمِ الْبُرُوزِ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا

بِخِلَافِ الذَّكَرِ لَا يَمْنَعُهُ زِيَارَتَهَا؛ لِئَلَّا يَأْلَفَ الْعُقُوقَ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ.

وَخَرَجَ بِ: "زِيَارَةَ الْأُمِّ" .. عِيَادَتِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنَعُ مِنْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

(وَلَا يَمْنَعُ أُمَّ زِيَارَتَهُمَا)، أَي: الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (عَلَى الْعَادَةِ)؛ كَيَوْمٍ فِي أَيَّامٍ، لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دُخُولِهَا بَيْتَهُ، وَإِذَا زَارَتْ لَا تُطِيلُ الْمَكْثَ.

(وَهِيَ أَوْلَى بِتَمْرِضِهِمَا عِنْدَهُ)؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ.

هَذَا (إِنْ رَضِيَ) بِهِ (، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا)، وَيَعُودُهُمَا، وَيُخْتَرُ فِي الْحَالَيْنِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِهَا.

(وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ.. فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَهُ نَهَارًا)؛ لِإِعْلَامِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ.

(أَوْ) اخْتَارَتَهَا (أَنْثَى.. فَعِنْدَهَا أَبَدًا)، أَي: لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِاسْتِوَاءِ الزَّمَنَيْنِ فِي

وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا .. أُقْرِعَ، أَوْ لَمْ يَخْتَرْ .. فَلَأُمُّ أُولَى .  
وَلَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمَا، لَا لِنَقْلَةٍ .. فَالْمَقِيمُ، أَوْ لَهَا .. فَالْعَصْبَةُ إِنْ أَمِنَ خَوْفًا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

حَقَّهَا ( ، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ) وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ .  
( وَإِنْ اخْتَارَهُمَا ) مُمَيِّزٌ ( .. أُقْرِعَ ) بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمَا .  
( أَوْ لَمْ يَخْتَرْ ) وَاحِدًا مِنْهُمَا ( .. فَلَأُمُّ أُولَى ) ؛ لِأَنَّ الْحَصَانَةَ لَهَا ، وَلَمْ يَخْتَرْ  
غَيْرَهَا ، وَكَالَأُنثَى فِيمَا ذُكِرَ الْخُنْثَى .



( وَلَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمَا ) ، أَي: أَرَادَ سَفْرًا ( ، لَا لِنَقْلَةٍ ) كَحَجِّ وَتِجَارَةٍ وَنُزْهَةٍ ؛ فَهُوَ  
أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: " سَفَرَ حَاجَةً " ( .. فَالْمَقِيمُ ) أُولَى بِالْوَالِدِ - مُمَيِّزًا كَانَ ، أَوْ لَا - حَتَّى  
يَعُودَ الْمُسَافِرُ ؛ لِخَطَرِ السَّفَرِ ؛ طَالَتْ مُدَّتُهُ ، أَوْ لَا .

وَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ .. فَلَأُمُّ أُولَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي " الرَّوْضَةِ " .  
( أَوْ لَهَا ) ، أَي: لِنَقْلَةٍ ( .. فَالْعَصْبَةُ ) مِنْ أَبِي ، أَوْ غَيْرِهِ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ -  
أُولَى بِهِ مِنَ الْأُمِّ ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ .

وَإِنَّمَا يَكُونُ أُولَى بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُسَافِرَ ( إِنْ أَمِنَ خَوْفًا ) فِي طَرِيقِهِ  
وَمَقْصِدِهِ ، وَإِلَّا فَلَأُمُّ أُولَى .

وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا تُسَلَّمُ مُسْتَهَاءَةً لِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؛ كَابْنِ عَمِّ حَذْرًا مِنَ الْخَلْوَةِ  
الْمَحْرَمَةِ ، بَلْ لِيَثِقَةَ تَرَافِقُهُ ؛ كَبِنْتِهِ ، وَافْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى " بِنْتِهِ " مِثَالٌ .



## فَصْلٌ

عَلَيْهِ كِفَايَةٌ رَقِيقَةٌ غَيْرُ مُكَاتِبَةٍ مِنْ غَالِبِ عَادَةِ أَرْقَاءِ الْبَلَدِ ؛ فَلَا يَكْفِي سِتْرُ عَوْرَةٍ

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

### (فَصْلٌ)

## فِي مُؤْنَةِ الْمَمْلُوكِ

وَمَا مَعَهَا .

(عَلَيْهِ) ، أَي: الْمَالِكِ (كِفَايَةٌ رَقِيقَةٌ غَيْرُ مُكَاتِبَةٍ) مُؤْنَةٌ ؛ مَنْ قُوْتٍ ، وَأُذْمٍ ، وَكِسْوَةٍ ، وَمَاءِ طَهَارَةٍ ، وَغَيْرِهَا - ؛ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا ، أَوْ أُمٌّ وَوَلَدٍ ، أَوْ أَبَقًا - ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» ، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ .

وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِلْمُكَاتِبِ - ؛ وَلَوْ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ - ؛ لِاسْتِفْلَالِهِ بِالْكَسْبِ .

وَاسْتِثْنَاؤُهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِطْلَاقِي "الْكِفَايَةَ" .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِ: "التَّفَقَّةِ وَالْكِسْوَةِ" .

(مِنْ غَالِبِ عَادَةِ أَرْقَاءِ الْبَلَدِ) ؛ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَزَيْتٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ

وَغَيْرِهَا ؛ لِخَبْرِ الشَّافِعِيِّ : «لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» .

قَالَ : "وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ بِبَلَدِهِ" .

وَيُرَاعَى حَالُ السَّيِّدِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ؛ فَيَجِبُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ رَفِيعِ

الْجِنْسِ الْغَالِبِ وَخَسِيسِهِ ، وَتُفَضَّلُ ذَاتُ الْجَمَالِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْمُوْنَةِ .

( ؛ فَلَا يَكْفِي سِتْرُ عَوْرَةٍ ) لَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِحَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ



"بِلَادِنَا".

وَسَنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ .

﴿ فَخَّ الوهَاب بشرح منہج الطلاب ﴾

تَحْقِيرًا ، وَقَوْلِي : (بِلَادِنَا) . . مِنْ زِيَادَتِي ، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ، اخْتِرَازًا عَنْ بِلَادِ  
السُّودَانَ وَنَحْوِهَا كَمَا فِي "الْمَطْلَبِ" .



(وَسَنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ) ؛ مِنْ طَعَامٍ ، وَأُدْمٍ ، وَكِسْوَةٍ ؛ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ الْمَخْمُولِ عَلَى النَّدْبِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي .

وَالأُولَى أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ لِلأَكْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَوَّعَ<sup>(١)</sup> لَهُ لُقْمَةً تُسَدُّ مَسَدًا ، لَا  
صَغِيرَةً تُثِيرُ الشَّهْوَةَ ، وَلَا تَقْضِي النَّهْمَةَ<sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ دُونَ اللَّائِقِ بِهِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا - ؛ بُحْلًا ، أَوْ رِيَاضَةً . . .  
فَلَيْسَ لَهُ الإِقْتِصَارُ فِي رَقِيقِهِ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ يَلْزِمُهُ رِعَايَةُ الغَالِبِ .

وَلَوْ تَنَعَّمَ بِمَا فَوْقَ اللَّائِقِ بِهِ . . نُدِبَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ، بَلْ لَهُ  
الإِقْتِصَارُ عَلَى الغَالِبِ كَمَا عَلِمَ .

وَقَوْلُهُ - ﷺ - : «إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ  
يَدَيْهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ» . . قَالَ الرَّافِعِيُّ : "حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى  
النَّدْبِ ، أَوْ عَلَى الخِطَابِ لِقَوْمٍ مَطَاعِمُهُمْ وَمَلَابِسُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ  
سَائِلٍ عَلِمَ<sup>(٣)</sup> حَالَهُ فَأَجَابَ بِمَا اقْتَضَاهُ الحَالُ" .

(١) أي: قلبها في الدسم .

(٢) النهمة - بفتح النون - : الحاجة والشهوة ، كما في "القاموس" .

(٣) أي: علم رسول الله ﷺ حاله .

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ .

وَيَبِيعُ قَاضٍ فِيهَا مَالَهُ ، فَإِنْ فُقِدَ أَمْرُهُ بِإِجَارِهِ ، أَوْ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ .

﴿ فَعَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَسْقُطُ) كِفَايَةُ الرَّقِيقِ (بِمُضِيِّ الزَّمَنِ) ؛ فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِمَا مَرَّ فِي مُؤَنَةِ الْقَرِيبِ ، بِجَامِعِ وُجُوبِ مَا ذَكَرَ بِالْكَفَايَةِ .



(وَيَبِيعُ قَاضٍ فِيهَا مَالَهُ) ، أَوْ يُؤَجَّرُهُ إِنْ ائْتَمَعَ مِنْهَا ، وَمِنْ إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنِ الرَّقِيقِ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ غَابَ ؛ كَمَا فِي مُؤَنَةِ الْقَرِيبِ .

وَكَفَيْتُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَيَسَّرَ بَيْعُ مَالِهِ ، أَوْ إِجَارُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ كَعَقَارٍ اسْتَدَانَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ مَا يُسَهِّلُ الْبَيْعَ ، أَوْ الْإِجَارَ لَهُ ، ثُمَّ بَاعَ ، أَوْ أَجَرَ مِنْهُ مَا يَفِي بِهِ ؛ لِمَا فِي بَيْعِهِ ، أَوْ إِجَارِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامٌ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يَبِيعُ بَعْدَ الْإِسْتِدَانَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَيْعَ بَعْضِهِ وَلَا إِجَارَهُ ، وَتَعَذَّرَتْ الْإِسْتِدَانَةُ . . . بَاعَ جَمِيعَهُ ، أَوْ أَجَرَهُ .

(فَإِنْ فُقِدَ) مَالَهُ (أَمْرُهُ) الْقَاضِي (بِإِجَارِهِ ، أَوْ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ) عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ ، أَوْ إِعْتَاقٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْقَاضِي ، أَوْ أَجَرَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . . فَكَفَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِ بِأَحَدِهِمَا . . . قُدِّمَ الْإِجَارُ .

وَذَكَرُ "الْأَمْرُ بِإِجَارِهِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "إِزَالَةِ مَلِكِهِ" . . . أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْعِهِ ، أَوْ إِعْتَاقِهِ" .

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَيُحْلِيهَا تَكْتَسِبُ ، وَتُمَوَّنُ نَفْسَهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُؤَنَتُهَا بِالْكَسْبِ . . .



وَلِحَرَّةٍ حَقٌّ فِي تَرْبِيَّتِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَإِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا  
إِلَّا بِتَرَاضٍ بِلَا ضَرَرٍ .

وَلَا يُكَلِّفُ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِحَرَّةٍ حَقٌّ فِي تَرْبِيَّتِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ) مُضِيِّ (حَوْلَيْنِ ، وَ) لَا  
(إِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا إِلَّا بِتَرَاضٍ بِلَا ضَرَرٍ) ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًّا فِي التَّرْبِيَّةِ .  
فَلَهُمَا النِّقْصُ عَنِ الْحَوْلَيْنِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِمَا الْوَلَدُ وَالْأُمُّ ،  
أَوْ أَحَدُهُمَا .

وَقَوْلِي : "بِلَا ضَرَرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِيمَا إِذَا تَرَاضِيَا عَلَى الْإِرْضَاعِ ، وَأَعْمٌ مِنْ  
تَقْيِيدِهِ لَهُ<sup>(١)</sup> بِ: "الْوَلَدِ" فِيمَا إِذَا تَرَاضِيَا عَلَى الْقَطْمِ .

وَعَلِمَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَطْمُهُ بَعْدَهُمَا بِغَيْرِ رِضَا الْآخِرِ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ  
بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّةُ الرِّضَاعِ التَّامِّ .



(وَلَا يُكَلِّفُ مَمْلُوكَهُ) - مِنْ آدَمِيٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ - (مَا لَا يُطِيقُهُ) ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ .

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا عَلَى الدَّوَامِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ،  
ثُمَّ يَعْجِزُ .

وَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَمْلُوكِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "رَقِيقِهِ" .



(١) أي: التقييد بضرر الولد، في قوله: "ولهما إن لم يضره"، فكان حقه أن يقول: "ولم يضرها".

وَلَهُ مُخَارَجَةٌ رَقِيقِهِ بِتَرَاضٍ ، وَهِيَ : ضَرْبُ خَرَجٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ ،  
أَوْ نَحْوِهِ .

وَعَلَيْهِ كِفَايَةٌ دَوَابِّهِ الْمُحْتَرَمَةِ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ ، وَلَهُ مَالٌ أُجْبِرَ عَلَى كِفَايَةِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلَهُ مُخَارَجَةٌ رَقِيقِهِ) عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَسْبُهُ الْمُبَاحُ الْفَاضِلُ عَنْ مُؤَنَتِهِ إِنْ  
جُعِلَتْ مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - ﷺ - : «أَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ لَمَّا حَجَّمَهُ صَاعَيْنِ ،  
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ» (بِتَرَاضٍ) ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا  
إِجْبَارُ الْآخَرِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَاعْتَبِرَ فِيهَا التَّرَاضِي كَالكِتَابَةِ .

(وَهِيَ : ضَرْبُ خَرَجٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيهِ) مِنْ كَسْبِهِ (كُلُّ يَوْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ) كَأُسْبُوعٍ ،  
أَوْ شَهْرٍ بِحَسَبِ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلِي : "ضَرْبٌ" مَعَ "مَعْلُومٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَقَوْلِي : "أَوْ نَحْوِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ  
قَوْلِهِ : "أَوْ أُسْبُوعٍ" .



(وَعَلَيْهِ كِفَايَةٌ دَوَابِّهِ الْمُحْتَرَمَةِ) بَعْلَفِهَا وَسَقِيهَا ، أَوْ بِتَخْلِيلِهَا لِلرَّعِي ، وَوُرُودِ  
الْمَاءِ إِنْ أَلْفَتْ ذَلِكَ ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ كَالْفَوَاسِقِ .  
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "عَلَفَ دَوَابِّهِ وَسَقِيهَا" .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ : "الْمُحْتَرَمَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ اِمْتَنَعَ) مِنْ ذَلِكَ ( ، وَلَهُ مَالٌ ) آخِرُ (أُجْبِرَ :

﴿ عَلَى كِفَايَةِ ﴾ .

أَوْ إِزَالَةَ مَلِكٍ ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ ، فَإِنْ ائْتَنَعَ فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ ، وَلَا يَحْلُبُ مَا يَضُرُّ .

وَمَا لَا رُوحَ لَهُ - ؛ كَقَنَاةٍ ، وَدَارٍ - لَا تَحِبُّ عِمَارَتُهُ .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ إِزَالَةَ مَلِكٍ ﴾ هِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " بَيْعٌ " .

﴿ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ ﴾ مِنْهَا ؛ صَوْنًا لَهَا عَنِ التَّلْفِ .

(فَإِنْ ائْتَنَعَ) مِنْ ذَلِكَ (فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ) مِنْهُ ، وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ .

وَهَذَا ، مَعَ قَوْلِي : " وَ لَهُ مَالٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرٌ .. أُجْبِرَ عَلَى أَحَدِ الْأَخِيرَيْنِ ، أَوْ الْإِيجَارِ ، فَإِنْ ائْتَنَعَ فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكِفَايَتُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(وَلَا يَحْلُبُ) مِنْ لَبِنِهَا (مَا يَضُرُّ)هَا ، أَوْ وَلَدَهَا ، وَإِنَّمَا يَحْلُبُ مَا يُفْضَلُ عَنْهُ .

وَقَوْلِي : " يَضُرُّ " .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " يَضُرُّ وَلَدَهَا " .



(وَمَا لَا رُوحَ لَهُ - ؛ كَقَنَاةٍ ، وَدَارٍ - لَا تَحِبُّ عِمَارَتُهُ) ؛ لِانْتِفَاءِ حُرْمَةِ الرُّوحِ ؛

وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ تَنْمِيَةِ الْمَالِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛

كَالْأَوْقَافِ ، وَمَالِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ .


وَإِذَا لَمْ تَحِبَّ الْعِمَارَةَ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى الْخَرَابِ ؛ فَيُكْرَهُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُكْرَهُ تَرْكُ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، كَذَا  
 عَلَّلَهُ الشَّيْخَانِ ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَقَضَيْتُهُ عَدَمُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، لَكِنَّهُمَا صَرَّحَا  
 فِي مَوَاضِعَ بِتَحْرِيمِهَا ؛ كَالْقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ بِلَا خَوْفٍ ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ :  
 بِتَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ سَبَبُهَا إِعْمَالًا ؛ كَالْقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ ، وَبِعَدَمِ تَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ  
 سَبَبُهَا تَرْكُ إِعْمَالٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَشُقُّ عَلَيْهِ .

وَمِنْهُ تَرْكُ سَقْيِ الْأَشْجَارِ الْمَرْهُونَةِ بِتَوَافُقِ الْعَاقِدَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ خِلَافًا  
 لِلرُّوْيَانِيِّ .







## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْفَرَائِضِ.....	٥
فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ ، وَذَوِيهَا.....	١٣
فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ.....	١٩
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَوْلَادِ ، وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ.....	٢٤
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَبِ ، وَالْجَدِّ ، وَإِرْثِ الْأُمِّ فِي حَالَةِ.....	٢٦
فَصْلٌ فِي إِرْثِ الْحَوَاشِي.....	٢٨
فَصْلٌ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ.....	٣٢
فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.....	٣٤
فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا.....	٣٩
فَصْلٌ فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ ، وَبَيَانِ مَا يَعُولُ مِنْهَا.....	٤٧
كِتَابُ الْوَصِيَّةِ.....	٥٩
فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلْثِ ، وَفِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ تَبَرُّعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.....	٧٠
فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ، وَالْمُلْحَقِ بِهِ.....	٧٥
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ لَفْظِيَّةِ لِلْمُوصَى بِهِ وَلِلْمُوصَى لَهُ.....	٧٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ مَعْنَوِيَّةِ لِلْمُوصَى بِهِ ، مَعَ بَيَانِ مَا يُفْعَلُ عَنِ الْمَيْتِ وَمَا يَنْفَعُهُ.....	٨٨
فَصْلٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ.....	٩٣
فَصْلٌ فِي الْإِيصَاءِ.....	٩٦
كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ.....	١٠٣
كِتَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيْمَةِ.....	١١٥

- فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ وَمَا يَتَّبَعُهَا..... ١٢٥
- كِتَابُ قَسْمِ الزَّكَاةِ..... ١٣٣
- فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّهَا ، وَمَا يَأْخُذُ مِنْهَا..... ١٤٠
- فَصْلٌ فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ ، وَمَا يَتَّبَعُهُمَا..... ١٤٥
- فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ..... ١٥١
- كِتَابُ النِّكَاحِ..... ١٥٥
- فَصْلٌ فِي الْخِطْبَةِ..... ١٦٦
- فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ..... ١٧١
- فَصْلٌ فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ..... ١٨٠
- فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ وَلَايَةِ النِّكَاحِ..... ١٨٧
- فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ..... ١٩٧
- فَصْلٌ فِي تَرْوِيحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ..... ٢٠٢
- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ..... ٢١١
- فَصْلٌ فِيَمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ مِنَ الرَّقِّ..... ٢٢٤
- فَصْلٌ فِي نِكَاحِ مَنْ تَحَلَّى وَمَنْ لَا تَحَلَّى مِنَ الْكَافِرَاتِ..... ٢٢٩
- بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ..... ٢٣٥
- فَصْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ زَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ..... ٢٤٢
- فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ ارْتَدَّتْ مَعَ زَوْجِهَا ، أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ..... ٢٥٠
- بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ..... ٢٥١
- فَصْلٌ فِي الْإِعْفَافِ..... ٢٦٦
- فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ..... ٢٧٢
- كِتَابُ الصَّدَاقِ..... ٢٧٩

- ٢٨٦ ..... فَضْلٌ فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ
- ٢٩١ ..... فَضْلٌ فِي التَّفْوِيزِ
- ٢٩٩ ..... فَضْلٌ فِيْمَا يُسْقَطُ الْمَهْرَ ، وَمَا يُنْصَفُهُ
- ٣١٠ ..... فَضْلٌ فِي الْمُتَعَةِ
- ٣١٣ ..... فَضْلٌ فِي التَّحَالُفِ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى
- ٣١٧ ..... فَضْلٌ فِي الْوَلِيْمَةِ
- ٣٢٥ ..... كِتَابُ الْقَسَمِ ، وَالنُّشُورِ
- ٣٣٥ ..... فَضْلٌ فِي حُكْمِ الشَّقَاقِ بِالتَّعَدِّي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
- ٣٣٩ ..... كِتَابُ الْخُلْعِ
- ٣٥٥ ..... فَضْلٌ فِي الْأَلْفَاقِ الْمُزْمَةِ لِلْعَوَضِ
- ٣٦٦ ..... فَضْلٌ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْخُلْعِ ، أَوْ فِي عَوَضِهِ
- ٣٦٩ ..... كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٣٨٤ ..... فَضْلٌ فِي تَفْوِيزِ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ
- ٣٨٧ ..... فَضْلٌ فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ بِنِيَّةِ الْعَدَدِ فِيهِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ
- ٣٩٤ ..... فَضْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ
- ٣٩٨ ..... فَضْلٌ فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
- ٤٠٥ ..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ
- ٤١٤ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ
- ٤٢١ ..... فَضْلٌ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا
- ٤٣٢ ..... فَضْلٌ فِي الْاِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ ، وَفِي غَيْرِهَا
- ٤٣٧ ..... فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ مِنْ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ
- ٤٤٣ ..... كِتَابُ الرَّجْعَةِ
- ٤٥٧ ..... كِتَابُ الْاِيْلَاءِ

- ٤٦٧ ..... فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِبْلَاءِ
- ٤٧٣ ..... كِتَابُ الظَّهَارِ
- ٤٧٩ ..... فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ
- ٤٨٥ ..... كِتَابُ الْكَفَّارَةِ
- ٤٩٩ ..... كِتَابُ اللَّعَانِ وَالْقَذْفِ
- ٥٠٧ ..... فَصْلٌ فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ
- ٥١١ ..... فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ ، وَشَرْطِهِ ، وَثَمَرَتِهِ
- ٥٢٧ ..... كِتَابُ الْعِدَّةِ
- ٥٣٨ ..... فَصْلٌ فِي تَدَاخُلِ عِدَّتَيْ امْرَأَةٍ
- ٥٤٢ ..... فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُعَاشَرَةِ الْمُفَارِقِ الْمُعْتَدَّةِ
- ٥٤٥ ..... فَصْلٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَفِي الْمَفْقُودِ ، وَفِي الْإِحْدَادِ
- ٥٥٥ ..... فَصْلٌ فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ
- ٥٦٤ ..... بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ
- ٥٧٥ ..... كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ٥٨٤ ..... فَصْلٌ فِي طُرُقِ الرِّضَاعِ عَلَى النَّكَاحِ
- ٥٨٩ ..... فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ ، وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ
- ٥٩٥ ..... كِتَابُ النَّفَقَاتِ
- ٦٠٩ ..... فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْمُؤْنِ ، وَمُسْقِطَاتِهَا
- ٦١٦ ..... فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ
- ٦٢٢ ..... فَصْلٌ فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ
- ٦٢٨ ..... فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ
- ٦٣٦ ..... فَصْلٌ فِي مُؤْنَةِ الْمَمْلُوكِ